يطبع لأول مرة محققا

إتحاف السادة المتقين

للسيد الإمام

محمد بن محمد بن محمد المرتضى الحسيني الزبيدي

بشرح

إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

تحقيق

أشرف محمد أحمد

راجعه ودققه

عثمان أيوب البوريني

محمد سميح الشيخ حسين

2024

المجلد الخامس وفيه كتاب أسرار الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـاب أسرار الطهارة

وفيه عشرة فصول:

- **الفصل الأول:** معنىٰ الفقه ومتىٰ يطلق علىٰ الإنسان اسم الفقيه والإمام
- **الفصل الثاني:** معنىٰ الفقه في الدين
- **الفصل الثالث:** الأسباب الموجبة للخلاف
- **الفصل الرابع:** الخلاف الواقع بين الناس في الأديان والمذاهب
- **الفصل الخامس:** ذكر أشياء من أصول الفقه علىٰ طريقة المتقدمين
- **الفصل السادس:** أنواع العلم
- **الفصل السابع:** بيان أن الشافعية عيال علىٰ كتب الغزالي
- **الفصل الثامن:** معرفة اصطلاح هذه الكتب
- **الفصل التاسع:** ذكر أصحاب التخريج والوجوه من المفتين وتفاوت درجاتهم باختلاف الأعصار
- **الفصل العاشر:** بعض اصطلاحات الفقهاء الحنفية

٣- كتاب أسرار الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلَّم، الله ناصر كل صابر، الحمد لله الذي حلَّىٰ سرائرنا بالعقائد الصحيحة المنجية في دار القرار، وهذَّب ظواهرنا بأسرار الطهارة، وبواطننا بطهارة الأسرار، وجعل خواطرنا خزائن لدقائق معارفه المحفوفة بالأنوار، وأودع قلوبَنا من جواهر الحِكَم الزواهر ما أشرقت كواكبها في رابعة النهار. والصلاة والسلام علىٰ سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله ونبيه وصَفِيِّه المختار الذي بعثه وطرق الإيمان قد عَفَتْ منه الآثار، فأحيا أحياء الأرض بوابل الأمطار، ونشره في جميع الأقطار حتىٰ ضرب الناس بعَطَنٍ، وبلغوا به غايات الأوطار، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله السادة الأطهار وأصحابه الخِيَرة الأبرار والتابعين لهم بإحسان، أولئك لهم عقبىٰ الدار، وسلَّم تسليمًا، وزاده شرفًا وتعظيمًا.

أما بعد:

فهذا شرح كتاب أسرار الطهارة ومهمَّاتها، وهو ثالث كتاب من كتب «إحياء علوم الدين» للإمام العدل الثقة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، سقاه الله من صوب الرحمة أغدقه، وأهدىٰ إلىٰ روحه من نسيم المغفرة أعبقه، وقد وفَّقني الله جلَّت نعماؤه وتقدَّست أسماؤه إلىٰ توضيحه وتقريره، وأرشدني إلىٰ تهذيبه وتحريره، والسلوك في شِعابه، والترويض لصعابه،

والخوض في لُجَجه، والإمداد بإثبات حججه وحل ألفاظه ومعانيه، حتىٰ وضح سبيلُه لمعانيه، وراق زُلالُ فوائده، وامتدَّت ظلال عوائده، وعلا مكان منقوله، وثبتت أركان معقوله، بعد اختياري الآن ومراجعتي لمصنفات المذهبينِ، فمنها في مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي هو مذهب المصنف: «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي، والمتن للمصنف الذي قيل فيه: لو ادَّعىٰ النبوة لكان معجزة له كافية[1]. وهي النسخة التي كتب عليها الإمام النووي بخطه حواشي وطُرَر وفوائد غُرَر، فحيث أقول: قال الرافعي، أو: في شرح الوجيز، فإنما أعني هذا الكتابَ. وكتاب الروضة للإمام النووي الذي بسط فيه الشرح المذكور خاليًا عن ذِكر خلاف غير المذهب، وزاد فوائد تُكتَب بماء الذهب. ثم «شرح البهجة الوردية» للوليِّ العراقي. و«شرح المنهاج» للخطيب الشربيني. واكتفيتُ بهؤلاء الأربعة؛ لأنها تضمَّنت خُلاصة ما في المذهب، وأعرضت عمَّا عداها؛ لِما بها من كثرة الأقوال والاعتراض والإشكال، وربما نقلتُ من كتاب «تجريد[2] الزوائد وتقريب الفوائد» للشيخ صفي الدين أحمد بن عمر المزجَّد المُرادي الزَّبيدي صاحب «العُباب»، ومن غيره. عبد عبد

ومنها في مذهب الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي هو مذهب الشارح: كتاب «الهداية» للإمام أبي الحسن المَرْغيناني، وحواشيها للشيخ أكمل الدين وللجلال الخَبَّازي، و«شرح النُّقاية» للتقي الشُّمُنِّي، و«المحيط» لشمس الأئمة السرخسي، و«شرح الجامع الصغير» لقاضيخان، و«البدائع» للكاساني، و«شرح الكنز» للزيلعي، و«شرح المختار» لابن أيجا. وهذه غُرَر كتب المذهب، فاقتصرت عليها، وأعرضت عن كتب المتأخرين إلا ما أحتاج النقل منها في بعض المواضع، وهو نادر، ومن كتب سوىٰ ذلك ممَّا رجعت فيه لتخريج الأحاديث قد تقدَّم ذِكرُها في ديباجة كتاب العلم،

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٤ بلفظ: لو كان الغزالي نبيا لكان معجزته الوجيز.
(٢) في المطبوعة: تحرير. والتصويب من الأعلام للزركلي ١/ ١٨٨.

والعمدة في الغالب علىٰ تخريج أحاديث «شرح الوجيز» لابن الملقِّن ولتلميذه الحافظ ابن حجر، و«المقاصد [الحسنة]» للحافظ السخاوي، و«المصنَّف» لأبي بكر ابن أبي شيبة، و«شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي، وغيرها ممَّا تراه في مواضعه. ومن كتب اللغة ودواوين الفتاوىٰ وغيرها كـ «محاسن الشريعة» للقفَّال، و«شرح التقريب» للحافظ العراقي، و«المدخل» لابن الحاج، ممَّا يدخل بالمناسبة علىٰ هذا الكتاب فكثير، وأسمِّيه غالبًا في مواضعه حيث يُبنىٰ عليه الحكم، ولا يخفَىٰ أن الإحاطة بالمذاهب أمر عسر جدًّا، وكذا المعرفة بسائر وجوه المذهب؛ فإنها مع نزارة فائدتها لا تعطي إلا معرفة خلاف في المسألة، فأما كيفيته واطلاعه وتفصيله فلا، فلذا لم أتعرَّض للخلاف إلا ما كان بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي ﷺ، وهو أيضًا الأهم فالأهم منه، واختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن ضبطه إلا في كتاب مستقلٍّ، وأحسن ما أُلِّف فيه: «اختلاف العلماء» لابن جرير الطبري، ولأبي جعفر الطحاوي، ولأبي بكر الرازي، وللإمام أبي الحسن المكي الهَرَّاسي، وللوزير ابن هُبَيرة، و«الإشراف» لابن المنذر. وقد تيسَّر لي بحمد الله تعالىٰ من كل ذلك أجزاء عدَّة مع نقص في بعضها، وقد نقلت منها في مواضع من هذا الشرح كما ستراه، وقد التزمت بحمد الله تعالىٰ الوفاء ببيان ما لوَّح إليه المصنف علىٰ قَدْر طاقتي وجهدي الذي هو أضعف ضعيف، مع قصوري وجمود قريحتي من أنكاد الزمن المخيف، قائلاً:

وبالله حَوْلي واعتصامي وقوَّتي ... وما لي إلا ستره متجلِّلا(١)

ولا تعجب أيها المُطالِع لهذا الشرح؛ فإن العلوم والمعارف مِنَح إلهية ومواهب قد يُعطاها الصغير بعناية الملك القدير، والمرجوُّ من إخوان الصفا أهل المروءة والإنصاف والوفا النظر بعين الرضا، والصفح عن عثرات محمد

(١) هذا هو البيت الثالث والتسعون من منظومة حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، المعروفة بالشاطبية، للإمام أبي محمد القاسم بن فيره الشاطبي.

المرتضىٰ، فالإنسان من حيث هو هو محل للقصور، ومجبول علىٰ النسيان، والجواد قد يكبو في الميدان.

والله أسأل أن يمنَّ عليَّ بإتمامه وإكماله بحسن نظامه، وأن لا يجعل كدِّي فيه هدرًا ونَصَبًا، بل يثيبني بفضله خير مكان مثوًىٰ ومنقلَبًا، إنه وليُّ كل إحسان، يفيض علىٰ من يشاء من عباده وهو المَنَّان، لا إله غيره، ولا خير إلا خيره.

ثم إني قد افتتحت الكلام في ذلك بمقدِّمة جعلتُ مَدارها علىٰ عشرة فصول، فتُنزَّل منزلة الأصول، وخاتمة في سند المذهب، وعلىٰ الله المعتمَد في بلوغ التكميل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل الأول:

في بيان معنى الفقه، ومتى يطلق على الإنسان اسم الفقيه والإمام، ومتى يجوز له أن يفتي

فأما(١) الفقه فهو مصدر فَقِهَ الرجلُ بمعنىٰ فَقِيَ، فإن الهاء مبدلة من الهمزة، ومعنىٰ فقه الرجلُ: غاص علىٰ استخراج معنىٰ القول، من قولهم: فقأت عينه: إذا نخستها نخسًا واستخرجت به شحمتها فجعلت باطنها ظاهرها، فمعنىٰ الفقه علىٰ هذا التأويل أنه: استخراج الغوامض والاطِّلاع علىٰ أسرار الكَلِم.

وأما حدُّ الفقيه، ففي «الأجوبة المَكِّية» للحافظ وليِّ الدين العراقي قال(٢): قد ذكره الرافعي(٣) والنووي في الروضة(٤) في الوقف فقالا: إنما يصح الوقف علىٰ الفقهاء، ويدخل فيه مَن حصَّل منه شيئًا وإن قلَّ. وهذا مقتضاه صِدقُ اسم «الفقيه» علىٰ مَن حصَّل من الفقه شيئًا وإن قلَّ، وفيه نظر؛ فإن الفقهاء جمع فقيه، وهو اسم فاعل من فَقُهَ بضم القاف: إذا صار الفقه له سجيَّة، وذلك يقتضي أنه لا بد من تبحُّره في الفقه وكثرة استحضاره له ومعرفته للمآخذ حتىٰ يهتدي إلىٰ تخريج

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر ابن هبيرة ١/ ١٨ - ١٩ (ط - دار الكتب العلمية).

(٢) الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية للولي العراقي ص ٧١ (ط - مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٦/ ٢٦١.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٢١ (ط - المكتب الإسلامي) ونصه: «يصح الوقف علىٰ المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه، مبتدئهم ومنتهيهم، وعلىٰ الفقهاء، ويدخل فيه من حصل منه شيئا وإن قل».

ما لا يستحضر النقلَ فيه [علىٰ ما يستحضر النقل فيه] فإنه لا يصير سجيَّة له إلا بذلك، وهذا هو الموافق لكلام غيرهما من الأصحاب. وذكر القاضي حسين في تعليقه فيما إذا وقف علىٰ الفقهاء: أنه يعطَىٰ لمَن حصَّل من الفقه شيئًا يهتدي به إلىٰ الباقي. قال: ويُعرَف بالعادة. وقال في تعليقته الأخرىٰ: يُصرَف إلىٰ من يعرف من كل علم شيئًا، فأما من تفقَّه شهرًا أو شهرين فلا. وكأنَّ مراده بالعلم النوع في الفقه، وكذا عبَّر البغوي في التهذيب[1] في الوصية بقوله: صُرف لمن حصَّل من كل نوع. وقال في التتمَّة في باب الوصية: إنه يُرجَع فيه إلىٰ العادة. وعبَّر في الوقف بقوله: إلىٰ مَن حصَّل طرفًا وإن لم يكن متبحِّرًا، فقد رُوي: «مَن حفظ أربعين حديثًا عُدَّ فقيهًا». ولكن كلام الأصوليين يقتضي اختصاصَ اسم «الفقهاء» بالمجتهدين؛ فإنهم عرَّفوا الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العَمَلية المكتسَب من أدلَّتها التفصيلية، وذكروا أنهم احترزوا بقولهم «التفصيلية» عن العلم الحاصل للمقلِّد في المسائل الفقهية؛ فإنه لا يسمَّىٰ فقهًا بل تقليدًا؛ لأنه أخذه من دليل إجمالي مطَّرد في كل مسألة وهو أنه أفتاه به المفتي [وما أفتاه به المفتي] فهو حكم الله في حقِّه، فذلك المفتَىٰ به حكم الله في حقِّه، وأما الإمام فهو الذي يُقتدَىٰ به، فمَن صلُح للاقتداء به في علم فهو إمام في ذلك العلم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤] وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ۖ﴾ [السجدة: ٢٤].

وأما الصفات المعتبَرة في المفتي، فيعتبَر فيه: الإسلام، والبلوغ، والعدالة، والتيقُّظ، وقوة الضبط. ثم إنه لا يخلو إما أن يكون مجتهدًا أو مقلِّدًا، فأما المجتهد فتُعتبَر فيه أمورٌ:

أحدها: العلم بكتاب الله تعالىٰ، ولا يُشترط العلم بجميعه بل بما يتعلَّق بالأحكام، ولا يُشترط حفظه عن ظهر قلب.

---

(١) التهذيب في فقه الشافعي للحسين بن مسعود البغوي ٥/ ٨٠ (ط - دار الكتب العلمية) ونصه: «ولو أوصىٰ للفقهاء فهو لمن يعلم أحكام الشرع ومن كل نوع شيئا».

الثاني: سنَّة رسول الله ﷺ لا جميعها بل ما يتعلَّق منها بالأحكام، ويُشترط أن يعلم منها العام والخاص، والمطلَق والمقيَّد، والمجمَل والمبيَّن، والناسخ والمنسوخ، ومن السنَّة: المتواتر والآحاد، والمرسَل والمتصل، وحال الرواة جرحًا وتعديلاً.

الثالث: أقاويل علماء الصحابة ومَن بعدهم إجماعًا واختلافًا.

الرابع: القياس، فيعرف جليَّه وخفيَّه، ويميِّز الصحيح من الفاسد.

الخامس: لسان العرب لغةً وإعرابًا؛ لأن الشرع ورد بالعربية، وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه [قال أصحابنا]: ولا يُشترط التبحُّر في هذه العلوم، بل تكفي معرفةُ جُمَل منها.

وأما المقلِّد فهل تجوز له الفتوىٰ أمْ لا؟ ينبني علىٰ أن موت المجتهد هل يخرجه عن أن يقلِّد ويؤخَذ بقوله أمْ لا، والمسألة فيها وجهان، أصحُّهما أنه لا يخرجه، بل يجوز تقليده بعد موته، فعلىٰ هذا يجوز لمقلِّده الفتوىٰ بمذهبه بعد موته، لكن يُشترط [فيه] أن يكون عارفًا بمذهبه، متبحِّرًا فيه بحيث يستحضر أكثره، ويعرف المَظانَّ، ويطَّلع علىٰ المآخذ حتىٰ يتمكَّن من تخريج ما لا يجده منصوصًا لإمامه علىٰ قواعده، وبحث الرافعي في أنه يستوي المتبحِّر وغيره، وأن العامِّي إذا عرف حكم تلك المسألة عند ذلك المجتهد فأخبر به وأخذ غيرُه به تقليدًا للميت وجب أن يجوز علىٰ الصحيح، واعترضه النووي(١) في ذلك فقال: هذا ضعيف أو باطل؛ لأنه إذا لم يكن متبحِّرًا ربما ظن ما ليس مذهبًا له مذهبه لقصور فهمه وقلة اطِّلاعه علىٰ مَظانِّ المسألة واختلاف نصوص ذلك المجتهد والمتأخر منها والراجح وغير ذلك لا سيَّما مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يكاد يعرف ما [يُفتَىٰ] به منه إلا أفرادٌ لكثرة انتشاره واختلاف ناقليه في النقل والترجيح، فإن فُرض هذا في

(١) روضة الطالبين ١١/ ٩٩.

مسائل صارت كالمعلومة علمًا قطعيًّا عن ذلك المذهب[1]، فهذا حَسنٌ محتملٌ. والله أعلم.

(١) بعده في الروضة والأجوبة: «كوجوب النية في الوضوء، والفاتحة في الصلاة، ووجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ووجوب تبييت النية في صوم الفرض، وصحة الاعتكاف بلا صوم، وعدم وجوب نفقة البائن والحامل، ووجوب القصاص في القتل بالمثقل، وغير ذلك عند الشافعي».

الفصل الثاني

الفقه في الدين هو الفقه للخمس المذكورة في حديث ابن عمر في الصحيحين: «بُني الإسلامُ علىٰ خمسٍ»، وذلك أنها عبادة لله محضة، وهي تكملة إسلام المؤمن وما يتفرَّع منها، حاوية شاملة لِما تقرَّرت فيه المذاهب أصولاً وفروعًا، فمن ذلك علمُ الخلاف بين الفقهاء؛ فإن معرفة مذاهبهم بأدلَّتها فضلٌ، والأخذ بها سعة من الله عَزَّوَجَلَّ، وما انتهت المذاهب إليه، فإن كلاً منها إذا أخذها أحدٌ ساغ له ذلك، فإن خرج من الخلاف بأن يأخذ بالأحوط معتمدًا ذلك في كل ما يمكنه الخروج من الخلاف، فإن ورد عليه ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه ففي مثله إذا وقف المتبع تبع الأكثر كان هو الأَولىٰ، فأما[1] المجتهد فإنه إذا ثبت عنده حقٌّ بمقتضىٰ ما أدَّاه اجتهاده إليه في مسألة فإن فرضه هو ما أداه إليه اجتهاده، علىٰ أن المجتهد اليومَ لا يُتصوَّر لاجتهاده في هذه المسائل التي قد تحرَّرت في المذاهب ثمرةٌ؛ لأن الفقهاء المتقدِّمين قد فرغوا من ذلك فأتوا بمبالغ الأقسام كلِّها، ولا يؤدِّي اجتهاد المجتهد إلا إلىٰ مثل مذهب واحد منهم، فأما هذا الجدل الذي يقع بين أهل المذاهب فإنه أوفق ما يُحمَل الأمر فيه بهم أن يخرج مَخرج الإعادة والدرس فيكون الفقيه به معيدًا محفوظه ودارسًا ما يعلمه، فأما اجتماع الجمع منهم متجادلين في مسألة مع أن كل واحد منهم لا يطمع في أن يرجع خصمه إليه إن ظهرت حجته، ولا هو يرجع إلىٰ خصمه إن ظهرت حجة خصمه عليه، ولا فيه عندهم فائدة ترجع إلىٰ مؤانسة، ولا إلىٰ استجلاب المودَّة، ولا إلىٰ توطئة القلوب لوعي الحق، بل هو علىٰ الضد من ذلك[2]، ولا يُمارَىٰ في أنه محدَث متجدِّد.

---

(١) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص ٥٤١ (ط - دار المدني بالقاهرة).

(٢) بعده في المسودة: فإنه مما قد تكلم فيه العلماء وأظهروا من عذره ما أظهروا كابن بطة وابن حامد في جزئه.

الفصل الثالث:

في بيان الأسباب الموجِبة للخلاف

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح الأربعين»[١]: اختلاف العلماء في المسائل التحليلية والتحريمية لأسباب:

منها: أنه قد يكون النص عليه خفيًّا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميعَ حَمَلة العلم.

ومنها: أنه قد يُنقَل فيه نَصَّانِ أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفةً [منهم] أحد النصينِ دون الآخرين فيتمسَّكون بما بلغهم، أو يبلغ النَّصَّانِ معًا من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها: ما ليس فيه نص صريح وإنما يؤخَذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا.

ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر علىٰ الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي علىٰ التحريم أو التنزيه.

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا. قال: وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلىٰ العلماء وغيرهم من وجه آخر وهو أن من الأشياء ما يُعلَم سبب حِلِّه وهو المِلك المتيقَّن، ومنها ما يُعلَم سبب تحريمه وهو ثبوت مِلك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال المِلك عنه، اللهم إلا في الأبضاع عند

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٢٠٤ - ٢١١ (ط - دار السلام بالقاهرة).

من يوقع الطلاقَ بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب علىٰ الظن وقوعُه كإسحاق بن راهويه، والثاني لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال المِلك فيه، وأما ما لا يُعلَم له أصل مِلكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري [هل] هو له أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرُم عليه تناولُه؛ لأن الظاهر أن ما في بيته مِلكه لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، ومن هذا أيضًا ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقَّن زوال أصله فيجوز استعماله، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا يحل إلا بيقين حِلِّه من التذكية والعقد، فإن تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلىٰ الأصل فبنىٰ عليه [فيبني] فيما أصله الحرمة علىٰ التحريم، ويرجع فيما أصله [الحِلُّ إلىٰ] الحِلِّ، فلا ينجس الماء والثوب والأرض بمجرَّد ظنِّ النجاسة، وكذلك البدن إذا تحقَّق طهارتَه وشكَّ هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء، خلافًا لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل في الصلاة، فإن وُجد سبب قويٌّ يغلب معه علىٰ الظن نجاسة ما أصله الطهارة فهذا محل اشتباهٍ، فمن العلماء مَن رخَّص فيه أخذًا بالأصل، ومنهم مَن كرهه تنزيهًا، ومنهم من حرَّمه إذا قوي ظنُّ النجاسة، وترجع هذه المسائل وشبهها إلىٰ قاعدة تعارُض الأصل والظاهر؛ فإن الأصل الطهارة، والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلةُ في ذلك، وكل من القائلين بالطهارة والنجاسة استدلُّوا بدلائل من السنَّة قد بُسطت في مواضعها. قال: وقد يقع الاشتباه في الحُكم لكون الفرع متردِّدًا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته؛ فإن هذا متردِّد بين تحريم الظِّهار الذي ترفعه الكفَّارة الكبرىٰ، وبين [تحريم الطلقة] الواحدة بانقضاء عِدَّتها الذي تباح معه الزوجة [بعقد جديدٍ وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة] بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحلَّه الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرِّمه، وإنما يوجب الكفَّارةَ الصغرىٰ أو لا يوجب شيئًا، علىٰ الاختلاف في ذلك، فمن هنا كثر الاختلافُ في هذه المسألة [في] زمن الصحابة فمَن بعدهم. والله أعلم. ا.هـ.

و[قد] أَلَّف الإمام أبو محمد عبد الله ابن السيد البطليوسي كتابًا في معرفة الأسبابِ الموجِبة للخلاف الواقع بين الأئمَّة في آرائهم[١]، قال فيه: إنه عرض ذلك لأهل مِلَّتنا من ثمانية أوجُهٍ، كل ضرب من الخلاف متولِّد منها ومتفرِّع عنها:

الأول: اشتراك الألفاظ والمعاني.

الثاني: الحقيقة والمجاز.

الثالث: الإفراد والتركيب.

الرابع: الخصوص والعموم.

الخامس: الرواية والنقل.

السادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه.

السابع: الناسخ والمنسوخ.

الثامن: الإباحة والتوسُّع.

ثم ذكر لكل نوع من هذه الأنواع أمثلة تبيِّن المقصودَ، وها أنا أختصر لك خُلاصة ما في ذلك الخطاب.

قال رحمه الله:

(١) هو كتاب: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم. وقد طبع في دار الفكر بدمشق بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية في حوالي ٢٦٠ صفحة.

الباب الأول:

في الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة

هذا الباب ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: اشتراك في موضوع اللفظة المفردة.

والثاني: اشتراك في أحوالها التي تعرض لها من إعراب وغيره.

والثالث: اشتراك يوجبه تركيبُ الألفاظ وبناء بعضها علىٰ بعض.

فالاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة نوعان: اشتراك بجمع معانٍ مختلفة متضادَّة، واشتراك بجمع معانٍ مختلفة غير متضادَّة، فالأول كـ «القُرْء»، ذهب الحجازيُّون من الفقهاء إلىٰ أنه الطُّهر، وذهب العراقيون إلىٰ أنه الحيض، ولكل منهما شاهد من الحديث واللغة. وأما اللفظ المشترك الواقع علىٰ معانٍ مختلفة غير متضادَّة فنحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣] ذهب قوم إلىٰ أن «أو» هنا للتخيير فقالوا: السلطان مخيَّر في هذه العقوبات بأن يفعل بقاطع السبيل أيّها شاء، وهو قول الحسن وعطاء، وبه قال مالك. وذهب آخرون إلىٰ أن «أو» هنا للتفصيل والتبعيض، فمَن حارب وقتل وأخذ المال صُلب، ومَن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورِجْله [من خلاف] وهو قول أبي مِجْلَز وحجَّاج بن أرطأة عن ابن عباس، وبه أخذ الشافعي وأبو حنيفة.

وأما الاشتراك العارض من قِبَل اختلاف [أحوال] الكلمة دون موضوع [لفظها] فمثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال قوم: مضارَّة الكاتب أن يكتب ما لم يُمْلَ عليه، ومضارَّة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة. وقال آخرون: مضارَّتهما أن يُمنعا من استقلالهما(١) ويُكلَّفا الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك [فيه] عليهما. وإنما أوجب هذا الاختلافَ أن قوله تعالىٰ «ولا يضار» يحتمل أن يكون تقديره: ولا يضارَر، بفتح الراء، فيلزم علىٰ هذا أن يكون الكاتب والشهيد مفعولاً بهما لم يُسَمَّ فاعلهما، وهكذا كان يقرأ ابن مسعود بإظهار التضعيف وفتح الراء. ويحتمل أن يكون تقديره: ولا يضارِر، بكسر الراء، فيلزم علىٰ هذا أن يكون الكاتب والشهيد فاعلينِ، وهكذا كان يقرأ ابن عمر بإظهار التضعيف وكسر الراء.

وأما الاشتراك العارض من قِبَل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ علىٰ بعض، فإن منه ما يدل علىٰ معانٍ مختلفة متضادَّة، ومنه ما يدل علىٰ معانٍ مختلفة غير متضادَّة، فمن النوع الأول قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قال قوم: معناه: وترغبون في نكاحهن لمالهن. وقال آخرون: إنما أراد: وترغبون عن نكاحهن لدَمامتهنَّ وقلة مالهن. ولكلٍّ من القولين شاهدٌ في كلام العرب، وله أمثلة كثيرة في القرآن وكلام العرب.

وأما التركيب الدالُّ علىٰ معانٍ مختلفة غير متضادَّة فكقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾﴾ [النساء: ١٥٧] فإن قومًا يرون الضمير في «قتلوه» عائدًا إلىٰ المسيح عليه السلام، وقومًا يرونه عائدًا إلىٰ العلم المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ فيجعلونه من قول العرب: قتلتُ الشيءَ عِلمًا.

---

(١) في الإنصاف ص ٥٤: أشغالهما.

الباب الثاني:

في الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز

اعلم أن المجاز ثلاثة أنواع: نوع يَعرِض في موضوع اللفظة المفردة، ونوع يعرض في أحوالها المختلفة عليها من إعراب وغيره، ونوع يعرض في التركيب وبناء بعض الألفاظ علىٰ بعض، ولكلٍّ منها أمثلة كثيرة، وأما العارضان فيها من قِبَل أحوالها فكقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] وإنما المراد: بل مكرُهم بالليل والنهار، وتقول العرب: نهارك صائم وليلك قائم. وأما العارضان من طريق التركيب وبناء بعض الألفاظ علىٰ بعض فنحو الأمر يَرِدُ بصيغة الخبر وبالعكس، والإيجاب يَرِد بصيغة النفي وبالعكس، والمدح يَرِد بصورة الذمِّ وبالعكس، والتقليل يَرِد بصورة التكثير وبالعكس، ونحو ذلك من أساليب الكلام التي لا يقف عليها إلا من تحقَّق بعلم اللسان، ولكلٍّ منها أمثلة. ومن طريف المجاز العارض من طريق التركيب إيقاعُهم ذوات[1] المعاني علىٰ السبب ومرادهم المسبَّب تارةً، وتارةً يوقعونها علىٰ المسبب [ومرادهم السبب] وإنما يفعلون هذا لتعلُّق أحدهما بالآخر، ولهما أمثلة.

---

(١) في الإنصاف ص ١٠٨: أدوات.

الباب الثالث:

في الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب

من ذلك أن الآية ربما وردت غير مستوفية للغرض المراد من التعبُّد، وورد تمام الغرض في آية أخرىٰ، وكذلك الحديث، فربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية أو بمفرد الحديث وبنىٰ آخرُ قياسَه علىٰ جهة التركيب بين الآيات المتفرِّقة والأحاديث المتغايرة وبناء بعضها علىٰ بعض بأنْ يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث، فيفضي [بهما] الحال إلىٰ الاختلاف أو إلىٰ التناقض، فربما أحلَّ أحدهما ما يحرِّمه الآخر، وربما أفضىٰ [بهما الأمر] إلىٰ اختلاف العقائد فقط، أو إلىٰ الاختلاف في الأسباب فقط فركبوا القياسات، وخالفهم آخرون فرأوا الأخذ بظاهر الألفاظ، فنشأ من ذلك نوع آخر من الخلاف، وقد تَرِدُ الآيةُ والحديث بلفظ مشترك يحتمل تأويلات كثيرة، ثم تَرِدُ آية أخرىٰ أو حديث آخر بتخصيص ذلك اللفظ المشترك وقصرِه علىٰ بعض تلك المعاني دون بعض.

الباب الرابع:

في الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص

هذا الباب نوعان، أحدهما يَعرِض في موضوع اللفظة المفردة، والثاني في التركيب. فالأول نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ٢] وفي الحديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء». وقد يأتي من هذا الباب في القرآن والحديث أشياء يتفق الجميع علىٰ عمومها أو علىٰ خصوصها وأشياء يقع فيها الخلاف، فمن العموم الذي لم يُختلَف فيه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١، الحج: ١، لقمان: ٣٣] وقوله ﷺ: «الزعيم غارم» و«البيِّنة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعَىٰ عليه». ومن الخصوص الذي لم يُختلَف فيه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقد يأتي في هذا الباب ما موضوعه في اللغة علىٰ العموم ثم تخصِّصه الشريعة كالمتعة.

الباب الخامس:

في الخلاف العارض من جهة الرواية

اعلم أنه تعرض للحديث عِلَلٌ فتحيل معناه، فربما أوهمت فيه معارضة بعضه لبعض، وربما ولَّدت فيه إشكالاً يحوج العلماءَ إلىٰ طلب التأويل البعيد، وهي ثمانية:

أولها: فساد الإسناد.

والثانية: من جهة نقل الحديث بالمعنىٰ.

والثالثة: من جهة الجهل بالإعراب.

والرابعة: من جهة التصحيف.

والخامسة: من جهة إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنىٰ إلا به.

والسادسة: أن ينقل المحدِّث الحديث ويغفل نقل السبب الموجِب له.

والسابعة: أن يسمع المحدِّث [بعض الحديث] ويفوته سماع بعضه.

والثامنة: نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ. ولكلٍّ منها أمثلة.

الباب السادس:

في الخلاف العارض من قِبَل الاجتهاد والقياس

وهو نوعان، **أحدهما**: الخلاف الواقع بين المنكرين للقياس والمثبتين له، **والثاني**: خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم، كاختلاف الشافعية والحنفية والمالكية ونحوهم، وهذا الباب شهير الذِّكر.

الباب السابع:

في الخلاف العارض من قِبَل النسخ

وهو نوعان، أحدهما: خلاف يعرض بين من أنكر النسخ ومن أثبته، وإثبات النسخ هو الصحيح. والثاني: [خلاف عارض] بين القائلين به، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: الخلاف في الأخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر والنهي أمْ لا؟

والثاني: اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنةُ القرآنَ أمْ لا؟

والثالث: اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث، فذهب بعضهم إلىٰ أنها نُسخت، وبعضهم إلىٰ أنها لم تُنسَخ.

الباب الثامن:

الخلاف العارض من جهة الإباحة والتوسُّع

كاختلاف الناس في الأذان والتكبير علىٰ الجنائز، وتكبير التشريق، ووجوه القراءات السبع، ونحو ذلك.

فهذه أسباب الخلاف الواقع بين الأمة.

وقد اختصرت الكتاب علىٰ وجه جميل ينتفع به أهل التحصيل، ولم أُطِلْ في ذِكر الأمثلة التي أوردها لئلاً تطول مقدِّمة هذا الكتاب. والله أعلم بالصواب.

الفصل الرابع:

الخلاف الواقع بين الناس في الأديان والمذاهب

قال أبو القاسم الراغب في كتاب «الذريعة»[١]: جميع الاختلافات بين أهل الأديان والمذاهب علىٰ أربعة مراتب:

الأولىٰ: الخلاف بين أهل الأديان النبوية وبين الخارجين عنها من الثَّنَوية والدَّهْرية، وذلك في حدوث العالَم وفي الصانع تعالىٰ وفي التوحيد.

والثانية: الخلاف بين أهل الأديان النبوية بعضهم مع بعض، وذلك في الأنبياء، كاختلاف المسلمين والنصارىٰ واليهود.

والثالثة: الاختلاف المختص في أهل الدين الواحد بعضهم مع بعض في الأصول التي يقع فيها التبديع والتفجير، كالاختلاف في شيء من صفات الله تعالىٰ وفي القَدَر، وكاختلاف المجسِّمة.

الرابعة: الاختلاف المختص بأهل المقالات في فروع المسائل، كاختلاف الشافعية والحنفية.

فالاختلاف الأول يجري مَجرىٰ متنافيينِ في مسلكيهما، كآخذ طريق المشرق وآخذ طريق المغرب، أو آخذ طريق ناحية الشَّمال وآخذ طريق ناحية الجنوب.

والثاني يجري مَجرىٰ آخذٍ نحو المشرق وآخذ يمنةً أو يسرةً، فهو وإن كان أقرب من الأول فليس يخرج أحدهما [عن] أن يكون ضالاً ضلالاً بعيدًا.

---

(١) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ١٦٨ - ١٧٠.

والثالث جارٍ مَجرىٰ آخذينِ جهة واحدة ولكن أحدهما سالك المنهج والآخر تارك المنهج، وهذا التارك للمنهج ربما يبلغ وإن كان يطول عليه الطريق.

والرابع جارٍ مَجرىٰ جماعة سلكوا منهجًا واحدًا لكن أخذ كل واحد شعبة غير شعبة الآخر، وهذا هو الاختلاف المحمود؛ لقوله ﷺ: «الاختلاف في هذه الأمَّة رحمة للناس» ونحوه نظير من قال: كل مجتهد في الفروع مصيبٌ. ولأجل الطرق الثلاث أُمرنا أن نستعيذ بالله ونتضرَّع إليه بقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

الفصل الخامس:

في ذِكر أشياء من أصل الفقه على طريقة المتقدِّمين

اعلم[(١)] أن الفقه يشتمل علىٰ واجب ومندوب إليه ومباح ومحظور ومكروه، فالواجب ما ينال تاركَه الوعيدُ، والمندوب إليه ما فعلُه فضلٌ ولا إثم في تركه، والمباح ما أُطلق للعبد [إلا أن نيَّته فيه يثاب عليها] والمحظور المحرَّم، والمكروه ما تركُه فضلٌ [وفعله بخسٌ].

وفي الكلام حقيقةٌ، وفيه المجاز.

وللأمر صيغة تقتضي الوجوبَ.

والفرض هو الواجب عند الشافعي رضي الله عنه، وعند أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما الواجب لازم، والفرض ألزم.

والتعميم في أقل الجمع [اثنان] فصاعدًا، فإذا عُرِّف بالألف واللام فهو تعميم، نحو «المسلمين»، وكذلك إن كان بصيغة الواحد كان للجنس، نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ٢] ولا يعمُّ شيءٌ من أفعال النبي ﷺ إلا بدليل. والتخصيص تعيين البعض دون الكل، والنطق إذا ورد علىٰ سبب تعلَّق به كيف وقع.

والنسخ: الرفع، ولا يجوز إلا علىٰ ما يتناول تكليفَ الخلق [دون صفات الخالق وتوحيده] ويجوز نسخُ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، ولا يُنسخان

(١) اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر ابن هبيرة ١/ ٢١ - ٢٥.

بالإجماع ولا بالقياس.

وفعلُ رسول الله ﷺ شرعٌ، وكذلك إقراره.

والصحابة كلهم عدول والذين اتَّبعوهم بإحسان.

ولا تجوز رواية الحديث بالمعنىٰ إلا عند البعض للعالِم دون غيره.

ويرجَّح الخبر علىٰ الخبر بفضل رواته.

وإجماع المسلمين من المجتهدين حُجَّة في الشرع.

وقول الصحابة مقدَّم علىٰ القياس، والقياس: حملُ الفرع علىٰ أصل في بعض أحكامه بمعنًىٰ يجمع بينهما، ويُحتجُّ به في جميع الأحكام الشرعية، وقد سمَّاه الفقهاء: قياس علَّة، وقياس دلالة، وقياس شَبَهٍ. ويشتمل القياس علىٰ أربعة أشياء: علىٰ الأصل، والفرع، والعلَّة، والحكم.

والاستحسان عند أبي حنيفة أصلٌ.

والتقليد: قبول القول من غير دليل، وذلك سائغ للعامِّي، ولا يجوز في أصول الدين ولا فيما نُقل نقلاً عامًّا كعدد الصلوات، والعالِم لا يسوغ له التقليد، وحُكي عن أحمد جوازه. والمجتهد: مَن عرف طرق الأحكام من الكتاب والسنة، وموارد الكلام ومصادره، ومجازه وحقيقته، وعامَّه وخاصه، وناسخه ومنسوخه، ومطلقه ومقيَّده، ومفصَّله ومجمَله، ودليله، ومن أصول العربية ما يوضِّح له المعاني وإجماع السلف وخلافهم، وعرف القياس وما يجوز تعليله من الأصول ممَّا لا يجوز وما يعلَّل به وما لا، وترتيب الأدلَّة، وتقديم أَولاها ووجوه الترجيح، وكان ثقة مأمونًا قد عُرف بالاحتياط في الدين، فإذا اجتمعت هذه الشروط في إنسان ساغ له الاجتهادُ.

والحق في أصول الدين في جهة واحدة، والفروع كذلك، إلا أن الحرج

موضوع عن المجتهد المخطئ فيها، بل له أجر واحد في الخطأ، وفي الإصابة أجران.

والقولان من الفقيه في مسألة واحدة إشعار منه لدين منعه أن يحتِّم حتىٰ يعلم فيكون لمن بعده الاجتهاد فيها، فأما إذا تقدَّم تاريخ أحد القولين فالعمل علىٰ الأخير.

فهذه أصول الفقه علىٰ طريق الاقتضاب.

الفصل السادس

قال أبو العباس أحمد بن أحمد [بن محمد] بن عيسىٰ الشهير بزَرُّوق في «شرح قواعد العقائد» للمصنف: العلم إما أن يكون معقولاً كالحساب فبرهانه في نفسه، وإما أن يكون منقولاً كاللغة والحديث، فهو موقوف علىٰ أمانة صاحبه، وإما أن يكون مركَّبًا منهما كالفقه والتصوُّف، فتغلب شائبةُ النقل فيه فيُشترط فيه العلم والعدالة، كما قيل: إن هذا العلم دِينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم، فوجبت معرفةُ من يؤخَذ عنه بأوصافه المعتبَرة في ذلك، ومَن ظهرت مروءته علمًا ودينًا لا يحتاج إلىٰ تعريف به لكنه كمال فيه، والإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي مصنِّف هذا الكتاب رحمه الله تعالىٰ من هذا النوع حتىٰ لُقِّب بحُجَّة الإسلام وسيف السنَّة، وهو في الفقه وأصوله وأصول الدين حجة إجماعًا، وفي التصوف شهد له الشيخُ أبو الحسن الشاذِلي رضي الله عنه بالصِّدِّيقية العظمىٰ، وقد قيَّد وكتب وألَّف في علوم ثمانية نحوًا من سبعين تأليفًا - مرَّ ذِكرُها في شرح خطبة كتاب العلم - أكبرها تأليفًا وأكثرها نفعًا هذا الكتاب المسمَّىٰ بالإحياء، قيل: كتبه في ألف يوم، وكان يختم مع كَتْبه كل يوم ختمتين، فنفع الله به الخاص والعام، وكان إمامًا مبرزًا من أصحاب الوجوه والتراجيح في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وكتبه الثلاثة «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» تدل علىٰ غزارة علمه في فقه المذهب واتساع نظرِه وفهمه، وأما ما أورده في هذا الكتاب فهو خلاصة كتبه الثلاثة مع زيادات واختيارات في بعض الوجوه، مع كمال الاختصار، حتىٰ قيل: لو عدمت كتبُ مذهب الشافعي لاستُخرِج المذهب من الإحياء.

الفصل السابع:

في بيان أن الشافعية الآن وقبل الآن عيال على كتبه

اعلم أنه رحمه الله تعالىٰ ألَّف في المذهب كتابه «البسيط»، أحاط فيه بمذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم اختصره وسمَّاه «الوسيط»، ثم اختصره وسمَّاه «الوجيز»، وقد تلقَّت الأمةُ هذه الكتب الثلاثة بالقبول والإقبال علىٰ مدارستها وشرح ألفاظها والعمل بما فيها، وسمَّىٰ هذه الكتب اقتداءً بأبي الحسن الواحدي؛ فإنه سمَّىٰ تفاسيره الثلاثة كذلك، وقد تقدَّمت الإشارة إليه في مقدِّمة كتاب العلم. فأما «البسيط» فقد اختصر فيه كتاب شيخه إمام الحرمين «نهاية المَطلب في دراية المذهب» وزاد عليه في المسائل والفروع.

وأما «الوسيط» فشرحه تلميذه محمد بن يحيىٰ الخَبُوشاني في ثلاثين مجلَّدًا سمَّاه «المحيط»، وابن الرِّفعة في ستِّين مجلَّدًا وسمَّاه «المَطلب»، والنجم القَمُولي وسمَّاه «البحر المحيط»، ثم لخَّصه وسمَّاه «جواهر البحر»، وجعفر بن يحيىٰ التزمنتي، ومحمد بن عبد الحاكم، وأبو الفتوح العِجْلي، والعز المدلجي، وابن أبي الدم، وابن الأستاذ الحلبي، وأبو الفضل القزويني، ويحيىٰ بن أبي الخير اليمني، وغيرهم.

وأما «الوجيز» فشرحه الفخر الرازي، والسراج الأرموي، وأبو حامد الإربلي، وأبو حامد الجاجرمي، وأبو القاسم الرافعي شرحين الكبير والصغير، واختصر النووي شرحه الكبير وسمَّاه «الروضة»، فانتقلت رغبات العلماء إليه فشرحوه واختصروه وحشوه، وصار مَدار المذهب عليه، وممَّن اختصره: الشرف

ابن المقري اليمني وسمَّاه «الروض»، وعليه مدار الشافعية باليمن، وشيخ الإسلام زكريا وسمَّاه كذلك «الروض»، وعليه مدار الشافعية بمصر.

ومن كتب الشافعية: «المحرَّر» لأبي القاسم الرافعي، أورد فيه خُلاصة ما في كتب الغزالي الثلاثة، وقد شرحه الشهاب الحصكفي، والتاج الأصفهاني، والعلاء الباجي. واختصره الإمام النووي وسمَّاه «المنهاج»، فانتقلت رغبات الطالبين إليه، فشرحه التقي السبكي، والشمس القاياتي، والشهاب الأذرعي وسمَّاه «القوت»، والمجد السنكلومي، وابن الملقِّن ثلاثة شروح، والشهاب الأقفُهسي، والجمال الإسْنَوي، والنور الأردبيلي، والسراج البُلْقيني، والشرف الغَزِّي، والجلال النصيبيني، والحافظ السيوطي، والشمس المارديني، وشيخ الإسلام زكريا، والكمال الدميري، والبدر ابن قاضي شُهْبة، وابن قاضي عَجْلُون، وأبو الفتح المَراغي، وغيرهم.

وممَّن اختصره شيخ الإسلام زكريا وسمَّاه «المنهج». وممَّن شرح المنهاج أيضًا: الشهاب الرملي، والخطيب الشربيني، وابن حجر المكِّي. وعلىٰ هذه الأربعة - أعني المنهج وشرح الرملي والشربيني وابن حجر - مدار المذهب، ففي مصر وأقطارها علىٰ كتاب الرملي، وفي الحرمين واليمن علىٰ كتاب ابن حجر.

وممَّن جمع بين شرح الرافعي والروضة البدر الزركشي وسماه «الخادم»، وعلَّق عليه السيوطي وسمَّاه «تحصين الخادم»[1].

وممَّن علَّق علىٰ الروضة: الجمال الإسنوي وسمَّاه «المهمَّات»، وهو كتاب جليل القَدْر، خدمه العلماء، منهم الشريف عز الدين الحسيني وسمَّاه

---

(١) في كشف الظنون ١/ ٦٩٨: «خادم الرافعي والروضة في الفروع، للزركشي، وهو علىٰ أسلوب التوسط للأذرعي، وأخذ الجلال السيوطي يختصر من الزكاة إلىٰ آخر الحج، ولم يتمه، وسماه: تحصين الخادم».

«تتمَّة المهمَّات»، ومنهم الشهاب الأَقْفُهْسي وسمَّاه «التعقُّبات»، ومنهم الحافظ العراقي وسماه «مهمات المهمات»، ومنهم الشهاب الأَذْرُعي، ومنهم السراج البُلْقيني وسماه «معرفة المُلِمَّات»، ومنهم السراج اليمني المعروف بالفتىٰ وسماه «تلخيص المهمات». واختصره آخرون، منهم: أحمد بن موسىٰ [ابن] الوكيل، والشرف الغَزِّي، والشهاب الغَزِّي، والتقي الحَصَني، وابن قاضي شُهْبة، وآخرون.

وقد ظهر بما تقدَّم أن اعتماد المدرِّسين الآن علىٰ كتب شيخ الإسلام زكريا، ومدارها علىٰ كتب الإمامين الرافعي والنووي، ومدارها علىٰ كتب الإمام أبي حامد الغزالي، فهو إمام المذهب والشافعي الثاني، رحمه الله تعالىٰ وقدَّس سره.

الفصل الثامن:

في معرفة اصطلاح هذه الكتب

وهو أمر مهمٌّ؛ إذ به يقع الفهم والتفهيم، وبه يُتصوَّر التعلُّم والتعليم، وفيه ما يخص وما يعم، ومن أهم المهمَّات معرفة ألفاظ يستعملونها في الاختيار والترجيح لبعض الأقوال والوجوه اصطلاحًا، فلا بدَّ من التعرُّض لها؛ ليكون الناظر علىٰ بصيرة، وتلك الألفاظ هي قول الأئمة: الأصح، والأظهر، والصحيح، والظاهر، والأقيس، والأشبه، والأقرب، والأشهر، والمتشابه، والأحوط، والأرجح، والراجح، وقولهم: ظاهر المذهب أو المذهب كذا، ورُجِّح بالبناء للمفعول، ورجَّح المعتبَرون، والجديد.

ونحن نفسِّر هذه الألفاظ تعريفًا وتمثيلاً علىٰ ما أورده التاج الأصفهاني في «كشف تعليل المحرَّر» قال: «الأصح» أعلىٰ مرتبةً من الكل، ومقابله «الصحيح»، فـ «الأصح» ما قويت صحته أصلاً وجامعًا أو واحدًا منهما من القولين أو الوجهين أو الأقوال أو الوجوه، كقول الرافعي في «المحرَّر»[١]: المستعمَل إذا بلغ قُلَّتينِ فأصح الوجهين أنه يعود طهورًا قياسًا علىٰ الماء النجس، والثاني لا يعود قياسًا علىٰ الماء ورد. فالقياس الثاني صحيح، والأول أصح للمجانسة والجلاء وعروض ما يخرج عن حقيقته، والإمام أبو حامد الغزالي عبَّر عنه في كتبه بـ «أقيس الوجهين» لقوة قياسه أصلاً وجامعًا، ولأنه أقيس بأصل المذهب.

ثم «الأظهر» أعلىٰ من «الصحيح» و«الظاهر» وهو ما قوي ظهورُ أصله وعلَّته

(١) المحرر في فقه الشافعي للرافعي ص ٨ (ط - دار الكتب العلمية).

أو واحدٌ منهما كذلك، ومقابله «الظاهر»، كقول الرافعي في «المحرَّر»[1]: إذا اشتبه [عليه] ماء وبول [أو ماء] وماء ورد لم يجتهد علىٰ أظهر الوجهين. فالقول بعدم الاجتهاد أظهر أصلاً وعلةً؛ لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر، وكون الاجتهاد اتِّباع ظنٍّ ناشئ عن دليل وأمارة عند عروض ما علىٰ أصل أحد الشيئين أو وصفه، والقول بالاجتهاد ظاهر علة بناءً علىٰ وجود الأمارة في الكل، وكالمتغيِّر بالتراب المطروح فالأظهر أنه مطهِّر؛ لأن التراب أحد الطهورين إذا لم يكن مقوِّيًا لم يكن مضعِّفًا، والشارع قد اعتبر تقويتَه كما في التعفير، وجعله غير مطهِّر قياسًا علىٰ الزعفران من حيث أن كل واحد منهما مستغنًىٰ عنه طاهر لكن ليس مثل الأول، ويقع كلٌّ من «الأظهر» و«الأصح» موضع الآخر لقرب معناهما في كلام الأئمة، و«الصحيح» ما صحَّ أصلاً وجامعًا أو واحد منهما كذلك من القولين أو الأقوال أو الوجهين أو الوجوه، ومقابله «الفاسد» كُلاًّ أو بعضًا، كقول الرافعي في «المحرر»[2] في باب التيمُّم: فإن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم لمكان الجراح لبقاء الحَدَث. فالقول بغسل الصحيح من غير تيمُّم وبرعاية الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم فاسد لا وجه له، بل اللازم أحد الأمرين: غسل الصحيح والتيمم للجراحة، أو الاكتفاء بالتيمم والترتيب بين عضوين لا عضو واحد.

و«الظاهر» هو ما ظهر أصلاً وعلة أو واحد منهما كذلك، ومقابله «الخفي» كُلاًّ أو بعضًا، كقول الرافعي في «المحرر»: في آنية الذهب والفضة الظاهر لا يجوز اتخاذها قياسًا علىٰ آلات الملاهي. وهذا قياس ظاهر، وأما كونه لا يحرُم اتخاذُه كما في الوجه الثاني فخفيٌّ؛ فإن علته جمعُ المال المتفرق وحفظُه، وكون جمعِ المال وحفظه سببًا لحِلِّ اتخاذ حرامٍ أمرٌ خفيٌّ غير مناسب للحكم، واستعمال كل

---

(١) المحرر ص ٩.

(٢) المحرر ص ١٨ وعبارته: «وإن كان عليه ساتر كالجبيرة ولم يمكن نزعها عند الطهارة فغسل الصحيح والتيمم».

من «الظاهر» و«الصحيح» مقام الآخر تساهلٌ، وإن كان كل واحد منهما يقرب معنًىٰ [من] الآخر، لكن استعمالهما مقام «الأظهر» و«الأصح» خطأ لا يليق بالمحصِّلين.

و«الأقيس» ما قوي قياسُه أصلاً وجامعًا أو واحد منهما كذلك، وبهذا المعنىٰ قد يُستعمل في موضع «الأظهر» و«الأصح» إذا كان الوجهان أو القولان متقايسين، كما أشرنا إليه قريبًا في مسألة المستعمَل إذا بلغ قُلَّتينِ من تعبير المصنف، وقد يستعمل بمعنىٰ الأقيس بكلام الشافعي أو بمسائل الباب، كقول الرافعي في «المحرر»[1] في باب السَّلَم: والأقيس تجويزه في المصبوغ بعد النسج. والوجه الآخر: لا يجوز؛ لجهل مقدار الصبغ واختلاف الغرض به. فالذي أقرب قياسًا إلىٰ كلام الأصحاب في الباب هو الوجه الأول؛ لكون الثاني مردودًا بأنه لو صح لَما صح في المنسوج بعد الصبغ؛ لوجود العلَّتين فيه، وبهذا المعنىٰ يُستعمل موضع «الأشبه»، ويقابله «الشبيه»؛ لأن «الأشبه» ما قوي شبهُه بكلام الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم، وليس المراد أنه قياس شبهٍ أو قياس علة المشابهة، كقول الرافعي في «المحرر» في الأواني: والأشبه أنه لا فرق بين أن تكون الضبَّة في محل الشرب والاستعمال أو غيره. أراد الأشبه بكلام الشافعي. وفي تعجيل الزكاة قال[2]: والأشبه اعتبار قيمة يوم القبض. أراد الأشبه بكلام الأصحاب وأصل المذهب.

و«الأرجح» ما رُجِّح جانبه أصلاً وعلة علىٰ مقابله وهو «الراجح»، كما يقال في ثمن ما باعه القاضي من مال المفلس إذا خرج مستحقًّا هل يضارب المشتري مع الغرماء أو يتقدَّم عليهم؟ فيه قولان، أرجحهما التقدُّم علىٰ مصالح الحَجْر من أجر الكَيَّال والدَّلَّال وغيرهما، والمضاربة قياسًا علىٰ سائر الديون؛ لأنه دَين تعلَّق بذمَّته، لكن قياس التقدُّم أرجح؛ لأنه معقول المعنىٰ؛ إذ عدمُه يؤدي إلىٰ عدم

(١) المحرر ص ١٦١.

(٢) المحرر ص ١٠٦.

الرغبة في شراء متاعه فيؤدي إلىٰ إضرار كثير، ومقابله «الراجح»، ثم الترجيح إن كان قويًّا يصح استعمال «الأصح» مقامه، واستعمال «الصحيح» مقام «الراجح» وإن لم يكن في الغاية، فيصح إيقاع «الأظهر» و«الظاهر» مقامهما.

و«الأحوط» ما يلوح إلىٰ علة أقوىٰ، كما إذا كان القولان أو الوجهان قويين معنًىٰ واعتبارًا وقياسًا لكن في أحد الجانبين تلويح إلىٰ نصٍّ من الشارع أو تعميم نصٍّ رعايةً لذلك يقول: والأحوط، كقول الرافعي في «المحرر»[1]: في تزويج الأمة إذا كان تحته حرَّة لا تصلح للاستمتاع الأحوط المنع؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] لأن كلاًّ من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الأصحاب من الفريقين، ويصح استعمال «الأصح» و«الأرجح» مكانه؛ لاقتضاء مقام كلٍّ قوةً.

و«الأقرب» ما قوي اعتبارُه، وهذا أدنىٰ درجةً من الذي تقدَّم، فيريد بالأقرب: الأقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب أو بكلام أكثر العلماء، كقول الرافعي في «المحرر»[2] في الوصية بحج التطوع: وإن أطلق فأقرب الوجهين أنه يحج من الميقات؛ لأنه الأقرب إلىٰ الاعتبار كما في الفرض؛ فإن الأصل في الإطلاق الحمل علىٰ أقل الدرجات، والثاني من بلده؛ إذ هي الغالب في النهوض والتجهُّز للحج، ولا شك أن هذا بعيد؛ إذ قد يكون البلد بعيدًا كما في أقصىٰ الشرق أو الغرب فيؤدي إلىٰ مشقة وارتكاب محظورات كثيرة. ويجوز استعمال «الراجح» مقامه، وكذا استعمال «الصحيح» إن كان الوجه الآخر فاسدًا أو مقدوحًا.

و«الأشهر» مقابله «المشهور» وهو ما قوي اعتبارُ كونه في المذهب واشتهر أنه منه، كقوله في مسألة الميزاب[3]: وإن سقط الكل فالواجب نصفه علىٰ الأشهر.

---

(١) المحرر ص ٢٩٨.

(٢) المحرر ص ٢٧٥.

(٣) المحرر ص ٤١٠.

أي من الوجهين أو القولين توزيعًا علىٰ ما حصل من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العاقبة، والثاني يوزَّع علىٰ ما في الداخل والخارج، فيجب قسط الخارج، ثم بعد ذلك فالاعتبار إما بالوزن عند بعضٍ أو بالمساحة عند بعض آخر، والثاني مشهور من المذهب، لكن الأول أشهر اعتبارًا في المذهب، ويجوز استعمال «الأظهر» مقامه عند ظهور علَّته كما في الصورة المذكورة. وقولهم: في المذهب أو الظاهر من المذهب أو المذهب الظاهر، فمعناه النص أو الظاهر من النص أو النص الظاهر، فالأول لا يلزم أن يكون في مقابلة شيء، والثاني والثالث يكون في مقابلتهما إما نص خفيٌّ أو فاسد أو وجه قويٌّ أو فاسد، كقوله في سجود السهو[1]: إذا لم يسجد الإمام فظاهر المذهب - أي ظاهر النص - أن المأموم يسجد؛ لأن سجوده لأمرين: لسهو الإمام ومتابعته، لا لمتابعته فقط، ومذهب البويطي والمُزَني أنه لا يسجد؛ لأنه يسجد لمتابعة الإمام فقط، وهذا ضعيف جدًّا، بل قريب من الفاسد، وإذا كان الجانبان متساويين علةً أو قياسًا يقول: رُجِّحَ، بالبناء للمفعول، وإذا كان ترجيح جانب التصحيح ضعيفًا ينسب الفعل إلىٰ الفاعل الظاهر صريحًا فيقول: رجَّح المرجِّحون.

وقد يُستعمل «ينبغي» ويُراد به الوجوب، وقد يُراد به الندب والأدب والجواز، و«لا ينبغي» في مقام الحرمة والكراهة، ولفظ «الاحتياط» للوجوب والندب.

وقال الرافعي في شرح الوجيز[2] في باب التيمم: قولهم: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج، معناه: إذا ورد نَصَّان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلُح فارقًا فالأصحاب يخرِّجون نصَّه في كل صورة من الصورتين في الصورة الأخرىٰ؛ لاشتراكهما في المعنىٰ، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص و[هو] مخرَّج، والمنصوص في هذه هو المخرَّج

(١) المحرر ص ٤٦.

(٢) فتح العزيز للرافعي ١/ ٢٠٠ - ٢٠١.

في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي نقلُ المنصوص من هذه الصورة إلىٰ تلك الصورة، وخُرِّج منها، وكذلك بالعكس. ويجوز أن يُراد بالنقل: الرواية، ويكون المعنىٰ في كل واحدة من الصورتين قول منقول، أي مرويٌّ عنه، وآخر مخرَّج. ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب علىٰ هذا التصرُّف، بل ينقسمون إلىٰ فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبىٰ ويستخرج فارقًا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصينِ. ا.هـ.

قال النووي في مقدمة شرح المهذَّب(١) وفي الروضة(٢) في القضاء: والأصح أن القول المخرَّج لا يُنسَب للشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقًا له(٣).

وقال(٤) النووي في المنهاج: وحيث أقول: الجديد، فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم، فالجديد خلافه.

قال الخطيب الشربيني في شرحه: الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاءً، ورُواته البويطي والمزني والربيع المُرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلىٰ وعبد الله بن الزبير الحميدي وابن عبد الحكم وغيرهم، والثلاثة الأُوَل هم الذين تصدُّوا لذلك وقاموا به، والباقون نُقلت عنهم أشياء محصورة علىٰ تفاوُت بينهم. والقديم ما قاله بالعراق تصنيفًا وهو الحجَّة أو أفتىٰ به، ورُواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه وقال: لا

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٦٦.

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٠٢ ونصه: «ذكر الشيخ أبو إسحاق أنه إذا نص الإمام في واقعة علىٰ حكم وفي أخرىٰ شبهها علىٰ خلافه لا يجوز نقل قوله من إحداهما إلىٰ الأخرىٰ وتخريجهما علىٰ قولين، وأن ما يقتضيه قوله لا يجعل قولا له، إلا إذا لم يحتمل، كقوله: ثبتت الشفعة في الشقص من الدار، فيقال: قوله: في الحانوت كذلك، والمعروف في المذهب خلاف ما قاله، لكن الأولىٰ أن يقال: إنه قياس أصله أو قياس قوله، ولا يقال: هو قوله».

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٦ (ط - دار المعرفة ببيروت).

(٤) السابق ١/ ٣٨.

أجعل في حِلٍّ مَن رواه عني. وقال الإمام: لا يحل عدُّ القديم من المذهب. وقال الماوردي في أثناء كتاب الصَّداق[١]: غيَّر الشافعيُّ جميعَ كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب علىٰ مواضع منه وزاد مواضع. وأما ما وُجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتي فيها بالقديم. قال بعضهم: وقد تُتبِّع ما أفتي فيه بالقديم فوُجد منصوصًا عليه في الجديد أيضًا. وإن كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما، فإن لم يعلم فيما رجَّحه الشافعي فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالاً للآخَر عند المزني، وقال غيره: لا يكون إبطالاً بل ترجيحًا، وهذا أَولىٰ، واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسألة، وإن لم يُعلَم هل قالهما معًا أو مرتَّبًا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهليَّة، فإن أشكل تُوقِّف فيه.

ونبَّه في شرح المهذَّب[٢] هنا علىٰ شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول علىٰ أن اجتهادهم أدَّاهم إلىٰ القديم لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلىٰ الشافعي. قال: وحينئذٍ فمَن ليس أهلاً للتخريج يتعيَّن عليه العمل والفتوىٰ بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه[٣] اتِّباعَ ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوىٰ به مبيِّنًا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. قال: وهذا كله في قديم لم يعضِّده حديثٌ صحيح لا معارض له، فإن اعتُضد بدليل فهو مذهب الشافعي،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٤٥٢ (ط - دار الكتب العلمية) ونصه: «والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنفها ثانية، إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضرب علىٰ مواضع منه وزاد في مواضع».

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٦٧ - ٦٨.

(٣) في المطبوعة والمغني: فالمذهب يُلزِمه. والمثبت من المجموع.

فقد صحَّ أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

الثاني: أن قولهم: القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي، محلُّه في قديم نصَّ في الجديد علىٰ خلافه، أما قديم لم يتعرَّض في الجديد لِما يوافقه ولا لِما يخالفه فإنه مذهبه. والله أعلم.

الفصل التاسع:

في ذكر أصحاب التخريج والوجوه من المفتين وتفاوت درجاتهم باختلاف الأعصار

وقد تقدَّم شيء من ذلك في الفصل الأول من هذه الفصول العشرة، وبقي منه ما تشتدُّ الحاجة إليه، فمن ذلك ما نقله الشهاب أحمد بن محمد ابن الهائم الشافعي في كتابه «نزهة النفوس» نقلاً عن ابن الصلاح ما حاصله(١): المفتون قسمان: مستقلٌّ وغيره، والثاني هو المنتسب إلىٰ أئمَّة المذاهب المتبوعة، وله أربعة أحوال:

إحداها: أن لا يكون مقلِّدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله؛ لاتِّصافه بصفة المستقلِّ، وإنما ينتسب إليه لسلوكه طريقتَه في الاجتهاد، ودعوىٰ انتفاء التقليد عنهم مطلقًا لا تستقيم ولا تلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم، ثم فتوىٰ المفتي في هذه الحالة كفتوىٰ المستقلِّ في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف. قال الأذرعي: وهذا شيء قد انطوىٰ من زمان.

الحالة الثانية: أن يكون [مجتهدًا] مقيَّدًا في مذهب إمامه، مشتغلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعده، ولا يعرىٰ عن شوب تقليدٍ له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقلِّ، وهذه صفات أصحاب الوجوه، وعليها كان أكثر الأئمة والأصحاب.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبةَ أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ

---

(١) تقدم ذلك في الفصل الرابع من كتاب العلم.

مذهب إمامه، عارف بأدلَّته، قائم بتقرير ما يصوِّر ويحرِّر ويقرِّر ويهمل ويزيِّف ويرجِّح، لكنه قصر عن أولئك؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها [من أدواتهم] وهذه صفة كثير من المتأخرين إلىٰ أواخر المائة الرابعة الذين رتَّبوا المذهب وحرَّروه وصنَّفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعفٌ في تقرير أدلَّته وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمَد نقلُه وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ونصوص إمامه وتفريع المجتهدين فيه، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بـ[غير] كبير فكرٍ أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقُه به والفتوىٰ به، وهكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابطٍ عُهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوىٰ فيه. قال: وينبغي أن يُكتفَىٰ في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم علىٰ ذهنه ويتمكَّن لدرايته من الوقوف علىٰ الباقي علىٰ قرب.

فهذه أصناف المفتين.

قال ابن الهائم: وليت ابن الصلاح أثبت حالة خامسة علىٰ طريق الرخصة بحسب هِمَم أهل هذا العصر وقصور قواهم عن بلوغ هذه [المرتبة] الرابعة، وإلا فلا تكاد تجد مفتيًا بالشرط الذي اعتبره في المرتبة الرابعة. ا.هـ.

قلت: وهذا التقسيم الذي لابن الصلاح بنىٰ علىٰ ذلك ابن الكمال من أئمَّتنا المتأخرين، فذكر الحالات الأربعة للمفتي المنتسِب، وليس من مبتكراته كما يزعمه بعض أصحابنا.

تنبيه:

قال التقي السبكي في «أجوبة المسائل الحلبية»[(١)]: وأما مَن سُئل عن مذهب الشافعي ويجيب مصرِّحًا بإضافته إلىٰ مذهب الشافعي ولم يعلم ذلك منصوصًا للشافعي ولا مخرَّجًا من منصوصاته فلا يجوز ذلك لأحد، بل اختلفوا فيما هو مخرَّج هل تجوز نسبته إلىٰ الشافعي أو لا؟ واختيار الشيخ أبي إسحاق أنه لا يُنسَب إليه، وهذا في القول المخرَّج، وأما الوجه فلا تجوز نسبته [إليه] بلا خلاف. نعم، إنه مقتضىٰ مذهب الشافعي أو من مذهبه، بمعنىٰ أنه من قول أهل مذهبه، والمفتي يفتي به إذا ترجَّح عنده؛ لأنه من قواعد الشافعي، ولا ينبغي أن يقال: قال الشافعي، إلا لِما وُجد منصوصًا له، وأن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم، أما ما كان منصوصًا وقد خرَّجه عنه أصحابه إما بتأويل أو غيره، فلا ينبغي أن يقال إنه مذهب الشافعي؛ لأن تجنُّب الأصحاب له يدل علىٰ ريبة في نسبته إليه، وما اتَّفقوا عليه [وقالوا: ليس بمنصوص يسوغ تقليدهم فيه، ولكن لا يطلق أنه مذهب الشافعي بل مذهب الشافعية، فإن] لم يُعلَم هل هو منصوص له أمْ لا يسوغ اتِّباعهم فيه، وتسهل نسبتُه إليه؛ لأن الظاهر من اتِّفاقهم أنه قال به.

---

(١) نقله عنه ابن حجر الهيتمي في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ٤/ ٣٠٠ (ط - المكتبة الإسلامية).

الفصل العاشر:

في ذكر بعض اصطلاحات لفقهائنا الحنفية ينبغي التفطن لها

وبيان ذلك: أن المسائل المذكورة في كتب أصحابنا علىٰ ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ما رُوي عن متقدِّمي علماء المذهب كأبي حنيفة وصاحبيه وزُفَر بن الهُذَيل والحسن بن زياد في الروايات الظاهرة عنهم، وهي ما في كتب الأصول، والمراد منها «المبسوط» وشروحه الثلاثة لشمس الأئمة الحُلْواني، ولشيخ الإسلام خُواهَر زاده، ولفخر الإسلام البزدوي، ويعبَّر عنها بظاهر الرواية.

والصنف الثاني: ما رُوي عنهم بروايات غير ظاهرة فكالنوادر والأمالي، وتُعرَف بالجُرْجانيات والهارونيات والكسانيات والرَّقِّيَّات، وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن، فما كان في دولة هارون الرشيد تُعرَف بالهارونيات، وما أملاها في الرَّقَّة - وهي من مدن ديار بكر - حين كان قاضيًا بها تُعرَف بالرَّقِّيات، وما استملاها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكسائي تُعرَف بالكسائيات، وكلها منسوبة إلىٰ محمد بن الحسن، وما عداها يسمَّىٰ: غير ظاهر الرواية، منها كتاب «المجرَّد» للحسن بن زياد، ومنها رواية ابن سماعة والمعلَّىٰ وغيرهما، وهي روايات مفردة رُويت عنهم، وتسمىٰ أيضًا بالنوادر.

والصنف الثالث: مسائل لم تُرْوَ عنهم لا في ظاهر الرواية ولا في غير ظاهر الرواية، فاضطر المتأخرون واجتهدوا فيها مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيىٰ وأبي سعيد الإسكاف وأبي القاسم الصَّفَّار وأبي جعفر الهندواني وأضرابهم، وأول مَن جمعها في كتابٍ الإمامُ أبو الليث السمرقندي، جمعها في

كتاب «النوازل والعيون»، ثم جمعها الصدر الشهيد في واقعات الإمام الناطفي وفتاوىٰ أهل سمرقند، فترجم عمَّا في النوازل بباب النون، وعما في العيون بباب العين، وعما في الواقعات بباب الواو، وعما في فتاوىٰ أهل سمرقند بباب السين، وعما في فتاوىٰ أبي بكر محمد بن الفضل بباب الباء، وهي المراد بالفتاوىٰ حيثما وقع في الخلاصة، وهذا الصنف من المسائل إنما يُعرَف بالفتاوىٰ لأن جمعها وقع بالفتوىٰ، بخلاف الأولين؛ فإن غالبها بطريق الفرض والوضع.

والمتأخرون من أئمَّتنا لم يميِّزوا في فتاويهم وجوامعهم بين هذه الأصناف، بل أوردوها مختلطة إلا صاحب «المحيط» السرخسي فإنه ميَّزها، فأورد مسائل الأصل أولاً ثم النوادر ومنها المنتقَىٰ ثم الفتاوىٰ بهذه العبارات، وهو وضعٌ حسنٌ، وأغلب المتون - كمختصر القُدُوري والكنز والوافي وغيرها - مخصوصة بالصنف الأول، أعني مسائل ظاهر الرواية إلا نادرًا من النوادر والفتاوىٰ، بخلاف الفتاوىٰ والجوامع مثل فتاوىٰ قاضيخان والخلاصة فإنها تشمل جميع الأصناف، لكن الغالب فيها الصنف الآخر. والله تعالىٰ أعلم.

خاتمة: في ذكر سلسلة التفقه لأصحاب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أذكرها مني إلىٰ المصنف وغيره، ثم منهم إلىٰ رسول الله ﷺ، وهذا كما قال النووي[1]: من المطلوبات المهمَّات التي ينبغي للمتفقِّه والفقيه معرفتها، ويقبح بهما جهالتُها؛ فإن شيوخه في العلم آباء في الدين وصِلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهلُ الأنساب والوصلة بهم مع أنه مأمور بالدعاء لهم والثناء عليهم[2].

فاعلمْ أن لهم في سند المذهب طريقتين:

إحداهما: طريقة الخُراسانيين، وتُعرَف أيضًا بطريقة المَراوِزة، وهما[3] عبارتان عندهم عن شيء واحد، والخُراسانيون نصف المذهب، وإنما عبَّروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعًا لأن أكثرهم من مَرْو وما والاها.

والثانية: طريقة العراقيين.

وإنما قدَّمتُ طريقة الخراسانيين لكونها من طريقة المصنف، فأقول:

اعلمْ أن مشايخنا الذين انتهت إليهم رياسة المذهب في عصرنا بالجامع الأزهر عمَّره الله تعالىٰ إلىٰ يوم القيامة الذين تبرَّكنا بلقائهم واستفدنا من فوائدهم وجلسنا بين أيديهم طبقتان، الأولىٰ فيها ثلاثة، أولهم شيخ الشيوخ علىٰ الإطلاق

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٨ - ١٩.

(٢) عبارة النووي: وكيف لا يقبح جهل الإنسان والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم وشكرهم.

(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ١/ ٣٢٦.

وقدوتهم في تحرير المذهب والمقدَّم عليهم بالسن والفضل والاستحقاق الشهاب أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المُجيري المَلَّوي، والثاني رفيقه في الشيوخ صاحب التمكين والرسوخ الشهاب أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن محمد ابن يوسف الخالدي، والثالث شيخ الجامع الإمام الجامع المانع شرف الدين عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين الشَّبْراوي، قدَّس الله أسرارهم.

والطبقة الثانية أيضًا فيها ثلاثة، الأول: شيخ الشيوخ القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الحِفْني، والثاني: الشيخ أبو المعالي الحسن بن علي بن أحمد المَنْطاوي(١)، والثالث: المحقِّق عيسىٰ بن أحمد الزبيري، قدَّس الله أرواحَهم، وهؤلاء الثلاثة تفقَّهوا علىٰ الثلاثة الأولين وعاصروهم، وشاركوهم في بعض شيوخهم.

فهؤلاء ستة علىٰ هذا الترتيب، فتفقَّه الأول والثاني علىٰ جماعة من شيوخ المذهب: منصور المنوفي، ورضوان الطُّوخي إمام الأزهر، والشهاب أحمد بن محمد بن عطية الخليفي، وعبد ربه بن أحمد الديوي، والشمس محمد بن منصور الإطفيحي، والشهاب أحمد ابن الفقيه، والشيخ عبد الرؤوف بن محمد البِشْبيشي. وقد تفقَّه المنوفي والطوخي والخليفي والديوي علىٰ الإمام نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشَّبْرامَلِّسي، وتفقَّه الإطفيحي علىٰ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلي، وتفقَّه ابن الفقيه علىٰ الشمس محمد بن محمد الشُّرُنْبابلي، وتفقَّه عبد الرؤوف علىٰ قريبه الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البِشْبيشي حينئذٍ، وتفقَّه شيخنا الثالث والرابع أيضًا علىٰ الشهاب الخليفي، وهو أيضًا علىٰ الشمس محمد بن داود بن سليمان العِناني، وهو والشَّبْرامَلِّسي تفقَّها علىٰ النور علي بن إبراهيم بن [أحمد بن] علي بن عمر الحلبي صاحب السيرة. ح. وتفقه شيخنا الخامس والثالث أيضًا علىٰ منصور المنوفي، وهو أيضًا علىٰ الشهاب

---

(١) المعروف بالمدابغي.

البشبيشي وأحمد بن أحمد بن أحمد السُّنْدوبي والشمس الشرنبابلي. وتفقه الخليفي أيضًا على الجمال منصور بن عبد الرزَّاق الطُّوخي والشهاب البشبيشي، وهما والشرنبابلي أيضًا على أبي العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي. ح. وتفقه البابلي والشَّبْرامَلِّسي أيضًا والمزاحي على النور علي بن يحيىٰ الزِّيادي. ح. وتفقه البابلي والشبراملسي أيضًا على كلٍّ من الشهاب أحمد بن خليل السُّبْكي والشيخ عبد الرؤوف المَناوي شارح «الجامع الصغير» وسليمان بن عبد الدائم البابلي وسالم بن حسن الشبشيري وعبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري، وهم والنور الحلبي تفقَّهوا على الإمام نجم الدين محمد ابن أحمد الغيطي، وبعض هؤلاء تفقه على الشمس محمد بن أحمد بن أحمد ابن حمزة الرَّمْلي، وبعضهم تفقه على الخطيب الشربيني، وبعضهم على يوسف ابن زكريا. ح. وتفقه الزِّيادي على الشهاب عميرة البُرُلُّسي والشهاب أحمد بن محمد بن حجر المكِّي والشهاب أحمد بن صالح البُلْقيني والشهاب أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، وهم جميعًا تفقَّهوا على شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري وعلى الجلال محمد بن أحمد المحلِّي وعلى الجلال عبد الرحمن ابن عمر بن رَسْلان البُلْقيني. ح. وتفقه يوسف بن زكريا أيضًا على الحافظينِ الشمس أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي والجلال أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وهم تفقَّهوا وشيخ الإسلام أيضًا على الإمام علم الدين صالح بن عمر البُلْقيني، وتفقَّه شيخ الإسلام والسخاوي أيضًا على الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العَسْقلاني، وتفقه شيخ الإسلام وحده على الشمس محمد بن علي القاياتي، وهو والحافظ ابن حجر وصالح البلقيني والجلال البلقيني تفقَّهوا على شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رَسْلان البلقيني، وهو تفقه على السراج أبي حفص عمر بن محمد ابن الكتاني نزيل دمشق، وهو تفقه على الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزاري الشهير بابن الفِرْكاح، وتفقه السراج البلقيني أيضًا على الشيخ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العَلائي، وهو على ابن

الفِرْكاح، وهو تفقه علىٰ الإمام أبي محمد العز عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، وهو تفقه علىٰ الإمام فخر الدين أبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر الدمشقي، وهو تفقه علىٰ القطب أبي المَعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري. ح. وتفقه الحافظ ابن حجر أيضًا علىٰ الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وهو تفقه علىٰ كلٍّ من الجمال عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي صاحب «المهمَّات» والحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي شارح «المنهاج» وأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سَلْمان العطَّار الدمشقي، فالإسنوي والسبكي تفقَّها علىٰ الإمام نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرِّفْعة صاحب «المَطْلَب». ح. وتفقه السراج البُلْقيني أيضًا علىٰ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عَدْلان، وهو وابن الرِّفْعة تفقَّها علىٰ ظهير الدين جعفر بن يحيىٰ التزمنتي، وتفقه ابن عدلان أيضًا علىٰ الوجيه عبد الوهاب البهنسي، وهو والتزمنتي تفقَّها علىٰ أبي الحسن علي بن هبة الله ابن بنت الجُمَّيْزي، وتفقه ابن عدلان أيضًا علىٰ العماد أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد العليِّ ابن السكري مدرِّس التاج والوجوه السبع[1]، وهو وابن بنت الجُمَّيْزي تفقَّها علىٰ محمد بن محمود الطوسي. ح. وأما أبو الحسن العطَّار شيخ العراقي فتفقَّه علىٰ محرِّر المذهب الإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النَّوَوي، وهو[2] تفقه علىٰ الجمال أبي الحسن سَلاَّر بن الحسن الإربلي، وهو تفقه علىٰ محمد بن محمد صاحب «الشامل الصغير»، وهو تفقه علىٰ النجم عبد الغفَّار بن عبد الكريم القزويني صاحب «الحاوي»، وهو تفقه علىٰ محرِّر المذهب الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، وإذا أُطلق لفظ «الشيخين» فإنما يُعنَىٰ

---

(١) التاج والوجوه السبع: اسم كان يطلق في العصر الفاطمي علىٰ عدة متنزهات أنشأها الملك الأفضل شاهنشاه أحمد ابن أمير الجيوش بدر الجمالي بقرية منية الشيرج بالقرب من القاهرة علىٰ طريق الإسكندرية (وموضعها الآن بشبرا الخيمة) كان ينزلها الخلفاء والأمراء للتنزه والراحة.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٨ - ١٩.

هو والنووي. وهو والطوسي تفقَّها علىٰ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، وهو تفقه علىٰ الإمام أبي عبد الله[1] محمد بن يحيىٰ بن أبي منصور النيسابوري الشهيد شارح «الوسيط»، وهو تفقه علىٰ الإمام أبي المظفَّر أحمد بن محمد الخوافي وعلىٰ الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي الطوسي مؤلِّف هذا الكتاب. ح. وتفقه النووي أيضًا علىٰ أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي وأبي محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسىٰ المقدسي وأبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الإربلي، وهم مع التاج الفَزاري أيضًا تفقَّهوا علىٰ الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح، وهو علىٰ والده صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان، وهو علىٰ أبي القاسم ابن البزري الجزري. وتفقه سَلاَّر أيضًا علىٰ الإمام أبي بكر الماهاني، وهو علىٰ ابن البزري، وهو علىٰ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الهَراسي الشهير بالكيا، وتفقه هو والخوافي والإمام الغزالي علىٰ إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك، وهو علىٰ والده ركن الإسلام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجُوَيني، وهو علىٰ إمام طريقة خراسان الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفَّال المروزي الصغير، وهو تفقه علىٰ الإمام أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي. ح. وأما طريقة العراقيين فبالسند المتقدِّم إلىٰ ابن الصلاح، وهو علىٰ والده هو وابن بنت الجُمَّيْزي تفقَّها أيضًا علىٰ أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون الموصلي، وهو تفقه علىٰ القاضي أبي علي الحسن الفارقي، وهو علىٰ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشهير بالشيرازي. ح. وتفقه ابن بنت الجميزي أيضًا علىٰ البرهان العراقي، وهو علىٰ أبي الحسن البغدادي، وهو علىٰ فخر الإسلام الشاشي، وهو والفارقي أيضًا

(١) كذا كناه الشارح، وفي الوافي بالوفيات للصفدي ٥/ ١٢٩ أن كنيته: أبو سعد، وكذلك في وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٢٣، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٧/ ٢٥.

تفقَّها علىٰ أبي نصر عبد السيد بن محمد ابن الصَّبَّاغ صاحب «العُدَّة»، وهو وأبو إسحاق الشيرازي تفقَّها علىٰ القاضي أبي الطيِّب طاهر بن عبد الله الطَّبَري، وتفقه صاحب «العُدَّة» أيضا علىٰ القاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي، وهو تفقه علىٰ أبي بكر القفَّال بالسند المتقدِّم في الطريقة الخُراسانية.

تنبيه:

قال النووي في التهذيب[1]: اعلمْ أنه متىٰ أُطلق «القاضي» في كتب متأخِّري الخُراسانيين كالنهاية والتتمَّة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين هذا صاحب التعليقة، ومتىٰ أُطلق «القاضي» في كتب متوسِّطي العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي، ومتىٰ أُطلق في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاَّني [الإمام] المالكي في الفروع، ومتىٰ أُطلق في كتب المعتزلة أو في كتب أصحابنا الأصوليين حكايةً عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجُبَّائي. ا.هـ.

وتفقه القاضي أبو الطيِّب علىٰ الإمام أبي الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي. ح. وتفقه البرهان العراقي أيضًا علىٰ القاضي مَجْليٍّ بن جُمَيع صاحب «الذخائر»، وهو علىٰ سلطان المقدسي، وهو علىٰ الشيخ أبي الفتح نصر المقدسي الزاهد، وهو علىٰ الشيخ أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، وهو والقاضي أبو الطيب أيضًا علىٰ الإمام أبي حامد الأسفراييني، وهو تفقه علىٰ الإمام أبي القاسم عبد العزيز الداركي، وهو والماسرجسي وأبو زيد المروزي في سند الخراسانيين تفقهوا علىٰ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، وهو تفقه علىٰ أبي العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج الملقَّب بالباز الأشهب، وهو علىٰ الإمام أبي القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي. ح. وتفقه والد إمام الحرمين أيضًا علىٰ الإمام أبي الطيِّب

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٥.

سهل بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن موسىٰ بن عيسىٰ بن إبراهيم الصُّعْلوكي العِجْلي، وهو علىٰ أبيه أبي سهل محمد بن سليمان، وهو علىٰ إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيمة السُّلَمي النيسابوري، وهو والأنماطي تفقَّها علىٰ الإمامين الكبيرين أبي محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبَّار بن كامل المُرادي وأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المُزَني. وحيث[١] أُطلق في كتب المذهب «الربيع» فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيَّدوه، وليس للجيزي ذِكر في كتب المذهب إلا في موضع واحد في كتاب «المهذَّب»[٢] في دِباغ جلد الميتة وفي شهادات الروضة[٣]. وهما تفقها علىٰ إمام الأئمة وسِراج هذه الأمَّة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي إمام المذهب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعمَّن أحبَّه، وهو تفقه علىٰ جماعات، منهم أبو عبد الله مالك بن أنس إمام المدينة، ومنهم أبو محمد سفيان بن عُيَينة الهِلالي، ومنهم أبو خالد مسلم بن خالد الزَّنْجي مفتي مكة وإمام أهلها. فأما مالك فتفقه علىٰ ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ونافع مولىٰ ابن عمر، وتفقه ربيعة علىٰ أنس بن مالك، وتفقه نافع علىٰ مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأما سفيان فتفقه علىٰ عمرو بن دينار، وهو علىٰ ابن عمر وابن عباس. وأما مسلم الزنجي فتفقه علىٰ أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، وهو علىٰ أبي محمد عطاء بن أبي رباح، وهو علىٰ عبد الله بن عباس، وهو علىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وآخرين، وهم وابن

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ١/ ٢٨ (ط - دار الكتب العلمية) ونصه: «إن دبغ جلد الميتة وعليه شعر فقد قال في الأم: لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره، وروىٰ الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر؛ لأنه شعر نابت علىٰ جلد طاهر، فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة».

(٣) روضة الطالبين للنووي ١١/ ٢٢٧ ونصه: «أما تحسين الصوت بقراءة القرآن فمسنون، وأما القراءة بالألحان فقال في المختصر: لا بأس بها. وعن رواية الربيع بن سليمان الجيزي أنها مكروهة».

عمر وابن عباس أيضًا وأنس بن مالك أخذوا عن سيد المرسَلين وخاتم النبيِّين وقائد الغُرِّ المحجَّلين أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صفوة رب العالمين، ﷺ وشرَّف وكرَّم ومجَّد وعظَّم وعلىٰ آله وصحبه وعِتْرته وتابعيه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذِكره الغافلون.

فهذا مختصَر السلسلة، ومعلوم أن كل واحد من هؤلاء المذكورين أخذ عن جماعة بل جماعات، لكن أردتُ الاختصار في السياق؛ لئلاَّ يملُّه ناظرُه، واقتصرت علىٰ ذِكر بعض شيوخ كل واحد من المشاهير، وذكرت أَجَلَّهم وأشهرهم، ولو أردتُ الاستقصاء بذكر مجموع ما عندي في أسانيدهم وغريب سياقاتهم لطال المَطال وآل الأمرُ إلىٰ الملال.

وهذه خاتمة الفصول العشرة، وبها تتم ديباجةُ الكتاب، ثم نشرع بعون الله تعالىٰ في حلِّ كلام المصنف.

والله أسأل أن يمنَّ عليَّ بإتمامه وإكماله بحُسن نظامه بمَنِّه وكرمه وإنعامه، وهو وليُّ الإحسان، لا إله غيره، ولا خير إلا خيره، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(**الحمد لله**) في[١] تعقيب التسمية بالتحميد اقتداءٌ بأسلوب الكتاب المجيد، وعملٌ بما شاع بل وقع عليه الإجماع، وامتثال بحديثَي الابتداء. والكلام علىٰ الجملتين طويل الذيل، قد أُلِّفت فيهما رسائل ووسائل ليس هذا محل ذِكره (**الذي تلطَّف بعِباده**) أي ترفَّق بهم، وهو من لَطُفَ الشيءُ كقَرُبَ لَطافةً، وأصل اللُّطْف الرِّفق[٢] (**فتعبَّدَهم بالنظافة**) أي جعلهم ينقادون ويخضعون له بالنظافة، يقال: هذا أمرٌ تعبُّديٌّ، وهو من العبادة، وهي فعل المكلَّف علىٰ خلاف هوىٰ نفسه تعظيمًا لربِّه[٣]. ويقال: تعبَّد الرجلُ: إذا تنسَّك، وتعبَّدَه: دعاه إلىٰ الطاعة[٤]. والنظافة: النقاء من الوَسَخ والدَّنَس، وقد نَظُفَ ككَرُمَ فهو نظيف، ويتعدَّىٰ بالتضعيف[٥]. والمعنىٰ أن دعاء الله لعباده وأَمْرَه لهم بانقيادهم له بالإنقاذ من سائر الأوساخ والأدران من غاية رفق الله تعالىٰ بهم وكمال لطفه وإحسانه بهم، والنظافة كما تكون بتنقية الظاهر كذلك تطلق علىٰ تنقية الباطن، وكلٌّ منهما مراد هنا (**وأفاض**) أي أجرىٰ وأسالَ، من الفيض وهو سَيَلان الماء، وبه سُمِّي نهر مصر بالفيض. وفاضَ كلُّ سائلٍ: جرىٰ، وفاضَ الخيرُ: كَثُرَ. و«فاض» و«أفاض» يستعملان لازمين[٦]، ولكن هنا متعدٍّ (**علىٰ قلوبهم**) أي قلوب أولئك العِباد الذين اختارهم من الأزل وتعبَّدهم

(١) حاشية الخيالي علىٰ شرح العقائد النسفية ص ٦.
(٢) المصباح المنير للفيومي ص ٢١١.
(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٣٤.
(٤) المصباح المنير ص ١٤٨.
(٥) السابق ص ٢٣٤.
(٦) الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٩٩ - ١١٠٠. المصباح المنير ص ١٨٥. تاج العروس ١٨/ ٤٩٨ - ٥٠٥.

بالطهارة والنظافة في كل عملٍ (**تزكيةً**) أي صلاحًا أو تنميةً (**لسرائرهم**) جمع[١] سَرِيرة وهي خاطر النفس وما تُسِرُّه، أي تكتمه (**أنواره وألطافه**) المراد بالأنوار هنا هي الواردات الإلهية التي تطرد الكون عن القلب[٢]. والألطاف جمع اللطف، والمراد به الرفق، ويُعبَّر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخرةً[٣]. أي إنما أفاض تلك الأنوارَ الزكية والألطاف الخفيَّة علىٰ قلوبهم؛ لتصفو أسرارُهم، وتنمو سرائرُهم، ويكمُل لهم التطهير المعنوي بمحض فضله تعالىٰ وإفاضته، ولا يكون الفيض والإفاضة إلا من الحق (**وأعدَّ**) أي هيّأ (**لظواهرهم**) هو مقابل سرائرهم، جمع الظاهر، وهو ما يظهر للعين من الإنسان من جوارحه الظاهرة (**تطهيرًا لها**) أي لأجل تطهيرها من الأدران والأوساخ (**الماء المخصوص بالرقة واللطافة**) والرِّقَّة كالدِّقَّة، لكن الدقة تقال اعتبارًا بمراعاة جوانب الشيء، والرقة اعتبارًا بعمقه، فمتىٰ كانت [الرقة] في جسم تضادُّها الصَّفاقة[٤]، ويقال: ماء رقيق، إذا كان جاريًا سيَّالاً. واللطافة ضد الكثافة. والماء قد خُصَّ بهذين الوصفين، وهو أول ظاهر للعين من أشباح الخَلْق، وهو جسم لطيف [بسيط] شفَّاف يبرد غلَّةَ العطش، به حياة كلِّ نامٍ[٥] (**والصلاة**) هكذا في سائر نسخ الكتاب بالاقتصار عليه دون السلام، والكلام فيه قد تقدَّم في أول كتاب العلم، ويوجد في بعض النسخ: والصلاة والسلام (**علىٰ النبي محمد المستغرِق**) أي المستوعِب (**بنور الهدىٰ**) أي بنور هدايته وإرشاده (**أطرافَ العالَم وأكنافه**) الأطراف والأكناف جمع طَرَف وكَنَف، بالتحريك فيهما، أي الجوانب. والعالَم: كل ما سوىٰ الله من الموجودات. أي نور إرشاده وهدايته استوعب أطرافَ العالَم، فلم يبقَ شيءٌ إلا وحصَّله. وفيه إشارة إلىٰ عموم تبليغه

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ١٩٢.

(٢) معجم اصطلاحات الصوفية لعبد الرزاق الكاشاني ص ١١٨ (دار المنار بالقاهرة).

(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٨٩.

(٤) المفردات للراغب ص ٢٠٠.

(٥) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٩٤.

ﷺ إلىٰ الثَّقَلين، ويحتمل أنه أشار به إلىٰ سائر العوالم الحِسِّية والمعنوية، فكلهم يستمدُّون من أنواره (**وعلىٰ آله الطيِّبين الطاهرين**) هم أقاربه الأوَّلون، والطيب راجع إلىٰ ذواتهم، والطهارة إلىٰ صفاتهم، أي الطيِّبين الذوات، الطاهرين الصفات. ولم يذكر الأصحاب هنا اكتفاءً بالآل؛ لأن في آله مَن له صحبة، وفي أصحابه مَن له قرابةٌ (**صلاةً تحمينا**) من الحماية، أي تحرسنا وتحفظنا (**بركاتها يومَ المَخافة**) هو يوم القيامة، سُمِّي [بذلك] لِما فيه من الخوف الشديد، والمعنىٰ: تحمينا بركةُ الصلاة عليه ﷺ من أهوال يوم القيامة، وقد وردت أخبار صِحاح وحِسان في أن المصلِّي عليه ينجو من أهوال يوم القيامة (**وتنتصب جُنَّةً**) بالضم، أي سترًا (**بيننا وبين كل آفة**) أي كل مصيبة وشدة.

وقد ظهر لك ممَّا سلف أن المصنف ضمَّن خطبتَه الإشارة إلىٰ بعض مقاصد الكتاب من تعبُّد، ونظافة، وإفاضة، وإعداد، والظواهر، والماء بوصفيه، والأطراف، والطاهرين، ونصب الجُنَّة التي يستعملها المستنجي، رعايةً لبراعة الاستهلال، وعند التأمُّل يظهر في كلامه من لطائف الأسرار غيرُ ما ذكرتُ.

(**أما بعدُ، فقد قال النبي ﷺ: بُني الدين علىٰ النظافة**) تقدَّم الكلام عليه في كتاب العلم.

(**وقال ﷺ: «مفتاح الصلاةِ الطهورُ**) وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم». قال العراقي[(١)]: أخرجه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] من حديث عليٍّ، قال الترمذي: هذا أصح شيء في [هذا] الباب وأحسن.

---

(١) المغني ١/ ٧٥.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٣٩.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٥٤.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٠.

قلت: وكذلك رواه أحمد في مسنده[١].

وأخرجه أحمد[٢] أيضًا والبيهقي[٣] من حديث جابر بلفظ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور».

وقال النووي في التهذيب[٤]: الطَّهُور بالفتح: ما يُتطهَّر به، وبالضم اسم الفعل، هذه هي اللغة المشهورة، وفي أخرىٰ بالفتح فيهما[٥]، واقتصر عليها جماعات من كبار أئمَّة اللغة، وحكىٰ صاحب «مطالع الأنوار» الضم فيهما، وهو غريب شاذ [ضعيف].

وقال ابن الأثير[٦] في تفسير قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»: هو بالضم التطهُّر، وبالفتح الماء الذي يُتطهَّر به. وقال سيبويه: الطَّهُور بالفتح يقع علىٰ الماء والمصدر معًا. قال: فعلىٰ هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وبضمِّها، والمراد بهما التطهُّر، والماء الطَّهُور بالفتح[٧] هو الذي يرفع الحَدَثَ ويزيل النجس؛ لأن «فَعُولاً» من أبنية المبالغة، فكأنَّه تناهَىٰ في الطهارة.

(**وقال الله تعالىٰ**) في كتابه العزيز في حق أهل قُباء: (﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾) [التوبة: ١٠٨] كان هؤلاء الطائفة من الأنصار إذا استنجوا أتبعوا[٨] الحجارة بالماء، فأثنىٰ الله تعالىٰ عليهم بذلك. وسيأتي الكلام

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٩٢، ٣٢٢.

(٢) مسند أحمد ٢٣/ ٢٩.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٤/ ٢٣٩.

(٤) بل في المجموع شرح المهذب ١/ ٧٩.

(٥) عبارة النووي: هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٧.

(٧) في النهاية: والماء الطهور في الفقه.

(٨) في لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٠٥ نقلا عن تهذيب اللغة للأزهري ٦/ ١٧٠: «معناه الاستنجاء بالماء، نزلت في الأنصار، وكانوا إذا أحدثوا أتبعوا ...» الخ. وهكذا نقله عنه الزبيدي في تاج العروس ١٢/ ٤٤٤.

عليه قريبًا. وطَهُرَ وطَهَرَ واطَّهَر وتطهَّرَ بمعنًىٰ واحد[١].

(وقال النبي ﷺ: **الطهور نصف الإيمان**) قال العراقي[٢]: أخرجه الترمذي[٣] من حديث رجل من بني سُلَيم، وقال: حسن. ورواه مسلم[٤] من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ: شَطْر.

قلت: وحديث أبي مالك الأشعري رواه أيضًا أحمد[٥] والترمذي[٦]، ولفظهما: «الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائعٌ نفسَه فمعتقها أو مُوبِقها».

وأخرج اللالكائي في السنة[٧]: أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم، أخبرنا إسماعيل بن محمد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلىٰ الكِنْدي، عن حُجْر بن عديٍّ ورأىٰ ابنَ أخٍ له خرج من الخلاء فقال: ناوِلْني تلك الصحيفة من الكُوَّة. فقرأها فقال: حدثنا علي بن أبي طالب: الطهور نصف الإيمان.

قلت: هكذا أورده، ولم يصرِّح برفعه، وإنما أورده مستدلاً علىٰ قبول الإيمان الزيادةَ والنقص والتبعيض.

(**وقال الله تعالىٰ**) في كتابه العزيز: (﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ

---

(١) بصائر ذوي التمييز لمجد الدين الفيروزآبادي ٣/ ٥٢٨.

(٢) المغني ١/ ٧٥.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٤٩٣.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٢١.

(٥) مسند أحمد ٣٧/ ٥٣٦، ٥٤٢.

(٦) سنن الترمذي ٥/ ٤٩٢.

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/ ٩٤٢.

وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قال صاحب القاموس في كتاب البصائر(١): الطهارة ضربان: جسمانية ونفسانية، وحُمل عليهما أكثر(٢) الآيات. ا.هـ.

والحَرَج: الكُلْفة والمشقَّة.

ويحتمل قوله تعالىٰ «ليطهِّركم» أي ليهديكم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] أي أن يهديهم.

ومن الآيات التي فيها تطهير النفس قوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥] قال الزَّجَّاج(٣): معناه: طَهِّراه [وامنعاه] من تعليق الأصنام عليه.

وقال غيره(٤): المراد به الحث علىٰ تطهير القلب لدخول السكينة فيه المذكورة في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤].

وقال الأزهري(٥): طَهِّرا بيتي من المعاصي والأفعال المحرَّمة.

وقوله(٦) تعالىٰ: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾﴾ [البينة: ٢] أي من الأدناس والباطل.

وقوله(٧) تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني به تطهير النفس. وقوله تعالىٰ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] أي منزِّهك

---

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٣/ ٥٢٨ نقلا عن المفردات للراغب ص ٣٠٧.

(٢) في البصائر والمفردات: عامة.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٠٧.

(٤) المفردات للراغب ص ٣٠٨. وقد تعقبه السمين الحلبي في عمدة الحفاظ ٢/ ٤١٧ بقوله: «عجبت منه كيف لم يذكر غير ذلك، وهذا لا يشبه كلام علماء الظاهر، وكيف يعمل بقوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ علىٰ أن الصوفية أولوا جميع ذلك».

(٥) تهذيب اللغة ٦/ ١٧٢.

(٦) لسان العرب ٤/ ٥٠٥.

(٧) المفردات للراغب ص ٣٠٨.

أن تفعل فعلهم[١]. وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] يعني به تطهير النفس، أي لا يبلغ حقائق معرفته إلا من طهَّر نفسَه من دَرَن الفساد والجهالات والمخالفات[٢].

(**فتفطَّن ذوو البصائر**) أي تنبَّه ذوو المعارف والقلوب المنوَّرة بنور اليقين (**بهذه الظواهر**) من الآيات والأخبار (**أن أهم الأمور**) هو (**تطهير السرائر**) أي البواطن من دَرَن المخالفات ورين الشهوات (**إذ يبعُد**) كلَّ البعد (**أن يكون**) المعنىٰ (**المراد بقوله**) وفي نسخة: من قوله (ﷺ: **الطهور نصف الإيمان**) من حديث عليٍّ، أو شطر الإيمان كما هو في رواية مسلم (**عمارة الظاهر**) من جسد الإنسان (**بالتنظيف**) والإنقاء (**بإفاضة الماء**) الكثير وصبِّه (**وإلقائه وتخريب الباطن**) أي تركه خرابًا بلا عمارة (**وإبقائه مشحونًا**): مملوءًا (**بالأخباث والأقذار**) الأخباث جمع خَبَث محرَّكة: النَّجَس. والأقذار جمع قَذَر محرَّكة: الوَسَخ، وقد تطلق الأقذار والأخباث بمعنًىٰ (**هيهات هيهات**)! كلمة بُعدٍ، وفيه لغاتٌ استوفيتُها في شرح القاموس[٣]. أي بُعدًا لذلك كيف يكون كذلك؟! (**والطهارة لها أربع مراتب**) وهي[٤] لغةً: النظافة، حِسِّية أو معنوية. وشرعًا: صفة حُكْمية توجب أي تصحِّح لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو معه. وعُرِّفت أيضًا بأنها: صفة حُكْمية توجب لمن قامت به رفع حدثٍ أو إزالة خَبَثٍ [في الماء نية] أو استباحة كل مفتقر إلىٰ طهر في البَدَلية.

وكونها لها أربع مراتب أو أقل أو أكثر نظرًا إلىٰ الاستعمال اللغوي:

(**المرتبة الأولىٰ: تطهير الظاهر**) أي الأعضاء الظاهرة (**عن الأحداث**) برفعها

---

(١) في المفردات: أي مخرجك من جملتهم ومنزهك ... الخ.

(٢) هذه المعاني كلها أوردها الزبيدي في تاج العروس ١٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٣) تاج العروس ٣٦/ ٥٥٧ - ٥٦١.

(٤) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٢٨.

(**وعن الأخباث**) بإزالتها (**والفَضَلات**) بالتحريك جمع فَضْلة بفتح فسكون، هي ما يتفضَّل عن الإنسان بالتقليم والحلق والاستحداد والتنوير والاختتان، وهي طهارة عامَّة المسلمين.

(**المرتبة الثانية: تطهير الجوارح**) وهي الأعضاء الخارجة تشبيهًا لها بجوارح الطير؛ لأنها تجرح أو تكسب، ويقال لها الكواسب أيضًا (**عن الجرائم والآثام**) الجرائم جمع جريمة، وهي اكتساب الإثم[١]. وقال الراغب[٢]: أصل الجَرْم: القطع، يقال: جَرَمَ الثمرَ عن الشجر: إذا قطعه، ثم استُعير ذلك لكل اكتسابٍ مكروهٍ، ولا يكاد يقال في عامَّة كلامهم للكسب المحمود. والآثام[٣] جمع إثم وهي الأفعال المُبطِئة عن الثواب. وقال الراغب: الإثم أعمُّ من العُدْوان. وهي طهارة خواصِّ المسلمين.

(**المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة**) التي ذمَّها الشارعُ، كالبخل والكِبْر والعُجْب والتصنُّع وكفر النعمة والبَطَر والغل والغش وغيرها مما سيأتي ذِكرُه للمصنف (**والرذائل**) أي الخِصال الرذيلة، أي الرديئة (**الممقوتة**) أي المبغوضة عند الله تعالىٰ، والمَقْت: أشد الغضب. وهي طهارة خواصِّ المؤمنين من العِباد الصالحين.

(**المرتبة الرابعة: تطهير السر**) وهو باطن القلب (**عمَّا سوىٰ الله تعالىٰ**) بحيث لا يخطر فيه خاطرٌ لغير الله تعالىٰ (**وهي طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم**) فإنهم دائمًا في مشاهدة الحق، لا ينظرون إلىٰ سوىٰ الله تعالىٰ (**و**) كذلك طهارة (**الصِّدِّيقين**) ومقام الصِّدِّيقية تحت مقام النبوة، ويدل لذلك قولُه تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: ٦٩] فالمرتبة الأولىٰ لصالحي

(١) المصباح المنير ص ٣٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٩١ وعبارته: أصل الجرم قطع الثمرة عن الشجر.

(٣) السابق ص ١٠.

المسلمين، وهي أول درجة الولاية، والثانية لصالحي المؤمنين، وهي الدرجة الثانية، والثالثة درجة الشهداء، وهي فوق الثانية، والرابعة درجة الأنبياء والصِّدِّيقينَ علىٰ طريقة التَّدَلِّي، ولا يظن الظانُّ أن هذه المراتب والدرجات سهلة، هيهات! لا يصل السالك إلىٰ أول درجة الولاية إلا بعد قطع مَفاوز ومَهالك، ومنهم من يموت وهو في أول الطريق، ولكن العناية الإلهية إذا ساعفت فقُلْ فيها ما شئتَ.

ثم قال المصنف: (**والطهارة في كل رتبة**) من الرتب المذكورة (**نصف العمل الذي فيها؛ فإن الغاية القصوىٰ**) تأنيث الأقصىٰ، وهي التي ما بعدها غاية (**في عمل السر**) الذي هو باطن القلب (**أن ينكشف له جلال الله تعالىٰ وعَظَمته**) وكبرياؤه بحيث يغمر لُبَّه فلا يرىٰ إلا هو، ولا يسمع إلا هو. والجلال[1] هنا: التَّناهي في عِظَمِ القَدْر، وخُصَّ به تعالىٰ، فتبارك ذو الجلال، ولم يُستعمَل في غيره. و«العَظَمة» تقرُب من «الجلال» (**ولن تحلَّ معرفةُ الله سبحانه بالحقيقة في السر**) حلولاً حقيقيًّا (**ما لم يرتحل ما سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه**) ومتىٰ انكشفت سَبَحات الجلال ارتفعت خَطَرات السوَىٰ واحترقت (**ولذلك قال الله تعالىٰ**) مخاطبًا لحبيبه ﷺ: (﴿ قُلْ ﴾) يا (﴿ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ ﴾) أي اتركهم (﴿فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾) [الأنعام: ٩١] هذا[2] الاسم لكمال دلالته علىٰ الذات الأَحَدية كان حضرة الأسماء كلها، فمَن عرف الله عرف كلَّ شيء، ولا يعرف الله من فاتته معرفة شيء من الأشياء؛ لأن حكم الواحد من الأسماء حكم الكل في الدلالة علىٰ العلم بالله. وفي قوله «ثم ذرهم» إشارةٌ إلىٰ التخلِّي عن السوىٰ بعد انكشاف صفة الجلال والعَظَمة، وسمَّىٰ احتجاجهم عن هذا المقام خوضًا فقال: «في خوضهم يلعبون» (**لأنهما**) أي معرفة الحق والركون

---

(١) السابق ص ٩٥ ونصه: «الجلالة: عظم القدر، والجلال بغير هاء: التناهي في ذلك، وخص بوصف الله تعالىٰ فقيل: ذو الجلال والإكرام، ولم يستعمل في غيره، والجليل: العظيم القدر، ووصفه تعالىٰ بذلك إما لخلقه الأشياء العظيمة المستدل بها عليه، أو لأنه يجل عن الإحاطة به، أو لأنه يجل أن يدرك بالحواس».

(٢) انظر: الفتوحات المكية لمحيي الدين ابن عربي ٤/ ٢١٦.

إلىٰ السوَىٰ ضدانِ (**لا يجتمعان في قلب**) مؤمن قط فضلاً عن سرِّه (و) يدل عليه قوله تعالىٰ: (﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾) [الأحزاب: ٤] فالقلب ليس له إلا وجهة واحدة. وقد تقدَّم تفسير هذه الآية في كتاب العلم.

(**وأما عمل القلب**) الذي هو تطهيره عن الأخلاق الذميمة (**فالغاية القصوىٰ عمارته بالأخلاق المحمودة**) التي أثنىٰ الله عليها في كتابه من الحمد والرضا والتسليم والشكر والصبر والحياء والخوف والخشية واليقين، وغير ذلك مما سيأتي بيانُه للمصنف (**والعقائد المشروعة**) أي الثابتة بالشرع، المتلقَّاة بالسمع، المصونة عن الزيغ والزلل، فعقدُ القلب علىٰ مثلها ممَّا يعمر القلبَ بالأنوار الإلهية والتجلِّيات الكَشْفية (**ولن يتَّصف بها**) أي بتلك الأخلاق والعقائد (**ما لم يتنظَّف**) ويتطهَّر (**من نقائضها**) وأضدادها (**من العقائد الفاسدة**) الزائغة عن طريق الحق وأهله (**والرذائل المذمومة، فتطهيره**) الذي هو التحلِّي بعد التخلِّي (**أحد الشطرين وهو الشطر الأول الذي هو شرطٌ في الثاني**) فالشطر جزء الماهيَّة منه قوامها، والشرط خارج عنها، يلزم من عدمِه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته[1] (**فكان الطهور شطر الإيمان**) الذي أخرجه مسلم وغيره (**بهذا المعنىٰ**) فكانت ماهيَّة الإيمان عبارة عن شطرين، أحدهما: التصديق الباطن، والثاني: تطهير الباطن، ولن يحلَّ التصديقُ بالحقيقة في الباطن ما لم يكن بطهارته قابلاً لحلوله فيه، وهو مَلْحَظ غريب (**وكذلك**) الكلام في (**تطهير الجوارح عن المَناهي**) والكف عنها (**أحد الشطرين، وهو الشطر الأول الذي هو شرطٌ في الثاني، فتطهيره أحد الشطرين وهو الشطر الأول، وعمارتها بالطاعات**) المقرِّبة لرب الأرباب هو (**الشطر الثاني**) فالأول الذي جُعل شطرًا أولاً بمنزلة الشرط في الثاني في توقُّفه عليه، فتأملْ. ولم يذكر للرتبة الأولىٰ غايةً لظهوره؛ فإنَّ تطهير الظاهر شطرٌ، وعمارته بالعبادات المفروضة شطرٌ، ولا يتم أداؤها إلا بالأول، فصار الشطر الأول شرطًا في الثاني (**فهذه مقامات الإيمان**) تتفاوَت بتفاوُت

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٣١. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٠٣.

المتَّصفينَ به، وخلاصته أن التخلية نصف الإيمان، والتحلية نصف الإيقان، وبهما كمال العرفان (**ولكل مقام**) منها (**طبقةٌ**) عليا وطبقة سفلىٰ وطبقة وسطىٰ (**ولن ينال العبدُ**) السالكُ في طريقه (**الطبقةَ العالية**) منها (**إلا أن يُجاوِز**) بهمَّته الجاذبة وقوَّته الماسكة الطبقةَ الوسطىٰ ثم يستقرُّ فيها ريثما يتمكَّن من الانصباغ بها وتجري عليه أحكامُها، ولن ينالها إلا أن يُجاوِز (**الطبقةَ السافلة**) بعد التمكُّن فيها وجَرَيان أحكامِها عليه (**فلا يصل إلىٰ**) مقام (**طهارة السر عن الصفات المذمومة و**) التخلية عنها ثم (**عمارته بالمحمودة**) منها (**ما لم يفرُغ من طهارة القلب عن الخُلُق المذموم وعمارته بالخلق المحمود**) علىٰ قَدْر المجهود (**ولن يصل إلىٰ ذلك مَن لم يفرُغ عن طهارة الجوارح**) الظاهرة (**عن المَناهي**) الفاجرة (**وعمارتها بالطاعات**) الواجبة المختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود (**وكلَّما عزَّ المَطْلَبُ**) وفي نسخة: المطلوب (**وشَرُفَ**) مقامُه (**صَعُبَ مَسْلَكُه**) علىٰ السالكين (**وطال طريقُه**) علىٰ الناهجين (**وكثرت عقباتُه**) علىٰ الراحلين. والعَقَبة محرَّكة: هي الثنيَّة بين الجبلين يصعُب ارتقاؤها (**فلا تظننَّ**) أيها السالك في طريق الحق بالترقِّي (**أن هذا الأمر**) الذي ذكرتُه لك (**يُدرَك بالمُنَىٰ**) أي بتمنِّي النفس وتشوُّقها (**ويُنال**) وصوله (**بالهوينَىٰ**) أي بالسهولة، كلاَّ والله.

كيف الوصول إلىٰ سعاد ودونها ... قُلَل الجبال ودونهنَّ هُتوف(١)

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٣] الآية، ولكن إذا وفَّق الله السالك بخدمة مرشد محق كامل وصادفته العنايةُ نقله من مقام لمقام بأدنىٰ إلمام، فعليك باستصحاب إخوان الصدق والصفا لترقىٰ مراتبَ الكمال، وتحظىٰ برتبة الاصطفاء (**نعم، مَن عميت بصيرتُه**) أي عدم نورُ قلبه (**عن**) إدراك (**تفاوُت هذه الطبقات**) وتمييزها وإعطاء كل مقام حقه (**لم يفهم**

---

(١) البيت للإمام الشافعي، وهو في ديوانه ص ٧٨ (ط - دار القلم بدمشق) وبعده بيت آخر وهو:
الرجل حافية وما لي مركب
والكف صفر والطريق مخوف

من مراتب الطهارة إلا الدرجة الأخيرة) وهي الأولىٰ (**التي هي كالقشرة الأخيرة الظاهرة**) للعيان (**بالإضافة**) أي بالنسبة (**إلىٰ اللُّب**) الذي هو داخل الداخل وهو (**المطلوب**) الأعظم (**فصار يمعن فيه ويستقصي في مَجاريه**) أمعن في الطلب: إذا بالَغَ في الاستقصاء[1]، والاستقصاء: طلب النهاية (**ويستوعب جميعَ أوقاته**) أي يستغرقها (**في الاستنجاء**) بالماء والتشديد فيه، حتىٰ إن أحدهم لا يكتفي بالماء بل يعدُّ لنفسه خِرَقًا يتبعها مواضعَ الغائط مسحًا، ويبالغ فيه، ومنهم من يُدخِل أصابعَه في حلقة الدُّبُر ويزعم أنه كمال النظافة، ومنهم من يمعن في الاستبراء، حتىٰ إن بعضهم يُدخِل قِطَعًا صغارًا من المَدَر في رأس الذَّكَر، يريد بذلك تنشيف الرطوبة، ولهم في الاستنجاء تنطُّعات كثيرة، وعامَّتها من وساوس الشيطان (**و**) يمعن في (**غسل الثياب**) ويشدِّد فيه بأنواع من الصابون وغيره، ويعدُّ غُسالتها نجسة وإن كانت الثياب طاهرة، بل ربما لا يوجد فيها إلا بعض العَرَق، ويسمِّي الماء الأخير الذي تُغسَل به: ماء الشهادة، وهذا أيضًا من الوسواس (**و**) يمعن أيضًا في (**تنظيف الظاهر**) من الجسد دلكًا ومعكًا (**و**) يمعن أيضًا في (**طلب المياه الجارية الكثيرة**) الغزيرة للاغتسال وغسل الثياب (**ظنًّا منه بحكم الوسوسة**) الشيطانية (**وتخيُّل العقل**) وفي بعض النسخ: وخَبَل العقل، أي فساده (**أن الطهارة المطلوبة**) من العبد (**الشريفة**) عند الله (**هي هذه**) التي ذكرتُ من تنقية الظاهر والثياب (**فقط**) ليس إلا (**وجهلاً**) منه (**بسيرة الأوَّلينَ**) من السلف الصالحين، أي طريقتهم (**واستغراقهم**) أي السلف (**جميعَ الهمِّ**) أي العزم والقصد (**والوَكَد**) بفتحتين، أي التأكيد (**في تطهير القلوب**) والبواطن عن أقذار المعاصي وأوساخ المخالفات (**وتساهلهم**) كثيرًا (**في أمر الظاهر**) كما يعرفه مَن مارَسَ أخبارَهم وطالَعَ تراجمَهم في كتابَي الحلية والقوت (**حتىٰ إن عمر**) بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مع علوِّ منصبه**) ورِفعة مقامه وكونه خليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين (**توضأ بماء**) حميم (**في جَرَّةِ**

---

(١) المصباح المنير ص ٢٢٠.

نصرانيةٍ) هكذا[1] جاء في رواية كريمة المروزية في صحيح البخاري بلفظ: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية. والحميم: الماء المسخَّن. والصحيح أنهما أثَران مستقلاَّن، الأول: توضأ عمر بالحميم، أخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق[2] وغيرهما بإسناد صحيح، وأما الثاني فأخرجه الشافعي في مسنده[3] وعبد الرزاق[4] وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جَرَّةِ نصرانيةٍ. لكن ابن عيينة لم يسمعه من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي في السنن[5] من طريق سَعْدان بن نصر عنه قال: حدَّثونا عن زيد بن أسلم - ولم أسمعه - عن أبيه قال: لمَّا كنا بالشام أتيتُ عمر بماء، فتوضأ منه، فقال: من أين جئتَ بهذا؟ فما رأيتُ ماء عِدٍّ[6] ولا ماء سماء أطيب منه. قال: قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية. فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز، أسلمي تسلمي ... فذكره مطوَّلاً.

وقد دل وضوء عمر رضي الله عنه من جَرَّة النصرانية علىٰ تساهُله في الأمور الظواهر وعدم التعمُّق فيها، وعلىٰ جواز استعمال مياه الكفَّار، ولا خلاف في استعمال سُؤْر النصرانية؛ لأنه طاهر، خلافًا لأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، واختلف قول مالك، ففي المدوَّنة[7]: لا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه. وفي

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٥٨. إرشاد الساري ١/ ٢٧٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ١٧٥ ولفظه: كان عمر يغتسل بالماء الحميم.

(٣) كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/ ٢٧ (ط - دار الوفاء بالمنصورة).

(٤) مصنف عبد الرزاق ١/ ٧٨ ولفظه: التمست لعمر وضوءا فلم أجده إلا عند نصرانية، فاستوهبتها وجئت به إلىٰ عمر، فأعجبه حسنه فقال: من أين هذا؟ فقلت له: من عند هذه النصرانية، فتوضأ ثم دخل عليها فقال لها: أسلمي. فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة بيضاء فقالت: أبعد هذه السن؟!

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٥٢.

(٦) في سنن البيهقي: ماء بئر. والعد هو الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع.

(٧) المدونة الكبرىٰ ١/ ١٤ (ط - مطبعة السعادة).

العتبية[١] أجازه مرةً، وكرهه أخرىٰ.

(**وحتىٰ إنهم**) أي السلف (**ما كانوا يغسلون اليد من الدسومات**) والدَّسَم محرَّكة: الوَدَك من لحم وشحم[٢] (**و**) عن (**الأطعمة**) أي عقيبها (**بل كانوا يمسحون أصابعهم**) بعد الأطعمة (**بأخمصِ أقدامهم**) أي بواطنها، وقد[٣] خَمِصَت القَدَمُ خَمَصًا من باب تعب: ارتفعت عن الأرض فلم تمسَّها، فالرَّجُل أخمص القدم [والمرأة خمصاء] والجمع: خُمْص، كأحمر [وحمراء] وحُمْر؛ لأنه صفة؛ فإن جمعتَ القدم نفسَها قلتَ: الأخامص[٤] (**وعدُّوا**) غسل اليد بعد الطعام بـ(**الأُشْنان من البدع المحدَثة**) التي أُحدثت بعد رسول الله ﷺ. والأشنان[٥] بالضم والكسر: الحُرْض، معرَّب، وتقديره: فُعْلان (**ولقد كانوا يصلُّون علىٰ الأرض**) من غير حاجز (**في المساجد**) وكان مسجد رسول الله ﷺ مفروشًا بالحَصْباء والرمل، وأول مَن فرش المساجد بالحُصْر الحجَّاج، فأنكروا عليه، وصلىٰ قتادة مرةً علىٰ حصير في المسجد، وكان كفيفًا، فدخلت شوكة الحصير في عينه عند السجود، فلعن الحجاج (**ويمشون**) غالبًا (**حفاة**) أي من غير نعل (**في الطرقات**) جمع الطريق (**ومن كان لا يجعل بينه وبين التراب حاجزًا**) أي مانعًا (**في مضجعه**) ومقعده (**كان**) يُعَدُّ (**من أكابرهم**) ورؤسائهم؛ لأنه علامة دالَّة علىٰ التواضع وترك التكلُّف في المعيشة وعدم الاعتناء بها (**وكانوا يقتصرون علىٰ الحجارة في الاستنجاء**) ولا يتبعونها ماءً، وقد ثبت الاقتصار علىٰ الحجارة من فعلِه ﷺ، من ذلك ما أخرجه البخاري[٦] من

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٣٣ (ط - دار الغرب الإسلامي).
(٢) المصباح المنير ص ٧٤.
(٣) السابق ص ٧٠.
(٤) بعده في المصباح: مثل الأفضل والأفاضل، إجراء له مجرىٰ الأسماء، فإن لم يكن بالقدم خمص فهي رحَّاء برَّاء.
(٥) السابق ص ٦.
(٦) صحيح البخاري ١/ ٧١.

حديث أبي هريرة: فلما قضىٰ ﷺ أتبعه بهنَّ. أي[١] ألحق المحلَّ بالأحجار، وكنَّىٰ به عن الاستنجاء.

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذًا لا يزال في يدي نتنٌ.

وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء.

وعن ابن الزبير[٣]: ما كنَّا نفعله.

وعن سعيد بن المسيَّب أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إنه وضوء[٤] النساء.

فهذه الآثار كلها دالَّة علىٰ أنهم كانوا يقتصرون في غالب الأوقات علىٰ الأحجار، ولا سبيل لمن تمسَّك بها علىٰ كراهة الاستنجاء بالماء، فقد ثبت من فعلِه ﷺ ذلك أيضًا، وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه[٥] من حديث أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء. يعني ليستنجي به.

وأخرج مسلم[٦] من طريق خالد الحَذَّاء عن عطاء[٧] عن أنس: فخرج علينا وقد استنجَىٰ بالماء.

وأخرج ابن خُزَيمة في صحيحه[٨] من حديث جرير: فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجَىٰ بها.

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ١/ ٢٤٢. فتح الباري ١/ ٣٠٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٩ - ٢٦١.

(٣) في المطبوعة: وعن الزهري. والتصويب من المصنف.

(٤) في المصنف: طهور.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٧٠.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٧.

(٧) عطاء بن أبي ميمونة.

(٨) صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٧.

وفي صحيح ابن حبان[١] من حديث عائشة: ما رأيتُ رسول الله ﷺ خرج من غائط[٢] قط إلا مسَّ ماءً.

فما ذكره المصنف من أحوال السلف يُحمَل علىٰ أغلب أحوالهم، والمراد أنهم ما كانوا يتعمَّقون في أمر الاستنجاء.

(وقال[٣] **أبو هريرة وغيره من أهل الصُّفَّة**) رضي الله عنهم. والمراد بالصُّفَّة: صُفَّة المسجد النبوي، وكان يأوي إليها جماعة من فقراء الصحابة، وقد جمعهم أبو نعيم في كتاب الحلية، وذكر من أوصافهم (**كنا نأكل الشواء**) أي اللحم المشوي (**فتقام الصلاة فنُدخِل أصابعَنا في الحصباء**) أي الحَصَيات الصِّغار التي في المسجد (**ثم نفركها بالتراب**) أي لإزالة دَسَمه (**ونكبِّر**) أي ندخل في الصلاة مع الإمام بتكبيرة الإحرام. قال العراقي[٤]: أخرجه ابن ماجه[٥] من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، ولم أرَه من حديث أبي هريرة.

قلت: وهو في كتاب «أسماء من دخل مصر من الصحابة» تأليف أبي عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي رحمه الله تعالىٰ في ترجمة عبد الله ابن الحارث بن جزء المذكور، وكان شهد فتح مصر واختطَّ بها[٦]، قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثني أبي، أخبرنا ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيدي أنه قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعامًا قد

(١) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٨٨.

(٢) في صحيح ابن حبان: من الخلاء، وليس فيه «قط».

(٣) قوت القلوب ٢/ ٢٣٩.

(٤) المغني ١/ ٧٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٠ ولفظه: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاما في المسجد لحما قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ.

(٦) انظر: در السحابة فيمن نزل مصر من الصحابة للحافظ السيوطي ص ٨٠ (ط - المكتبة القيمة بالقاهرة).

مسَّته النار في المسجد، ثم أقيمت الصلاة، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلِّي ولم نتوضأ.

وقال أيضًا: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عمِّي عبد الله بن وهب، حدَّثني ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد الحَضْرَمي، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شِواءً في المسجد، فأُقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصباء ثم قمنا فصلَّينا ولم نتوضأ[١].

وقال أيضًا: وحدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن نافع، حدثنا أحمد بن عمرو ابن السَّرْح، حدثنا أبو يزيد عبد الملك بن أبي كريمة، أخبرنا عُبَيد بن ثُمامة المُرادي قال: قَدِمَ علينا عبدُ الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، فسمعته يحدِّث في مسجد مصر، قيل له: ما تقول فيما مسَّت النار؟ قال: وما مسَّت النار؟ قيل: اللحم المنضوج يأكله الناس. فقال: لقد رأيتُني وأنا سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمرَّ بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل وبُرْمَتُه على النار، فقال له النبي ﷺ: «أطابت بُرمتُك»؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي. فتناول منها بَضْعة، فلم يزل يَعْلُكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه[٢].

وكأنَّ المراد من قول المصنف «وغيره من أهل الصُّفَّة» هو عبد الله بن الحارث بن جزء المذكور.

وأورد البخاري[٣] في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّوِيق فقال: وأكل أبو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضئوا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٢٤٣ عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٤٢ عن أحمد بن عمرو بن السرح به.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٨٧.

كذا[١] هو في رواية أبي ذر بحذف المفعول.

وعند ابن أبي شيبة[٢] عن محمد بن المُنْكَدِر [عن جابر بن عبد الله] قال: أكلتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزًا ولحمًا، فصلَّوا ولم يتوضئوا.

وكذا رواه الترمذي[٣].

فإن حُمل الوضوء علىٰ غسل الأيادي يكون نصًّا في الباب.

(**وقال**[٤] **عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه: **ما كنا نعرف الأُشْنان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وإنما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا، وكنا إذا أكلنا الغَمْر مسحنا بها**) قال العراقي[٥]: لم أجدْه من حديث عمر، ولابن ماجه نحوه مختصرًا من حديث جابر.

وقد تقدم التعريف بالأُشْنان.

والمناديل[٦] جمع مِنْديل بالكسر، مشتقٌّ من ندلت الشيء: إذا جذبته أو أخرجته ونقلته، وهو مذكَّر؛ قاله ابن الأنباري وجماعة. وتمندل به وتندَّل: تمسَّح، وأنكر الكسائي الميم.

---

(١) إرشاد الساري ١/ ٢٨١ ونصه: «كذا في رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني بحذف المفعول، وهو يعم كل ما مست النار وغيره، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والحموي والأصيلي: وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما، بإثباته».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٨٣.

(٣) سنن الترمذي ١/ ١٢١ ولفظه: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل علىٰ امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلىٰ ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلىٰ العصر ولم يتوضأ.

(٤) قوت القلوب ٢/ ٢٣٩.

(٥) المغني ١/ ٧٥.

(٦) المصباح المنير ص ٢٢٨.

والغَمْر بالفتح: الدَّسَم.

(ويقال: أول ما ظهر من البِدَع بعد رسول الله ﷺ أربعة: المناخل، والأشنان، والموائد، والشبع) ونص القوت[١]: ويقال: إن أول ما أُحدث من البدع أربع: الموائد والمَناخل والشبع والأشنان، وكانوا يكرهون أن تكون أواني البيت غير الخَزَف، ولا يتوضأ أهل الورع في آنية الصُّفْر. قال الجُنَيد: قال سَرِيٌّ: اجتهد [أن] لا تستعمل من آنية بيتك إلا جنسك. يعني من الطين، ويقال: لا حساب عليه. ا.هـ.

والمناخل[٢] جمع مُنْخُل بضم الميم: ما يُنخَل به، وهو من النوادر التي وردت بالضم، والقياس الكسر؛ لأنه [اسم] آلة.

والأشنان تقدَّم التعريف به.

والموائد[٣] جمع مائدة، مشتقَّة من مادَ الناسَ مَيْدا: أعطاهم، فاعلة بمعنىٰ مفعولة؛ لأن المالك مادها للناس، أي أعطاهم إيَّاها، وقيل: [مشتقة] من مادَ [يميد] ميدًا: إذا تحرَّك، فهي اسم فاعل علىٰ الباب. وقيل[٤]: هو الخِوان بالكسر والضم، والإخوان بكسر الهمزة لغة فيه. وقيل[٥]: الخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام. والخوان معرَّب.

ثم[٦] إن الأكل علىٰ الخوان من عادة المتكبِّرين والمترفِّهين احترازًا عن خفض رؤوسهم، فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة.

---

(١) قوت القلوب ١/ ٢٨٨.

(٢) المصباح المنير ص ٢٢٨.

(٣) السابق ص ٢٢٤.

(٤) السابق ص ٧٠ - ٧١.

(٥) فتح الباري ٩/ ٤٤١. وذكر أن ثعلبا اللغوي سئل: هل يسمىٰ الخوان لأنه يتخون ما عليه أي يتنقص؟ فقال: ما يبعد.

(٦) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان المكي ٤/ ٢٠٤ (ط - دار الكتاب العربي ببيروت).

وقد روىٰ الترمذي[١] عن أنس: ما أكل النبي ﷺ علىٰ خُوان.

ورُوىٰ أيضًا أنه ﷺ أكل علىٰ المائدة.

والجمع بينهما أن أنسًا قال بحسب علمه، فيكون أكثر أحواله أنه لم يأكل علىٰ خوان، وفي بعض الأحيان يأكل عليه لبيان الجواز. ويحتمل أن يُراد بالمائدة مطلَق السفرة، وفي القاموس[٢]: المائدة: الطعام. فإطلاقها علىٰ ما يُجعَل عليه مجازًا من إطلاق الحال علىٰ المحلِّ، وحينئذٍ فلا إشكال أصلاً. نقله ابن حجر المكِّي في شرح الشمائل[٣].

قلت: وعلىٰ هذا قول المصنف تبعًا لصاحب القوت: إن الموائد من جملة البِدَع، بمعنىٰ الاستكثار من استعمالها بحيث اعتادوا الأكل عليها، فهذا هو المبتدَع لا أن الموائد لم تكن موجودة يستعملها الناس في بعض الأحيان.

وأما المَناخل فإنها جُعلت لنخل الدقيق، وكان النبي ﷺ وأهل بيته وأصحابه كانوا يأكلون خبز الشعير مع ما في دقيقه من النُّخالة وغيرها، وفي هذا تركٌ للتكلُّف والاعتناء بشأن الطعام؛ فإنه لا يعتني به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة[٤].

وعند الترمذي[٥] من حديث أنس: ما رأىٰ النبي ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله

---

(١) الشمائل المحمدية للترمذي ص ٧٤، ٧٥.

(٢) انظر: تاج العروس ٩/ ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) أشرف الوسائل إلىٰ شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي ص ٢٧٣ (ط - دار الكتب العلمية).

(٤) جمع الوسائل بشرح الشمائل لملا علي القاري ص ١٩٥.

(٥) لم أقف عليه في سنن الترمذي ولا في الشمائل من حديث أنس، وقد رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣٨ من حديث سهل بن سعد، ولفظه: عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأىٰ رسول الله ﷺ النقي من حيث ابتعثه الله حتىٰ قبضه الله. فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأىٰ رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتىٰ قبضه الله. قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه=

حتىٰ قبضه.

قال ابن حجر المكي[١]: قال بعض المحقِّقين: أظنُّه احترز عمَّا قبل البعثة؛ لكونه ﷺ كان يسافر في تلك المدة إلىٰ الشام تاجرًا، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفُّه، ولا ريب أنه رأىٰ ذلك عندهم، وأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل تبوك من أطراف الشام، لكن لم يفتحها ولا طالت إقامتُه بها. ا.هـ.

والشِّبَع بكسر ففتح: الامتلاء الحاصل من الطعام، يقال: شَبِع شِبَعًا، والشِّبْع بكسر فسكون: اسمٌ لِما يُشبَع به من خبز ولحم[٢]. وعدُّه من جملة البدع لكونه من أوصاف المترفِّهين، والسلف الصالح لم يكونوا يأكلون إلا عند الاضطرار، وإذا أكلوا لم يشبعوا.

وفي القوت[٣]: وكان أبو محمد سهل يقول: اجتمع الخير كلُّه في هذه الخصال الأربع، وبها صار الأبدال أبدالاً: إخماص البطون، والصمت، واعتزال الخَلْق، وسهر الليل.

ثم قال: وفي الشبع قسوة القلب وظُلْمته، وفي ذلك قوة صفات النفس وانتشار حظوظها، وفي قوَّتها ونشاطها ضعف الإيمان وخمود أنواره، وفي ضعف النفس وخمود طبعها قوة الإيمان واتساع شعاع أنوار اليقين، وفي ذلك قرب العبد من

= وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه. ولفظ الترمذي في الشمائل ص ٧٤: عن أبي حازم قال: قيل لسهل: أأكل رسول الله ﷺ النقي، يعني الحواري؟ فقال سهل: ما رأىٰ رسول الله ﷺ النقي حتىٰ لقي الله ﷻ، فقيل له: هل كانت لكم مناخل علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما كانت لنا مناخل. قيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قال: كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه.

(١) أشرف الوسائل ص ٢١١. وابن حجر هنا يتكلم علىٰ رواية البخاري.

(٢) في المصباح المنير ص ١١٦.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٧٤.

القريب ومجالسة الحبيب، وفي الشبع مفتاح الرغبة في الدنيا، وقال بعض الصحابة ﷺ: أول بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ الشبع، إن القوم لمَّا شبعت بطونهم جمحت بهم شهواتهم. ورُوي عن عائشة ﷺ قالت: كان أصحاب رسول الله[١] ﷺ يجوعون من غير عوز. أي مختارون لذلك. وقال ابن عمر: ما شبعتُ منذ قُتل عثمان رضي الله تعالىٰ عنه. وقال هذا في زمن الحجَّاج.

(**فكانت عنايتهم كلها بنظافة الباطن**) أشد، ولا يبالون بخراب الظاهر في المأكل والملبس والمشرب وغيرها (**حتىٰ قال بعضهم: الصلاة في النعلين أفضل**) والنعل: ما وُقيت به القَدَم عن الأرض[٢]، وفي حكمه الخُفّ والمَداس. وسبب أفضليَّة الصلاة في النِّعال لأنها أقرب إلىٰ التواضع والمَسكنة، وأبعد عن الترفُّه (**إذ رسول الله ﷺ لمَّا نزع نعليه في الصلاة وأخبره جبريل ﷺ أن بهما نجاسة**) أي بأحدهما. وفي نسخة: نعله في صلاته. وفي نسخة: إذ أخبره جبريل أن عليه نجاسة (**وخلع الناس نعالهم**) وهم في الصلاة (**قال ﷺ**) لمَّا رأىٰ ذلك منهم: (**لِمَ خلعتم نعالكم**)؟ كالمنكِر عليهم في فعلهم ذلك.

قال العراقي[٣]: أخرجه أبو داود[٤] والحاكم[٥] وصحَّحه من حديث أبي سعيد الخُدْري.

قلت: وابن حبَّان[٦] وأبو يعلىٰ[٧] وإسحاق مختصرًا، كما أشار إليه الحافظ، والمعنىٰ أنه ﷺ نزع نعله بعمل قليل، وأتمَّ صلاتَه من غير استئناف ولا إعادة،

---

(١) في القوت: كان رسول الله ﷺ وأصحابه.

(٢) المحكم لابن سيده ٢/ ١١٤.

(٣) المغني ١/ ٧٦.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٥٣.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٨٠.

(٦) صحيح ابن حبان ٥/ ٥٦٠.

(٧) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٤٠٩.

وعُلم من هذا أنهم كانوا يصلُّون في نِعالهم.

وفي الحواشي الخَبَّازية علىٰ «الهداية»: في الحديث بعد قوله ﷺ: «ما لكم خلعتم نعالكم»؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نِعالنا. فقال ﷺ: «أتاني جبريل فأخبرني أن بهما أذًىٰ، فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه، فإن رأىٰ بهما أذًىٰ فليمسحهما [بالأرض] فإن الأرض لهما طهور». وفي رواية: ثم ليصلِّ.

قلت: وهذه الجملة أخرجها أبو داود[1] والحاكم[2] من حديث أبي هريرة بمعناها، وأخرج منها رواية أبي داود: «إذا وطئ أحدُكم بنعله الأذىٰ فإن التراب لها طَهُورٌ».

(وقال) [3] إبراهيم بن يزيد (**النَّخَعي**) رحمه الله تعالىٰ (**في الذين يخلعون نعالهم**) عند دخولهم في الصلاة أو في المساجد للصلاة: (**وددت**) أي أحببتُ (**لو أن محتاجًا جاء وأخذها**) وفي بعض النسخ: جاء إليها وأخذها. قال ذلك (**منكرًا**) عليهم (**خلع النِّعال**) ثم إذا خلع نعليه وقام إلىٰ الصلاة هل يضعهما بين يديه أو في موضع آخر؟ الأول أحسن، أو علىٰ يمينه أو شماله ما لم يؤذِ رفيقًا أو ما لم تكن فيهما نجاسة ظاهرة فتؤذي رائحتُها المصلِّينَ. ومن أقوال العامَّة: النعلين تحت العينين. وأما ما ورد في بعض الأخبار: إذا ابتلَّت النعالُ فصلُّوا في الرِّحال، فقال ابن الأثير: المراد بالنعال هنا جمع نعل، وهي الأَكَمة الصغيرة، لا النعال التي تُلبَس[4].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٣٦.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٥٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٨٨ بلفظ: كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة ويقول: وددت أن إنسانا محتاج أتىٰ المسجد فأخذ نعالهم.

(٤) لم أقف علىٰ هذا الكلام في النهاية، ولم أجد هذا المعنىٰ في كتب اللغة، ونص ابن الأثير ٥/ ٨٢ بعد أن أورد هذا الخبر: «النعال جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها بالذكر لأن أدنىٰ بلل ينديها، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء».
وهكذا نقله عنه الزبيدي في تاج العروس ٣١/ ٩.

وقد بيَّنتُ ذلك في شرح القاموس.

(فهكذا كان تساهُلهم في هذه الأمور) الظاهرة وعدم تعمُّقهم فيها **(بل كانوا يمشونَ في طين الشوارع)** جمع شارع وهي الطريق المسلوكة للناس عامةً والدوابِّ **(حُفاة)** من غير نعل **(ويجلسون عليها)** كذا في النسخ، أي علىٰ الشوارع، والأَولىٰ تذكير الضمير ليعود علىٰ الطين، وهذا أقرب إلىٰ التواضع؛ لكونهم خُلقوا من التراب ويعودون إليه **(ويصلُّون في المساجد)** المفروشة بالرمل والحصىٰ **(علىٰ الأرض)** من غير حائل **(ويأكلون من دقيق البُرِّ والشعير وهو)** أي البُرُّ والشعير **(يُداس بالدواب)** أي بأرجُلها؛ لينفصل الحَبُّ عن قشره **(وتبول عليه)** وتتغوَّط، فما كانوا يسألون عن ذلك، ولا يدقِّقون **(ولا يحترزون من عَرَق الإبل والخيل)** وكذا الحمير والبِغال يصيب ثوبَهم عند ركوبهم إيَّاهما عريًّا من غير حائل **(مع كثرة تمرُّغها في النجاسات)** والمواضع القذرة **(ولم يُنقَل قطُّ عن واحد منهم)** إلينا **(سؤالٌ في دقائق النجاسات)** ولا استقصاء فيها **(وهكذا كان)** وفي بعض النسخ: بل هكذا كان **(تساهُلهم فيها، وقد انتهت النوبة الآن)** أي في حدود الأربعمائة والتسعين **(إلىٰ طائفة)** أي جماعة **(يسمُّون الرعونة نظافةً)** والرعونة: إفراط الجهالة(١)، وأيضًا: الوقوف مع حظِّ النفْس ومقتضَىٰ طِباعها(٢) **(ويقولون: هي مبنَىٰ الدين)** وعليها أُسِّست أركانه **(فأكثر أوقاتهم)** علىٰ ما يُرَىٰ **(في تزيينهم الظواهر)** وإصلاحها من ملبوس ومأكول ومركوب **(كفعل الماشطة)** هي القينة **(بعروسها و)** الحال أن **(الباطن)** منهم **(خراب)** يَبابٌ. نعم هو **(مشحون)** أي مملوء **(بخبائث الكِبْر والعُجْب والجهل والرياء والنفاق)** وهي المهلِكات **(ولا يستنكرون ذلك)** من أنفسهم، بل **(ولا يتعجَّبون منه)** وهو محل العَجَب **(ولو)** فُرض أنه **(اقتصر مقتصِرٌ علىٰ الاستنجاء بالحَجَر)** فقط كما كان يفعله النبي ﷺ تارةً **(أو مشىٰ علىٰ**

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ١٧٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٦.

الأرض حافيًا) بلا نعل **(أو صلَّىٰ علىٰ الأرض)** بلا فرش شيءٍ **(أو)** صلىٰ **(علىٰ بواري المسجد)** هي جمع بورياء، وهي الحصيرة، فارسية **(من غير سجَّادة)** وهي الطُّنْفُسة والزَّرِيبة والمَفرش، وقوله: **(مفروشة)** أي علىٰ ذلك الحصير **(أو مشىٰ علىٰ الفرش من غير غلاف للقدم من أدم)** أي جِلد مدبوغ كما كانت الأوائل تفعل ذلك **(أو توضأ من آنية)** نصرانية **(عجوز)** كما فعله عمر رضي الله عنه، والتصريح بلفظ «عجوز» وقع في السنن للبيهقي من رواية زيد بن أسلم، كما تقدَّم **(أو)** توضأ من آنية **(رجل غير متقشِّف)** أي غير متديِّن **(أقاموا عليه)** وفي بعض النسخ: فيه **(القيامة)** أي أهوالاً مخيفة كأهوال القيامة **(وشدَّدوا عليه النَّكِير)** وهو بمعنىٰ الإنكار **(ولقَّبوه بالقَذِر)** ككَتِف: مَن قام به القَذَرُ، أي الوَسَخ **(وأخرجوه من زُمْرتهم)** وأسقطوه من أعينهم، ونسبوه إلىٰ عدم المعقول وقلة الآداب **(واستنكفوا)**: تنزَّهوا **(عن مؤاكلته)** علىٰ موائدهم **(و)** عن **(مخالطته)** في مجالسهم **(فسمَّوا البَذاذة)** وهي رَثاثة الهيئة **(التي هي من)** جملة **(الإيمان)** فيما أخرجه البخاري في الأدب ومسلم في الصحيح والترمذي[1] من حديث أبي أُمامة الحارثي: «البَذاذة من الإيمان» **(قذارةً و)** سمَّوا **(الرعونة)** التي هم فيها **(نظافةً، فانظرْ)** أيها المتأمِّل في تخالُف الأشياء **(كيف صار المنكَر معروفًا والمعروف منكرًا)** انقلبت الأعيان، فالله المستعان **(وكيف اندرس من الدين رسمُه كما اندرس تحقيقه)** وفي نسخة: حقيقته **(وعلمه)** ولم يبقَ إلا اسمه ووسمه. وقد أورد صاحب القوت[2] هذا البحث مختصرًا في بيان ما أحدثه الناس من البدع التي لم تكن في زمانه ﷺ ولا زمان أصحابه فقال: وشدَّدوا أيضًا في الطهارة بالماء وتنظيف الثياب وكثرة غسلها من عَرَق الجنب ولبس الحائض ومن [أرواث و] أبوال ما يؤكَل لحمه وغسل يسير الدم ونحو ذلك، وكان السلف يرخِّصون [في] ذلك.

---

(١) لم أقف عليه في هذه المصادر التي ذكرها الشارح، وقد رواه أبو داود في سننه ٤/ ٤٤٥، وابن ماجه في سننه ٥/ ٥٦٢، وأحمد في مسنده ٣٩/ ٤٩٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨.

(٢) قوت القلوب ١/ ٢٨٢.

(فإن قلتَ: **أفتقول إن هذه العادات التي أحدثها**) السادة (**الصوفية في هيئاتهم ونظافتهم**) في الملابس ومبالغتهم في أمور العبادات بإعداد أوانٍ مخصوصة للاستنجاء وغير ذلك أنها تُعَدُّ (**من المحظورات**) المحرَّمات (**أو المنكَرات؟ فأقول**) في الجواب: (**حاشَ لله**) ويقال: حاشَ فلان، بالجر والنصب أيضًا، كلمة استثناء تمنع العامل من تناوُله[١]، تُقال عند التنزيه (**أن أطلق القول فيه**) مجملاً (**من غير تفصيل**) يميِّز الصحيحَ من السقيم (**ولكني أقول: إن هذه التكلُّفات**) التي أحدثوها في أحوالهم (**وهذا التنظُّف**) والتعمُّق (**وإعداد الأواني**) أي تهيئتها (**و**) إحضار (**الآلات**) للاستنجاء والوضوء والغسل وغيرها (**واستعمال غلاف القَدَم**) من جلد أو صوف (**و**) استعمال (**الإزار**) وهي الطَّرْحة البيضاء أو علىٰ أيِّ لونٍ كان، من مصبوغ بطين أو غيره (**المتقنِّع به**) أي جعله كالقناع علىٰ الوجه، وقد عقد الترمذي في الشمائل[٢] بابًا فيما جاء في تقنُّع رسول الله ﷺ، وأورد فيه حديث: كان عليه السلام يُكثِر من القناع، وهي[٣] الخِرقة تُجعَل علىٰ الرأس لتقي نحو العمامة عمَّا بها من الدهن. وقيل: التقنُّع أعمُّ من ذلك، ويؤيِّده حديث إتيانه ﷺ بيت أبي بكر رضي الله عنه للهجرة في القائلة متقنِّعًا بثوبه، أي متغشِّيًا به فوق العمامة لا تحتها. هذا هو الظاهر، وهو أعم من أن يكون ذلك التقنُّع (**لدفع الغُبار**) أو لحفظ النظر من الوقوع يمينًا وشِمالاً عمَّا لا يليق (**وغير ذلك من هذه الأسباب**) ممَّا لهم فيها من الهيئات. وخلاصة القول فيه أنه (**إن وقع النظر إلىٰ ذاتها علىٰ سبيل التجرُّد**) من غير التفات إلىٰ عوارضها (**فهي من المباحات**) الشرعية (**وقد يقترن بها أحوال**) حسنة (**ونيَّات**) صالحة (**تُلحِقها تارةً بالمعروفات**) وذلك إذا صلُح القصدُ (**وتارةً بالمنكَرات**) إذا فسد القصدُ (**فأما كونها مباحة في نفسها**) شرعًا (**فلا يخفَىٰ**) علىٰ المتأمِّل (**أن صاحبها متصرِّف بها في ماله وبدنه وثيابه، فليفعل بها ما يريد**) لا حرج عليه (**إذا لم يكن فيه إضاعة وإسراف**)

---

(١) المصباح المنير ص ٥٣.

(٢) الشمائل المحمدية ص ٥٨.

(٣) أشرف الوسائل بشرح الشمائل لابن حجر المكي ص ١٩٠.

وتبذير، أما حينئذٍ فيحرُم عليه؛ لأنه ورد النهيُ عن ذلك. وذكر ابن حجر المكِّي في شرح الشمائل[١] أن بَذاذة الهيئة ورثاثة الملابس من سيرة السلف الماضين، واختاره جماعة من متأخِّري الصوفية، فلهم في ذلك زِيٌّ معروف وصبغة مشهورة، وذلك لأنهم[٢] لمَّا رأوا أهلَ الدنيا يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا لهم برَثاثة ملابسهم حقارةَ ما حقره الحقُّ تعالىٰ مما عظَّمه الغافلون، والآن فقد قست القلوبُ ونُسي ذلك المعنىٰ، فاتَّخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلةً علىٰ جلب الدنيا، فانعكس الأمرُ، فصار مُخالِفهم في ذلك لله متبعًا للسلف.

وبالجملة، فأهل الله تعالىٰ وخواصُّه لا يقصدون في هيئاتهم إلا وجه الله حسبما تتعلَّق بها المصالح الشرعية ممَّا أُلقي في رُوعهم من الإلهامات والإشارات، فلا ينبغي الإنكار عليهم فيها.

(**وأما تصييرها منكرًا**) أي جعلُها في حدِّ المنكَرات (**فبأنْ يُجعَل ذلك أصل الدين**) ومَبناه (**ويفسَّر عليه قوله ﷺ: بُني الدين علىٰ النظافة**) وكذا قوله ﷺ: «إن الله نظيف يحب النظافة» (**حتىٰ ينكر به علىٰ من يتساهل فيه**) أو يقصر مثل (**تساهُل الأوَّلينَ**) من السلف الصالحين (**أو**) ممَّا يصيِّره منكرًا أن (**يكون القصد به**) أي بمجموع تلك الهيئات (**تزيين الظاهر للخَلْق**) ليحبُّوه (**وتحسين موقع نظرهم**) عليه (**فإن ذلك**) الفعل (**هو الرياء المحظور**) أي الممنوع منه وهو الشرك الخفيُّ (**فيصير منكرًا بهذين الاعتبارين**) وقد يفضي ذلك إلىٰ صفات أخرىٰ ذميمة لأجلها يصير منكرًا لا محالة (**أما كونه معروفًا فبأنْ يكون القصد منه الخير دون التزيُّن**) للخَلْق. والمراد بقصد الخير هو ما رواه أصحاب السنن الأربعة[٣]: «إن الله

---

(١) السابق ص ١٢٨.

(٢) أي السلف.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٥١٠ من حديث عبد الله بن عمرو. سنن أبي داود ٤/ ٤٠٥ وسنن النسائي ص ٧٨٨ من حديث مالك بن عوف. واللفظ أعلاه لفظ الترمذي. وليس هو في سنن ابن ماجه.

يحب أن يرىٰ أثرَ نعمته علىٰ عبده». أي[١] لإنبائه عن إكمال[٢] الباطن وهو الشكر علىٰ النعمة (**وأن لا ينكر علىٰ مَن ترك ذلك**) فإنه ممَّا يدل علىٰ جهله بحال السلف وترفُّعه علىٰ المسلمين (و) أن (**لا يؤخِّر بسببه الصلاة**) مع الأئمَّة في الجماعات (**عن أوائل الأوقات**) إذ هي رضوان الله الأكبر، وذلك بأن يشتغل به فلا يمكنه اللحوق مع الجماعة في أول الوقت (و) أن (**لا يشتغل به عن عمل هو أفضل منه**) وأَولىٰ بالاشتغال به (**أو عن علمٍ**) وفي بعض النسخ: أو عن تربية علم، أي بالتعلُّم والتعليم والمطالعة والمذاكرة والتصدِّي لتأليف ما هو النافع (**أو غيره**) من أعمال البرِّ، وهي كثيرة (**فإن**) وفي بعض النسخ: فإذا (**لم يقترن به شيء من ذلك**) الذي ذُكر (**فهو مباح**) شرعي، بل (**يمكن أن يُجعَل قُرْبة**) إلىٰ الله تعالىٰ (**بالنية**) الصالحة (**ولكن لا يتيسَّر ذلك**) غالبًا (**إلا للبَطَّالين**) عن الأوراد الشرعية (**الذين إن لم يشتغلوا بصرف الأوقات إليه لاشتغلوا**) لا محالة (**بنوم**) أو سعي فيما لا يحل شرعًا (**أو حديث فيما لا يعني**) ولا يُهتمُّ به أو جمعية بمن لا يغني (**فيصير شغلهم**) أي هؤلاء البطَّالين (**به أَولىٰ**) وأفضل (**لأن التشاغُل بالطهارات**) والتفنُّن فيها (**يجدِّد ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ**) في الجملة (و) أيضًا يجدِّد (**ذِكر العبادات**) فإنه ما من طهارة إلا ويراعَىٰ فيها شأن العبادة التي تقع بعدها كصلاة أو قراءة قرآن أو سماع حديث أو غير ذلك (**فلا بأس به**) لهؤلاء (**إذا لم يخرجٍ**) عن حدِّ الاعتدال والعُرْف (**إلىٰ منكر**) شرعي أو عُرْفي (**أو إسراف**) أو تبذير أو ترتُّب مَفسدة (**وأما أهل العلم**) الذين يرتاضون في تحصيل العلم تعلُّمًا وتعليمًا وبذلاً لأهله وتأليفًا (و) أما أهل (**العمل**) وهم المشتغلون بالذِّكر والمراقبة والمحافظة علىٰ العبادات (**فلا ينبغي أن يصرفوا من أوقاتهم إليه إلا قَدْر الحاجة**) إليه (**فالزيادة عليه في حقِّهم منكَر وتضييع العمر الذي هو أنفس الجواهر**) وأغلاها (**وأعزها في حق مَن قدر علىٰ الانتفاع به**) ومحافظة العمر عندهم كناية عن محافظة الأوقات بحفظ الأنفاس

(١) جمع الوسائل بشرح الشمائل لملا علي القاري ص ١١٩.

(٢) في جمع الوسائل: الجمال.

عن خطور خيال السوىٰ عليها، وهو من أهم المهمَّات وأوكد الواجبات (**ولا تعجب من ذلك؛ فإن حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين**) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد»[1]: هو من كلام أبي سعيد الخَرَّاز، رواه ابن عساكر في ترجمته[2] مرفوعًا (**ولا ينبغي للبَطَّال أن يترك النظافة**) الظاهرية (**وينكر علىٰ**) طائفة (**المتصوِّفة**) في تجمُّلهم في هيئاتهم بالمرقَّعات النفيسة (**ويزعم أنه**) في بَذاذته ورَثاثة أطماره (**يتشبَّه بالصحابة**) رضوان الله عليهم وبالسلف الماضين من التابعين، وهذا بعيد جدًّا (**إذ التشبُّه بهم في أن لا يتفرَّغ إلا بما**) وفي نسخة: لِما (**هو أهم منه، كما قيل لداود**) بن نُصَير (**الطائي**) أبو سليمان، المتوفىٰ سنة ١٦٥، حين رآه رجل ولحيته متشعِّثة: (**لو سرَّحت لحيتك**) وفي بعض النسخ: لِمَ لا تسرِّح لحيتك؟ (**قال**) وفي نسخة: فقال (**إني إذًا لفارغ**)[3] أي بَطَّال (**فلهذا لا أرىٰ للعالِم**) المشتغل بعلمه تعلُّمًا وتعليمًا (**ولا للمتعلِّم ولا للعامل**) بعلمه (**أن يضيع وقته**) النفيس (**في غسل الثياب**) بنفسه (**احترازًا من أن يلبس الثياب المقصورة**) التي قصرها القَصَّار (**وتوهُّمًا بالقَصَّار تقصيره في**) قصرها و(**الغسل**) لها، وهذه وسوسة كبيرة اعترت بعض العلماء الصالحين، ولقد أدركت بعض مشايخي لم يكن يلبس من هذه الثياب التي تُعمَل من الصوف وتُصبَغ ألوانًا وتُجلَب من الروم حتىٰ يغسلها في البحر ثلاث مرات توهُّمًا منه أنها من شغل النصارىٰ، وأن أياديهم متنجِّسة، وأن تلك الأصباغ لا تسلم من مخالطتها بالنجاسات، فهذا وأمثال ذلك وساوس ونزغات، أجارنا الله منها. وقد ذكر ابن حجر المكِّي في شرح الشمائل[4] أن من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه (**فقد كانوا في العصر الأول يصلُّون في الفِراء**) أي الجلود

---

(١) المقاصد الحسنة ص ١٨٨، وليس فيه «مرفوعا». ولعله سبق قلم من الشارح.

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٣٧ بلفظ: ذنوب المقربين حسنات الأبرار.

(٣) الزهد الكبير للبيهقي ص ١٠٣. حلية الأولياء لأبي نعيم ٧/ ٣٣٩ من طرق بألفاظ مختلفة، وفي أحدها أن داود قال في الجواب: الدنيا دار مأتم.

(٤) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل ص ١٣٠.

(**المدبوغة**) من غير أن يسألوا مَن دبغها؟ وكيف دبغها؟ وبأيِّ شيء دبغها؟ وهل خالطتها النجاسةُ في أيام دِباغها أمْ لا؟ (**وكم من الفرق بين**) الفِراء (**المدبوغة و**) بين الثياب (**المقصورة**) وفي نسخة: بين المدبغة والمقصَّرة (**في الطهارة والنجاسة، بل كانوا**) إنما (**يجتنِّبون النجاسة إذا شاهدوها**) بأبصارهم (**ولا يدقِّقون نظرهم في استنباط الاحتمالات الدقيقة**) والأوجُه المختلفة (**بل كانوا يتأمَّلون في دقائق**) مسائل (**الرياء والظلم**) أي الشرك الخفي (**حتىٰ قال**) الإمام أبو عبد الله (**سفيان**) بن سعيد (**الثوري**) رحمه الله تعالىٰ (**لرفيق له كان يمشي معه**) في زُقاق من أزقَّة الكوفة (**فنظر إلىٰ باب دار مرفوع**) البناء (**معمور**) بالناس (**لا تفعل ذلك**) أي لا تنظر إلىٰ هذا، فقال له: هل فيه من بأس؟ قال: نعم (**فإن الناس لو لم ينظروا إليه**) علىٰ سبيل التفرُّج (**لكان صاحبه لا يتعاطىٰ هذا الإسراف**) في عمارته ورِفعته ونقشه وتحسينه (**فالناظر إليه معين له علىٰ الإسراف**) هكذا أخرجه صاحب القوت[1] (**فكانوا يُعِدُّون**) أي يهيِّئون (**جِمام الذهن**) بكسر الجيم: ما يُستبقَىٰ منه (**لاستنباط مثل هذه الدقائق**) الخفيَّة في حفظ الباطن والظاهر (**لا في احتمال النجاسات**) ودقائقها (**فلو وجد العالِم**) أو العامل رجلاً (**عامِّيًا**) أي من عامَّة الناس الذي ليس له اشتغال بالعلم ولا بالعمل وإنما هو مقتصر علىٰ أداء ما فُرض عليه من الصلوات وغيرها (**يتعاطَىٰ له غسل الثياب**) بنفسه حالةَ كونه (**محتاطًا**) في طهارته ونظافته (**فهو أفضل**) له وأحسن (**فإنه بالإضافة**) أي بالنسبة (**إلىٰ التساهُل خير، وذلك العامِّي**) مع ذلك (**ينتفع بتعاطيه**) غسلها (**إذ يشغل نفسَه الأمَّارة بالسوء بعمل مباح في نفسه**) لا مؤاخذة عليه فيه شرعًا (**فتمتنع عليه المعاصي**) والمَناهي والملاهي (**في تلك الحال و**) من المعلوم أن (**النفس إن لم تُشغَل بأمرٍ**) ما (**شغلت صاحبَها**) فرمته في متاعب يصعب عليه التخلُّص منها، وهذا كما يقولون: النفس إن لم تقتلها قتلتك (**وإذا قصد به التقرُّب إلىٰ العالِم**) أو العامل (**صار ذلك عنده من أفضل القربات**)

(١) لم أقف عليه في القوت.

وبهذا القصد وقع الفارق في أفعاله، فأعظم الناس منزلةً وأكثرهم خيرًا وبركةً الواقفُ مع قصده في حركته وسكونه.

وكتب[1] سالم بن عبد الله إلىٰ عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالىٰ: اعلمْ يا عمر أن عون الله للعبد بقَدْر النيَّة، فمَن ثبتت نيَّتُه تمَّ عونُ الله له، ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عونُ الله بقَدْر ذلك.

وكتب بعض الصالحين إلىٰ أخيه: أخلِص النيةَ في أفعالك يكفِك قليلُ العمل.

(**فوقت العالِم أشرف من أن يصرفه إلىٰ مثله**) من القصر والغسل؛ لأنه عنده كالسيف إن لم يقطعه بالطاعة قطعه بالقطيعة (**فيبقىٰ**) وقته (**محفوظًا عليه، وأشرف وقت العامِّي أن يشتغل بمثله**) لسلامته من الوقوع فيما لا يعني (**فيتوفَّر الخير عليه من الجوانب كلها**) أي من الجانبين، وكلٌّ منهما بقصد صحيح وعقد رجيح (**وليُتفطَّن بهذا المثال**) الذي أوردناه (**لنظائره من**) سائر (**الأعمال، وترتيب فضائلها، ووجه تقديم بعضها علىٰ البعض**) علىٰ اختلاف المقاصد والنيَّات، فقد يكون العمل قليلاً في الأعيُن وهو كبير عند الله بحُسن النية والإخلاص، وقد يكون فضلُ عملٍ علىٰ آخر بوجهين وثلاثة وأقل وأكثر، وقد ساق من ذلك ابن الحاج في أول «المَدخل»[2] ما يُشفَىٰ به الغليل وتُثلَج به الصدور (**فتدقيق الحساب في حفظ لحظات العمر**) وآنائه التي هي كل ذَرَّة منها رخيصة بألف ذرَّة (**بصرفها إلىٰ الأفضل**) فالأفضل (**أهم من التدقيق في**) متعلقات (**أمور الدنيا بحذافيرها**) أي بجميعها.

(**فإذا عرفتَ هذه المقدَّمة واستيقنتَ**) بقلبك (**أن الطهارة لها أربع مراتب،**

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٩.
(٢) المدخل ١/ ٧ - ١٣.

فاعلم أنَّا في هذا الكتاب) أي أسرار الطهارة **(لسنا)** وفي نسخة: لا **(نتكلم إلا في المرتبة الرابعة)** وهي الأولىٰ بالنسبة إلىٰ سياقه الأول **(وهي نظافة الظاهر)** ونقاوته عن الأوساخ والأحداث **(لأنَّا في الشطر الأول من الكتاب لا نتعرَّض قصدًا إلا للظاهر)** وهي الطهارة الجُسمانية، وأما المراتب الثلاثة منها فإن المصنف يشير إليها في مجموع كتابه هذا، لو تأمَّل الإنسان في سياقاته لوجدها دالَّة عليها **(فنقول:**

طهارة الظاهر) علىٰ **(ثلاثة أقسام: طهارة عن الخَبَث)** بدنًا وثوبًا وهو النجس الحقيقي **(وطهارة عن الحَدَث)** بدنًا، وهو النجس الحُكْمي من الأصغر والأكبر، ووقع للمصنِّف في «الوجيز» تقديم الحَدَث علىٰ الخبث، وهكذا هو في كتب مذهبنا، وعبارة الوجيز: المطهِّر للحدث والخبث. وقال الرافعي في شرحه[1]: «الخبث» مرقوم في النسخ برقم أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ دون «الحدث» بناءً علىٰ المشهور أن الطهورية مخصوصة بالماء في الحدث إجماعًا، لكنه في الخبث مختلَف فيه بيننا وبينه. ا.هـ.

وربما يؤخَذ منه سبب تقديمه علىٰ الحدث مع تأمُّل فيه.

وقال الأصفهاني في «شرح المحرَّر»: «الحدث» لفظ مشترك بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر، لكنه إذا أُطلق علىٰ الوصفين كان المراد الأصغر غالبًا، وهذا الإطلاق عُرْف خاص لا مفهوم لغوي بل مجاز لغوي عند بعضٍ، وحقيقة شرعية عند بعض.

وقال الشُّمُنِّي في «شرح النِّقاية»: الطهارة لغةً: النظافة، وبعضها فضل ما يُتنظَّف به، واصطلاحًا: النظافة عن الحدث أو الخبث، وسبب وجوبها إرادة الصلاة أو ما يضاهيها بشرط الحدث أو الخبث.

وفي الخُلاصة: سبب الوضوء الحدث، وقال بعضهم: إقامة الصلاة، وهو

---

(١) فتح العزيز ١/ ٨.

الأصحُّ، وبالأول أخذ الإمام السرخسي في الأصل، وفي «المحيط»: سبب وجوبه إنما هو إرادة الصلاة بالنص(١).

(وطهارة عن فضلات البدن، وهي التي تحصل **بالقَلْم**) للأظفار (**والاستحداد**) هو استعمال الحديد - أي الموسَىٰ - لشعر العانة (**واستعمال النَّوْرة**) لمن لا يحسِن الاستحدادَ (**والخِتان**) هو قطع القِلْفة (**وغيره**) ممَّا يجري مَجراه.

(**القِسم الأول: في طهارة الخَبَث، والنظر فيه يتعلق**) بأمور ثلاثة: (**بالمُزال**) هو اسم مفعول من أزاله عنه فهو مُزال، وهي النجاسات (**والمُزال به**) كالماء مثلاً؛ فإنه تُزال به النجاسات (**والإزالة**) أي بيان كيفيَّتها، وقد ذكر المصنِّف ما في هذا القِسم في ثلاثة أطراف:

(**الطرف الأول: في المُزال**) أي في بيان ما يُزال ما هو؟ فقال: (**وهي النجاسات**) ومنهم من فسَّرها بالقذارات، والصحيح أن القَذَر أعمُّ من النَّجَس (**والأعيان**) وهي(٢) ما له قيام بذاته بأن يتحيَّز بنفسه، غير تابعٍ تحيُّزه لتحيُّز شيء

---

(١) قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ١/ ٥ (ط - دار المعرفة ببيروت): «في قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ إضمار الحدث؛ فإنه مضمر في الكتاب، ومعنىٰ قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من منامكم أو وأنتم محدثون. هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء، فأما علىٰ قول أصحاب الظواهر فلا إضمار في الآية. والوضوء فرض سببه القيام إلىٰ الصلاة، فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ، وهذا فاسد؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلىٰ الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر: رأيتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله من قبل. فقال: عمدا فعلته يا عمر كي لا تحرجوا. فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلىٰ الصلاة يلزمه وضوء آخر، فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة، وفساد هذا لا يخفىٰ علىٰ أحد». وانظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ١٨ - ١٩. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١/ ٨٠ - ٨٢ (ط - دار الفكر ببيروت).

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٣٠.

آخر (**ثلاثة: جمادات**) وهي التي لا روح فيها (**وحيوانات**) ذات أرواح (**وأجزاء حيوانات**) ممَّا ينفصل عنها بالجَزِّ والقطع وغير ذلك، وهذا التقسيم تبع فيه شيخَه إمام الحرمين، حيث قسَّم الأعيانَ إلىٰ جماد وحيوان(١) (**أما الجمادات فطاهرة كلها**) لأنها(٢) مخلوقة لمنافع العِباد، وإنما يحصل الانتفاعُ أو يكمُل بالطهارة، ولا يُستثنَىٰ من هذا الأصل من الجمادات (**إلا الخمر، وكل منتبَذ مسكِر**) أي ما يُسكِر من الأنبذة، أما الخمر فلوجهين:

أحدهما: أنها محرَّمة التناوُل لا لاحترام وضررٍ ظاهر، والناس مشغوفون بها، فينبغي أن يكون محكومًا بنجاستها تأكيدًا للزجر.

والثاني: أن الله تعالىٰ سمَّاها رِجْسًا، وهو النجس، وأما الأنبذة المسكِرة فإنها ملحَقة بها في التحريم، فكذا [في] النجاسة.

هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ؛ فإن الخمر عنده هي التي من ماء العنب إذا غلىٰ واشتدَّ، ووافقه(٣) الصاحبان أبو يوسف ومحمد، قالوا: لأن الاسم يثبت به، وكذا المعنىٰ المحرَّم وهو كونه مسكرًا، وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ في تعريف الخمر بعد الاشتداد فقال: وقذف بالزَّبَد، قال: لأن الغليان بداية الشدَّة، وكمالها بقذف الزَّبَد وسكونه؛ إذ به يتميَّز الصافي عن الكَدِر، وأحكام الشرع قطعية، فتُناط بالنهاية كالحدِّ وإكفار المستحلِّ. وأحكامه أنه حرام قليله وكثيره.

وقوله «كل منتبذ مسكِر» أي فإن حكمه حكم الخمر كالباذق والمنصَّف والجمهوري والنبيذ، فالباذق هو: المطبوخ أدنىٰ طبخة، والمنصَّف: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثُه، وحكمهما واحد في الاشتداد، والمثلَّث: ماء العنب طُبِخ حتىٰ بقي ثلثُه،

---

(١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ١/ ٣٠ - ٣٢.

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٨.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ١٢/ ٣٤٧ - ٣٦٨ (ط - دار الكتب العلمية).

فإذا اشتدَّ حلَّ عند محمد، وحرُم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والجمهوري: ماء العنب صُبَّ عليه الماء وقد طُبخ حتىٰ بقي ثلثه، وحكمه ملحَق بالباذق. وحرمة الخمر عينيَّة، ونجاستها غليظة؛ لأنها تثبُت بالدليل القطعي، وأما حرمة الطِّلاء والسكر ونقيع الزبيب فإنها دون حرمة الخمر؛ لأنها اجتهادية، ولا يكفُر مستحِلُّها، وإنما يضلَّل، ونجاستها خفيفة في رواية، وغليظة في أخرىٰ.

وذكر يحيىٰ اليمني من الشافعية في «البيان»[1] وجهًا ضعيفًا أن النبيذ طاهر؛ لاختلاف العلماء فيه، بخلاف الخمر.

وفي شرح الوجيز[2]: ذكروا وجهًا في أن بواطن حبَّات العُنقود مع استحالتها خمرًا لا يُحكَم بنجاستها تشبيهًا بما في باطن حيوان، وهذا ينافي إطلاق القول بالنجاسة. قال الرافعي: واعلمْ أن المصنف لا يريد بالجماد في هذا التقسيم مطلق ما لا حياة فيه بل وما لم يكن حيوانًا من قبلُ ولا جزءًا من حيوان ولا خارجًا منه وإلا لدخل في الجمادات المَيْتات وأجزاء الحيوانات وما ينفصل عن باطن الحيوان، وحينئذٍ لا ينتظم قصرُ[3] الاستثناء علىٰ الخمر والنبيذ، فتأمل.

تنبيه:

قال صاحب المختار[4]: النجاسة غليظة وخفيفة.

قال الشارح في الموضِّح: يعني إذا ورد نصٌّ في نجاسة شيء ونصٌّ آخر في طهارته يرجَّح دليلُ النجاسة، لكن معارضة ذلك النص تؤثِّر في تخفيف نجاسته،

---

(١) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ٤٢٥ (ط - دار المنهاج) ونصه: «المذهب أن النبيذ نجس؛ لأنه مسكر، فكان نجسا كالخمر، ومن أصحابنا من قال إنه طاهر؛ لاختلاف الناس فيه، وليس بشيء».

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٨.

(٣) في المطبوعة: أصل. والمثبت من فتح العزيز.

(٤) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١/ ٣١ (ط - دار الكتب العلمية).

وإذا لم يعارضه نصٌّ تكون نجاسته غليظة. هذا هو الحكم عند أبي حنيفة، مثال المخفَّفة: بول ما يؤكل لحمه؛ فإن قوله ﷺ «استنزِهوا [من] البول» يدل على نجاسته، وحديث العُرَنِيِّينَ يدل على طهارته. قال: وإذا اختلف العلماء في نجاسة شيء وطهارته تكون مخفَّفة، وإذا اتَّفقوا على نجاسة شيء تكون مغلَّظة، وفائدة الخلاف تظهر في الروث، عند أبي حنيفة مغلَّظة؛ لِما رُوي أنه ﷺ ألقى الروثة وقال: «إنها رِكْس» أي نَجَسٌ، ولم يعارضه نصٌّ آخر. وعندهما مخفَّفة للاختلاف؛ فإن مالكًا رحمه الله تعالى يرى طهارته لعموم البلوى، بخلاف بوله فإنه نجس نجاسة مغلَّظة؛ إذ لا ضرورة فيه؛ فإن الأرض تنشّفه[١]. وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

(**والحيوانات طاهرة كلها**) ولا يُستثنَىٰ منها (**إلا**) ثلاثة:

أحدها: (**الكلب**) لقوله[٢] ﷺ: «إنها ليست بنَجِسة» يعني الهِرَّة، ووجه الاستدلال منه مشهورٌ، ولأن سؤره نَجِسٌ، بدليل ورود الأمر بالإراقة في خبر الولوغ، ونجاسة السؤر تدل على نجاسة الفم، وإذا كان فمه نجسًا كانت سائر أعضائه نجسة؛ لأن فمه أطيب من غيره، ويقال: إنه أطيب الحيوان نكهةً؛ لكثرة ما يلهث.

(و) الثاني (**الخنزير**) وهو أسوأ حالاً من الكلب، فهو أولى بأن يكون نجسًا من الكلب؛ قاله الرافعي.

واستدل[٣] أئمَّتنا على نجاسته بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والضمير للمضاف إليه لقربه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٧٤ (ط - المطبعة الأميرية ببولاق). مجمع الأنهر ١/ ٩٣ - ٩٤.

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٩.

(٣) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ١/ ٩٧ - ٩٩ (ط - دار الكتب العلمية).

فإن قلت: المضاف إليه غير المقصود، فلا يعود الضمير عليه، نحو: رأيت ابن زيد وكلَّمته. قلت: عَوْد الضمير إلىٰ المضاف إليه شائع من غير نكير، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [النحل: ١١٤].

فإن قيل: الضمير عائد إلىٰ جميع ما ذُكر من الميتة والدم المسفوح ولحم الخِنْزير. أُجيب بأنه أبعد من عَوْده إلىٰ اللحم.

وأما عين الكلب فإنه ليس بنجس عند أبي حنيفة ومالك، قال صاحب الهداية: لأنه يُنتفَع به حراسةً واصطيادًا.

قال الأكمل: اختلفت الروايات في كون الكلب نجس العين، فمنهم مَن ذهب إلىٰ ذلك، قال شمس الأئمَّة في مبسوطه[١]: والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجسة، وإليه يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس الميِّت بأنجس من الكلب والخنزير.

وقال الرافعي في شرح الوجيز[٢]: إن الكلب والخنزير طاهران عند مالك، ويُغسَل من وُلوغهما تعبُّدًا.

(و) الثالث: (**ما تولَّد منهما**) أي من أحدهما، أي الكلب والخنزير؛ فإنه نجس أيضًا بناءً علىٰ نجاستهما. وقال الوليُّ العراقي في «شرح البهجة»: ويندرج تحت الفرع المتولِّد بينهما أو بين أحدهما وبين حيوان آخر (**أو من أحدهما، فإذا ماتت**) أي الحيوانات (**فكلها نجسة إلا خمسة: الآدمي**) لكرامته (**والسمك، والجَراد، ودود التفاح**) وعبَّر في الوجيز بدود الطعام، وغيره بدود الخل، وفي كتب أصحابنا بدود الجبن، وكل ذلك من باب واحد.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ٤٨.

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٩.

قال الرافعي في شرح الوجيز(١): الأصل في الميتات النجاسة، قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم وما فيه ضررٌ كالسُّمِّ يدل علىٰ نجاسته، وتُستثنَىٰ منه أنواع:

أحدها: السمك والجراد، قال ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتانِ ودمانِ ...» الحديث، ولو كانا نجسينِ لكانا محرَّمين.

الثاني: الآدمي، وفي نجاسته بالموت قولان، أحدهما: أنه ينجس بالموت؛ لأنه حيوان طاهر في الحياة، غير مأكول بعد الموت، فيكون نجسًا كغيره. والثاني وهو الأصحُّ: أنه لا ينجس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضيَّة التكريم أن لا يُحكَم بنجاسته، ولأنه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لَما أُمر بغسله كسائر الأعيان النجسة، رُوي هذا الاستدلال عن ابن سُرَيج، قال أبو إسحاق عليه: لو كان طاهرًا لَما أُمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. أجابوا عنه بأنْ قالوا: غسلُ نجس العين غير معهود، وأما غسل الطاهر معهود في حق الجُنُب والمحدِث، علىٰ أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينجس بالموت، ويطهر بالغسل، وهو خلاف القولين جميعًا.

(**وفي معناه**) أي دود التفاح (**كل ما يستحيل من الأطعمة وكل ما ليس له نَفْس**) بفتح فسكون (**سائلة**) أي جارية، والمراد بالنفس هنا الدم، وهو من جملة معانيه، كما أوضحتُه في شرح القاموس(٢) (**كالذباب والخنفساء**) أما الذُّباب بالضم

---

(١) فتح العزيز ١/ ٣٠.

(٢) تاج العروس ١٦/ ٥٥٩ - ٦٠٠ ونصه: «ومن المجاز: النفس: الدم، يقال: سالت نفسه، كما في الصحاح. وفي الأساس: دفق نفسه، أي دمه. وفي الحديث: ما لا نفس له سائلة، وقع في أصول الصحاح: ما له نفس سائلة فإنه لا ينجس بالماء إذا مات فيه. قلت: وهذا الذي في الصحاح مخالف لما في كتب الحديث، وفي رواية أخرىٰ: ما ليس له نفس سائلة. وروي عن النخعي أنه قال: =

معروف، وجمعه: أَذِبَّة وذِبَّان. وأما الخُنفساء ففُنعلاء، من الحشرات معروفة، وضمُّ الفاء أكثر من فتحها، وهي ممدودة فيهما، وتقع على الذكر والأنثى، وبعض العرب يقول في الذكر: خنفس، كجندب، بالفتح، ولا يمتنع الضمُّ فإنه القياس، وبنو أسد يقولون: خنفسة في الخنفساء، كأنَّهم جعلوا الهاء عوضًا عن الألف، والجمع: خَنافس؛ كذا في المصباح[1] **(وغيرهما)** كالنملة وحمار قبَّان والبق والزنبور والعقرب؛ كذا في شرح المحرَّر.

وقال صاحب الهداية[2]: والزنابير.

قال الشارح: وإنما جمعها لكثرة أنواعها[3].

قال الرافعي في شرح الوجيز[4]: إيراد المصنف دود الطعام وحده يُشعِر بمغايرة حكمه لحكم ما ليس له نفْس سائلة إشعارًا بيِّنًا، وليس كذلك، بل من قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرَّح بأنه لا فرق بين ما يتولَّد من الطعام كدود الخل والتفاح وغيرهما وبين ما لا يتولَّد منه كالذباب والخنفساء، وقالوا: ينجس الكلُّ [بالموت] لكن لا ينجس الطعام الذي يموت فيه، ومن قال لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا شكَّ أنه يقول به في دود الطعام بطريق الأَولى. فإذًا قوله «وكذا دود الطعام طاهرٌ على الصحيح» اختيار لطريقة القفَّال.

= كل شيء له نفس سائلة فمات في الإناء فإنه ينجسه. وفي النهاية عنه: كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا سقط فيه. أي دم سائل، ولذا قال بعض من كتب على الصحاح: هذا الحديث لم يثبت. قال ابن بري: وإنما شاهده قول السموأل:

تسيل على حد الظباة نفوسنا … وليست على غير الظباة تسيل

قال: وإنما سمي الدم نفسا لأن النفس تخرج بخروجه».

(١) المصباح المنير ص ٦٧.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ٨٨.

(٣) عبارة البابرتي: وإنما جمع الزنابير دون غيرها لأنها أنواع شتى.

(٤) فتح العزيز ١/ ٣٢ - ٣٣.

ثم قال المصنف: (**فلا ينجس الماء بوقوع شيءٍ منها فيه**) قال الرافعي[1]: الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة هل تنجِّس الماءَ إذا ماتت فيه؟ اختلف قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه [علىٰ قولين] أحدهما: نعم؛ لأنها مَيْتة، فتكون نجسة [كسائر الميتات، وإذا كانت نجسة نجس الماء بها] كسائر النجاسات. والثاني وهو الأصحُّ: لا؛ لقوله ﷺ: «إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فامْقُلوه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء [وإنه يقدِّم الداء]». وقد يفضي المَقْل إلىٰ الموت سيَّما إذا كان الطعام حارًّا، فلو نجس الماءُ لَما أمر به. وعن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابَّة[2] ليس لها دمٌ [فماتت فيه] فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه». ولأن الاحتراز عنه ممَّا يعسُر، وهذا الخلاف في غير ما نشؤه في الماء، وأما ما نشؤه في الماء وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف، فلو طُرِح فيه من خارج عاد الخلاف، فإن قلنا أنها تنجس الماء فلا شكَّ في نجاستها، وإن قلنا إنها لا تنجس فهل هي نجسة في نفسها؟ قال الأكثرون: نعم كسائر الميتات، وهو ظاهر المذهب، وقال القفَّال: لا؛ لأن هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت؛ لأن الاستحالة إنما تأتي من قِبَل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته وتغيُّره، وهذه الحيوانات لا دم فيها وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات، وإذا عرفتَ ذلك ظهر لك أن هذه الحيوانات علىٰ ظاهر المذهب غير مستثناة من الميتات، وإنما الاستثناء علىٰ قول القفَّال.

وقال الأصفهاني في شرح المحرَّر: هذه الحيوانات إذا وقعت في ماء قليل أو مائع أو طعام لا تنجس في أصح القولين، وهو الجديد ومذهب أبي حنيفة؛ لتعذُّر الاحتراز عنه خصوصًا في فصل الصيف لعموم البلوىٰ، والقول الثاني أنه ينجس، وهو القياس؛ لأن نجاستها كسائر النجاسات، وأمرُه ﷺ بغمس الذباب وطرحِه

---

(١) السابق ١/ ٣١.

(٢) في المطبوعة: ذبابة. والمثبت من فتح العزيز.

ليس بموجِب مطلقًا، غايته الاحتمال في بعض الأحوال، وإنما أمرهم بذلك قطعًا لهم عن عادتهم؛ لأنهم كانوا يستقذرون طعامًا يقع فيه الذباب، وقوله - أي صاحب المحرَّر[1] - «ويُستثنىٰ ممَّا ذُكر ميتة ليس لها نفس سائلة» صريح بنجاستها، وهو المختار عند المحقِّقين من الفريقين، ولا التفات إلىٰ قول من قال إن علَّة النجاسة في الميتة احتباس الدم المعفَّن في الباطن.

قلت: وعلَّل أصحابُنا فيما ليس له دمٌ سائل كالبَقِّ والذباب والعقرب بما تقدَّم من تعليل الرافعي بحديث مَقْلِ الذباب، ولولا أن موته لا بأس به لم يأمر ﷺ بغمسه الذي هو في العادة سببٌ لموته، قال ابن المنذر: ولا أعلم في ذلك خلافًا إلا ما كان أحد قولَي الشافعي؛ كذا في شرح النِّقاية.

ثم إن في سياق المصنف تنبيهًا علىٰ أنه لا فرق بين القليل والكثير، وبين ما يعمُّ وقوعُه كالذباب أو نادرًا كالعقرب، قال الأصفهاني: وهذا إذا لم يتغيَّر الماء منها، فإذا تغيَّر ففيه وجهان، أصحُّهما: الحكم بالنجاسة، وهو القياس، والثاني: لا، قياسًا علىٰ ما تغيَّر بالسمك.

ورأيت بخطِّ الإمام النووي في حاشية شرح الوجيز ما نصُّه: قلتُ: ولو كثرت الميتةُ التي لا نفس لها سائلة فغيَّرت الماءَ أو المائعَ وقلنا لا تنجِّسه من غير تغيُّر فوجهان مشهوران، الأصحُّ: تنجِّسه؛ لأنه متغيِّر بالنجاسة، والثاني: لا تنجِّسه، ويكون الماء طاهرًا غير مطهِّر كالمتغيِّر بالزعفران، وقال إمام الحرمين: هو كالمتغيِّر بورق الشجر. والله أعلم. ا.هـ.

ثم رأيتُ هذا السياق بعينه في الروضة[2].

(وأما أجزاء الحيوانات) المنفصلة منها **(فقسمان، أحدهما ما)** يُبان،

---

(١) المحرر للرافعي ص ٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٥.

أي (يُقطَع منه، وحكمُه حكمُ الميِّت) لِما رُوي عنه ﷺ: «ما أُبينَ من حيٍّ فهو ميِّت» أخرجه الحاكم[١] من حديث أبي سعيد بلفظ: ما قُطع. وأخرجه الدارمي[٢] وأحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهو مَيْتة». وأخرجه ابن ماجه[٦] والطبراني[٧] وابن عدي[٨] من حديث تميم الداري بلفظ: «ما أُخذ من البهيمة وهي حيَّة فهو مَيْتة». وقد ظهر منه أن[٩] الأصل فيما يُبان من الحيِّ النجاسةُ (و) يُستثنىٰ منه (الشعر) فإنه طاهر (لا ينجس بالجَزِّ والموت) للحاجة إليه في الملابس.

قال الرافعي: وفي معنىٰ الشعرِ الريشُ والصوف والوَبَر، وقد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝﴾ [النحل: ٨٠] أن المراد: إلىٰ حين فنائها. هذا فيما يُبان بطريق الجَزِّ، وفي النتف والتناثُر وجهان، والأصحُّ إلحاقهما بالجَزِّ.

ثم قال: واعلمْ أن ظاهر قوله «فكل ما أُبينَ من حيٍّ فهو ميت إلا الشعور المنتفَع بها» لا يمكن العمل به لا في طرف المستثنَىٰ ولا في طرف المستثنَىٰ منه؛

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٦٨. وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) سنن الدارمي ٢/ ١٢٨.

(٣) مسند أحمد ٣٦/ ٢٣٣، ٢٣٥.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٩.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ١٤٦. وأول الحديث: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال .... الحديث.

(٦) سنن ابن ماجه ٤/ ٦١٠ من حديث عبد الله بن عمر، وليس من حديث تميم الداري.

(٧) المعجم الكبير ٢/ ٥٧. المعجم الأوسط ٣/ ٢٦٤.

(٨) لم أقف عليه في كامل ابن عدي من حديث تميم الداري، وإنما رواه من حديث عبد الله بن عمر ٥/ ١٨٧٠، ١٨٧١، ومن حديث أبي سعيد الخدري ٣/ ٩٢٦، ومن حديث أبي واقد الليثي ٤/ ١٦٠٨.

(٩) فتح العزيز للرافعي ١/ ٣٤.

أما المستثنىٰ فلأنه يتناول جملةَ الشعور المجزوزة، والطهارة مخصوصة بشعور المأكول. وأيضًا، فإنه يتناول الشعر المُبان علىٰ العضو المُبان من الحيوان، وأنه نجس في أصح الوجهين، وأما المستثنَىٰ منه فلأنه يدخل فيه العضو المُبان من السمك والآدمي والجراد ومشيمة الآدمي، وهذه الأشياء طاهرة علىٰ المذهب الصحيح، وكذلك يدخل فيه شعر الآدمي؛ فإنه غير منتفَع به حتىٰ يدخل في المستثنَىٰ، وإذا لم يتناوله الاستثناءُ بقي داخلاً في المستثنىٰ منه، ومع ذلك فهو طاهر، فظهر تعذُّرُ العمل بالظاهر ووقوع الحاجة إلىٰ التأويل، ومما ينبغي أن يُتنبَّه له معرفة أن تفصيل الشعور المُبانة وتقسيمها إلىٰ طاهر ونجس مبنيٌّ علىٰ ظاهر المذهب في نجاسة الشعور بالإبانة(١)، فإن قلنا: لا تنجس بالموت، فلا تنجس أيضًا بالإبانة بحال. والله أعلم.

(**والعظم ينجس بالموت**) لكونه مما تحلُّه الحياة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ينجس، وهي رواية ابن وهب عن مالك.

(**الثاني: الرطوبات الخارجة من باطنه**) أي الحيوان، وهي أيضًا قسمان، أشار إلىٰ القسم الأول بقوله: (**فكل ما ليس مستحيلاً ولا له مَقَرٌّ**) أي(٢) ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحًا (**فهو طاهر**) إن كان من حيوان طاهر؛ فإن حكمه حكم الحيوان المترشح منه، إن كان نجسًا فنجس، وإن كان طاهرًا فطاهر (**كالدمع، والعَرَق، واللُّعاب، والمُخاط**) أما الدمع فما يسيل من العين عند الغمِّ أو السرور أو البرد، والعَرَق: ما يتحلَّب من الجسد عند الحرِّ أو العمل الشديد، واللُّعاب: ما يسيل من فم الإنسان يقظةً ونومًا من غَلَبة الرطوبات البَلْغمية أو حركة دود القرع، والمُخاط: ما يسيل من الأنف، وهو جامد، فإن كان رقيقًا فهو ذَنِين.

---

(١) في فتح العزيز: بالموت.

(٢) فتح العزيز ١/ ٣٥.

واستدلُّوا علىٰ طهارة العَرَق بأنه ﷺ ركب فرسًا عريًّا لأبي طلحة فركضه ولـم يتحرَّز عن العَرَق.

قال الرافعي[١]: والتعرُّض للترشُّح إنما وقع لأن الغالب فيه الخروج علىٰ هيئة الترشُّح لا أنه من خواصِّه، أو أن الطهارة منوطة به، ألا ترىٰ أن الدم والصديد قد يترشَّحان من القروح والنَّفاطات، وهما نجسانِ، وقوله في «الوجيز»: ليس له مقرٌّ يستحيل فيه، لا يلزم من ظاهره أن لا يكون مستحيلاً أصلاً؛ لجواز أن يكون مستحيلاً لا في مقرٍّ، فإن كان الدمع وسائر ما يقع في هذا القِسم لا يستحيل أصلاً فالتعرُّض لنفي المقرِّ ضربٌ من التأكيد والبيان، وإن كان يستحيل لا في مقرٍّ فالحكم مَنُوط بنفي الاستحالة في المقر لا بمطلق نفي الاستحالة.

ثم أشار المصنف إلىٰ القسم الثاني بقوله: **(وما له مقرٌّ وهو مستحيل)** أي ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج، قال الرافعي[٢]: والمعنىٰ: وما استحال في مقرٍّ في الباطن **(فنجس)** كالدم والبول والعَذِرة؛ كذا في الوجيز. وهذه[٣] الأشياء نجسة من الآدمي ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول؛ أما في غير المأكول فبالإجماع، وأما في المأكول فبالقياس عليه؛ لأنها متغيِّرة مستحيلة، وذهب مالك وأحمد إلىٰ طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا، واختاره القاضي الروياني، وتمسَّكوا بأحاديث مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضتها، وهل يُحكَم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله ﷺ؟ فيه وجهان، قال أبو جعفر الترمذي: لا؛ لِما رُوي أن أم أيمن شربت بوله فقال: «إذًا لا يَلِجُ النارَ بطنُكِ» ولم ينكر عليها، ويُروَىٰ شربُ دمِه عن عليٍّ وابن الزبير وأبي طيبة الحَجَّام، وقد رُوي أنه ﷺ قال لأبي طيبة: «لا تَعُدْ، الدم كله حرام».

---

(١) السابق ١/ ٣٨.

(٢) السابق ١/ ٣٩.

(٣) السابق ١/ ٣٥ - ٣٨.

قلت: وقال الوليُّ العراقي في شرح بهجة الحاوي: إن شيخه السراج البُلْقيني نقل عن ابن القاصِّ والبغوي الجزم بالطهارة، وعن القاضي حسين تصحيحها، ونقله العمراني(١) عن الخراسانيين، وقال شيخنا: به الفتوىٰ(٢). ا.هـ.

وقال(٣) معظم الأصحاب: نعم، قياسًا علىٰ غيره، وحملوا الأخبار علىٰ التداوي.

ثم قال الرافعي: وفي خرء السمك والجراد وبولهما وجهان، أظهرهما النجاسة قياسًا علىٰ غيرهما؛ لوجود الاستحالة والتغيُّر، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وكذا ذرق الطيور إلا الدجاجة. والثاني: الطهارة؛ لجواز ابتلاع السمكة حية وميتة وإطباق الناس علىٰ أكل المملَّحة منها علىٰ ما في بطونها، وكذلك في خرء ما ليس له نفس سائلة وجهان، أظهرهما النجاسة، والثاني: لا؛ لأن الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات؛ لمشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة، ولهذا لا يُحكَم بنجاسته بعد الموت علىٰ رأيٍ.

هذا كله كلام الرافعي، وعبارة الوجيز: كالدم والبول والعَذِرة إلا من رسول الله ﷺ. وقد بيَّنه الرافعي كما سبق، ولكن في «المَطلب»: أنكر بعضُهم علىٰ الغزالي حكاية الخلاف في عَذِرة النبي ﷺ، وإنما المعروف في بوله ودمه.

تنبيه:

في شرح النقاية: بول الفرس وبول ما أُكل منجَّس خفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد طاهر، وقال مالك وأحمد والإصطخري من الشافعية: بول

---

(١) البيان للعمراني ١/ ٧٧ ونصه: «وأما بول النبي ﷺ وغائطه ودمه، فالبغداديون من أصحابنا قالوا: هو نجس وجها واحدا، والخراسانيون قالوا: هو علىٰ وجهين كشعره».

(٢) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/ ١٢٠ (ط - دار الكتب العلمية). نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج للرملي ١/ ٢٤٢.

(٣) فتح العزيز ١/ ٣٨.

ما أُكل وروثه طاهر، فيجوز عندهم بول ما يؤكل للتداوي وغيره، وعند أبي يوسف للتداوي فقط، ولا يجوز عند أبي حنيفة مطلقًا[١]. قال: ومن المنجَّس الخفيف خرء طير لا يؤكل عندهما، خلافًا لمحمد، وعلىٰ هذا رواية أبي جعفر الهندواني، وهو الصحيح، وأما علىٰ رواية الكرخي فعند محمد مغلَّظ، وعندهما طاهر[٢].

وفي الهداية[٣] تبعًا لفخر الإسلام في «الجامع الصغير» أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في الروايتين، وفي المنظومة والمختلف أن أبا يوسف مع أبي حنيفة علىٰ رواية الكرخي، ومع محمد علىٰ رواية الهندواني.

وأما خرء الطير الذي يؤكل فطاهر؛ لأن في التوقِّي عنه حرجًا، إلا الدجاج والبط الأهلي فإنه غليظ؛ لأن التوقِّي عنه لا حرج فيه كباقي ما خرج من المَخرجينِ وهو خرء الفرس وخرء ما يؤكل وبول ما لا يؤكل وخرؤه وبول الآدمي وخرؤه. وفي «المحيط»: وبول الخفَّاش وخرؤه[٤] ليس بشيء؛ لتعذُّر الاحتراز منه. وفي روضة الناطفي: دم قلب الشاة والكبد والطحال طاهر[٥]. وفي القنية[٦]: دم قلب الشاة نجسٌ. وفي الفتاوىٰ الكبرىٰ للخاصِّي: الدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره بل كان تمكَّن فيه فهو طاهر. قال الشُّمُنِّي: وهو قيد حَسنٌ ينبغي

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم المصري ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر السابق ١/ ٤٠٧.

(٣) قال العيني في البناية شرح الهداية ١/ ٧٣٤ - ٧٣٥: «وهو خفيف عند أبي حنيفة، غليظ عندهما، وأبو يوسف مع أبي حنيفة علىٰ رواية الكرخي، ومع محمد علىٰ رواية الهندواني، كما هو صريح في المنظومة والمختلف، ولا يفهم هذا من لفظ الهداية، بل الذي يفهم منه أن أبا يوسف في الجامع الصغير مع أبي حنيفة علىٰ الروايتين جميعا، وجعل فخر الإسلام قول أبي يوسف في الجامع الصغير مع أبي حنيفة علىٰ رواية خفة نجاسة الخرء».

(٤) في البناية للعيني ١/ ٧٣٥: وبول الخنافس وخرؤها. وهو تحريف.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٣ (ط - دار الفكر بدمشق).

(٦) القنية المنية لتتميم الغنية لمختار بن محمود الزاهدي ص ١٠١ (ط - كلكتا بالهند).

أن يقيَّد بمثله دم القلب على القول بطهارته. وفي القنية: مرارة الشاة كالدم، يعني مغلَّظة، وقيل: كبولها[١]، يعني مخفَّفة عندهما، طاهرة عند محمد. وفيها: وعن أبي يوسف: يُعفَىٰ عن الدم الباقي في العروق واللحم في الأكل دون الثياب[٢]، ووجه ذلك أنه تعمُّ به البلوىٰ في الأكل دون الثياب. ا.هـ.

وعبارة شرح المختار[٣]: وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجِب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء، ولا خلاف فيه، وكذلك الروث والأخثاء. يعني غليظة عند أبي حنيفة، وعندهما خفيفة، والروث يُستعمَل في الفرس والحمار والبغل، والخثىٰ يُستعمَل في البقر والإبل والغنم.

قلت: في «الكافي»: الروث يكون لكل ذي حافر[٤]، لكن الفقهاء استعملوه في سائر البهائم استعارةً.

ودم[٥] السمك ليس بدم حقيقةً؛ لأنه يبيضُّ من الشمس، ولو كان دمًا لاسودَّ كسائر الدماء، وعن أبي يوسف أنه نجس، وحملوه على التخفيف.

وهذه فوائد التقطتها من فتاوىٰ قاضيخان، قال[٦]: العَذِرة ونَجْو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة، وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والإوز فهو نجس نجاسة غليظة، وذرق سباع

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي ٢/ ١٣ (ط - دار الكتب العلمية).

(٢) انظر السابق ٢/ ١٤.

(٣) الاختيار شرح المختار لابن مودود الموصلي ١/ ٣٢.

(٤) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ١٥/ ١٢٥ نقلا عن الأصمعي.

(٥) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٤ وعبارته: «ودم السمك ليس بدم حقيقة؛ لأنه يبيض بالشمس، وعن أبي يوسف أنه نجس، فقلنا بخفته لذلك».

(٦) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٩- ٢١ (بهامش الفتاوىٰ الهندية/ ط - المطبعة الأميرية ببولاق).

الطير كالبازي والحِدأة لا يفسد الثوبَ، واختلفوا في بول الهِرَّة والفأرة [إذا أصاب الثوب] قال بعضهم: يفسد الثوب إذا زاد علىٰ قَدْر الدرهم، وهو الظاهر، وقيل: لا [يفسد] أصلاً، وقيل: [يفسد] إذا فحش، ويظهر أثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة، وخرء[١] السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوبَ في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يفسد إذا فحش، ودم الحَلَمة[٢] والوَزَغ يفسد الثوبَ والماء، والطحال والكبد طاهران قبل الغسل، وما يبقىٰ من الدم في عروق المذكَّاة بعد الذبح لا يفسد الثوبَ وإن فحش عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يفسد الثوب إذا فحش، ولا يفسد القدر، والكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه بفيه إن أخذه في الغضب لا يفسده، وإن [أخذه] في المزاح واللعب يفسده؛ لأنه في الوجه الأول يأخذ بسنِّه، وسنُّه ليس بنجس، وفي الوجه الثاني بفيه، ولُعابه نجس. ولُعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والأسد إذا أصاب بخرطومه الثوبَ نجَّسه. ا.هـ.

وفي الخُلاصة: بول الصبي والصبيَّة نجسٌ، لا يطهر إلا بالغسل، وعند الشافعي رحمه الله تعالىٰ يجزئ الرشُّ في بول الصبي الذي لم يطعم، وبول الجارية لا يطهر إلا بالغسل اتفاقًا؛ كذا في التاتارخانية[٣].

قلت: ووافق الشافعيَّ أحمدُ، واستدلَّ بورود النضح في بول الصبي دون الصبيَّة، وأجاب الطحاوي[٤] بأن النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصَّبُّ، كما روىٰ هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: «صُبُّوا عليه الماء صبًّا». قال: فعُلم منه أن حكم بول الغلام

---

(١) في الفتاوىٰ: ودم.

(٢) الحلم: دود يقع في الجلد فيأكله، فإذا دبغ تخرق وتشقق.
المعجم الوسيط (مادة – حلم).

(٣) الفتاوىٰ التاتارخانية لعالم بن العلاء الدهلوي الهندي ١/ ٢٨٩ (ط – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٩٢ – ٩٤.

الغسل، إلا أنه يجزئ فيه الصب، وحكم بول الجارية أيضًا الغسل، إلا أنه لا يكفي فيه الصَّبُّ؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مَخرجه، وبول الجارية يتفرَّق في مواضع لسعة مخرجه.

ثم قال المصنف: (إلا ما هو مادَّة الحيوان) استثنىٰ من المستحيلات ما كان يُستمَدُّ منه الحيوان (كالمَنِيِّ) كغَنِيٍّ، هو ماء الرجل، فعيل بمعنىٰ مفعول، والتخفيف لغةٌ؛ قاله صاحب المصباح[1]. ومنيُّ الرجل يجري في ذكره في مجرىٰ، والبول في مجرىٰ، والوَدْي في مجرىٰ، ولا يلامس مجرىٰ البول إلا في رأس الذَّكَر؛ كذا قاله الأطبَّاء، ولا ينجس بهذه الملامسة؛ فإن اللبن يجري من بين فَرْث ودم ولا ينجس، فكذلك المني.

قلت: وهذا علىٰ القول بطهارته، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ، وخالفه مالك وأبو حنيفة فقالا بنجاسته.

قال الرافعي[2]: المني قسمان: مني الآدمي، ومني غيره؛ فأما مني الآدمي فهو طاهر؛ لِما رُوي عن عائشة ﷺ أنها قالت: كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه. وفي رواية: وهو في الصلاة. والاستدلال بها أقوىٰ، ولأنه مبدأ خلق الآدمي، فأشبه الترابَ. فإن قيل: هو منقوض بالعَلَقة والمُضْغة، قلنا: أصح الوجهين فيهما الطهارة أيضًا، وحكىٰ بعضهم عن صاحب «التلخيص» قولين في منيِّ المرأة، وحكىٰ آخرون عنه أن مني المرأة نجس، وفي مني الرجل قولان، وهذا أقوىٰ النقلين عنه، ويوجَّه القول بنجاسة المني -وهو مذهب أبي حنيفة ومالك- بما رُوي أنه ﷺ قال: «يُغسَل الثوب من البول والمَذْي والمني». وبما رُوي أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ﷺ: «اغسليه رَطْبًا، وافركيه يابسًا». وإذا نصرنا ظاهر المذهب حملناهما علىٰ الاستحباب جمعًا بين الأخبار. والمذهب الأول وهو

(١) المصباح المنير ص ٢٢٣.

(٢) فتح العزيز ١/ ٤٠.

طهارة المني من الرجل والمرأة. نعم، قال الأئمَّة: إن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيها بملاقاتها ومجاروتها، وليس ذلك لنجاسة المني في أصله بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فإن منيَّه ينجس بملاقاة المحل النجِس، وأما مني غير الآدمي فيُنظَر إن كان ذلك الغير نجسًا فهو نجس، وإن كان طاهرًا ففيه ثلاثة أوجُهٍ، أظهرها أنه نجس؛ لأنه مستحيل في الباطن كالدم، وإنما حكمنا بطهارته من الآدمي تكريمًا له. والثاني: أنه طاهر؛ لأنه أصل حيوان طاهر، فأشبه منيَّ الآدمي. والثالث: أنه طاهر من المأكول، نجس من غيره كاللبن.

قال النووي في الروضة[1]: الأصح عند المحقِّقين والأكثرين الوجه الثاني. والله أعلم.

تنبيه:

قال الشُّمُنِّي في شرح النِّقاية: المني نجس عندنا وعند مالك، سواء كان مني الرجل أو مني المرأة، لكن عندنا يجب غسلُه وفركُ يابسه، وهو رواية عن أحمد، وعن الشافعي - وهو المشهور من قول أحمد - أنه طاهر؛ لأنه أصل أولياء الله تعالىٰ، ولِما روىٰ الدارقطني[2] والطبراني[3] عن ابن عباس: سُئل النبي ﷺ عن المنيِّ يصيب الثوبَ، فقال: «إنما هو بمنزلة المُخاط أو البزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة».

ولنا ما روىٰ مسلم[4] عن عبد الله بن شهاب الخَوْلاني قال: كنت نازلاً علىٰ عائشة، فاحتلمت في ثوبَيَّ، فغمستهما [في الماء] فرأتني جارية لعائشة فأخبرتْها، فبعثت إليَّ عائشة فقالت: ما حملك علىٰ ما صنعتَ بثوبيك؟ قلت: رأيت ما يرىٰ

(١) روضة الطالبين ١/ ١٧.
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٢٥.
(٣) المعجم الكبير ١١/ ١٤٨.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٤٦.

النائم [في منامه] ثم قالت: هل رأيت بثوبيك شيئًا. قلت: لا. قالت: لو رأيتَ شيئًا غسلتَه، لقد رأيتُني وإني لأحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظُفُري.

وروىٰ الدارقطني[1] والبزار[2] عن عائشة ﵂ قالت: كنت أفرك [المني] من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا.

وروىٰ ابن أبي شيبة[3] أن رجلاً سأل عمر ﵁ فقال: إني احتلمت علىٰ طنفسة. فقال: إن كان رطبًا فاغسلْه، وإن كان يابسًا فاحكُكْه، وإن خفي عليك فارشُشْه.

وأُجيبَ عن قولهم «إنه أصل أولياء الله تعالىٰ» بأنه أصل أعدائه كذلك، فينبغي أن لا يكون طاهرًا، وبأنه لا استبعاد في تكوُّن الطاهر من النجس، كاللبن من الدم.

تكميل:

إذا[4] فُرِك المني حُكم بالطهارة عند أبي حنيفة ومحمد، وبقلَّة النجاسة عن أبي حنيفة في أظهر الروايتين، فلو أصابه ماء [عاد] نجسًا عند أبي حنيفة، خلافًا لهما.

وفي[5] الخلاصة: المختار أنه لا يعود نجسًا.

ثم قال المصنف: (والبيض) وهو معطوف علىٰ قوله «كالمنيِّ» أي طاهر كطهارته؛ لكون كلٍّ منهما مادَّة الحيوان، والمراد به بيض الطائر المأكول، كما هو نص الوجيز.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٢٦.

(٢) مسند البزار ١٨/ ١٦٩ مختصرا.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٧٢. فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٠٣ (ط - دار الكتب العلمية).

(٥) الفتاوىٰ الهندية ١/ ٤٤. البحر الرائق ١/ ٣٩٣.

قال الرافعي(١): ظاهره [يقتضي] أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقًا، وليس كذلك، بل في بيض غير المأكول وجهان كما في مني غير المأكول، والمراد تشبيه مني المأكول ببيض المأكول لإثبات الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان المأكول لا لتخصيص الطهارة به، ولا خلافَ في طهارة بيض المأكول.

وزاد المصنف في «الوجيز» في المستثنيات: الألبان من الآدميِّ وكلِّ حيوان مأكول، والأنفحة مع استحالتها في الباطن قيل بطهارتها لحاجة الجبن إليها. قال الرافعي(٢): اللبن من جملة المستحيلات في الباطن، إلا أن الله تعالىٰ مَنَّ علينا بألبان الحيوانات المأكولة، وجعل ذلك رفقًا عظيمًا بالعباد، وأما غير المأكول فإن كان نجسًا فلا تخفَىٰ نجاسته منه، وإن كان طاهرًا فهو إما آدمي أو غيره، أما الآدمي فلبنه طاهر؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه علىٰ الشيء النجس، وحُكي وجهٌ آخر أنه نجس كسائر ما لا يؤكل لحمه، وإنما يربَّىٰ الصبي به للضرورة، وأما غير الآدمي فالمذهب نجاسة لبنه علىٰ قياس المستحيلات، وإنما خالفنا في المأكول تبعًا للحم، وفي الآدمي لكرامته، وعن أبي سعيد الإصطخري: أنه طاهر كالسؤر والعَرَق. فإذا عرفتَ ذلك، فالمعتبَر عنده في طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه مأكولاً. وممَّا يُستثنَىٰ من المستحيلات الأنفحة، فأصح الوجهين طهارتها(٣)؛ لإطباق الناس علىٰ أكل الجبن من غير إنكار، والثاني: أنها نجسة علىٰ قياس الاستحالة؛ فإن الأنفحة لبن مستحيل في جوف السَّخْلة، وإنما يجري الوجهان بشرطين:

أحدهما: أن يؤخذ من السخلة المذبوحة، فإن ماتت فهي نجسة بلا خلاف.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٤٢.

(٢) السابق ١/ ٣٩.

(٣) عبارة الرافعي: ومما يستثنىٰ من المستحيلات الأنفحة في أصح الوجهين، ولم يذكر كثيرون سوىٰ أنها طاهرة لإطباق ... الخ.

والثاني: أن لا تطعم إلا اللبن وإلا فهي نجسة بلا خلاف.

ثم قال[١]: ويجري الوجهان في بزر القَزِّ؛ فإنه أصل الدود، كالبيض [فإنه] أصل الطير، وأما دود القز فلا خلاف في طهارته كسائر الحيوانات. وليس المسك من جملة النجاسات وإن قيل إنه دم، وفي فأرته وجهان، أحدهما: النجاسة؛ لأنها جزء انفصل من حي، وأظهرهما الطهارة؛ لأنها تنفصل بالطبع، فهي كالجنين، وموضع الخلاف[٢] ما إذا انفصلت في حياة الظَّبْية، أما إذا انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة كالجنين واللبن، وحُكي وجه آخر أنها طاهرة كالبيض المتصلِّب.

ثم قال المصنف: (**والقيح والدم والروث والبول نجس من الحيوانات كلها**) أما القيح فهو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دمٌ[٣]، وقد صرَّح النووي في الروضة[٤] بنجاسته، وأما الدم والروث والبول فقد تقدَّم الكلام عليها قريبًا (**ولا يُعفَىٰ عن شيء من هذه النجاسات قليلها وكثيرها**) وعند[٥] أبي حنيفة النجاسة نوعان: غليظة وخفيفة، والخفيفة لا تمنع ما لم تفحش، والغليظة إذا زادت علىٰ قَدْر الدرهم تمنع جواز الصلاة، واختلفوا في مقدار الدرهم هل يُعتبَر وزنًا أو بسطًا؟ الصحيح أنه في المتجسِّدة كالعَذِرة والروث ولحم الميتة يُعتبَر قدر الدرهم وزنًا، وفي غير المتجسِّدة كالبول والخمر والدم يُعتبَر [القدر] بسطًا، واختلفوا أيضًا في قدر الدرهم الذي يُقدَّر به، قال شمس الأئمة السرخسي: يُعتبَر فيه أكبر دراهم البلد إن كان في البلد دراهم مختلفة.

وفي الهداية[٦]: وقدَّرنا القليل بقَدْر الدرهم.

---

(١) السابق ١/ ٤١.

(٢) في فتح العزيز: وموضع الوجهين.

(٣) المصباح المنير ص ١٩٩.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٨١.

(٥) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٨ - ١٩.

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ٢٠٣.

قال الأكمل في شرحه: يعني: ذلك لا يمنع، فإذا زاد عليه منع، وهو قول الشعبي أخذنا به؛ لأنه أوسع، وكان النخعي يقول: إذا بلغت مقدار الدرهم منعت، والمراد بقدر الدرهم هو موضع خروج الحَدَث. قال النخعي: استقبَحوا ذِكر المقاعد في مجالسهم فكنَّوا عنه بالدرهم. ويُروَىٰ عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة، حيث قال في النوادر: الدرهم الكبير هو ما يكون [مثل] عرض الكف. ويُروَىٰ: من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير المِثقال، وهو ما بلغ وزنه مثقالاً، وهو الذي ذكره في كتاب الصلاة، فقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: نوفِّق بين ألفاظ محمد فنقول: أن الأولىٰ - يعني رواية المساحة - في الرقيق منها، والثانية - يعني رواية الوزن - في الكثيف. والله أعلم.

(**إلا عن خمسة**) أشياء قد استُثنيت مما تقدَّم:

(**الأول: أثر النَّجْو**) أي الخرء (**بعد الاستجمار بالأحجار**) والاستجمار لغةً: طلب الجمرة، وهي مكوَّنة من الحصىٰ، فقوله «بالأحجار» إما للبيان بالنظر إلىٰ معناه اللغوي أو قيدٌ مخرَّج بالنظر إلىٰ العُرْف الشرعي (**يُعفَىٰ عنه ما لم يَعْدُ**) أي يجاوز (**المَخرج**) أي حلقة الدُّبُر، وهو المعبَّر عنه عند أبي حنيفة وأصحابه بقَدْر الدرهم، كما تقدَّم في قول النخعي، وإنما قال «أثر النَّجْو» إشارةً إلىٰ القليل منه؛ فإنه يُعفَىٰ عنه منعًا للحرج؛ لأن ما عمَّت بليَّته هانت قضيَّته، وهذا متفَق عليه، غير أن أصحابنا قدَّروا هذا القليل بأقلِّ من الدرهم، ويكون غسله حينئذٍ سنَّة لا واجبًا، وعند محمد يجب الغسل ولو كان أقل، قال في الاختيار[1]: وهو الأحوط.

(**والثاني: طين الشوارع**) جمع شارع وهي الطريق الواضحة المسلوكة (**وغبار الروث**) ممَّا تثيره الأرجل (**في الطريق**) فإنه كذلك (**يُعفَىٰ عنه مع تيقُّن النجاسة**) في كلٍّ من الطين والغبار (**بقَدْر ما يتعذَّر**) أي يعسُر (**الاحترازُ**) أي المنع

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٦.

(عنه) لعموم البلوىٰ، ثم بيَّنه بقوله: **(وهو الذي لا يُنسَب المتلطِّخ به إلىٰ تفريط)** أي تقصير **(أو سقطة)** من المروءة أو العدالة.

(الثالث: ما علىٰ أسفل الخُفِّ) الذي يُلبَس من أدم، وجمعه: خِفاف **(من)** الأذىٰ، أي **(النجاسة)** التي **(لا تخلو الطرقُ)** المسلوكة **(عنها)** فالمراد بالخُفِّ هنا هو الذي يُلبَس بدل النعلين، وهكذا كان السلف الصالح يفعلون، وهو المشاهَد الآن في بلاد ما وراء النهر، وأما في غيرها من البلاد الشامية والمصرية والعراقية فإنهم يلبسون عليه سرموجة[١]، فلا يتلطَّخ بشيء ممَّا ذُكر؛ لأنها تَقِي عنه ذلك. قال: **(فيُعفَىٰ عنه بعد الدلك)** بيابس التراب الطاهر **(للحاجة)** والضرورة.

وقال الشُّمُنِّي في شرح النِّقاية: ويطهر الخُفُّ عن نجس ذي جرم بالدلك بالأرض، سواءٌ كان جرمه منه كالدم والعَذِرة أو من غيره كالبول الملتصق به ترابٌ، وأيضًا سواءٌ جفَّ ذو الجرم أو لم يجفَّ، وهو قول أبي يوسف، وعليه الأكثر، وفي النهاية: وعليه الفتوىٰ. وقال أبو حنيفة: يُشترَط جفاف ذي الجرم في طهارة الخف. وقال محمد وزُفَر: لا يطهر الخفُّ في الرطب ولا في اليابس إلا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها؛ لأن هذا عين تنجَّس بإصابة النجاسة، فلا يطهر إلا بالغسل كالثوب والبدن. ورُوي أن محمدًا رجع عن هذا القول حين رأىٰ كثرة السرقين في طرق الري. ولأبي حنيفة وأبي يوسف ما روىٰ أبو داود[٢] وابن حبَّان[٣] والحاكم[٤] - وقال: علىٰ شرط مسلم - من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «إذا وطئ أحدُكم الأذىٰ بخُفَّيه فطهورهما التراب». لكن أبو حنيفة يقول: إن الرَّطْب

---

(١) السرموجة: ويسمىٰ أيضا: الجرموق، وهو الخف الصغير الذي يلبس فوق الخف. معرب عن الفارسية: سَرْ مُوزِه.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٣٣٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

لا يزول بالدلك، فيُشترَط الجفاف وعن غير ذي جرم بالغسل فقط؛ لأن أجزاء النجاسة تتشرَّب في الخف فلا تخرج منه إلا بالعصر، بخلاف ذي الجرم فإنه يجذب ما في الخف من الأجزاء النجسة بجرمه إذا جفَّ.

(**الرابع: دم البراغيث**) جمع بُرغوث، هو هذا الحيوان الطاهر المعروف (**ما قلَّ منه أو كثُر**) فإنه كذلك يُعفَىٰ عنه (**إلا إذا جاوز حدَّ العادة**) بأن يستكثره الناظرُ (**سواءٌ كان في ثوبك**) الملبوس (**أو في ثوب غيرك فلبستَه**) ومجاوزة حدِّ العادة هو المعبَّر عندنا بقولهم: ما لم يفحش، واختلفوا في تقدير الفاحش، فقال أبو حنيفة ومحمد: إذا بلغ ربع الثوب، وقال أبو يوسف: شبر في شبر، وفي رواية: ذراع في ذراع، وقد قيل: مقدار القدمين. واختلفوا في قول أبي حنيفة «في ربع الثوب»، قال بعضهم: ربع عضو من الثياب، إن كان ذيلاً فربع الذيل، وإن كان كُمًّا فربع الكُمِّ، والصحيح أنه ربع جميع الثوب الذي عليه، واختُلف في الثوب، فمنهم من قال: ربع جميع الثوب الذي يصلِّي فيه، ومنهم من قال: ربع الثوب الذي تجوز فيه الصلاة كإزار ونحوه[1].

(**الخامس: دم البثرات**) جمع بَثَرة محرَّكة، وقد بَثِرَ الجلدُ، من باب تعب، والبَثَرة والبَثَرات كالقصبة والقصبات، ويقال أيضًا: بَثُرَ مثال قتل وقَرُبَ، فهي ثلاث لغات، وهي الخُراجات الصغيرة (**وما ينفصل منها من قيح وصديد**) أي جميع ما ينفصل من البثرات، سواءٌ كان دمًا أو قيحًا أو صديدًا فإنه معفوٌّ عنه، وتقدَّم معنىٰ القيح، وأما الصديد فهو الدم المختلط [بالقيح][2] (**ودلك**) عبد الله (**ابن عمر** رضي الله عنهما **بثرة**) كانت (**علىٰ وجهه فخرج منها الدم وصلَّىٰ ولم يغسله**) فدلَّ ذلك علىٰ أنه ممَّا يُعفَىٰ عنه (**وفي معناه ما يترشَّح من لَطْخات**) جمع لَطْخة بفتح فسكون، أي ما يسيل

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٤٠٥. البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٧٢٨ - ٧٢٩. مجمع الأنهر ١/ ٩٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠ (ط - دار الكتب العلمية).

(٢) السابق ص ١٢٨.

ويتلزَّج من تلويثات (**الدماميل**) جمع دُمَّل كسُكَّر، معروف، والأصل: الدمامِل، بلا ياء (**التي تدوم غالبا**) أي لا تفارق من مواضع من الجسد؛ فإن هذا ممَّا يُعفَىٰ عنه (**وكذا أثر الفَصْد**) وفي معناه الحجامة (**إلا ما يقع نادرًا من خُراج**) كغراب: ما يخرج في الجسد من البثر (**أو غيره فيلحق بدم الاستحاضة**) ويكون حكمه كحكمه (**ولا يكون في معنىٰ البَثَرات التي لا يخلو الإنسان عنها في أحوالِه**) السائرةِ، وتندرج هذه الأمور التي ذكرها المصنف تحت قاعدة[1] «المشقَّة تجلب التيسيرَ»، ولها أسباب ستة[2]، أحدها العُسر وعموم البلوىٰ. ويلحق بدم البراغيث دمُ البَقِّ والقمل وإن كثُر، وبول ترشَّش علىٰ الثوب كرؤوس الإبر، وأثر نجاسة عسر زوالُه، وريق النائم مطلقًا، علىٰ المفتَىٰ به عندنا.

وقال النووي في الروضة[3]: الماء الذي يسيل من النائم قال المتولِّي: إن كان متغيِّرًا فنجس، وإلا فطاهر. وقال غيره: إن كان من اللَّهوات فطاهر، أو من المعدة فنجس، ويُعرَف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه، وإذا شكَّ فالأصل عدم النجاسة، والاحتياط غسله، وإذا حُكم بنجاسته وعمَّت بلوىٰ شخصٍ به لكثرته منه فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث وسَلَس البول ونظائره.

قلت: ومن المعفوِّ عنه[4]: ريق أفواه الصبيان، وغبار السرقين، وقليل الدخان النجس، ومقعد الحيوان، وما أصاب السراويل المبتلَّة[5]، والمقعدة من النساء، علىٰ المفتَىٰ به.

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٢٤٥ - ٢٤٨.

(٢) وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوىٰ.

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٨.

(٤) غمز عيون البصائر ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٥) في الغمز: ومنفذ الحيوان، والعفو عن الريح والفساء إذا أصاب السراويل المبتلة.

وفي فتاوىٰ قاضيخان[١]: وماء الطابق استحسانًا[٢]، وكذا الإصطبل إذا كان حارًّا، وعلىٰ كونه طابق أو بيت البالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه، وكذا الحَمَّامات إذا أهريق فيها النجاسات فعرق حيطانها وكُوَّتها وتقاطر.

وما رُشَّ به السوق إذا ابتلَّ به قدماه، ومواطئ الكلاب، والطين المسرقن، وردغة الطريق، في أشياء أوردها ابن نُجَيم في «الأشباه والنظائر»[٣]، وتقدَّم ذِكرُ بعضها.

(**ومسامحة الشرع في هذه النجاسات الخمس**) وما يلتحق بها (**تعرِّفك أن أمر الطهارات**) إنما هو (**علىٰ التساهُل**) وعلىٰ هذا عُرف دأب السلف (**وأن ما ابتُدع فيها**) من التدقيقات المحرِجة (**وسوسة لا أصل لها**) في الشرع، فليجتنب منها.

ولمَّا فرغ من ذِكر المُزال شرع في بيان المُزال به، فقال: (**الطرف الثاني: في المُزال به**) ما هو؟ ثم بيَّنه بقوله: (**وهو إما جامد وإما مائع**) وفي بعض النسخ: أو مائع. وكلُّ ذائبٍ مائعٌ، وقد ماعَ يَمِيعُ: إذا سال علىٰ وجه الأرض منبسطًا في هينة[٤] (**أما الجامد فحجر الاستنجاء**) أي الحجر الذي يُزال به أثر النَّجْو من المقعدة (**وهو مطهِّر تطهير تخفيف**) أي لتخفيف النجاسة وقلَّة مباشرتها بيده، سواء فيه الغائط والبول، وهو يشير إلىٰ أن الحجر ليس بمزيل للنجاسة حقيقةً حتىٰ لو نزل المستنجي به في ماء قليل نجَّسه، كما في «الأشباه والنظائر»[٥]، ولذا جُعل إتباع

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٩ - ٢٠.

(٢) عبارة الفتاوىٰ: «ماء الطابق نجس قياسا، وليس بنجس استحسانا، وصورته إذا أحرقت العذرة فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه».

(٣) غمز عيون البصائر ١/ ٢٥١.

(٤) المصباح المنير ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وزاد: ويتعدىٰ بالهمزة، فيقال: أمعته، وانماع الشيء علىٰ انفعل، أي سال.

(٥) غمز عيون البصائر ١/ ٢٥١.

الماء به من تمام التطهير.

ثم ذكر المصنف لحجر الاستنجاء شروطًا أربعة، فقال: (**بشرط أن يكون**) ذلك الحجر الذي يُستنجَىٰ به (**صلبًا**) أي شديدًا؛ لأنه لو كان رخوًا لم يُنَقِّ المحلَّ. هذا هو الأول، والثاني: أن يكون (**طاهرًا**) لأنه لو كان نجسًا يزيد المحلَّ تنجيسًا. والثالث: أن يكون (**منشِّفًا**) لأنه لو كان رطبًا يلطِّخ المحلَّ ويزيده تلويثًا. والرابع: أن يكون (**غير محترم**) ونقل ابن الحاج في «المدخل»[١] عن بعض المشايخ حدًّا جامعًا لحجر الاستنجاء فقال: يجوز الاستجمار بكل جامد، طاهر، مُنَقٍّ، قَلاَّع للأثر، غير مؤذٍ، ليس بذي حرمة ولا سَرَفٍ، ولا يتعلق به حقٌّ للغير. وهو ضابط جيد. ا.هـ. وقد خرج من قوله «غير مؤذٍ» الزجاج. وبقوله «ولا سَرَف» خرج منه ما إذا استنجىٰ بثوب حرير أو رفيع من غيره، ويقرُب منه الاستنجاء بالنقدين[٢] والزبرجد والياقوت؛ فإن فيه إضاعة المال. ومن قوله «ولا يتعلق به حقُّ الغير» خرج الروث والعظم؛ فإنهما من زاد الجنِّ.

وعبارة المنهاج[٣]: ويجب الاستنجاء بماء أو حجر، وجمعُهما أفضل، وفي معنىٰ الحجرِ كلُّ جامد طاهر قالع غير محترم.

قال الخطيب الشربيني في شرحه: كخشب وخزف؛ لحصول الغرض به كالحجر، فخرج بالجامد المائعَ غير الماء الطهور كماء الورد والخلِّ، وبالطاهرِ النجسَ كالبعر والمتنجِّس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسةٌ، وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس والمتناثر كتراب ومَدَر وفحم رخوينِ، بخلاف التراب والفحم الصُّلْبينِ، والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف؛ قاله في المجموع[٤]، وإن

(١) المدخل ١/ ٣٢.

(٢) يعني الذهب والفضة.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٨٠ - ٨٢.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١١٦ - ١١٧.

صحَّ حُمل على الرخو، وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة؛ إذ كان كلٌّ منهما قالعًا، وهو الأصح، وبغير محترم المحترَمَ كجزء حيوان متصل به كيده ورِجله وكمطعوم آدمي كالخبز أو جنِّيٍّ [كالعظم] وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز به، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع النجَسَ عن نفسه، بخلاف غيره، أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به. قال الإسنوي[1]: والقياس المنع في جزء الآدمي. وأما الثمار والفواكه فما كان يؤكل منها رطبًا [لا يابسا] كاليقطين لا [يجوز الاستنجاء به رطبًا] ويجوز يابسًا إذا كان مزيلاً، وما كان يؤكل رطبًا ويابسًا فإن كان مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح لا يجوز برطبه ولا يابسه، وإن كان يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوىً لا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل عنه، وإن كان مأكوله في جوفه كالرمَّان جاز الاستنجاء به[2].

ثم قال: ومن المحترم ما كُتب عليه اسم معظَّم أو علمٌ كحديث وفقه، قال في المهمَّات[3]: ولا بد من تقييد العلم بالمحترم، وأما غير المحترم كفلسفة ومنطق فإنه يجوز الاستنجاء به، وأُلحق بما فيه علم محترم جلده المتَّصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جِلد المصحف.

(وأما المائعات فلا تُزال النجاسات بشيء منها إلا الماء) وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه ومحمد بن الحسن وزُفَر، وقال أبو

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي ٢/ ٢٠٥ (ط - دار ابن حزم).

(٢) عبارة الشربيني: «والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه».

(٣) المهمات ٢/ ٢٠٤ ونصه: «لا بد من تقييد العلم بالمحترم، سواء كان شرعيا أو لم يكن كالحساب والطب والنحو والعروض ونحوها؛ لأنها تنفع في العلوم الشرعية، وإن كان أهل هذه العلوم غير داخلين في الوصية للعلماء، فأما غير المحترم كالمنطق والفلسفة ونحوهما فلا أثر له».

حنيفة وأحمد في رواية أخرىٰ عنه: تجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر مزيل للعين[1]، وإنما قيَّدوا كونه مزيلاً احترازًا عن نحو الدهن واللبن والعصير ممَّا ليس بمزيل، قال الشافعي ومَن معه: لأن المائع يتنجَّس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارةَ، لكن تُرِك هذا القياس في الماء بالإجماع، ولأبي حنيفة ما روىٰ البخاري[2] من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها. ويُروَىٰ: فقصعته. والمَصْع: الإذهاب، والقَصْع: الدلك. ولأن الماء مطهِّر لكونه مائعًا مزيلاً للنجاسة عن المحل، فكل ما يكون كذلك فهو مطهِّر كالماء، وذكر التُّمُرْتاشي أن الدم إذا غُسل ببول ما يؤكل لحمه تزول نجاسة الدم وتبقىٰ نجاسة البول.

ثم قال المصنف: **(ولا كل ماء)** تُزال به النجاسة **(بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيُّره بمخالطة ما يُستغنَىٰ عنه)** وفي نسخة: ما استُغني عنه. وفي معنىٰ المخالطة المجاورة. وفي شرح البهجة للوليِّ العراقي: المجاور ما يمكن فصله كالعود والدُّهن ونحوهما، وهو لا يضرُّ، والمخالط إن كان يسيرًا لم يضرَّ، أو كثيرًا فإن لم يُستغنَ عنه كالتراب الذي يثور ويقع في الماء والنَّوْرة والزِّرْنيخ في مقرِّه وممرِّه لم يضرَّ، وإلا ضَرَّ لزوال اسم الماء.

(ويخرج الماء عن) وصف **(الطهارة)** سواءٌ كان قليلاً أو كثيرًا **(بأن يتغيَّر بملاقاة النجاسة)** أو مجاورتها أحدَ أوصافه الثلاثة: **(طعمه أو لونه أو ريحه)** قال الرافعي[3]: الماء قسمان: راكد وجارٍ، وبينهما بعض الاختلاف في كيفية قبول النجاسة وزوالها، ولا بد من التمييز بينهما، أما الراكد فينقسم إلىٰ قليل وكثير، أما القليل فينجس بملاقاة النجاسة، تغيَّر بها أو لا، وأما الكثير فينجس إذا تغيَّر بالنجاسة؛ لقوله ﷺ: «خلق الله الماء

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٦ - ١٧.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١١٧.

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٣.

طَهُورًا لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غيَّر طعمَه أو ريحَه». وهو نص علىٰ الطعم والريح، وقاس الشافعي اللونَ عليهما وإن لم يتغيَّرا[1]. ا.هـ.

قال الحافظ[2]: هذا الكلام تبع فيه صاحبَ «المهذَّب»[3]، وكذا قاله الروياني في «البحر»[4]، وكأنَّهما لم يقفا علىٰ الرواية التي فيها ذِكر اللون، وهي ما رواه البيهقي[5] من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن الماء طاهر إلا إن تغيَّر ريحُه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه». أورده من طريق عطية بن بقيَّة عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، ورواه الطحاوي[6] والدارقطني[7] من طريق راشد ابن سعد مرسلاً بلفظ: «الماء لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غلب علىٰ ريحه أو طعمه». زاد الطحاوي: أو لونه. وصحَّح أبو حاتم إرساله[8]، قال الدارقطني: ولا يثبُت هذا الحديثُ[9]. وقال الشافعي[10]: ما قلت من أنه إذا تغيَّر طعمُ الماء وريحه ولونه كان نجسًا يُروَىٰ عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبِت أهلُ الحديث مثلَه، وهو قول العامَّة،

---

(١) كذا ختم الزبيدي كلام الرافعي، ونص الرافعي: «وقاس الشافعي اللون عليهما، وإن لم يتغير نظر ...» إلىٰ آخر كلامه. فقوله (وإن لم يتغير) ابتداء كلام وليس مرتبطا بما قبله، والضمير المستتر في «يتغير» بلا ألف تثنية عائد إلىٰ الماء الكثير. أما الضمير المتصل في قوله «عليهما» فهو عائد إلىٰ الطعم والريح، وظاهر عبارة الزبيدي أن التغير راجع إلىٰ الطعم والريح، وليس كذلك.

(٢) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١/ ١٦ - ١٧.

(٣) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٤٢ - ٤٣ (ط - دار القلم بدمشق).

(٤) بحر المذهب للروياني ١/ ٣٠٠ وما بعدها (ط - دار إحياء التراث العربي ببيروت).

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٣٩٢.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ١٦.

(٧) سنن الدارقطني ١/ ٣٢.

(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٩) عبارة الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب من قول راشد.

(١٠) اختلاف الحديث للشافعي (مطبوع مع كتاب الأم) ١٠/ ٨٧ - ٨٨.

ولا أعلم بينهم خلافًا. وقال النووي: اتَّفق المحدِّثون علىٰ تضعيفه[١]. وقال ابن المنذر[٢]: أجمع العلماء علىٰ أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس[٣].

(**فإن لم يتغيَّر**) أحدُ أوصافه (**وكان قريبًا من مائتين وخمسين مَنًّا وهو خمسمائة رطل بالرطل العراقي**) وفي نسخة: برطل العراق. وهو المعبَّر عنه بالبغدادي؛ لأنها دار مملكة العراق (**لم ينجس**) وهذا هو الكثير. قال الرافعي[٤]: وهو المذهب؛ لأن القِربة الواحدة لا تزيد علىٰ مائة رطل في الغالب، ويُحكَىٰ هذا عن نصِّ الشافعي رحمه الله تعالىٰ (**لقوله ﷺ: إذا بلغ الماءُ قُلَّتينِ لم يحمل خَبَثًا. وإن كان دونه**) وخالطته النجاسةُ (**صار نجسًا عند الشافعي رضي الله عنه**) وكذا عند أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ أنه ما لم يتغيَّر فهو طاهر؛ كذا قاله ابن هُبَيرة[٥].

قال الرافعي[٦]: وفي بعض الروايات تقييدهما بقِلال هَجَر، ثم روىٰ الشافعي[٧] عن ابن جُرَيج أنه قال: رأيتُ قِلال هَجَر، والقُلَّة منها تسع قِرْبتينِ أو قربتين وشيئًا. فاحتاط الشافعي فحسب الشيءَ نصفًا؛ لأنه لو كان فوق النصف

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١١٠ ونصه: «هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة، وذكروا فيه: طعمه أو ريحه أو لونه، واتفقوا علىٰ ضعفه، ونقل الشافعي تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء، وأما قوله: طهور لا ينجسه شيء، فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري».

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٣ (ط - مكتبة الفرقان بعجمان).

(٣) زاد ابن المنذر: ما دام كذلك.

(٤) فتح العزيز ١/ ٤٧.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢٨ - ٢٩.

(٦) فتح العزيز ١/ ٤٦ وعبارته: ورويا الخبر الوارد في اعتبار القلتين، وفي بعض الروايات: إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر، ثم روىٰ ... الخ.

(٧) الأم ٢/ ١١.

لقال: تَسَعُ ثلاثَ قِرَبٍ إلا شيئًا، وهذا عادة أهل اللسان، فإذًا جملة القُلَّتين خمس قِرَبٍ، واختلفوا في تقدير ذلك بالوزن علىٰ ثلاثة أوجُهٍ:

أحدها: ذهب أبو عبد الله الزبيري إلىٰ أن القُلَّتين ثلاثمائة مَنٍّ؛ لأن القُلَّة ما يقلُّه بعيرٌ، ولا يُقِلُّ الواحدُ من بُعْران العرب غالبًا أكثر من وَسَقٍ، والوَسَق ستون صاعًا، وذلك مائة وستون مَنًّا، فالقُلَّتان ثلاثمائة وعشرون، تُحَطُّ منها عشرون للظروف والحبال تبقىٰ ثلاثمائة، وهذا اختيار القفَّال[1] والأشبه عند صاحب الكتاب. يعني الغزالي.

والثاني: أن القُلَّتين ألف رطل؛ لأن القِربة قد تَسَعُ مائتي رطل، فالاحتياط الأخذ بالأكثر، ويُحكَىٰ هذا عن أبي زيد.

ثم ذكر القول الثالث، وهو الذي أورده المصنف هنا.

ثم إن هذا السياق دالٌّ علىٰ أن المصنف يميل إلىٰ قول القفَّال، والذي هنا أن المختار عنده القول الثالث، وكأنَّه رجع إليه آخرًا، وكون أنه يقول بقول القفَّال صرَّح به في «الوسيط»، حيث قال[2]: فإن قيل: ما حدُّ القُلَّتين؟ قلنا: قيل: خمسمائة مَنٍّ، وقيل: خمسمائة رطل، والأفضل[3] ما ارتضاه القفَّال وصاحب «الكافي» أنها ثلاثمائة مَنٍّ؛ لأنها مأخوذة من استقلال البعير، وبُعْران[4] العرب ضِعاف لا تحمل أكثر من مائة وستين مَنًّا، فتُحَطُّ [عنه] عشرة أمنان للراوية والحبال.

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ١/ ٨١ (ط - مكتبة الرسالة الحديثة).

(٢) الوسيط ١/ ١٦٩ - ١٧١.

(٣) في الوسيط: والأقسط.

(٤) في الوسيط: وإبل. وأشار محققه إلىٰ أنه في نسخة أخرىٰ: وبعران.

وفي الروضة للنووي[١]: والقُلَّتان خمس قِرَبٍ، وفي وزنها[٢] بالأرطال أوجُهٌ، الصحيح المنصوص: خمسمائة رطل بالبغدادي، والثاني: ستمائة، قاله الزبيري، واختاره القفَّال والغزالي[٣]، والثالث: ألف رطل، واختاره[٤] أبو زيد.

وفي شرح المنهاج للشربيني[٥]: وهو - يعني الرطل البغدادي - مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم في الأصح.

وفي كتاب «الإقناع» للحجاوي من الحنابلة ما نصه[٦]: والماء الكثير قُلَّتان فصاعدًا، واليسير دونهما، وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبًا[٧]، وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه من البلدان، ومائة وسبعة أرطال وسُبع رطل دمشقي وما وافقه، وتسعة وثمانون رطلاً وسُبْعا رطل حلبي وما وافقه، وثمانون رطلاً وسُبعا رطل ونصف سُبع رطل قُدْسي وما وافقه، وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بَعْلي[٨] وما وافقه، والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وهو سُبع القدسي وثُمن سُبعِه، وسُبع الحلبي وربع سُبعه، وسُبع الدمشقي ونصف سُبعه وستة أسباع المصري وربع سُبعه، وسُبع البَعْلي، وهو بالمثاقيل تسعون مثقالاً، ومجموع القُلَّتين بالدراهم أربعة وستون ألفًا ومائتان وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم، فإذا أردتَ معرفة القُلَّتين بأيِّ رطل أردتَ فاعرفْ عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٩.

(٢) في الروضة: قدرها.

(٣) في المطبوعة: والزبيري. والتصويب من الروضة.

(٤) في الروضة: قاله.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٥.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا الحجاوي المقدسي ١/ ١٣ (ط - دار هجر).

(٧) بعده في الإقناع: فيعفىٰ عن نقص يسير كرطل أو رطلين.

(٨) نسبة إلىٰ بعلبك، وهي مدينة تقع شرق لبنان.

القُلَّتين مرةً بعد أخرىٰ حتىٰ لا يبقىٰ منها شيءٌ، واحفظ الأرطال المطروحة فما كان فهو مقدار القُلَّتين بالرطل الذي طرحتَ به، وإن بقي أقلُّ من رطل فانسبْه منه، ثم اجمعْه إلىٰ المحفوظ. ا.هـ.

ووجدت بخط بعض المقيِّدين في حاشية الكتاب[١]: أوقية بغداد عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية مصر اثنا عشر درهمًا، وكذا مكة والمدينة الآن، وأوقية القدس وحِمْص ستة وستون درهمًا وثلثا درهم، وأوقية دمشق خمسون درهمًا، وأوقية حلب وبيروت ستون درهمًا، وأوقية بَعْلَبَكَّ خمسة وسبعون درهمًا. ا.هـ.

ووجدت بإزاء ما تقدَّم من كلام «الإقناع» ما نصه: قاعدة تُعرَف منها الأوزان العراقية بالرطل المصري والدمشقي والقدسي والحلبي والبَعْلي، فإن زدتَ علىٰ الوزن العراقي مثله خمس مرات ومثل ربعه ثم أخذت سُبع جميع المجتمِع فهو المصري، وإن زدت قَدْر نصفه ثم أخذت سُبع المجتمِع فهو الدمشقي، وإن زدت مثل ربعه ثم أخذت سُبع المجتمِع فهو الحلبي، وإن زدت مثل ثُمُنه ثم أخذت سُبع المجتمِع فهو القدسي، وإن أخذت سُبع البعلي من غير زيادة فهو العراقي[٢]. ا.هـ.

قال الرافعي[٣]: ثم ذلك معتبَر بالتحديد أو بالتقريب؟ فيه وجهان، أصحُّهما وهو الذي ذكره في الكتاب - يعني الوجيز - أنه معتبَر بالتقريب؛ لأن ابن جُرَيج ردَّ القُلَّة إلىٰ القُرب تقريبًا، والشافعي حمل الشيء علىٰ النصف احتياطًا وتقريبًا، والقِلال في الأصل تكون متفاوتة أيضًا كما نعهده اليوم في الحباب والكيزان. والثاني: أنه معتبَر بالتحديد كنِصاب المشرفة[٤] ونحو ذلك، فإن قلنا بهذا لم نسامح

---

(١) حاشية المرداوي علىٰ كتاب التنقيح المشبع ص ٤١ (ط - مكتبة الرشد بالرياض).

(٢) في حاشية التنقيح: وإن أخذت سبع العراقي من غير زيادة فهو البعلي.

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٧.

(٤) في المطبوعة: السرقة. والمثبت من فتح العزيز. والمشرفة: ربع دينار أو ما يساويه.

بنقصان شيء، وإن قلنا بالأول فلنسامح بالقَدْر الذي لا يُتبيَّن بنقصانه تفاوتٌ في التغيُّر بالقدر المعيَّن[١] من الأشياء المغيِّرة. ا.هـ.

ومثله في الروضة[٢] والمنهاج.

وقال الخطيب الشربيني[٣]: القُلَّتان بالمساحة في المربَّع ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، وفي المدوَّر ذراعان طولاً وذراع عرضًا؛ قاله العِجْلي، والمراد فيه بالطول: العمق، وبالعرض: ما بين حافتي[٤] البئر من سائر الجوانب، وبالذراع في المربَّع ذراع الآدمي وهو شبرانِ تقريبًا، وأما في المدوَّر فالمراد في الطول ذراع النجَّار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبًا، ووجهه أن يُبسَط كلٌّ من العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسُبع أرباعًا؛ لوجود مَخرجها في قَدْر القُلَّتين في المربَّع، فتجعل كلَّ واحد أرباعًا، فيصير العرض أربعة، والطول عشرة، والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع، ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسُبْعانِ تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع، وهو بسط المسطَّح، فتضرب بسط المسطَّح في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القُلَّتين في المربَّع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعًا مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها [حصل] التقريب.

وفي «الإقناع» للحجَّاوي[٥] من الحنابلة: مساحة القُلَّتين مربَّعًا ذراع وربع طولاً، وذراع وربع عرضًا، وذراع وربع عمقًا، ومدوَّرًا ذراع طولاً، وذراعان ونصف عمقًا، والمراد ذراع اليد. ا.هـ.

وهو موافق لما نقله الشربيني عن العِجْلي في مساحة التربيع، وفي مساحة

---

(١) في المطبوعة: المغير. والمثبت من فتح العزيز.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/ ١٩.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٥.

(٤) في المغني: حائطي.

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٤.

التدوير نوعُ مخالفة يظهر بالتأمُّل، وكون ما تقدَّم من العدد تقريب لا تحديد هو مختار سائر المتأخِّرين، وأشار لذلك ابن الوردي في «بهجة الحاوي»، حيث قال:

وإنما تنجيس ذي اتِّصال كجِرْيـةٍ قـارَبَ في الأرطـالِ
خمس مئين تفسير قُلَّتين فَلْيُلْـغَ نقـصُ الرطـلِ والرطليـنِ

قال الوليُّ العراقي: والمراد بالقُلَّتين خمسمائة رطل عند الشافعي، وهو تقريب لا تحديد، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله «قارَبَ»، فلا يضرُّ نقصُ الرطل والرطلين، كما صحَّحه النووي[١] وتبعه في النظم، وهو من زياداته علىٰ «الحاوي». ا.هـ.

ولذا قال في «المنهاج»: تقريبًا علىٰ الأصح. ودل ذلك علىٰ أن التحديد صحيح، وقد ذكر الشربيني المقدَّرات أربعة أقسام: تقريب بلا خلاف، وتحديد بلا خلاف، وتحديد علىٰ الأصح، وتقريب علىٰ الأصح، وذكر لكل منها أمثلةً، راجعْ شرحه علىٰ المنهاج[٢].

مهمات:

الأولىٰ: في تخريج هذا الحديث: قال الشيخ سراج الدين ابن الملقِّن في

---

(١) في روضة الطالبين للنووي ١/ ١٩: «الأشهر تفريعا علىٰ التقريب أنه يعفىٰ عن نقص رطلين، وقيل: ثلاثة ونحوها، وقيل: مائة رطل».

(٢) قال الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٥٦: «المقدرات أربعة أقسام: أحدها: ما هو تقريب بلا خلاف، كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه. **ثانيها**: تحديد بلا خلاف، كتقدير مسح الخف، وأحجار الاستنجاء، وغسل الولوغ، والعدد في الجمعة، ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها، وسن الأضحية، والأوسق في العرايا، والحول في الزكاة والجزية، ودية الخطأ، وتغريب الزاني، وإنظار المؤلي والعنين، ومدة الرضاع، ومقادير الحدود. **ثالثها**: تحديد علىٰ الأصح، فمه أميال مسافة القصر، ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل، الأصح أنه تحديد، ووقع للنووي أنه صحح في رؤوس المسائل أنه تقريب، ونسب فيه للسهو. **رابعها**: تقريب علىٰ الأصح، كسن الحيض، والمسافة بين الصفين».

«خُلاصة البدر المنير»[١]: رواه الشافعي[٢] وأحمد[٣] والأربعة[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من رواية ابن عمر، وصحَّحه الأئمَّة كابن خُزَيمة[٧] وابن حِبَّان[٨] وابن مَنْده والطحاوي[٩] والحاكم[١٠]، وزاد أنه علىٰ شرط البخاري ومسلم، والبيهقي والخَطَّابي[١١]. وفي رواية لأبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجس». قال يحيىٰ بن معين: إسنادها جيِّد، والحاكم: صحيح، والبيهقي: موصول، والزكي: لا غُبار عليه. ا.هـ.

ونص الشافعي في الأم[١٢]: أخبرنا مسلم عن ابن جُرَيج بإسناد لا يحضُرُني ذِكرُه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلَّتينِ لم يحمل نجسًا». وقال في الحديث: بِقِلال هَجَر. ثم نقل كلام ابن جُرَيج الذي أسبقناه آنفًا بنقل الرافعي.

قال الحافظ[١٣]: وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله تعالىٰ «بإسناد لا يحضُرني ذِكرُه» قد رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي[١٤] وغيرهما من طريق أبي قُرَّة

---

(١) خلاصة البدر المنير لابن الملقن ١/ ٨ (ط - مكتبة الرشد بالرياض).

(٢) مسند الشافعي ص ٢.

(٣) مسند أحمد ٨/ ٢١١، ٣٧٤، ٤٢٢، ٩/ ٢٢، ١٠/ ١٠٠.

(٤) سنن أبي داود ١/ ١٧٨ - ١٧٩. سنن الترمذي ١/ ١٠٩. سنن النسائي ص ١٧، ٥٩. سنن ابن ماجه ١/ ٤١٨ - ٤١٩.

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٦ - ٢٣.

(٦) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٣٩٣ - ٣٩٧.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٩.

(٨) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٧، ٦٣.

(٩) شرح معاني الآثار ١/ ١٥ - ١٦. شرح مشكل الآثار ٧/ ٦٣ - ٦٤.

(١٠) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢١٢ - ٢١٤.

(١١) معالم السنن للخطابي ١/ ٣٦.

(١٢) الأم ٢/ ١٠ - ١١.

(١٣) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١/ ٢١ - ٢٤.

(١٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

موسىٰ ابن طارق عن ابن جُرَيج قال: أخبرني محمد أن يحيىٰ بن عقيل أخبره أن يحيىٰ بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا». قال: فقلت ليحيىٰ بن عقيل: أيُّ قِلال؟ قال: قلال هَجَر. قال محمد: رأيتُ قِلال هَجَر، فأظن كلَّ قُلَّة تأخذ قِربتينِ.

وقال الدارقطني(١): حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حُمَيد المِصِّيصي، ثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيج مثله.

قال الحاكم أبو أحمد: محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيىٰ، له رواية عن يحيىٰ بن أبي كثير أيضًا.

قال الحافظ: وكيفما كان هو مجهول الحال.

الثانية: مدار(٢) هذا الحديث علىٰ الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، وتارةً عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارةً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

قلت: ولأجل هذا الاضطراب لم يخرجه الشيخان.

الثالثة: قال الأزهري: القِلال مختلفة في قرىٰ العرب، وقلال هَجَر أكبرها(٣).

وقال الخَطَّابي(٤): قِلال هَجَر مشهورة الصفة، معلومة المقدار، و«القُلَّة» لفظ مشترك، وبعد صرفها إلىٰ إحدىٰ معلوماتها - وهي الأواني - تبقىٰ متردِّدة بين الكبار والصغار، والدليل علىٰ أنها من الكبار جعلُ الشارع الحدَّ مقدَّرًا بعدد، فدل

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٣.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ١٩.

(٣) هذا النص نقله الشارح عن التلخيص الحبير، أما نص الأزهري في تهذيب اللغة ٨/ ٢٨٨ ففيه اختلاف.

(٤) معالم السنن ١/ ٣٥.

علىٰ أنه أشار إلىٰ أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقُلَّتين صغيرتين مع القدرة علىٰ تقديره بواحدة كبيرة. والله أعلم.

الرابعة: معنىٰ قوله «لم يحمل الخَبَثَ» أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، والتقدير: لا يقبل النجاسةَ بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنىٰ أنه يضعُف عن حمله لم يكن للتقييد بالقُلَّتين معنىٰ؛ فإنَّ ما دونهما أَولىٰ بذلك. وقيل: معناه: لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] أي لم يقبلوا حُكمها.

الخامسة: قال ابن عبد البر في «التمهيد»[(١)]: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القُلَّتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقَف علىٰ حقيقة مَبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع.

وقال في «الاستذكار»[(٢)]: هو حديث معلول.

وقال الحافظ: وفي ثبوت كون القُلَّة تزيد علىٰ قربتين طعن فيه ابن المنذر[(٣)] من الشافعية وإسماعيل القاضي من المالكية بما محصَّله: أنه أمرٌ مبنيٌّ علىٰ ظنٍّ بعض الرواة، والظن ليس بواجب قبوله ولا سيَّما من مثل محمد بن يحيىٰ المجهول، ولهذا لم يتَّفق السلف وفقهاء الأمصار علىٰ الأخذ بذلك التحديد، فقال بعضهم: القُلَّة تقع علىٰ الكوز والجَرَّة، كبرت أو صغرت، وقيل غير ذلك.

---

(١) التمهيد ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ وفيه: «مذهب الشافعي في الماء نحو مذهب البصريين من أصحاب مالك، وقد حد في ذلك حدا بين القليل والكثير؛ لحديث ابن عمر: إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة». ثم ذكر الاختلاف في إسناده وألفاظه، ثم قال: «ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث؛ لأن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه».

(٢) الاستذكار ٢/ ١٠١.

(٣) الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٠ - ٢٧٣.

وقال الطحاوي: إنما لم نقُل به لأن مقدار القلتين لم يثبت.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صحَّحه بعضهم، وهو صحيح علىٰ طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلَفًا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأنه يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركتُه لأنه لم يثبُت عندنا بطريق استقلاليّ يجب الرجوع إليه شرعًا [في] تعيين مقدار القُلَّتين.

وأما قول صاحب «الهداية»[١] من علمائنا: «وما رواه الشافعي ضعَّفه أبو داود» يريد حديث القُلَّتين، فأجاب الحافظ[٢] بأنَّا لم نجد هذا عند أبي داود، بل أخرج هذا الحديث وسكت عليه في جميع الطرق منه، ولم يقع منه فيه طعنٌ في سؤالات الآجُرِّي ولا غيرها، بل أردفه في السنن بكلام يدل علىٰ تصحيحه له ومخالفته لمذهب مَن يخالفه.

وقال الزيلعي في شرح الكنز[٣]: ليس في الحديث حُجَّة؛ لأنه ضعَّفه جماعةٌ من المحدِّثين، حتىٰ قال البيهقي: إنه غير قويٍّ، وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتِّباعهما للشافعي لضعفه، فلا يعارض ما رويناه - يعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد، وحديث المستيقظ - ولأن القُلَّة مجهولة لتفاوتها، فلا يمكن ضبطها، فلا يتعبَّدنا الله تعالىٰ بمجهول، وتقديره بما قدَّره به الشافعي لا يهتدي إليه الرأي، فلا يجوز إثباته إلا بالنقل، ولأن «القُلَّة» اسم مشترك لمعانٍ مختلفة، فلا يمكن الحمل علىٰ أحدها إلا بدليل.

هذا مجموع ما رأيتُ من الاعتراض علىٰ هذا الحديث، وقد أجاب الحافظ[٤] عن الاضطراب في سنده بأنه ليس بقادح، وأنه علىٰ تقدير أن يكون الجميع محفوظًا

(١) البناية شرح الهداية ١/ ٣٧٨.
(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ١/ ٥٧ (ط - دار المعرفة ببيروت).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢١.
(٤) التلخيص الحبير ١/ ١٩.

انتقال من ثقة إلىٰ ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبَّر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عمر المصغَّر، ومَن رواه علىٰ غير هذا الوجه فقد وهم. وقول ابن دقيق العيد: لأنه لم يثبُت عندنا ... الخ، كأنه يشير إلىٰ ما أخرجه ابن عديٍّ[١] من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قُلَّتين من قِلال هَجَر لم ينجِّسه شيءٌ». وفي إسناده المغيرة بن صقلاب، وهو متروك لا يتابَع علىٰ عامَّة حديثه.

وقول الزيلعي نقلاً عن البيهقي «إن الحديث غير قويٍّ، وقد تركه الغزالي والروياني»، أما قول البيهقي «إنه غير قويٍّ» فكأنَّه نظر إلىٰ الاضطراب الذي وقع في إسناده، وقد تقدَّم أنه ليس بقادح، وأما تركُ الغزالي إيَّاه فكأنَّه يشير إلىٰ ما ذهب إليه في هذا الكتاب فإنه نقض هذا القول بسبعة أوجُهٍ، كما سيأتي بيانها، وأما في كتبه الثلاثة - البسيط والوسيط والوجيز - فإنه تبع فيها إمامَه، فتأملْ.

السادسة: قال الرافعي[٢]: وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بالقِلال، وإنما الكثير هو الذي إذا حُرِّك جانب منه لم يتحرَّك الثاني، هذه رواية، ولهم روايات سواها.

قلت: اعتبر أصحابنا عشرًا في عشر وجعلوه في حكم الجاري أخذًا بالأحوط، وقد[٣] اختلفوا، فمنهم مَن يعتبر بالتحريك، ومنهم من يعتبر بالمساحة، وظاهر المذهب أنه يُعتبَر بالتحريك، وهو قول المتقدِّمين منهم، حتىٰ قال صاحب «البدائع»[٤] و«المحيط»: اتَّفقت الروايات عن أصحابنا المتقدِّمين أنه يُعتبَر بالتحريك، وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المُكْث، ولا يُعتبَر أصل

(١) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٥٨.

(٢) فتح العزيز ١/ ٤٧.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤١٠ - ٤١١.

الحركة؛ لأن الماء لا يخلو عنه؛ لأنه متحرِّك بطبعه، ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير، فأما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرًا في عشر، وهو الذي اختاره النسفي ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخِّرين. قال أبو الليث: وعليه الفتوىٰ. ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانيًا في ثمانٍ، قاله محمد بن سلمة، ومنهم من اعتبر أن يكون اثني عشر في اثني عشر، ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر، والذراع المذكور فيه ذراع الكِرْباس وهو ذراع العامَّة ستُّ قبضات أربعةٌ وعشرون أصبعًا، وعند بعضهم يُعتبَر ذراع المساحة وهي [ذراع المِلْك] سبع قبضات بأصبع قائمة، واختاره بعضهم. ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء تنجَّس من كل جانب إلىٰ عشرة أذرُع في قول من يرىٰ تنجُّس موضع الوقوع، وأما من اعتبر بالتحريك فمنهم من اعتبره بالاغتسال، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وقيل: بالتوضُّؤ، رواه محمد عن أبي حنيفة، ورُوي عن أبي يوسف أنه يُعتبَر باليد من غير اغتسال ولا وضوء، ورُوي عن محمد أنه يعتبر بغمس الرِّجْل، وقيل: يعتبر أنْ لا يخلُص الجزءُ المستعمل نفسُه إلىٰ الجانب الآخَر إلا بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذي يكون في الماء عادةً، وقيل: يكفي فيه قَدْر النجاسة من الصبغ، فموضعٌ لم يصل إليه الصبغ لم يتنجَّس، وقيل: يعتبر التكدُّر، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر رأي المبتلَىٰ به، فإن غلب علىٰ ظنِّه أنه وصل إلىٰ الجانب الآخَر لا يجوز الوضوء به وإلا جاز، ذكره في «الغاية». قال: وهو الأصح، وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحرِّي والتفويض إلىٰ رأي المبتلَىٰ به من غير تحكُّم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع، ثم المعتبَر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف[1]، وهو اختيار أبي جعفر الهِنْدُواني، والصحيح إذا أخذ الماءُ وجهَ الأرض يكفي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وقيل: مقدَّر بذراع أو أكثر، وقيل: بمقدار شبر، وقيل: بزيادة علىٰ [عرض] الدرهم الكبير [المثقال].

---

(١) بعده في تبيين الحقائق: لأنه إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين.

ثم قال المصنف: **(هذا)** أي الذي تقدَّم ذِكرُه في التحديد **(في الماء الراكد)** أي الدائم الذي لا يجري، كما جاء القيدُ به هكذا في حديث أبي هريرة عند الستة، وقال الزين العراقي في «شرح تقريب الأسانيد»(١): هل هو علىٰ سبيل الإيضاح والبيان أمْ له معنىٰ آخر؟ والأول جزم به ابن دقيق العيد(٢)، وبه صدَّر النوويُّ(٣) كلامَه، وقيل: قيدٌ احترازيٌّ. فراجعه **(وأما الماء الجاري)** قسَّمه المصنف في «الوجيز» إلىٰ ماء الأنهار المعتدلة وإلىٰ ماء الأنهار العظيمة، القسم(٤) الأول فالنجاسة الواقعة فيها مائعة أو جامدة، علىٰ الأول يُنظَر هل يتغيَّر الماء أمْ لا؟ فإن غيَّرتْه فالقَدْر المتغيِّر نجِسٌ، وإن لم يتغيَّر فيُنظَر إن كان عدم التغيُّر للموافقة في الأوصاف فالحكم علىٰ ما ذُكر في الراكد، وإن كان لقلة النجاسة لم ينجس. وعلىٰ الثاني إن كانت جامدة تجري مَجرىٰ الماء، فيُنظَر أتجري مع الماء أم هي واقفة والماء يجري عليها، وعلىٰ الأول الحكمُ فيه أنه **(إذا تغيَّر)** أحدُ أوصافه الثلاثة **(بالنجاسة فالجرية المتغيِّرة نجسة دون ما فوقها)** الذي لم يصل إلىٰ النجاسة **(وما تحتها)** الذي لم تصل إليه النجاسة، فهما طاهران **(لأن جريات الماء)** الجاري **(متفاصلات)** فإن كل جرية منه طالبة لِما أمامها، هاربة عمَّا خلفها، بخلاف الراكد فإن أجزاءه مترادفة متعاضدة، وأما ما علىٰ يمينها وشِمالها وفي سَمْتها إلىٰ العمق أو وجه الماء؟ فيه طريقان، أحدهما: القطع بالطهارة، والثاني: التخريج علىٰ قول التباعُد كالراكد - قال الرافعي في الشرح الصغير: وهو الأظهر - ومنهم مَن أجرىٰ خلافَ التباعُد فيما تحت النجاسة دون ما فوقها؛ لأن ما تحتها مستمَدٌّ من موضعها، وفي كلام العراقيين ما يقتضي طردَه في جميع الجوانب.

---

(١) طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد للعراقي ٢/ ٢٩ (ط - دار إحياء التراث العربي).

(٢) إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص ٧٢ (ط - مطبعة السنة بالقاهرة) ونصه: «الماء الدائم هو الراكد، وقوله: الذي لا يجري، تأكيد لمعنىٰ الدائم».

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ٢٤١ ونصه: «الماء الدائم هو الراكد، وقوله: الذي لا يجري، تفسير للدائم وإيضاح لمعناه».

(٤) فتح العزيز ١/ ٥٤ - ٥٥.

ثم قال المصنف: (**وكذا النجاسات الجارية إذا جرت بمَجرىٰ الماء، فالنجس موقعها من الماء و**) كذا (**ما عن يمينها وشمالها إذا تقاصَرَ عن قُلَّتين**) ثم قال: (**وإن كان جريُ الماء أقوىٰ من جَرْي النجاسة فما فوق النجاسة طاهر، وما سفل عنها فنجس وإن تباعد وكثُر**) قال الرافعي[١]: ما يجري من الماء علىٰ النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها، ولا يجوز الاغتراف منها إذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون قُلَّتين، فإن بلغ قلتين في الطول فوجهان، أحدهما: أنه طاهر، وبه قال صاحب «التلخيص»[٢] وأبو إسحاق. وأصحُّهما، وبه قال ابن سُرَيج: أنه نجس وإن امتدَّ الجدول إلىٰ فراسخ؛ لِما سبق أن أجزاء الماء الجاري متفاصلة، فلا يتقوَّىٰ البعضُ منها بالبعض، ولا تندفع النجاسة (**إلا إذا اجتمع في حوض**) أو حفرة متراداً (**قَدْر قُلَّتين**) منه، زاد النووي في تحقيق المنهاج[٣]: وفيه وجهٌ أنه إذا تباعد واغترف من موضعٍ بينه وبين النجاسة قُلَّتان جاز استعماله، والصحيح الأول.

ثم قال الرافعي: وعليه قد يسأل فيقال: ماء هو ألف قُلَّة وهو نجس من غير أن يتغيَّر بالنجاسة فهذه صورته.

وهذا كله في الأنهار الصغيرة، وأما النهر العظيم الذي يمكن التباعُد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يُجتنَب فيه إلا حريم النجاسة وهو الذي تغيَّر شكله بسبب النجاسة، وهذا الحريم يُجتنَب في الماء الراكد أيضًا.

قال الرافعي: وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما المصنف في «الوسيط»[٤]، وذكر في «البسيط» أنه لا يُجتنَب في الماء الراكد، وفرَّق بينه وبين

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٥.

(٢) التلخيص لابن القاص ص ١٠٩ - ١١٣ (ط - مكتبة نزار الباز).

(٣) روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٧.

(٤) الوسيط للغزالي ١/ ١٨٦ - ١٨٧ ونصه: «أما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جميع جوانب النجاسة بقدر قلتين فصاعدا فالذي قطع به معظم الأئمة: أنه لا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة، وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضا».

الماء الجاري علىٰ أحد الوجهين.

تنبيه:

حد[1] الماء الجاري عند أصحابنا ما يذهب بتَبِنة، وقيل: ما لا يتكرَّر استعمالُه، وعن أبي يوسف: إن كان لا ينحسر وجهُ الأرض بالاغتراف بكفَّيه فهو جارٍ، وقيل: ما يعُدُّه الناس جاريًا، وهو الأصح، كما في «البدائع»[2] و«التحفة». واختلف أصحابنا في تنجُّس موضع الوقوع، فقيل: لا، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف، وبه أخذ مشايخ بُخارَىٰ، وقيل: نعم، وهو الأصحُّ؛ ذكره في «المبسوط»[3] «والبدائع»[4]. ثم العِبرة بحال الوقوع، فإن نقص بعده لا يتنجَّس، وعلىٰ العكس لا يطهُر.

ثم قال المصنِّف: (**وإذا اجتمع قُلَّتانِ من ماء نجِس طهُر، ولا يعود نجسًا بالتفريق**) وذكره في «الوجيز» بلفظ: قُلَّتان نجستان [غير متغيِّرتينِ إذا] جُمعتا [ولا تغيُّر] عادتا طاهرتينِ، فإذا فُرِّقتا بقيتا علىٰ الطهارة.

قال الرافعي[5]: الماء القليل النجِس إذا كُوثِرَ حتىٰ بلغ قُلَّتين هل يعود طَهُورًا؟ نُظر إن كُوثِرَ بغير الماء فلا، وإن [كُوثِرَ] بالماء نُظر إن كان مستعمَلاً ففي عَوْد الطهورية وجهان، أحدهما: أنها لا تعود؛ لانسلاب قوة المستعمَل والتحاقه بسائر المائعات. والثاني: أنها تعود، وهو الأظهر؛ لأن الأصل فيه الطهورية، ولو كُوثِرَ الماء النجس بماء نجس ولا تغيُّر عادت الطهوريةُ، ثم التفريق بعد عَوْد الطهورية لا يضرُّ، ولا فرق بين أن يكون التكميل بماء طاهر أو بماء نجس في عَوْد الطهورية، وإذا كُوثِرَ بما يغلب عليه ويغمره ولكنه لم يبلغ قُلَّتين فالأصح أنه باقٍ

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢١ - ٢٣ باختصار.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٠٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٧١.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٤١٤.

(٥) فتح العزيز ١/ ٤٩ - ٥٤.

علىٰ نجاسته، والثاني طاهر غير طَهُور بشرط أن يكون الكاثر به مطهِّرًا، وأن يكون أكثر من المورود عليه، وأن يورد علىٰ النجس، وأن لا تكون فيه نجاسة جامدة.

وقد نقله النووي في الروضة(١)، وزاد: فإن اختلَّ أحدُ الشروط فنجِسٌ بلا خلاف، ولا يُشترَط شيء من هذه الشروط الأربعة فيما إذا كُوثِرَ فبلغ قُلَّتين.

ثم قال: هذا الذي صُحِّح هو الأصحُّ عند الخُراسانيين، وهو الأصح، والأصح عند العراقيين الثاني.

ثم قال الرافعي: والمعتبَر في المكاثَرة الضم والجمع دون الخلط، حتىٰ لو كان أحد البعضينِ صافيًا والآخَر كَدِرًا وانضمَّا زالت النجاسة من غير توقُّف علىٰ الاختلاط المانع من التميز.

زاد النووي في الكتاب المذكور فقال: ومتىٰ حكمنا بالطهارة في هذه الصور ففُرِّق لم يضرَّ، وهو باقٍ علىٰ طهوريته.

تنبيهات من شرح الوجيز للرافعي، مع اختصار في بعض سياقه وزيادات عليه من خارج:

الأول: إذا وقعت نجاسة جامدة في الماء الكثير الراكد فهل يجوز الاغتراف من أيِّ موضع شاء(٢) أمْ يجب التباعُد عنها بقَدْر قلتين؟ فيه قولان، القديم الأول، وهو ظاهر المذهب علىٰ خلاف الغالب؛ لأنه طاهر كله، والجديد الثاني، فعلىٰ هذا لا يكفي في البحر التباعُد بشبر نظرًا إلىٰ العمق، بل يتباعد قدرًا لو حُسب مِثله في العمق والجوانب لبلغ قلتين، ولو كان الماء منبسطًا بلا عمق يتباعد طولاً وعرضًا قدرًا يبلغ قلتين في ذلك العمق. وقال الإمام محمد بن يحيىٰ - يعني به النيسابوري تلميذ الغزالي -: لا يغني التباعُدُ بقدر القلتين في هذه الصورة بل يبعد [إلىٰ] حيث

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٢ - ٢٥.

(٢) في فتح العزيز: فهل يجوز الاغتراف مما حوالي النجاسة.

يعلم أن النجاسة لا تنتشر إليه كما يعتبره أبو حنيفة رحمه الله في بعض الروايات في الماء الكثير، ولو كان الماء قلتين بلا زيادة فعلىٰ الجديد لا يجوز الاغتراف منه، وعلىٰ القديم يجوز ذلك في أصحِّ الوجهين، والثاني: لا؛ لأن المأخوذ بعض الباقي، والباقي تنجَّس بالانفصال، فكذلك المأخوذ. ثم في المسألة الأولىٰ يحتمل أن يكون الخلاف في جواز الاستعمال من غير تباعُد مع القطع بطهارة الجميع، ويحتمل أن يكون في الاستعمال مبنيًّا علىٰ خلاف في نجاسته، وقد نُقل عن الشيخ أبي محمد نقلُ الاتفاق علىٰ الاحتمال الأول.

قال الإمام النووي في الروضة: هذا التوقُّف من الإمام الرافعي عجيب، فقد جزم به وصرَّح بالاحتمال الأول جماعات من كبار أصحابنا، منهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني، والقاضي أبو الطيِّب، وصاحب «الحاوي»(١)، والمحاملي، وصاحبا «الشامل» و«البيان»(٢)، وآخرون من العراقيين والخُراسانيين، وقطع جماعة من الخراسانيين بأن علىٰ قول التباعُد يكون المجتنب نجسًا؛ كذا قاله القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي وغيرهم، حتىٰ قال هؤلاء الثلاثة: لو كان قلتين فقط كان نجسًا علىٰ هذا القول، والصواب الأول. والله أعلم.

الثاني: إذا غُمس كوز [فيه] ماء نجس في ماء طاهر هل يعود طَهُورًا؟ إن كان الكوز ضيِّق الرأس فوجهان، أحدهما: نعم؛ لحصول الكثرة والاتصال، وأصحُّهما: لا؛ لأنه لا يحصل به اتصالٌ يفيد تأثيرَ أحدهما في الآخر، بل ما في الكوز كالمودَع [بطرفيه] فيه وليس معدودًا جزءًا منه، وإذا حكمنا بأنه طهور علىٰ الصورتين فهل يحصل ذلك علىٰ الفور أمْ لا بدَّ من زمان يزول فيه التغيُّر لو كان متغيِّرًا؟ فيه وجهان، الأصح الثاني، ولا شكَّ أن الزمان في الضيِّق أكثر منه في الواسع، فإن كان ماء الكوز متغيِّرًا فلا بد من زوال تغيُّرِه، ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام يدخل

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٣٠١ - ٣٠٤.

(٢) انظر: البيان للعمراني ١/ ٣٥ - ٣٧.

فيه الماء فلا اتصالَ، وهو علىٰ نجاسته.

قال الإمام النووي: إلا أن يدخل [فيه] أكثر من الذي فيه، فيكون حكمه ما تقدَّم في المكاثَرة، قال القاضي حسين وصاحب «التتمَّة»: ولو كان ماء الكوز طاهرًا فغمسه في نجس ينقص عن القلتين بقَدْر ماء الكوز فهل يُحكَم بطهارة النجس؟ فيه الوجهان. والله أعلم.

الثالث: ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، ولكن ضرورة النزح إلىٰ الاستقاء منها قد تخصُّه بضرب من العُسْر، فإن كان قليلاً وقد تنجَّس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأي أن يُنزَح لينبع بعده الماءُ الطهور؛ لأنه وإن نُزح فيبقىٰ قعرُ البئر نجسًا، وكذا جدران البئر، بل ينبغي أن يُترك ليزداد فيبلغ حدَّ الكثرة، فإن كانت قليلة الماء ولا تُتوقَّع منه الكثرة صُبَّ فيها ماء من خارج حتىٰ يكثُر ويزول التغيُّر إن كان متغيِّرًا، وإن كان الماء كثيرًا طاهرًا وتفتت[1] فيه شيء نجس فقد يبقىٰ علىٰ طهوريَّته لكثرته وعدم التغيُّر، لكن يتعذَّر استعمالُه؛ لأنه لا يُنزَح دلو إلا وفيه شيء من النجاسة، فينبغي أن يُستقَىٰ الماء كله، فإن كانت العين فوَّارة نُزح بقَدْر ما يغلب علىٰ الظن خروج النجاسة به فما يبقىٰ بعدُ وما يحدث فيه فهو طهور؛ لأنه غير مستيقَن النجاسة ولا مظنونها، ولا أثر للشك والتردُّد فيما حدث لحصول الظن بالإخراج. نعم، إن تحقَّق بعد ذلك شيء علىٰ خلاف الغالب اتَّبعَه. والله أعلم.

ثم قال المصنف: (هذا) أي الذي ذُكر من مسائل المياه وتحديدها والاختلاف فيها (هو مذهب) الإمام (الشافعي رضي الله عنه) وقد أورده بما اقتضته قواعدُه (وكنت أودُّ أن يكون مذهبه كمذهب) شيخه الإمام (مالك) بن أنس (رضي الله عنه في أن الماء وإن قلَّ لا ينجس إلا بالتغيُّر) في أحد أوصافه الثلاثة (إذ الحاجة ماسَّة إليه) يقال: مسَّت الحاجةُ إلىٰ كذا: إذا ألجأت إليه[2] (ومَثار الوسواس) وفي نسخة: الوساوِس

(١) في المطبوعة: وصب. والتصويب من الروضة وفتح العزيز.

(٢) المصباح المنير ص ٢١٩.

(اشتراط القُلَّتين) بالتفسير السابق **(ولأجله شقَّ علىٰ الناس ذلك، وهو لعَمْري)** هو قَسَمٌ بالبقاء **(سبب المشقَّة)** والحرج العظيم **(ويعرفه من يجرِّبه)** ويختبره **(ويتأمَّله)** ولا ينبِّئك مثل خبير، والمجرِّب إذا أخبر بشيء شاهده بصدق تجربته فلا محالة في تلقِّيه بالقبول لِما يقول **(وممَّا لا شكَّ فيه)** وفي نسخة: وممَّا لا يُشَك فيه. وفي أخرىٰ: ومما لا أشكُّ فيه **(أنَّ ذلك لو كان مشروطًا)** أي التحديد بالقلتين **(لكان أَولىٰ المواضع بتعذُّر)** وفي نسخة: بتعسُّر **(الطهارة)** الحَرَمان الشريفان **(مكة والمدينة)** شرَّفهما الله تعالىٰ وما جاورهما من البلاد الحجازية والنجدية **(إذ لا تكثُر فيهما المياهُ الجارية)** كالأنهار الصغيرة والعظيمة، وأما العيون التي وُجدت بها الآن فمن المستجلَبات في القرن الثاني وهلمَّ جَرًّا. نعم، كانت عيون قليلة في بعض مواضع من الحجاز لكنها مخفيَّة في الأرض **(ولا الراكدة الكثيرة)** إلا ما كان من قُلاَّت تجمع ماء الأمطار في مواضع قليلة بعيدة عن العمران، وما يُشاهَد فيها من البِرَك العظيمة المُعَدَّة للمياه فمستحدَثات **(ومن أول عصر رسول الله ﷺ)** من هجرته إلىٰ المدينة **(إلىٰ آخر عصر أصحابه)** إلىٰ مائة وعشرة من الهجرة **(لم تُنقَل واقعة)** أو نازلة **(في)** باب **(الطهارة، ولا)** نُقل **(سؤالٌ عن)** وفي نسخة: في **(كيفية حِفظ الماء عن النجاسات)** ولو وقع ذلك لذكرها أئمة الحديث في كتبهم، مع شدة تَحَرِّيهم لضبط الأقوال والأحوال والنوادر **(و)** مع ذلك **(كانت أواني)** جمع آنية **(مياههم)** كالجِرار والأقداح والجوابي الصغار والكيزان **(يتعاطاها)** بالغَرْف والملء **(الصبيان)** الصغار **(والإماء)** أي البنات، أعمُّ من المملوكة وغيرها **(الذين)** من صفتهم وشأنهم أنهم **(لا يحترزون عن النجاسات)** لجهلهم وصِغَر سِنِّهم **(وقد توضأ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بماء في جَرَّة)** العجوز **(النصرانية)** علىٰ ما تقدَّم بيانُه **(وهذا كالصريح)** وفي نسخة: وتوضُّؤ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بماء في جَرَّة النصرانية كالصريح **(في أنه لم يعوِّل)** أي لم يعتمد **(إلا علىٰ عدم تغيُّر الماء)** في أوصافه **(وإلا فنجاسة النصرانية و)** نجاسة **(إنائها غالبة تُعلَم بظنٍّ قريب)** وفي نسخة: غالبًا تُعلَم بظن قريب.

وقال النووي في شرح المهذَّب(١): يُكرَه [استعمال] أواني الكفار وثيابهم، سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتديِّن باستعمال النجاسة وغيره. قال: وإذا تطهَّر من إناءِ كافرٍ ولم يتيقَّن طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتديَّنون باستعمال النجاسة صحَّت طهارتُه بلا خلاف، وإن كان من قوم يتديَّنون بها فوجهان، الصحيح منهما أنه تصح طهارتُه. ا.هـ.

فإن قيل: إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا توضأ لم يكن معه علمٌ بأن تلك الجَرَّة من بيت نصرانية كما يُعلَم ذلك من سَوْق الحديث الذي ذكرناه آنفًا. فالجواب: أليس أنه لمَّا فرغ من وضوئه وسأل عن الماء فقيل له: إنه من جَرَّة العجوز النصرانية، فأتىٰ إليها ودعاها إلىٰ الإسلام إعجابًا بمائها، وقد بقي علىٰ طهارته، ولم يُنقَل أنه نقض ذلك الطهورَ بماء آخر، فهو حجة في بيان الاستعمال.

(فإذًا) أي حينئذٍ **(عسُر القيامُ بهذا المذهب)** الذي هو اشتراط القُلَّتين، ثم أيَّد ذلك بسبعة أدلَّة فقال: **(وعدم وقوع السؤال في تلك الأعصار دليل أوَّل)** لِما ذهب إليه مالك **(وفعلُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دليل ثانٍ)** عند من يقول إن أفعال الصحابة حُجَّة كأقوالهم، وإذا تعارض القول مع الفعل فأيُّهما يقوم؟ فيه خلاف مذكور في كتب الأصول(٢) **(والدليل الثالث: إصغاء رسول الله ﷺ الإناءَ للهِرَّة)** أخرجه الدارقطني(٣) والطبراني في الأوسط(٤) من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين بلفظ: كان يصغي الإناءَ للهِرَّة فتشرب منه ثم يتوضأ. وأخرجه الطحاوي(٥) من وجه

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/ ١٣٥٨ - ١٣٦٢. المحصول في علم الأصول للفخر الرازي ٦/ ١٢٩ - ١٣٦. الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٩٢ - ١٩٦. بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني ٣/ ٢٧٥ - ٢٨٠.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١١٠، ١١٧.

(٤) المعجم الأوسط ٨/ ٥٥.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٩.

آخر، وهو ضعيف أيضًا. وأخرج الأربعة[١] في حديث مالك من فعلِ أبي قتادة، وهو في «الموطأ»[٢] عن إسحاق بن [عبد الله بن] أبي طلحة عن حُمَيدة بنت [أبي] عبيدة بن فروة عن خالتها كَبْشة بنت كعب - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هِرَّة لتشرب، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت ... الحديث.

(وعدم تغطيتهم الأواني منها) أي من الهِرَّة (بعد أن يُرَىٰ أنها تأكل الفأرة) وغيرَها من حشرات الأرض المستقذَرة (ولم يكن في بلادهم) أي في المسكونة منها (حياض) جمع حوض، وهو مجتمَع الماء (تَلِغُ السنانيرُ) جمع سِنَّوْر وهو الهِرُّ، وقيل: هو الوحشي منها (فيها) أي في تلك الحياض (وكانت لا تنزل) في (الآبار) لكونها عميقة ولا ماء عندهم إلا ما في أوانيهم، فإذًا لا محالة تشرب من تلك الأواني، وقد قيل ما قيل في حكم سُؤْرها، فقيل[٣] بعد اتفاق أصحابنا علىٰ كراهية سؤرها هل هي علىٰ التحريم؟ وإليه مال الطحاوي[٤]، أو لأنها لا تتحامَىٰ النجاسة، وهذا يدل علىٰ التنزُّه، وإليه مال الكرخي، وهو الأصح والأقرب إلىٰ موافقة الحديث، ولو أكلت فأرة ثم شربت الماء تنجَّس، ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجَّس عند أبي حنيفة لغسلِها فاها بلُعابها، وعند محمد هو نجس؛ لأن عنده لا تزول النجاسة إلا بالماء المطلق.

(و) الدليل (الرابع: أن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصَّ) في القديم (علىٰ أن غُسالة

(١) سنن أبي داود ١/ ١٨٤. سنن الترمذي ١/ ١٣٦. سنن النسائي ص ١٩. سنن ابن ماجه ١/ ٣١٧.

(٢) الموطأ للإمام مالك ١/ ٢٣، وتمامه: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٥١. البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٤٨١ - ٤٨٧. العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ١١٥ - ١١٦. تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٣. المحيط البرهاني لابن مازه البخاري ١/ ١٢٦ - ١٢٨.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٩ - ٢١.

النجاسة طاهرة إذا لم تتغيَّر، ونجسة إذا تغيَّرت) وقيل: إن لم تتغيَّر فحكمها حكم المحلِّ بعد الغسل، إن طهُر فطاهرة، وقيل: حكمها حكم المحل قبل الغسل، كما في «الوجيز» للمصنف. والغُسالة بالضم: ما غسلتَ به الشيءَ[١]، والمراد هنا الماء المستعمَل في إزالة النجاسة، وفرَّعوا علىٰ هذه المسألة مسألة العصر، وأن الطهارة حاصلة فلا حاجة إليه، وهو الأصحُّ، ومسألة الماء الجاري إذا ورد علىٰ النجاسة فإنه لا ينجس إلا بالتغيُّر، وقد اختاره طائفة من الأصحاب **(وأيُّ فرق بين أن يلاقي الماءُ النجاسةَ بالورود عليها أو بورودها)** أي النجاسة **(عليه)** وكذا شرطُهم في مسألة القُلَّتين النجستين أن يورَد الطاهر علىٰ النجس، فيقال: أيُّ فرقٍ بينه وبين أن يورَد النجس علىٰ الطاهر؟ ولكن قد يقال: إن الورود عليها له قوة، فأشار إلىٰ رفعه بقوله: **(وأيُّ معنىٰ لقول القائل: إن قوة الورود ترفع النجاسة)** أي بقوَّته عند الورود يمرُّ عليها ويرفعها **(مع أن الورود)** من حيث هو **(لم يمنع مخالطة النجاسة، وإن أُحيلَ ذلك إلىٰ الحاجة)** والضرورة **(فالحاجة أيضًا ماسَّة إلىٰ هذا)** فهي إحالة علىٰ غير مليٍّ **(فلا فرق بين طرح الماء في إجَّانة)** بالكسر والتشديد: إناء تُغسَل فيه الثياب، والجمع: أجاجين[٢] **(فيها ثوب نجس أو طرحِ الثوب النجس في الإجَّانة وفيها ماء)** طاهر **(وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني)** أشار بذلك إلىٰ قولهم: ورود الثوب النجس علىٰ ماء قليل ينجِّس الماءَ ولم يطهر الثوبُ علىٰ الأظهر، وقد أجاب الرافعي فقال[٣]: الوارد عامل، والقوة للعامل، ويدل علىٰ الفرق حديث منعِ المستيقظ من النوم[٤]، ولولا الفارق بين الوارد والمورود لَما انتظم المنعُ من الغمس والأمر بالغسل.

---

(١) المصباح المنير ص ١٧٠.

(٢) المصباح المنير ص ٣.

(٣) فتح العزيز ١/ ٦١.

(٤) بعده في فتح العزيز: من غمس اليد في الإناء قبل الغسل ثلاثا.

(و) الدليل (**الخامس: أنهم كانوا يستنجون علىٰ أطراف المياه الجارية القليلة**) وهي التي يعدُّها الناس جاريةً، كما سبق.

قال الرافعي[١]: إذا وقعت النجاسة في ماء الأنهار المعتدلة مائعة أو جامدة فالمائعة إن غيَّرتْه فالقَدْر المتغيِّر نجِسٌ، وحكمُ غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة، فإن لم يتغيَّر فإن كان للموافقة في الأوصاف فالحكم علىٰ ما ذُكر في الراكد، وإن كان لقلة النجاسة وانمحاقها فيه لم ينجس الماء وإن كان قليلاً؛ لأن الأوَّلينَ كانوا يستنجون علىٰ شطوط الأنهار الصغيرة ولا يرونه تنجيسًا لمياهها.

(**ولا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ أنه إذا وقع بولٌ في ماء جارٍ ولم يتغيَّر أنه يجوز التوضُّؤ به وإن كان قليلاً**) وعزاه شارح الكنز[٢] إلىٰ أبي حنيفة أيضًا (**وأيُّ فرقٍ بين الجاري والراكد**)؟ والجواب: أن[٣] النجاسة لا تستقرُّ مع جَرَيان الماء، بخلاف الراكد، فهذا فرقٌ صحيحٌ (**وليت شِعْري هل الحوالة علىٰ عدم التغيُّر أَولىٰ أو علىٰ قوة الماء في الجَرَيان**) فالشافعي أحاله علىٰ عدم التغيُّر، وهو صحيح، وأبو حنيفة أحاله علىٰ القوة، وهو صحيح أيضًا، ولكلٍّ وجهةٌ، فمن قال بعدم التغيُّر فسببه قوة الماء في الجَرَيان، ومن قال بقوة الماء يلزم منه عدمُ التغيُّر، فلا يكون أحد القولين أَولىٰ من الآخَر عند التأمُّل (**ثم ما حدُّ تلك القوة**) في الماء عند جَرَيانه؟ (**أيجري**) حدُّها (**في المياه الجارية في أنابيب الحَمَّامات**) جمع أُنبوب، وهو ما بين الكعبين من القَصَب [والقناة][٤] (**أَمْ لا**) يجري؟ (**فإن لم يَجْرِ فما الفرق**)؟ ولماذا لم يُقَسْ علىٰ الماء الجاري؟ (**وإن جرىٰ فما الفرق بين ما يقع فيها**) أي في تلك الأنابيب، أي الأقصاب (**وبين ما يقع في مَجرىٰ الماء من الأواني**

---

(١) السابق ١/ ٥٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢١.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٥٤. البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٣٨٢.

(٤) المصباح المنير ص ٢٢٥.

على الأبدان، وهي أيضًا جارية. ثم) إن **(البول أشد اختلاطًا بالماء الجاري من نجاسة جامدة ثابتة)** لرقّة أجزائه **(إذا قُضِيَ)** أي حُكم **(بأنّ ما يجري عليها)** أي على النجاسة الجامدة من الماء **(وإن لم يتغيَّر)** فهو **(نجس إلا أن)** وفي نسخة: إلى أن **(يجتمع في مستنقع)** أو حوض أو حفرة **(قُلَّتانِ)** منه، كما سبق تقريره **(فأيُّ فرقٍ بين الجامد والمائع، والماء واحد، والاختلاط أشدُّ من الجوار)** وفي نسخة: المجاورة. وقد فرَّق المصنف بنفسه بين الجامد والمائع من النجاسات، ورتَّب على كلٍّ منهما أحكامًا خاصة في كتبه الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، وهنا قد رجع عن ذلك كلِّه بحسب ما ظهر له وأدّاه اجتهاده، وهذا يدلُّك على أن كتاب الإحياء آخر مؤلَّفاته، ولو نُوزِعَ في «مِنهاج العابدينَ» أنه يُحيلُ فيه على الإحياء فالذي اعتمده أرباب الكشف أنه ليس له بل هو لرجل من سُبْتة بالمغرب، كما تقدَّمت الإشارةُ إليه في خطبة الكتاب.

وذكر الأصفهاني في «تعليل المحرَّر» أن للشافعي قولاً قديمًا أن الماء الجاري قليلاً أو كثيرًا سريعًا أو بطيئًا لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا بتغيُّر أحد أوصافه.

(و) الدليل **(السادس: أنه إذا وقع رطل من البول في قُلَّتين)** ماء محض **(ثم فُرِّقتا)** في محلَّينِ **(فكل كوز يُغترَف منه طاهر)** بناءً على الأصل **(ومعلوم أن البول منتشر فيه)** أي الماء **(وهو)** أي البول **(قليل)** بالنسبة إلى الماء المغترَف **(وليت شِعْري هل تعليل طهارته بعدم التغيُّر)** في أحد أوصافه **(أَولى أو بقوة كثرة الماء بعدُ لانقطاع الكثرة وزوالها مع تحقُّق بقاء أجزاء النجاسة فيها)** وفي بعض النسخ: بعد انقطاع الكثرة وزوالها.

(و) الدليل **(السابع: أن الحَمَّامات)** والمَغاسِل **(لم تَزَلْ في الأعصار الخالية)** أي الماضية **(يتوضأ فيها المتقشِّفون)** أي خَشِنو العيش من أرباب الصلاح **(ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض)** التي بالحَمَّامات **(مع قلة الماء)** فيها **(ومع العلم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها)** أرسالاً أرسالاً **(فهذه الأمور)** التي ذُكرت **(مع الحاجة الشديدة)** التي يضطرُّ الإنسان إليها **(تقوِّي**

في النفس) وتؤيِّد (أنهم كانوا ينظرون إلىٰ عدم التغيُّر) فقط (معوِّلين) أي معتمدين (علىٰ قوله ﷺ: خُلق الماء طَهُورًا لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غيَّر طعمه أو ريحه) كذا في النسخ، وفي بعضها: خلق الله الماء طَهُورًا لا ينجِّسه شيء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه. قال العراقي(١): أخرجه ابن ماجه(٢) من حديث أبي أُمامة بإسناد ضعيف، وقد رواه بدون الاستثناء أبو داود(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) من حديث أبي سعيد، وصحَّحه أحمد(٦) وغيره.

قلت: قال الحافظ(٧): وفي إسناد ابن ماجه أبو سفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيف متروك، وقد اختُلف [فيه] علىٰ شريك الراوي عنه، وقد رُوي هذا الحديث من رواية ابن عباس بلفظ: الماء لا ينجِّسه شيءٌ. رواه أحمد(٨) وابن خُزَيمة(٩) وابن حبَّان(١٠)، ورواه أصحاب السنن(١١) بلفظ: [إن] الماء لا يجنب. وفيه قصة، وقال الحازمي: لا نعرفه مجوَّدًا إلا من حديث سِماك بن حرب عن عكرمة، وسِماك

(١) المغني ١/ ٧٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٤٢١.

(٣) سنن أبي داود ١/ ١٨٠ - ١٨١.

(٤) سنن الترمذي ١/ ١٠٨.

(٥) سنن النسائي ص ٥٩.

(٦) في المغني: أبو داود.

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٥ - ١٦. وهذا الكلام عن حديث جابر بن عبد الله، ونص التلخيص: «وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ: إن الماء لا ينجسه شيء، وفيه قصة، رواه ابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان ...» الخ.

(٨) مسند أحمد ٤/ ١٣، ١٤، ٣٤٣، ٥/ ٢١، ٢٢، ٢٢٨.

(٩) صحيح ابن خزيمة ١/ ٥٨.

(١٠) صحيح ابن حبان ٤/ ٤٧ - ٤٨.

(١١) سنن أبي داود ١/ ١٨٢. سنن الترمذي ١/ ١٠٧. سنن النسائي ص ٥٩. سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٠. وأوله: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا. فقال: «إن الماء لا يجنب».

مختلَف فيه، وقد احتجَّ به مسلم. ومن رواية سهل بن سعد، رواه الدارقطني[١]. وعن عائشة بلفظ: إن الماء لا ينجِّسه شيءٌ. رواه الطبراني في الأوسط[٢] وأبو يعلىٰ[٣] والبزار[٤] وأبو علي ابن السَّكَن في صحيحه من طريق شريك، ورواه أحمد[٥] من طريق أخرىٰ صحيحة، لكنه موقوف، ورواه الدارقطني[٦] من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيَّب قال: أنزل الله الماء طَهُورًا لا ينجِّسه شيءٌ. وأما الاستثناء فرواه الدارقطني[٧] من حديث ثوبان بلفظ: الماء طَهُور لا ينجِّسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه أو طعمه. وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك. وعن أبي أُمامة مثله، رواه ابن ماجه[٨] والطبراني[٩]، وفيه رشدين أيضًا.

وتقدَّم شيء من ذلك عند ذِكر اللون ردًّا علىٰ من قال إن الشافعي قاس اللونَ علىٰ الطعم والريح ولم يجد فيه نصًّا من الشارع.

تنبيه:

هذا الحديث هو الذي تمسَّك به مالك في أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت له طعمًا أو ريحًا أو لونًا فهو نجس، ولم يحدَّ في الماء. وحمل[١٠] الشافعي - وكذا أصحابنا - هذا الخبرَ علىٰ الكثير؛ لأنه ورد في بئر بضاعة، وكان

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٢.

(٢) المعجم الأوسط ٢/ ٣١٨.

(٣) مسند أبي يعلىٰ ٨/ ٢٠٣.

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ١/ ١٣٢.

(٥) مسند أحمد ٤٢/ ٢٤٠.

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٣٢ - ٣٣.

(٧) السابق ١/ ٣٠.

(٨) سنن ابن ماجه ١/ ٤٢١.

(٩) المعجم الكبير ٨/ ١٢٣.

(١٠) التلخيص الحبير ١/ ١٧ - ١٨.

ماؤها كثيرًا، قال الحافظ: وهذا مصيَّر منه إلىٰ أن هذا الحديث ورد في بئر بضاعة، وليس كذلك. نعم، صدرُ الحديث دون قوله «خلق اللهُ» هو في حديث بئر بضاعة، وأما الاستثناء الذي هو موضع الحُجَّة منه فلا، والرافعي كأنه تبع الغزاليَّ في هذه المقالة؛ فإنه قال في «المستصفىٰ»[١]: لأنه ﷺ لمَّا سُئل عن بئر بضاعة قال: «خلق الله الماء طَهُورًا لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه». وكلامه متعقَّب؛ لِما ذكرناه، وقد تبعه ابن الحاجب في المختصر[٢] في الكلام علىٰ العامِّ، وهو خطأ. والله الموفِّق. ا.هـ.

وقال صاحب الهداية[٣] من أصحابنا: وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة، وماؤها كان جاريًا بين البساتين.

قال الحافظ في تخريجه علىٰ الهداية[٤]: كأنَّه يشير إلىٰ حديث «الماء لا ينجِّسه شيءٌ»، وأما وروده في بئر بضاعة فأخرجه أصحاب السنن الثلاثة عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي [بئر] يُلقَىٰ فيها الحيض ولحوم الكلاب والنَّتَن. فقال: «إن الماء طَهُور لا ينجِّسه شيءٌ». وأخرجه قاسم ابن أصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه. وأما قوله «كان جاريًا في البساتين» فهو كلام مردود علىٰ مَن قاله، وقد سبق إلىٰ دعوىٰ ذلك والجزم به الطحاوي[٥]، فأخرج عن

---

(١) المستصفىٰ من علم الأصول ٣/ ٢٥٨ ونصه: «إنما يمكن دعوىٰ العموم فيما ذكره الشارع علىٰ سبيل الابتداء، أما ما ذكره في جواب السائل فإنه ينظر، فإن أتىٰ بلفظ مستقل ولو ابتداء به كان عاما، كما سئل عن بئر بضاعة ...» الخ.

(٢) بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ ونصه: «جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا، والعام علىٰ سبب خاص بسؤال، مثل قوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة ...» الخ.

(٣) البناية شرح الهداية ١/ ٣٧٣ - ٣٧٥.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٥٦.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٢.

[أبي] جعفر بن أبي عِمْران عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقِدي قال: كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلىٰ البساتين. وهذا إسناد واهٍ جدًّا، ولو صحَّ لم يثبُت به المرادُ؛ لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان يُنقَل منها بالسانية إلىٰ البساتين، ولو كانت سَيْحًا جاريًا لم تُسَمَّ بئرًا.

وقد قال أبو داود[1]: سمعتُ قُتَيبة بن سعيد قال: سألتُ قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلىٰ العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدَّرت أنا بئرَ بُضاعة بردائي، مددتُه عليها ثم ذرعتُه فإذا عرضها ستة أذرُعٍ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عمَّا كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغيِّر اللون.

وقال الحافظ أيضًا في تخريج الرافعي[2]: قد وقع لابن الرِّفْعة أشدُّ من هذا الوهم؛ فإنه عزا هذا الاستثناء إلىٰ رواية أبي داود، ووهم في ذلك، فليس هذا في سنن أبي داود أصلاً. والله أعلم.

ثم قال المصنف: (**وهذا فيه تحقيقٌ، وهو أن طبع كل مائع**) الماء وغيره (**أن يقلب**) أي يصرف (**إلىٰ صفة نفسه كلَّ ما يقع فيه**) هو مفعول «يقلب»، أي كل مائع فمقتضَىٰ طبعه أن يقلب كلَّ ما وقع فيه إلىٰ نتن نفسه (**وكان**) ما يقع فيه (**مغلوبًا من جهته**) والمائع غالبًا (**فكما ترىٰ الكلب**) المقول فيه بالنجاسة في مذهب المصنف (**يقع في المَمْلحة**) أي معدن الملح (**فيستحيل**) بجميع أجزائه (**ملحًا ويُحكَم بطهارته**) علىٰ الاتفاق (**لصيرورته**) أي انقلابه (**ملحًا وزوال صفة الكَلْبية عنه، فكذلك الخل يقع في الماء، وكذلك اللبن يقع فيه**) أي في الماء (**وهو قليل فيبطل**) الماءُ (**صفتَه ويتصوَّر بصفة الماء، وينطبع بطبعه**) هذا إذا كان الواقع قليلاً (**إلا إذا**

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٨١.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ١٨.

كثُر) ذلك الواقع (**وغلب**) علىٰ الماء (**وتُعرَف غَلَبتُه**) علىٰ الماء (**بغَلَبة طعمه أو لونه أو ريحه**) بحيث مَن ذاقه أو رآه أو شمَّه حكم بأنه هو (**فهذا المعيار**) والميزان (**وقد أشار الشرع إليه في الماء القوي**) الشديد الجَرْي (**علىٰ إزالة النجاسة**) به، ولم ينظر إلىٰ ملاقاته النجاسةَ؛ لقوة دفعِه لها (**وهو جدير**) أي حقيق (**بأن يعوَّل**) أي يُعتمَد (**عليه فيندفع به الحرج**) والمشقَّة عن الأمَّة (**فيظهر**) وفي نسخة: ويظهر (**به معنىٰ كونه طَهُورًا**) في الحديث المذكور (**إذ يغلب عليه**) بقوَّته فيقلبه إلىٰ صفته (**فيطهِّره**) أي يجعله طَهُورًا كنفسه (**كما صار كذلك فيما بعد القُلَّتين**) في حملِها الخَبَثَ (**و**) كما صار (**في الغُسالة**) المحكوم بطهارتها (**وفي الماء الجاري وفي إصغاء الإناء للهِرَّة**) كما تقدَّم (**ولا تظنَّ أن ذلك عفوٌ**) وفي نسخة: ولا تظنَّ ذلك عفوًا (**إذ لو كان كذلك**) أي لو كان من قَبِيل المعفوَّات الشرعية (**لكان**) نجسًا لكن يُعفَىٰ عنه (**كأثر الاستنجاء ودم البراغيث**) ولو كثُر (**حتىٰ يصير الماء الملاقي له نجسًا**) إن كان قليلاً (**ولا ينجس بالغُسالة ولا بولوغ السِّنَّوْر في الماء القليل، وأما قوله عليه الصلاة والسلام**) في حديث القُلَّتين: (**لا يحمل خبَثًا، فهو في نفسه مبهَم**) يصعُب علىٰ الفهم إدراكُه (**فإنه يحمل**) الخبث (**إذا تغيَّر**) فالإبهام حاصل (**فإن قيل: أراد به**) في الحديث: لا يحمل الخَبَثَ (**إذا لم يتغيَّر، فيمكن أن يقال: إنه أراد به**) علىٰ هذا التقدير (**أنه في الغالب لا يتغيَّر بالنجاسات المعتادة**) بوقوعها (**وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه القليلة**) الكائنة (**وفي الغُدْران**) جمع غَدِير، وهو مستنقع الماء الذي غادره السيل (**ويغمسون الأواني النجسة فيها**) من أباريق وغيرها (**ثم يتردَّدون في أنها**) أي تلك المياه القليلة (**تغيَّرت**) عن أوصافها (**تغيُّرًا مؤثِّرًا أمْ لا، فبيَّن**) في الحديث (**أنه**) أي الماء (**إذا كان قُلَّتين لا يتغيَّر بهذه النجاسة المعتادة**) فهذا معنىٰ قولهم في تفسير نفي الحمل «إذا لم يتغيَّر»، وقد قيل في معنىٰ الحديث غير ما ذكره المصنف، قالوا: أي لم ينجس، وقيل: لا يقبل النجاسةَ بل يدفعها عن بعضه، وقيل: لا يقبل حكم النجاسة، كما تقدَّمت الإشارة إليه (**ثم هو**) أي

العمل بهذا الحديث (**تمسُّكٌ بالمفهوم**) هو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق[1] (**فيما إذا لم يبلغ قُلَّتين**) فإنه يحمل خبثًا، دلَّ الحديثُ بمفهومه علىٰ ذلك (**وتركُ المفهوم**) أي تركُ العمل به (**بأقل من الأدلَّة**) السبعة (**التي ذكرناها ممكن**) لا مانع منه (**وقوله**) في الحديث: (**لا يحمل خَبَثًا، فظاهره**) أي منطوقه (**نفيُ الحمل، أي يقلبه إلىٰ صفة نفسه، كما يقال للمملحة: لا تحمل كلْبًا ولا غيره**) من النجاسات (**أي ينقلب**) ملحًا. وهنا في النسخ تقديمٌ وتأخيرٌ، فليُتنبَّه لذلك.

(**فإن قلتَ: فقد قال النبي ﷺ**) في الحديث: (**لم يحمل خبثًا، ومهما كثرت**) النجاسات (**حملها فهذا ينقلب عليك، فإنها مهما كثرت حملها**) أيضًا (**حكمًا كما حملها**) أيضًا (**حسًّا فلا بدَّ من التخصيص بالنجاسات المعتادة علىٰ المذهبين جميعًا**) مالك والشافعي، ولذا قال الأصفهاني في «كشف تعليل المحرَّر»: إن ما رواه مالك مخصوص بمفهوم حديث القلتين؛ لأن هذا الحديث بمفهومه دلَّ علىٰ أن ما دون القلتين يحمل خبثًا (**وعلىٰ الجملة، فمَيْلي في أمور النجاسات المعتادة إلىٰ المساهَلة**) فيها وعدم التعمُّق (**فهما من سيرة الأوَّلينَ**) وطريقة السلف الصالحين (**وحسمًا**) أي قطعًا (**لمادَّة الوسواس**) فإن عامَّة الوسواس منها (**ولذلك أفتيتُ بالطهارة فيما وقع فيه الخلاف**) بين الأئمَّة (**من هذه المسائل**) وكأنَّ السائل يستفتيه في هذه المسائل بحسب ما أدَّاه إليه اجتهاده، وإلا فلا يجوز له أن يخالف مذهب إمامه، والمصنف رحمه الله تعالىٰ كان ممَّن سُلِّم له دعوىٰ الاجتهاد، أي في المذهب كما ينبئه كلامُ كثير من أئمَّة مذهبه، ولعل مَن نظر إلىٰ ظاهر سياقه هذا في هذا الكتاب جزم بأنه رجع في آخر عمره مالكيًّا، وليس كذلك.

وذكر الشيخ أحمد زَرُّوق في شرحه علىٰ قواعد العقائد للمصنف ما نصه: سمعتُ أبا عبد الله القوري يقول: قال ابن العربي في كتاب «الاقتراب في شرح الجلاب»: لمَّا تغلغل شيخنا أبو حامد في العلوم ترك العناد ورجع إلىٰ المقصود

---

(١) بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٣١.

من مذهب مالك وقال به.

قال سيدي أحمد زَرُّوق: ولا يخفَىٰ ما في هذا الكلام من الحروشة والضعف. والله أعلم.

قلت: ابن العربي كان ممَّن شاهد المصنفَ وأخذ عنه، وكأنَّه أشار بكلامه المذكور إلىٰ هذا الذي أورده المصنف هنا، ولا يلزم من مخالفته لإمامه في مسألة من المسائل أن يكون خرج عن مذهبه بالكلِّية، هذا لا يقول به أحد، ألا ترىٰ إلىٰ الإمام أبي جعفر الطحاوي قد يختار قولاً يخالف فيه الإمام وأصحابه ويؤيِّده بالآثار ويذهب إليه أحيانًا، ولا يلزم منه أنه خرج من المذهب، ولا يقول به أحد، كما هو شأن مجتهدي المذاهب، فتأملْ ذلك.

ثم لمَّا فرغ المصنف من ذِكر المُزال به والمُزال شرع بذِكر في الإزالة فقال: (**الطرف الثالث: في كيفيَّة الإزالة**) اعلمْ أولاً أن[1] الشيء النجس ينقسم إلىٰ نجس العين وغيره، أما نجس العين فلا يطهُر بحال، إلا الخمر تطهر بالتحلُّل، وجلد المَيْتة يطهر بالدِّباغ، والعَلَقة والمُضْغة والدم الذي هو حشو البيض إذا حشيناها فاستحالت حيوانًا. وأما غيره فأشار المصنف إليه بقوله: (**والنجاسة إن كانت حُكْمية**) فقد قسَّمها إلىٰ اثنتين: حُكْمية وعينية، فإن كانت حكمية (**وهي التي ليس لها جِرم محسوس**) كالبول إذا جفَّ علىٰ المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر (**فيكفي إجراء الماء علىٰ جميع مواردها**) ونص الوجيز: علىٰ موردها؛ إذ ليس ثَمَّ ما يُزال، ولا يجب في الإجراء عددٌ، خلافًا لأبي حنيفة، حيث شرط في إزالة النجاسة الحُكْمية الغسلَ ثلاثًا في رواية، وفي رواية: الشرط أن يغلب علىٰ ظن الغاسل طهارتُه، ولأحمد، حيث قال في إحدىٰ الروايتين: يُشترَط الغسل سبعًا في جميع النجاسات كما في نجاسة الكلب؛ نقله الرافعي.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٨ - ٦٠.

قلت: وهذا هو المشهور عن أحمد، سواءٌ كانت النجاسة في السبيلين أو في غيرهما. وعنه رواية ثانية: أنه يجب غسلُ سائر النجاسات ثلاثًا، سواءٌ كانت في السبيلين أو غيرهما. وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين فثلاث، وإن كانت في غير السبيلين فسبعًا. وعنه رواية رابعة: إن كانت في السبيلين أو في غير البدن وجب العدد، وكان الواجب سبعًا، وإن كانت في البدن فقد رُوي عنه أنه قال: وإذا أصاب جسدَه فهو أسهل. والخَلاَّل يخطِّئ راويها. وعنه رواية خامسة، وهي إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير؛ كذا في «اختلاف الفقهاء» لابن هُبَيرة الوزير(١).

وللشافعي قوله ﷺ [لأسماء]: «حِتِّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء». أمرها بالغسل من غير اعتبار عددٍ.

(**وإن كانت عينية فلا**) يكفي فيها إجراء الماء، بل لا (**بدَّ من**) محاولة (**إزالة العين**) أي أوصافها الثلاثة: اللون والطعم والرائحة، أو ما وُجد منها (**وبقاء الطعم يدل علىٰ بقاء العين**) وفي الوجيز: فإن بقي طعمٌ لم يطهُر؛ لأن إزالته سهلة. قال الرافعي: إن بقي طعمٌ لم يطهُر، سواءٌ بقي مع غيره من الصفات أو وحده؛ لأن الطعم سهل الإزالة (**وكذا بقاء اللون**) أي: إن لم يبقَ الطعم نُظر إن بقي اللون وحده وكان سهل الإزالة فلا يطهُر (**إلا فيما يلتصق به**) كدم الحيض يصيب الثوبَ، وربما لا يزول (**فهو معفوٌّ عنه بعد**) المبالغة والاستعانة بـ(**الحَتِّ والقَرْص**) بالصاد المهملة، ورُوي بالمعجمة أيضًا، وهكذا هو بالوجهين في الحديث. وفي المصباح(٢): قال الأزهري(٣): الحَتُّ: أن يُحَكَّ بطرف عُود أو حجر، والقَرْص: أن يُدلَك بأطراف الأصابع والأظفار دلكًا شديدًا ويُصَبَّ عليه الماء حتىٰ تزول عينه وأثره.

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٣٦.

(٢) المصباح المنير ص ٤٦.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ١٢٨ (ط - دار البشائر الإسلامية ببيروت).

وأخرج أحمد[١] وأبو داود في رواية ابن الأعرابي[٢] من حديث خولة بنت يسار قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض، فقال: «اغسليه». فقلت: غسلتُه فبقي أثرُه. فقال: «يكفيكِ، ولا يضرُّكِ أثرُه».

(وأما الرائحة فبقاؤها) أي إن بقيت الرائحة [وحدها] وهي عَسِرة الإزالة كرائحة الخمر فهل يطهُر المحلُّ؟ فيه قولان، وقيل: وجهان [والأول أصح] أحدهما: لا؛ لأن بقاء الرائحة **(يدل علىٰ بقاء العين)** فصار كالطعم، وهذا هو القياس في اللون، لكن منعتنا عنه الأخبارُ **(ولا يُعفَىٰ عنها)** والثاني وهو الأصح: أنه يطهُر؛ لأنَّا إنما احتملنا بقاءَ اللون لمكان المشقَّة في إزالته، وهذا المعنىٰ موجود في الرائحة، ورُوي في اللون أيضًا وجهٌ أنه لا يطهُر المحل ما دام باقيًا؛ ذكره في «التتمَّة»، ونسبه إمام الحرمين إلىٰ صاحب «التلخيص». وإن بقي اللون والرائحة معًا فلا يطهُر المحلُّ؛ لقوة دلالتهما علىٰ بقاء العين. ثم إن قوله «فهو معفوٌّ عنه بعد الحتِّ والقرص» فيه مبحثانِ:

الأول: الاستعانة بالحت والقرص هل هي شرط أمْ لا؟ ظاهر كلامه يقتضي الاشتراطَ، وبه يُشعِر نقلُ بعضهم، لكن الذي نص عليه المُعْظَم خلافُه، واحتجُّوا عليه بحديث خولة، واقتصروا علىٰ الاستحباب.

---

(١) مسند أحمد ١٤/ ٣٧٢، ٥٠٤ من حديث أبي هريرة، وليس من حديث خولة كما توهمه عبارة الشارح.

(٢) وضعه محقق السنن ١/ ٣٢٧ في حاشية الكتاب إشارة إلىٰ أنه زيادة علىٰ رواية اللؤلؤي وابن العبد. وذكره المزي في تحفة الأشراف ١٠/ ٢٩٥ وعزاه لأبي داود ثم قال: «هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر». يعني في كتاب الأطراف. ونص رواية أبي داود: عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه». قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره».
وفي رواية أحمد: يكفيك الماء.

الثاني: لِمَ قال: معفوٌّ عنه، ولم يقل: فهو طاهر أو هو نجس لكن يُعفَىٰ عنه أمْ كيف الحال؟ أطلق الأكثرون القول بالطهارة، ويجوز أن يقال: إنه نجس لكن يُعفَىٰ عنه كما في أثر محلِّ الاستنجاء ودم البراغيث، وليس في الأخبار تصريح بالطهارة، وإنما تقتضي العفوَ والمسامحة، وقد تعرَّض في «التتمَّة» لمثل هذا في الرائحة فقال: إن قلنا لا يطهُر فهو معفوٌّ عنه كدم البراغيث. وقد أشار المصنف إلىٰ هذا فقال: **(إلا إذا كان الشيء له رائحة فائحة تعسُر إزالتُها)** أي فيُعفَىٰ عنه **(فالدلك والعصر)** مع إجراء الماء علىٰ الثوب **(مرَّات متواليات يقوم مقامَ الحتِّ والقرص في)** إزالة **(اللون)** وهذا الذي أشار إليه المصنف في الوجيز بقوله: ثم يُستحبُّ الاستطهار بغسلة ثانية وثالثة، وفي وجوب العصر وجهان، فإن وجب العصرُ ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان.

قال الرافعي في شرحه: الاستطهار بالطاء: طلب الطهارة، ويجوز بالظاء المُشالة بمعنىٰ [طلب] الاحتياط، وقد رُويا جميعًا، والغرض أن التثليث مستحبٌّ في إزالة النجاسة كما في رفع الحَدَث، وإنما يتأدَّىٰ الاستحباب إذا وقعت المرَّة الثانية أو الثالثة بعد زوال النجاسات، أما الغسلات المحتاج إليها لإزالة العين[1] فلا بدَّ منها، واستحباب الاستطهار يشمل النجاسة الحُكْمية والعينية، وأما مسألة العصر فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله علىٰ وجهين، وبنوهما علىٰ أن الغُسالة طاهرة أو نجسة، فعلىٰ الأول فلا حاجة إلىٰ العصر، وهو الأصحُّ، وعلىٰ الثاني فلا بدَّ منه، وعلىٰ هذا فهل يُكتفَىٰ [قبل العصر] بالجفاف؟ فيه وجهان، أصحُّهما نعم.

ثم ذكر المصنف في الوجيز فروعًا سبعة[2]:

الأول: إذا ورد الثوب النجس علىٰ ماء قليل ينجس الماءُ ولم يطهُر الثوبُ علىٰ الأظهر.

---

(١) في فتح العزيز: لإزالة النجاسة.

(٢) فتح العزيز ١/ ٦١ - ٧٢.

والثاني: إذا أصاب الأرضَ بولٌ فأُفيضَ عليه الماء حتىٰ صار مغلوبًا ونضب الماءُ طهُر، وكذا إذا لم ينضب إذا حكمنا بطهارة الغُسالة فإن العصر لا يجب.

قال الرافعي: وفيه خلاف لأبي حنيفة، قال: لا تطهُر الأرضُ حتىٰ يُحفَر إلىٰ الموضع الذي وصلت النداوة إليه ويُنقَل التراب.

والثالث: اللبن المعجون بالماء النجس يطهُر إذا صُبَّ فيه الماء الطهور، فإن طُبخ طهُر ظاهره بإفاضة الماء عليه دون باطنه.

والرابع: بول الصبي قبل أن يَطعم يكفي فيه رشُّ الماء، فلا يجب الغسل، بخلاف الصبيَّة، وفيه خلاف لمالك وأبي حنيفة، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه.

والخامس: ولوغ الكلب يُغسَل سبعًا، إحداهنَّ بالتراب، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: حكمُه حكم سائر النجاسات. ولأحمد، حيث قال في رواية: ثماني مرَّات.

قلت: وقال[1] مالك: يُغسَل من ولوغه تعبُّدًا لا لنجاسته، ويُراق الماء استحبابًا، ولا يُراق ما ولغ فيه من سائر المائعات.

ثم قال المصنف: وعَرَقُه وسائر أجزائه كاللُّعاب، وفي إلحاق الخنزير به قولان، والأظهر أنه لا يقوم الصابون والأشنان مقامَ التراب ولا الغسلة الثامنة، ولو كان التراب نجسًا أو مُزج بالخلِّ ففيه وجهان.

قلت: وقد سبق التفصيلُ في لُعاب الكلب عند أصحابنا، فراجعْه.

والسادس: سُؤْر الهِرِّ طاهرٌ، فإن أكلت فأرةً ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجُهٍ، والأحسن تعميم العفو للحاجة.

قال الرافعي: وهو خلاف ما صحَّحه معظم الأصحاب.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٣٣.

وقال النووي[1]: وغير الماء من المائعات كالماء.

والسابع: غُسالة النجاسة إن تغيَّر فهي نجسة، وإن لم تتغيَّر فحكمها حكم المحل بعد الغسل إن طهَّرت فطاهرة، وفي القديم: هي طاهرة على كل حال ما لم تتغيَّر، وقيل: حكمها حكم المحل قبل الغَسل، وتظهر فائدته في رَشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب.

انتهت الفروع السبعة، والكلام على كل فرع منها طويل، فراجع الشرح.

ثم قال المصنف: (**والمزيل للوسواس**) العارض في إزالة النجاسات (**أن يعلم أن الأشياء**) من أصلها (**خُلقت طاهرةً بيقين**) وأن النجاسات عارضة عليها (**فما لا نشاهد عليه نجاسة**) مرئيَّة (**ولا نعلمها يقينًا**) بإخبارِ صادقٍ، ثوبًا كان أو غيره (**نصلي معه**) ولا نشك في طهارته إبقاءً على الأصل (**ولا ينبغي أن يُتوصَّل بالاستنباطات**) وفي نسخة: بالاستنباط، وهو الاستخراج بالاجتهاد (**إلى تقدير النجاسات**) بل يقف فيما أخبر به الشارعُ ولا يتجاوز عن الحدِّ.

وبه تم بيانُ القسم الأول في طهارة الأخباث.

ثم شرع في طهارة الأحداث فقال: (**القسم الثاني**) في بيان (**طهارة الأحداث**) هو جمع حدثٍ، تقدم بيانُه (**وفيها**) أي يدخل في طهارة الأحداث (**الوضوء والغُسل والتيمُّم، ويتقدمها**) أي تلك الثلاثة (**الاستنجاءُ**) وما يتَّبعه (**فلنورد**) هنا (**كيفيَّتها**) أي الأربعة (**على الترتيب**) المناسب مقدِّمًا الأهم فالأهم (**مع آدابها وسُنَنها**) ولواحق كلٍّ من ذلك (**مبتدئين بسبب الوضوء وآداب قضاء الحاجة إن شاء الله تعالى**) وأصل الحاجة: الفقر إلى الشيء مع محبَّته[2]، والجمع: حاج، بحذف الفاء، وحاجات وحوائج[3]. والمراد بقضائها هنا: بلوغها ونَيْلها، وهو

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٣.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٣٤.

(٣) المصباح المنير ص ٦٠.

كناية عن إخراج الفضلات الباطنية، ومثله البراز والغائط والخلاء وأشباهها، وظاهر كلام المصنف يقتضي أن سبب الوضوء هو الحدث، وذلك لأنه يتكرَّر بتكرُّر الحدث، وهذا قد ردَّه أصحابُنا، قال الجلال الخبازي في حواشي «الهداية»: السبب ما يكون مفضيًا إلىٰ المسبَّب، والحدث رافع للوضوء، فكيف يكون سببًا للوضوء؟ وكذا قول أهل الظاهر أن سبب الوضوء القيام إلىٰ الصلاة لظاهر النص، وهو أيضًا فاسد؛ لأنه ﷺ صلىٰ خمس صلوات بوضوء واحد، والصحيح عندنا سببه الصلاة، وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦] تنصيص عليه؛ لأن الطهارة تضاف إلىٰ الصلاة، والإضافة دليل السببية، ولأن الطهارة شرط الصلاة، فوجب أن يكون سبب وجوبها الصلاة لا غير قياسًا علىٰ سائر الشروط، وهذا لأن شرط الشيء تَبَعٌ له، وإنما يصير تبعًا له أنْ لو وجب بسببه، فلو وجب بسبب آخر يصير تبعًا لسببه لا لمشروطه، ولا نسلِّم بأن الطهارة تتكرَّر بتكرُّر الحدث بل بتكرُّر الصلاة، إلا أن تجديد الوضوء لم يجب وإن تكرر سببُه وهو الصلاة؛ لأن تجديد الوضوء غير مقصود بنفسه، وإنما المقصود حكمه وهو إباحة الصلاة، فمهما كان المقصود حاصلاً كان مستغنيًا عن تجديد فعلِ التوضُّؤ كما في استقبال القِبلة وستر العورة وتطهير الثوب إذا وُجدت هذه الأحوال عند الشروع في الصلاة لا يُشترَط تجديد هذه الأفعال عند شروعها، فكذا هذا، فثبت بما ذكرنا أن سبب وجوب الوضوء الصلاة، والحدث شرطُه بدلالة النص وصيغته، أما الصيغة فلأنه ذكر الحدث في التيمُّم الذي هو بدل عن الوضوء، والبول إنما يجب بما يجب به الأصل، فكان ذِكرُ الحدث في البدل ذِكرًا في المبدَل، وأما الدلالة فقوله تعالىٰ: «إذا قمتم» أي من مضاجعكم، وهو كناية عن النوم وأنه حدثٌ، وإنما صرَّح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمُّم دون الوضوء - والله أعلم - ليُعلَم أن الوضوء سنَّة وفرضٌ، والحدث شرط لكونه فرضًا لا لكونه سنَّة، فيكون الوضوء علىٰ الوضوء نورًا علىٰ نور، والغسل علىٰ الغسل والتيمم علىٰ التيمم يكون عبثًا. والله الموفِّق.

باب آداب قضاء الحاجة

الآداب جمع أدبٍ وهو ما فيه زيادة احترامٍ، ولا بأس بتركه، والآداب مكمِّلة للسنن، كما أن السنن مكمِّلة للواجب. وقضاء الحاجة يعمُّ لِما يخرج من القُبُل والدُّبر، وقد ذكر المصنف هنا نحوًا من اثنين وعشرين أدبًا، وكلها ماشية علىٰ قانون الاتِّباع ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فقال: (ينبغي) وفي المصباح[١]: يقال: ينبغي أن يكون كذا، معناه: يندب ندبًا مؤكَّدًا لا يحسُن تركُه، واستعمال ماضيه مهجورٌ، وقد عدُّوا «ينبغي» من الأفعال التي لا تتصرَّف، فلا يقال: انبغَىٰ، وأجازه بعضهم، وحُكي عن الكسائي أنه سُمع من العرب: وما ينبغي أن يكون كذا، أي ما يستقيم أو [ما] يحسن. فقول المصنف «ينبغي للذاهب إلىٰ قضاء الحاجة صغرىٰ كانت أو كبرىٰ» أي يندب ويحسُن (أن يبعُد عن أعيُن الناظرين) إليه إذا كان (في الصحراء) وعُلم من هذا القيد أنه في البيوت والمنازل لا يُشترَط ذلك، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان إذا ذهب المَذهب أبعد، كما عند الأربعة في السنن[٢]، وفسَّروه بمعنيينِ:

أحدهما: أبعد نفسَه عن الناس لئلاَّ ينظر إليه الناظرُ، فيكون متعدِّيًا.

والثاني: أبعد أي صار بعيدًا عن الناس، فيكون لازمًا.

ومآلهما إلىٰ واحد، وفائدة الإبعاد أن لا يُرَىٰ له شخص، ولا يُسمَع له صوت.

---

(١) المصباح المنير ص ٢٢.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٥٠. سنن الترمذي ١/ ٧١ وقال: حسن صحيح. سنن النسائي ص ١٢. سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٢ من حديث المغيرة بن شعبة.

(و) الثاني: (أن يستتر بشيء) عند التبرُّز (إن وجده) لأن كشف العورة حرام، وهذا أيضًا في الصحراء، فقد أخرج أبو داود[1] والنسائي[2] من حديث أبي هريرة رفعه: «ومَن أتىٰ الغائطَ فليستترْ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج».

(و) الثالث: (أن لا يكشف عورتَه) وهي من السرَّة إلىٰ الركبة، علىٰ خلاف فيه بين الأئمَّة (قبل الانتهاء إلىٰ موضع الجلوس) سواءٌ كان في الصحراء أو في البنيان، ولكن ينبغي أن يشمِّر ثيابه قبل ذلك ما عدا إزاره، وقد روىٰ أبو داود[3] من طريق الأعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض. وأخرجه الترمذي[4] أيضًا وقال: هو مرسَل.

(و) الرابع: (أن لا يستقبل الشمس والقمر) بعورته؛ فإنه قد ورد أنهما يلعنانه، ويشترك فيه الصحراء والبنيان؛ قاله المحاملي[5].

(و) الخامس: (أن لا يستقبل القِبلة ولا يستدبرها) بعورته؛ لِما رُوي عنه ﷺ قال: «لا تستقبلوا القِبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» (إلا إذا كان في بناء) أي المنازل المبنيَّة؛ فإنه يجوز عند الشافعي ومالك (والعدول عنها أيضًا في البناء أحَبُّ) وهو مذهب أبي حنيفة، وفي «المدخل» لابن الحاج[6]: ما لم يكن في سطح فأُجيزَ، وكُره علىٰ الاختلاف في التعليل هل النهي إكرامًا للقِبلة فيُكره

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٦٤.

(٢) لم أقف عليه في سنن النسائي الكبرىٰ أو الصغرىٰ.

(٣) سنن أبي داود ١/ ١٥٥.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٦٤ من حديث أنس ثم قال: «هكذا روىٰ محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث، ورواه وكيع والحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر ... الخ، وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا أحد من أصحاب النبي ﷺ».

(٥) فتح العزيز ١/ ١٣٦.

(٦) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٧ - ٣٤.

أو إكرامًا للملائكة فيجوز؟ وكذلك الجِماع إن كان في البيت فيجوز، وإن كان في السطح فيُختلَف فيه علىٰ مقتضَىٰ التعليل (**وإن استتر في الصحراء براحلة**) أي ناقة أو برَحْلها (**جاز، وكذلك بذيله**) وذلك بأن يرخيه علىٰ الأرض بأطرافه.

(و) السادس: (**أن يتّقي الجلوسَ في متحدَّث الناسِ**) أي الموضع الذي يجتمع إليه الناس عادةً فيتحدَّثون؛ فإن ذلك سببٌ لأذاهم، وربما يلعنون مَن فعل ذلك.

(و) السابع: (**أن لا يبول في الماء الراكد**) أي الذي لا يجري، وفي معناه التغوُّط، وإنما خصَّ بلفظ «البول» موافقةً للحديث، وذلك لتنجيسه إذا كان دون عشر في عشر عند أبي حنيفة، أو دون القُلَّتين كما عند الشافعي وأحمد، وحمل[1] مالك هذا النهي علىٰ التنزيه[2] لا علىٰ التحريم؛ لأن الماء لا يتنجَّس عنده بوصول النجاسة إليه إلا بالتغيُّر كثيرًا كان أو قليلاً، جاريًا كان أو راكدًا، ولكن ربما تغيَّر الراكدُ بالبول فيه، فيكون الاغتسال به محرَّمًا بالإجماع. قال ابن دقيق العيد[3]: وهذا يلتفت إلىٰ حملِ اللفظ [الواحد] علىٰ معنيين مختلفين، وهي مسألة أصوليَّة. وقال المهلَّب بن أبي صُفْرة[4]: النهي عن البول في الماء الراكد مردود إلىٰ الأصول، فإن كان كثيرًا فالنهي عنه علىٰ وجه التنزيه، وإن كان قليلاً فعلىٰ الوجوب. ا.هـ.

وهل يُلحَق بالنهي عن البول في [الماء] الراكد الاستنجاءُ فيه لِما فيه من تقذيره أو لا؟ قال النووي[5]: إن كان قليلاً فهو حرام، وإن كان كثيرًا فلا؛ لأنه ليس

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٣٣ - ٣٧ باختصار.

(٢) في طرح التثريب: الكراهية.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٤ (ط - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة).

(٤) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي المتوفي سنة ٤٣٥، أحد شراح صحيح البخاري.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ٢٤٢.

في معنىٰ البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كلَّه كان أحسن.

قال العراقي: إن كان أراد الاستنجاءَ من البول فواضح، وإن أراد من الغائط ففي عدم الكراهة نظرٌ خصوصًا لمن لم يخفِّفه بالحجر.

وقال ابن بَطَّال[١]: لم يأخذ أحدٌ من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا داود الظاهري؛ فإنه زعم أن مَن بال في إناء وصبَّه فيه[٢] كان له ولغيره الوضوء به؛ لأنه إنما نُهي عن البول فيه فقط، وصبُّه للبول من الإناء ليس ببول فيه، وقال ما هو أشنع من هذا أنه إذا تغوَّط فيه كان له ولغيره الوضوء به؛ لأن النهي إنما جاء في البول فقط. وهذا في غاية السقوط، وقد صرَّح به ابن حزم أيضًا[٣]. قال صاحب «المُفهِم»[٤]: ومَن التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود فحقيق أن لا يُعَدَّ من العلماء، بل ولا في الوجود.

(و) الثامن: أن (لا) يبول (**تحت الشجرة المُثمِرة**) أولاً: لاجتماع الناس تحت ظِلال الأشجار لا سيَّما في الصيف، وكلَّما كانت الشجرة قريبة من الطرق المسلوكة كان النهي آكَدَ، وثانيًا: الأشجار يقصدها الناس لجني ثمارها والانتفاع بها، فيكون سببًا للأذىٰ، بل هو من الملاعن، وفي معنىٰ البولِ الغائطُ، وهو أشدُّ.

(و) التاسع: أن (لا) يبول (**في الجُحْرة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهمَلة، وهي الكُوَّة من الأرض، إذا لاقاها برأس الذَّكَر، واختُلف إذا بعُدَ عنها فوصل بوله إليها، فيُكرَه خيفةً من حشرات تنبعث عليه منها، وقيل: يُباح لبعده عن الحشرات إن كانت فيها. وقيل: إنما نُهي عن البول في الجُحْرة لكونها مساكن للجن؛ لِما

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٥٢.

(٢) أي في الماء الدائم.

(٣) المحلىٰ بالآثار لابن حزم ١/ ٢١٠ - ٢١١ (ط - إدارة الطباعة المنيرية).

(٤) المفهم لأبي العباس القرطبي ١/ ٥٤٢.

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] من حديث عبد الله بن سَرْجِس أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُبال في الجُحْر. قال[٣]: قالوا لقَتادة: ما يُكرَه من البول في الجُحْر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

وقد ثبت أن سعد بن معاذ[٤] رضي الله عنه أو غيره كان في سفر، فبال في كُوَّة فقتله الجنيُّ وأنشد:

نحن قتلنا سيد الخزرج

والقصة مشهورة.

(و) العاشر: **(أن يتَّقي)** في بوله **(الموضع الصلب)** لئلاً يرتدَّ عليه.

(و) الحادي عشر: أن يتَّقي **(مَهابَّ الرياح في البول)** خاصةً **(استنزاهًا من رَشاشه)** ولِما رُوي أنه ﷺ قال: «استنزِهوا من البول؛ فإن عامَّة عذاب القبر منه».

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٦٢.

(٢) سنن النسائي ص ١٤.

(٣) القائل هو هشام الدستوائي الراوي عن قتادة.

(٤) هذا خطأ، والصواب سعد بن عبادة، قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٣٦٠ وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٤٣: «لم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته بالمدينة حتىٰ سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون أحدا:

قتلنـــا ســـيد الخـــز رج سعـــد بن عبـــاده

رمينــــاه بســـــــهم فلـــم يُخْـــطِ فـــؤاده

فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا، فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد بالشام. قال ابن سيرين: بينا سعد يبول قائما إذا اتكأ فمات، قتلته الجن». ولم يذكر ابن حجر شيئا من ذلك في ترجمة سعد بن عبادة من الإصابة ٤/ ١٥٢ – ١٥٣. قال الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ١/ ٩٤ – ٩٥: «وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقىٰ ميتا. لا يصح، علىٰ أنه مشهور عند المؤرخين، حتىٰ قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ولم يختلفوا ... الخ، ولكني لم أجد له إسنادا صحيحا علىٰ طريقة المحدثين، فقد أخرجه ابن عساكر عن ابن سيرين مرسلا، ورجاله ثقات، وعن محمد بن عائذ ثنا عبد الأعلىٰ به. وهذا مع إعضاله فعبد الأعلىٰ لم أعرفه».

قال ابن الحاج في «المدخل»: ويلحق به النهي عن البول في المراحيض التي تُبنَىٰ في الربوعات بالديار المصرية؛ لأنهم يعملون السراب متسِعًا، والمراحيض كلها منفَذة إليه، فيتَّسع فيه الهواء؛ لأنه يدخل إليه من بعض المراحيض ويخرج من الأخرىٰ، فالذي يخرج منها هو موضع مَهابِّ الرياح، فمن يبول فيه يرجع إلىٰ بدنه وثوبه، فينبغي أن يُمنَع، ومن اضطرَّ إلىٰ ذلك ينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض، فيَسْلَم من النجاسة، وهذا بَيِّنٌ.

(و) الثاني عشر: (**أن يتَّكئ في جلوسه علىٰ الرِّجْل اليسرىٰ**) ويقيم عُرْقوب رجله اليمنىٰ مع التوكُّؤ علىٰ ركبته اليسرىٰ؛ فإن هذه الصفات أسرع لخروج الحَدَث، وقد روىٰ سُراقة بن مالك عن النبي ﷺ قال: علَّمَنا إذا أتينا الخلاءَ أن نتوكَّأ علىٰ اليسرىٰ.

(و) الثالث عشر: (**إن كان في بنيان يقدِّم الرِّجلَ اليسرىٰ في الدخول، واليمنىٰ في الخروج**) علىٰ[1] العكس من دخول المسجد والخروج منه، ولا يُعتبَر ذلك في الصحراء. قال الرافعي: اختلف فيه كلامُ الأصحاب، والذي في «الوسيط»[2] يقتضي الاختصاصَ بالبنيان، لكن الأكثرين علىٰ أنه لا يختصُّ.

(و) الرابع عشر: أن (**لا يبول قائمًا**) كما (**قالت عائشة** ﵂: **مَن حدَّثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدِّقوه**) قال العراقي[3]: أخرجه الترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6]، قال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح. ا.هـ.

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٤٠.

(٢) الوسيط ١/ ٢٩٨ ونصه: «وإن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرىٰ في الدخول، واليمنىٰ في الخروج».

(٣) المغني ١/ ٧٨.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٦١.

(٥) سنن النسائي ص ١٣.

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٥.

أي لم يكن مواظبًا علىٰ ذلك، بل كان يتَّفق منه أحيانًا فلم تطَّلع عليه عائشةُ ﵂، ولذا أنكرتْه.

(وقال عمر ﵁: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: يا عمر، لا تَبُلْ قائمًا. قال عمر: فما بِلْتُ قائمًا بعدُ) قال العراقي[1]: أخرجه ابن ماجه[2] بإسناد ضعيف، ورواه ابن حِبَّان[3] من حديث ابن عمر ليس فيه ذِكرٌ لعمر **(وفيه)** أي في البول قائمًا **(رخصةٌ)** وجواز علىٰ المشهور إذا كان في موضع لا يمكن الاطِّلاع عليه، وكان الموضع رخوًا؛ فإنه يُستشفَىٰ به من وجع الصُّلب **(إذ روىٰ حُذَيفة)** ابن اليمان **(**﵁ **أنه ﷺ بال قائمًا، فأتيتُه بوضوء، فتوضأ، ومسح علىٰ خُفَّيه)** قال العراقي[4]: متفَق عليه.

قلت: أخرجه الستة[5] بلفظ: أتىٰ سُباطة قومٍ فبال قائمًا، ثم دعا بماء فمسح علىٰ خُفَّيه. قال أبو داود: قال مسدَّد: قال: فذهبتُ أتباعَدُ، فدعاني حتىٰ كنتُ عند عَقِبِه.

(و) الخامس عشر: أن **(لا يبول في المغتسَل)** هو الموضع الذي يُغتسَل فيه **(قال)** رسول الله **(**ﷺ**: عامَّة الوسواس منه)** قال العراقي[6]: أخرجه أصحاب السنن[7] من حديث عبد الله بن مغفَّل، قال الترمذي: غريب. قلت: وإسناده صحيح.

---

(١) المغني ١/ ٧٨.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٥.

(٣) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٧١ مختصَرا مقتصِرا علىٰ قوله: لا تبل قائما.

(٤) المغني ١/ ٧٨.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٩٢، ٢/ ٢٠٠. صحيح مسلم ١/ ١٣٨. سنن أبي داود ١/ ١٥٩. سنن الترمذي ١/ ٦٢. سنن النسائي ص ١٣. سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٤.

(٦) المغني ١/ ٧٨.

(٧) سنن أبي داود ١/ ١٦١. سنن الترمذي ١/ ٧٢. سنن النسائي ص ١٤. سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٢ وقال: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به.

قلت: ولفظُهم: «لا يبولَنَّ أحدُكمم في مُستَحَمِّه ثم يغتسل فيه؛ فإن عامَّة الوسواس منه». وأخرجه أحمد[1]، إلا أنه قال: ثم يتوضأ فيه.

وأخرج أبو داود[2] والنسائي[3] من حديث حُمَيد بن عبد الرحمن الحِمْيَري قال: لقيتُ رجلاً صحب النبيَّ ﷺ [كما صحبه أبو هريرة] قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدُنا كل يوم، أو يبول في مُغتسَله.

(**وقال ابن المبارك**) هو الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، تقدَّمت ترجمتُه (**قد وُسِّع في البول في المغتسَل إذا جرىٰ الماء عليه؛ ذكره الترمذي**)[4] ونص العوارف[5]: يوسَّع في البول في المُستَحَمِّ إذا جرىٰ فيه الماء. ا.هـ. أي فهو مقيَّد في المُستَحَمِّ، كما يظهر ذلك بالتأمل (**وقال عليه الصلاة والسلام: لا يبولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامَّة الوسواس منه. وقال ابن المبارك: إن كان الماء جاريًا فلا بأس به**) وبه قال أبو حنيفة.

(و) السادس عشر: أن (**لا يستصحب**) معه عند توجُّهه إلىٰ الغائط أو البول (**شيئًا**) كالخاتم والدراهم (**عليه اسم الله** عَزَّوَجَلَّ **أو**) اسم (**رسوله** ﷺ) احترامًا، وإن كان خاتمه عليه شيء من ذلك ولم يجد بُدًّا من نزعِه قلب فصَّه إلىٰ باطن الكف وقبض عليه، وكذلك التمائم والرُّقَىٰ إذا كان عليها غلاف ثقيل من حديد أو نُحاس أو غير ذلك فلا بأس به.

ثم رأيت الرافعي قال[6]: ومنها أن لا يستصحب شيئًا عليه اسم الله تعالىٰ

---

(١) مسند أحمد ٣٤/ ١٨١.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٦٢.

(٣) سنن النسائي ص ٤٥.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٧٣.

(٥) عوارف المعارف للسهروردي ص ٢٠٦.

(٦) فتح العزيز ١/ ١٤٠.

كالخاتم والدراهم التي عليها اسم الله تعالىٰ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاءَ وضع خاتمَه؛ لأنه كان عليه «محمد رسول الله»، وأُلحقَ باسم الله تعالىٰ اسم رسوله ﷺ تعظيمًا وتوقيرًا له. قال: وكذلك يحترز من استصحاب ما عليه شيء من القرآن، وهل يختصُّ هذا الأدب بالبنيان أمْ يعمُّ البنيانَ والصحاري؟ فيه اختلاف للأصحاب [والأظهر التعميم] ورأيت للصيمري أنه إذا كان علىٰ فصِّ الخاتم ذِكرُ الله تعالىٰ خلعه قبل دخول الخلاء أو ضم كفَّه عليه فيُخيَّر بينهما. وكلام غيره يُشعِر أنه لا بدَّ من النزع. نعم، قيل: إنه لو غفل عن النزع حتىٰ اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفَّه عليه حتىٰ لا يظهر.

(و) السابع عشر: أن **(لا يدخل بيت الماء)** أي المُستَحَم أو المِرْحاض **(حاسر الرأس)** أي كاشفه، فلا يدخل إلا مغطِّيًا رأسه، وكذلك عند الجماع.

(و) الثامن عشر: **(أن يقول)** بالتعوُّذ الوارد **(عند الدخول)** أي عند إرادته **(بسم الله، أعوذ بالله من الرجِس النجِس الخبيث المُخبِث الشيطان الرجيم)** وفي «المدخل» لابن الحاج: أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث النجِس الرجس الشيطان الرجيم.

وأخرج الجماعة[١] من حديث أنس: كان إذا دخل الخلاءَ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث». هذا لفظ حمَّاد بن زيد، ولفظ عبد الوارث بن سعيد: أعوذ بالله. والباقي سواء.

وأخرج أصحاب السنن الأربعة[٢] من حديث زيد بن أرقم رفعه: «إن

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٨، ٤/ ١٥٧. صحيح مسلم ١/ ١٧٧. سنن أبي داود ١/ ١٥١. سنن الترمذي ١/ ٥٦ - ٥٧. سنن النسائي ص ١٢. سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٧.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٥٢. السنن الكبرىٰ للنسائي ٩/ ٣٤ - ٣٥. سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٥. ولم يسق الترمذي لفظه، بل قال ١/ ٥٦: «وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود، وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، روىٰ هشام=

هذه الحُشوش محتضَرة، فإذا أتىٰ أحدُكم الخلاءَ فليقُلْ: أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث». وقال الترمذي: حديث أنس أصحُّ، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطرابٌ.

قلت: قول المصنف «عند الدخول» لم أرَ العِنْدية في واحد من الصحيحين، وإنما علَّق البخاري للإرادة، والذي اتَّفقا عليه بلفظ: كان إذا دخل. وفي رواية هُشَيم عند مسلم: الكَنِيف، بدل الخلاء. وأخرجه البيهقي[1] من طريق مسدَّد بلفظ: «إذا أراد دخول الخلاء».

وأما قوله «بسم الله» فأخرجه الطبراني في «الدعاء»[2] من حديث قتادة عن أنس رفعه: «إن هذه الحُشوش مُحتضَرة، فإذا دخل أحدُكم الخلاءَ فليقُلْ: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث». وأخرجه الدارقطني في «الأفراد»[3] وقال: تفرَّد به عديُّ بن أبي عُمارة عن قتادة. وقال الطبراني: لم يقل فيه «بسم الله» إلا عدي عن قتادة.

وأخرج ابن ماجه[4] من حديث عليٍّ رفعه: «سِتْرُ ما بين الجن وعَوْرات بني آدم أن يقول إذا دخل الكَنِيف: بسم الله».

وأما بقية الزيادات التي في سياق المصنف فأخرج الطبراني في «الدعاء»[5] من

= الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال: سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن أرقم. وقال هشام: عن قتادة عن زيد بن أرقم. ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه. وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روىٰ عنهما جميعا».

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ١٥٤.

(٢) الدعاء للطبراني ٢/ ٩٥٩.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ١/ ٢١٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٧.

(٥) الدعاء ٢/ ٩٦٤ - ٩٦٥.

حديث ابن عمر وأنس رفعاه: كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجِس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

وأخرج ابن السُّنِّي[١] [من] حديث أنس مثله، وأخرجه أبو نعيم كذلك، إلا أنه زاد في أوله: بسم الله. وهذه الرواية أقرب ما يكون إلىٰ سياق المصنف، وكذلك ما رواه الطبراني في «الدعاء»[٢] من حديث أبي أُمامة رفعه: «لا يعجزَنَّ أحدُكم إذا دخل مِرْفَقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». وقد أخرجه ابن ماجه[٣] أيضًا.

(و) التاسع عشر: أن يقول (**عند الخروج**) من قضاء الحاجة: (**الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقىٰ عليَّ ما ينفعني. ويكون ذلك خارجًا عن بيت الماء في موضع الحاجة**) وهذه الزيادة وُجدت في بعض النسخ، وسقطت من أكثرها. والدعاء المذكور أخرجه الطبراني في «الدعاء»[٤] من طريق سَلَمة ابن وهرام عن طاووس رفعه ... فذكر حديثًا في أدب الخلاء، وفيه: ثم ليقُلْ إذا خرج: الحمد لله الذي ... الخ مثل سياق المصنف. قال الطبراني: لم نجد مَن وصل هذا الحديث[٥].

قال الحافظ[٦]: وفيه مع إرساله ضعفٌ.

وأخرج الأربعة[٧] من حديث عائشة رفعته: كان إذا خرج من الغائط قال:

---

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٢٨.

(٢) الدعاء ٢/ ٩٦٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٨.

(٤) الدعاء ٢/ ٩٦٧.

(٥) لم أقف علىٰ هذه العبارة في كتاب الدعاء.

(٦) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر ١/ ٢٢٠ ونصه: «وفيه مع إرساله ضعف من أجل زمعة». وزمعة هو ابن صالح، وهو الراوي عن سلمة بن وهرام.

(٧) سنن أبي داود ١/ ١٦٢. سنن الترمذي ١/ ٥٧. السنن الكبرىٰ للنسائي ٩/ ٣٥. سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٨.

غُفْرانَك. وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي الباب حديث أبي ذرٍّ: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني».

وحديث أنس بن مالك مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليَّ في أوَّله وآخره».

وحديث ابن عمر رفعه: كان إذا خرج قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذَّته، وأبقَىٰ فيَّ قوَّته، وأذهب عني أذاه».

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر[(١)] والخرائطي في كتاب فضيلة الشكر[(٢)] من حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن نوحًا[(٣)] ﵇ لم يَقُمْ عن خلاء قطُّ إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذَّته[(٤)]، وأبقَىٰ منفعتَه في جسدي، وأخرج عنِّي أذاه».

(و) العشرون: (**أن يعدَّ الحجر**) أي يهيِّئه للاستنجاء (**قبل الجلوس**) في المِرْحاض، وكذلك الماء لمَن جمع بينهما، وقد[(٥)] ورد: «اتَّقُوا المَلاعِن الثلاث، وأعِدُّوا النُّبَل» وهي أحجار الاستنجاء، والمعنىٰ: من خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة.

(و) الحادي والعشرون: (**أن لا يستنجي بالماء في موضع**) قضاء (**الحاجة**) لئلاَّ يتطاير إليه شيءٌ من النجاسة، وهذا إذا كان الموضع المُعَدُّ للغائط قريبًا ولا

---

(١) الشكر لابن أبي الدنيا ص ٥٢ (ط - مؤسسة الكتب الثقافية).

(٢) فضيلة الشكر للخرائطي ص ٤٠ (ط - دار الفكر بدمشق).

(٣) في رواية الخرائطي: إن نوحا كبير الأنبياء.

(٤) عند الخرائطي وابن أبي الدنيا: طعمه.

(٥) فتح العزيز ١/ ١٣٩.

مسلك له، فأما المراحيض التي تُبنَىٰ الآن بالديار المصرية وغيرها فيباح ذلك؛ لأن فيه حرجًا ومشقَّة. ثم رأيت النووي نبَّه علىٰ ذلك في تحقيق المنهاج فقال[1]: هذا في غير الأخلية المتَّخَذة لذلك، أما الأخلية فلا يتقل فيها للمشقَّة؛ ولأنه لا يناله رَشاشٌ.

(و) الثاني والعشرون: (**أن يستبرئ من البول**) خاصةً ويتفقَّد نفسَه فيه فيعمل علىٰ عادته (**بالتنحنح**) والذهاب والمجيء والقعود والقيام ولَيِّ الفخذ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ والنظر إلىٰ وراء (**والنثر**) أي نثر الذَّكَر (**ثلاثًا**) وذلك برفق (**وإمرار اليد**) أي بعض أصابعه، كما عند الرافعي[2] (**علىٰ أسفل القضيب**) ويدلكه لإخراج ما هنالك من البقايا.

قال ابن الحاج في «المدخل»: رُبَّ شخص يحصل له التنظيفُ عند انقطاع البول عنه، وآخَر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد، وذلك راجع إلىٰ اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم وفي اختلاف الأزمنة عليهم، فقد يتغيَّر حالُه بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادةً فيعمل عليها فيُخاف عليه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيكون يعمل علىٰ ما يظهر له في كل وقت من حال مِزاجه وغذائه وزمانه، فليس الشيخ كالشاب، وليس مَن أكل البِطِّيخ كمن أكل الجبن، وليس الحر كالبرد.

(**ولا يُكثِر التفكُّر في الاستبراء فيتوسوس**) أي يُوقِع نفسَه في الوسوسة هل طهُر المحلُّ أمْ لا (**ويشق عليه الأمرُ**) خصوصًا في المواضع الباردة (و) إذا بُلِيَ أحدٌ بذلك فعلاجه أن (**ما يحسُّ به من بلل**) ونداوة في المحل (**فليقدِّر**) في نفسه (**أنه بقيَّة الماء**) الذي استنجىٰ به فيزول عنه الوسواسُ (**فإن كان يؤذيه ذلك**) ولم يندفع عنه (**فليرشَّ الماء عليه**) أي علىٰ الفَرْج وينضحه (**حتىٰ يقوَىٰ في نفسه ذلك، ولا**

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٦٥.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٤٠.

يتسلَّط عليه الشيطان بالوسواس. وفي الخبر أن النبي ﷺ فعله، أعني رشَّ الماءِ) قال العراقي[١]: رشُّ الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث سفيان بن الحَكَم الثقفي أو الحكم ابن سفيان، وهو مضطرب كما قال الترمذي[٥] وابن عبد البر[٦].

وفي القوت[٧]: وقد يكون ما يظهر من النداوة بعد غسل الذَّكَر بالماء أن ذلك من مرجع الماء يتردَّد في الإحليل لضيق المسلك وتلاحُم انضمامه عليه، فإن خشي الوسواسَ فلينضح علىٰ فرجه بالماء بعد وضوئه وهو أن يأخذ كفًّا من ماء فيرشه عليه، فقد فعله رسول الله ﷺ، وقد شبَّهَ فقهاءُ المدينة الذَّكَر بالضرع، وقال بعضهم: إنه لا يزال يخرج منه الشيء بعد الشيء ما دمتَ تمدُّه، وقيل: إذا وقع الماء علىٰ الذَّكَر انقطع البولُ **(وقد كان أخفَّهم استبراءً)** وأقلَّهم استعمالاً للماء **(أفقههم)** عندهم، هكذا في القوت، زاد المصنف: **(فتدل الوسوسة فيه علىٰ قلة الفقه)** في الدين **(وفي حديث سَلْمان** رضي الله عنه**: علَّمنا رسولُ الله ﷺ كل شيء حتىٰ الخراءة، فأمرنا أن لا نستنجي بعظم ولا روث، ونهانا أن نستقبل القِبلة ببول ولا غائط)** قال العراقي[٨]: أخرجه مسلم، وقد تقدَّم في قواعد العقائد.

---

(١) المغني ١/ ٧٩.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٢٨.

(٣) سنن النسائي ص ٣٠.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٧.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٩٧ ونصه: «وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد. وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث».

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢١٥ ونصه: «الحكم بن سفيان الثقفي، ويقال سفيان بن الحكم، روىٰ حديثه منصور بن مجاهد، فاختلف أصحاب منصور في اسمه، وهو معدود في أهل الحجاز، له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد، يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، وسماعه منه عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله».

(٧) قوت القلوب ٢/ ١٤٩ - ١٥٠.

(٨) المغني ١/ ٧٩.

قلت: وأخرجه الأربعة في السنن[١] بلفظ: قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم كل شيء حتىٰ الخراءة. قال: أجل، نهانا ... فساقوه، وفي سياقهم زيادةٌ علىٰ ما أورده المصنف هنا.

(**وقال رجل لبعض الصحابة**) هكذا في سائر نسخ الكتاب، ونص القوت[٢]: لبعض أصحابه (**من الأعراب**) وهو الصحيح، وما في نسخ الإحياء تحريفٌ (**وقد خاصمه**) فقال: (**لا أحسبك تحسن الخراءة. فقال: بلىٰ وأبيك، إني لأحسنها، وإني بها لَحاذقٌ**) أي عارف فَطِنٌ. قال: فصِفْها لي. قال: (**أبعد الأثر**) أي أبعد عن الناس حتىٰ يخفَىٰ أثري (**وأُعِدُّ المَدَر**) أي أهيِّئه للاستنجاء قبل الجلوس لقضاء الحاجة (**وأستقبل الشيح، وأستدبر الريح**) أي أجعل الشيح ساترًا من قُدَّامي، وأجعل الريح من ورائي لئلاَّ يطير الرَّشاش (**وأقعي إقعاء الظَّبْي، وأجفل إجفال النعام**) ونص «عوارف المعارف»[٣]: قال رجل من بعض الصحابة لرجل من الأعراب ... وفيه: قال: أبعد عن البشر، وأعدُّ المَدَر ... والباقي سواء. قال صاحب القوت: (**الشِّيح**) بالكسر (**نبت طيِّب الرائحة**) وليس في القوت «الرائحة»، وإنما فيه: نبت طيِّب يكون (**بالبادية**) أي غير مستزرَع (**والإقعاء ههنا**) ونص القوت: في هذا الموضع (**أن يستوفز علىٰ صدور قدميه**) أي يقعد منتصبًا غير مطمئن. وفي قوله «ههنا» إشارةٌ إلىٰ أن الإقعاء له معانٍ لكنها لا تناسب في الاستنجاء، يقال[٤]: أقعَىٰ: إذا ألصق أَلْيَتَيْه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه علىٰ الأرض كما يقعىٰ الكلبُ. وفي الصحاح[٥] للجوهري بعد قوله «ونصب ساقيه»: ويتساند إلىٰ ظهره. وقال ابن

(١) سنن أبي داود ١/ ١٥٢. سنن الترمذي ١/ ٦٦. سنن النسائي ص ١٥، ١٦. سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٢.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٤٩.

(٣) عوارف المعارف ص ٢٠٥.

(٤) المصباح المنير للفيومي ص ١٩٥.

(٥) الصحاح ٦/ ٢٤٦٥.

القَطَّاع[1]: أقعىٰ الكلب: جلس علىٰ أَلْيتيه ونصب فَخِذيه، وأقعىٰ الرجل: جلس تلك الجلسة **(والإجفال أن يرفع عَجُزه)** وفي القوت: عجيزته. وفي بعض نسخ الكتاب: وأجفل جَفْل النعام، وهو صحيح أيضًا، يقال: جَفَلت النعامةُ: إذا ندَّت وشردت، وأجفل القومُ: أسرعوا في الهرب.

(ومن الرخصة أن يبول الإنسان قريبًا من صاحبه مستترًا عنه، فعل ذلك رسولُ الله ﷺ مع شدة حيائه ليستنَّ الناسُ به) وفي نسخة: ليسنَّ للناس. وعبارة القوت[2]: فأما مَن أراد أن يبول قريبًا من صاحبه بحيث يراه أو يحسُّه فلا بأس بذلك؛ فإنها رخصة من رسول الله ﷺ، رفع الحياءَ منها بفعله؛ لأنه عليه السلام كان أشد الناس حياءً، وقد كان مع ذلك يبول وإلىٰ جنبه صاحبه؛ ليسنَّ التوسعةَ في ذلك.

قلت: وتقدَّم قريبًا في حديث حُذَيفة عند أبي داود: فذهبتُ أتباعَدُ، فدعاني حتىٰ كنتُ عند عَقِبِه. وقال العراقي: هو متفَق عليه من حديث حذيفة.

قلت: بل هو عند الستة، كما تقدَّمت الإشارةُ إليه.

تنبيه:

قد ذكر النووي في تحقيق المنهاج آدابًا أخرىٰ لم يُشِر لها المصنفُ، وكذلك ابن الحاج في «المدخل»، وقد أكثر منها حتىٰ أوصلها إلىٰ ستين، وقد أُشيرَ إلىٰ بعضها؛ لأن بعضًا منها قد ذكره المصنف في الذي يليه، فأغنانا عن ذِكره.

قال النووي[3]: يُكرَه استقبال بيت المقدس واستدباره ببول أو غائط ولا يحرُم، ويُكرَه أن يذكر الله تعالىٰ أو يتكلم بشيء قبل خروجه إلا لضرورة، فإن عطس حمد اللهَ تعالىٰ بقلبه ولا يحرِّك لسانه، وكذا [يفعل] في حال الجِماع، ويُكرَه

---

(١) الأفعال لابن القطاع الصقلي ٣/ ٥٤ (ط - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند).

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٤٩.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٦٦.

البول في قارعة الطريق وعند القبور، ويحرُم البولُ علىٰ القبر وفي المسجد، فلو بال في إناء في المسجد فهو حرام علىٰ الأصحِّ، ويُستحب أن لا ينظر إلىٰ ما يخرج منه ولا إلىٰ فرجه ولا إلىٰ السماء، ولا يعبث بيده، وتُكرَه إطالة القعود علىٰ الخلاء، ويُستحب أن يبول في مكان ليِّن لا يرتدُّ عليه بوله فيه.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: وأن لا يقعد حتىٰ يلتفت يمينًا وشِمالاً، وإذا قعد لا يلتفت يمينًا ولا شِمالاً، ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع، ويجب أن يتكلم إذا اضطرَّ إلىٰ ذلك من أمرٍ يقع مثل حريق أو أعمىٰ يقع أو دابَّة أو ما أشبهَ ذلك، وأن لا يسلِّم علىٰ أحد، ولا يسلِّم عليه أحد، فإن سلَّم عليه أحد فلا يرد عليه، ويُكرَه أن يبول في المنحدر إذا كان هو من أسفل؛ لأن بوله يرجع إليه، وأن يفرِّج [بين] فخذيه في القعود[1]؛ لئلاَّ يتطاير عليه شيء من النجاسة [وهو] لا يشعر بها، وأن لا يتغوَّط تحت ظلِّ حائط ولا علىٰ شاطئ نهر؛ لأن هذه المواضع لراحة الناس في الغالب، إذا أراد أحد أن يستريح يطلب ظلاًّ أو يَرِدَ النهرَ للماء فيجد ما يُجعَل هنالك فيقول: اللهم العنْ مَن فعل هذا، وأن يتجنَّب البِيَع والكنائس لا لاحترامها وإنما هو لئلاَّ يفعلوا ذلك في مساجدنا كالنهي عن سبِّ الآلهة المدعوَّة من دون الله عَزَّوَجَلَّ لئلاَّ يسبُّوا الله تعالىٰ، ويُكرَه البول في الأواني النفيسة للسَّرَف، وكذا يُمنَع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتِّخاذها واستعمالها، ويُكرَه في مخازن الغلَّة والدُّور المسلوكة التي خربت، وليحذرْ أن يُدخِل أصبعه عند الاستنجاء في الثقب فإنه من فعل شِرار الناس، وهو منهيٌّ عنه، وإذا قام ليستبرئ فلا يخرج بين الناس وذَكَرُه في يده وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك مُثْلة وشوهٌ، وكثيرًا ما يفعل بعض الناس هذا، وقد نُهي عنه، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فليجعلْ علىٰ فرجه خِرقة يشدُّها عليه ثم يخرج للناس، فإذا فرغ من ضرورته تنظَّفَ إذ ذاك، ويُكرَه الاشتغال بغير ما هو فيه من نتف إبطٍ أو غيره؛ لئلاَّ يبطئ في خروج الحَدَث، والمقصود

---

(١) في المدخل: يفرج بين فخذيه عند البول والاستنجاء والإسهال.

الإسراع في الخروج من ذلك المحلِّ، بذلك وردت السنَّةُ. قال الإمام أبو عبد الله القُرَشي: إذا أراد الله بعبد خيرًا يسَّر عليه الطهارةَ. وأن لا يستجمر بحائط مسجد لحرمته، ولا في حائط مملوك لغيره؛ لأنه تصرُّفٌ في مِلك الغير، ولا في حائطِ وقفٍ؛ لأنه تصرَّف فيه وهو في حوز مَن وُقف عليه، وذلك لا يجوز، وهذا كله حرام باتفاق، وكثيرًا ما يُتساهَل اليوم في هذه الأشياء سيَّما فيما سُبِّلَ للوضوء، فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن يكون من القَذَر لأجل استجمارهم فيها، وذلك لا يجوز، وأيضًا في حائط ملكه؛ لأنه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بللٌ من الماء أو يلتصق هو أو غيرُه إليه فتصيبه النجاسة فيصلِّي بها، ووجهٌ آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذَّىٰ به، وقد رأيتُ ذلك عيانًا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك علىٰ رأس ذَكَرِه، ورأىٰ من ذلك شدةً عظيمة. والله أعلم.

كيفية الاستنجاء

لمَّا كان المحوِج إلىٰ الاستنجاء إنما هو قضاء الحاجة قدَّم آدابَه، ثم شرع في بيان كيفيَّة الاستنجاء.

اعلمْ أن[١] الاستنجاء استفعال من النَّجْو، والسين للطلب، أي طلب النجو ليزيله، والنَّجْو هو الأذىٰ الباقي في فم أحد المَخرجينِ، وقيل: الهمزة[٢] للسلب والإزالة كالاستعتاب، وقيل: أصله الذهاب إلىٰ النَّجْو وهو ما ارتفع من الأرض، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلِّي.

وبعد[٣] اتِّفاقهم علىٰ مشروعية الاستنجاء اختلفوا هل هو واجب أو سنَّة؟ وبالأول قال الشافعي وأحمد؛ لأمرِه ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وكل ما فيه تعدُّدٌ يكون واجبًا كولوغ الكلب، وقال مالك وأبو حنيفة والمُزَني من الشافعية: هو سنَّة، واحتجُّوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود[٤] مرفوعًا: «مَن استجمر فليوتِرْ، مَن فعل فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حرج».

وأجاب البيهقي[٥] بأن المراد: فليوتِرْ بعد الثلاث. ورُدَّ بأن الأمر للاستحباب، وعنده الزيادة علىٰ الثلاث مع الإنقاء بدعةٌ، وبدونه واجبة.

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ١/ ٢٣٨.

(٢) في المطبوعة: والسين. والمثبت من إرشاد الساري ومن عمدة القاري للعيني ٢/ ٤٣٦.

(٣) إرشاد الساري ١/ ٢٤٢.

(٤) سنن أبي داود ١/ ١٦٤.

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ١٦٨، قال بعد أن روىٰ حديث أبي هريرة: «وهذا إن صح فإنما أراد وترا يكون بعد الثلاث».

ثم[١] اختلفوا في اشتراط العدد، فقال الشافعي وأحمد: يُشترَط؛ لِما روىٰ أبو داود[٢] عن عُرْوة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم لحاجته فليستطِبْ بثلاثة أحجار». وقال أبو حنيفة ومالك وداود: ليس بشرط، بدليل ما رواه البخاري[٣] من حديث ابن مسعود قال: أتىٰ النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرينِ ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة وقال: «هذا رِكْس». فاستدلَّ الطحاوي[٤] بقوله «وألقىٰ الروثةَ» علىٰ عدم اشتراط الثلاثة، وعلَّل بأنه لو كان مشترَطًا لطلب ثالثًا. وأُجيبَ بأن في مسند أحمد[٥] في هذا الحديث بعد قوله «هذا رِكْس»: ائتني بحجر. أو أنه ﷺ اكتفىٰ بطرف أحد الحجرين عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف.

قال المصنِّف: (**ثم يستنجي لمقعدته**) كناية عن الدُّبُر، إذا[٦] كان بالجامد وجب أن يستوفي ثلاث مسحات، إما بأحرُفِ حجرٍ واحدٍ وما في معناه أو بأحجار، فقوله: (**بثلاثة أحجار**) ليس لتخصيص الحكم بها؛ لأن غير الحجر مشارك للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء، ولعل ذِكر الأحجار جرىٰ لغَلَبتها والقدرة عليها في عامَّة الأماكن، فقوله المذكور مَسُوق علىٰ موافقة الخبر، وإلا فالحكم غير مخصوص بالأحجار (**فإن أنقىٰ**) الموضع بتلك الثلاثة الأحجار ونحوها (**كفىٰ**)

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٠٩. إرشاد الساري ١/ ٢٤٣.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٦٧ ولفظه: «إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه».

(٣) صحيح البخاري ١/ ٧١.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٢- ١٢٣.

(٥) مسند أحمد ٧/ ٣٢٦.

(٦) فتح العزيز ١/ ١٤٧ - ١٤٨.

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث كفىٰ[١]. قال الرافعي: ولأصحابنا وجهٌ يوافقه، حكاه أبو عبد الله الحناطي وغيره **(وإلا)** أي إذا استوفىٰ العددَ لكنه لم ينقِّ **(استعمل رابعًا)** وجوبا حتىٰ ينقي؛ فإنه المقصود الأصلي من شرعِ الاستنجاء **(فإن أنقىٰ كفىٰ وإلا استعمل خامسًا؛ لأن الإنقاء واجب، والإيتار مستحبٌّ. قال عليه)** الصلاة و**(السلام: مَن استجمر فليوتِرْ)** أخرجه البخاري في الصحيح[٢] من حديث أبي هريرة، وهو رواية لمسلم[٣] أيضًا، وعند مسلم أيضًا من حديثه: «إذا استجمر أحدُكم فليستجمِرْ وِتْرًا».

وقوله[٤]: فليوتِرْ، أي بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك، والواجب الثلاث، فإن حصل الإنقاءُ بها وإلا وجبت الزيادةُ كما تقدَّم، واستُحِبَّ الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع، وحمل ابن عمر الاستجمار هنا علىٰ استعمال البخور فكان يتطيَّب وِتْرًا، ويستنجي وترًا جمعًا بينهما[٥]، وحكاه ابن عبد البرِّ عن مالك، وعند أبي داود زيادة في هذا الحديث وهي قوله: «مَن فعل فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حرج».

(و) أما كيفيَّة الاستنجاء فبأنْ **(يأخذ الحجر بيساره ويضعه علىٰ مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمدَّها)** هكذا في النسخ بتأنيث الضمير، والصواب: ويمدُّه. وفي بعض النسخ: ويُمِرُّها، من الإمرار **(بالمسح والإدارة إلىٰ المؤخر)** وعبارة القوت[٦]: يأخذ الحجر بشماله ويمدُّه علىٰ مقعدته من مقدمها مسحًا إلىٰ مؤخر المقعدة ثم يرمي به هناك **(ويأخذ الثاني ويضعه علىٰ المؤخر كذلك ويمدُّه**

---

(١) في فتح العزيز: «وعند أبي حنيفة: الاستنجاء مستحب من أصله، والعدد فيه غير مستحب، وإنما الاعتبار للإنقاء. وقال مالك: إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث كفىٰ».

(٢) صحيح البخاري ١/ ٧٣.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) إرشاد الساري ١/ ٢٤٧.

(٥) في فتح الباري ١/ ٣١٦: «حكاه ابن حبيب عن ابن عمر، ولا يصح عنه».

(٦) قوت القلوب ٢/ ١٤٨.

إلىٰ المقدمة) وعبارة [القوت:] فيبتدئ به من مؤخر المقعدة فيمسحها من مؤخرها إلىٰ مقدمها ثم يرمي به **(ويأخذ الثالث فيديره حول المَسْرَبة إدارةً)** والمَسْربة كمقعدة: مَجرىٰ الغائط ومَخرجه، سُمِّيت بذلك لانسراب الخارج منها، فهي اسم للموضع[1]. هكذا هو نصُّ القوت، وزاد عليه المصنِّف فقال: **(فإن عسرت الإدارةُ ومسح من المقدمة أو المؤخرة أجزأه)** وقال الرافعي في شرح الوجيز[2]: في كيفيَّة الاستنجاء وجهان، أظهرهما وبه قال ابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي: أنه يمسح بكل حجر جميع المحلِّ بأن يضع واحدًا علىٰ مقدم الصفحة اليمنىٰ فيمسحها به إلىٰ مؤخرها، ويديره إلىٰ الصفحة اليسرىٰ فيمسحها به من مؤخرها إلىٰ مقدمها، فيرجع إلىٰ الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني علىٰ مقدمة الصفحة اليسرىٰ، ويفعل به مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة، ووجهُه ما رُوي أنه ﷺ قال: «وليستَنْجِ بثلاثة أحجار، يُقبِل بواحد، ويُدبِر بواحد، ويحلِّق بالثالث».

قال ابن الملقِّن: هو غريب[3].

وقال النووي في شرح المهذَّب[4]: ضعيف منكَر لا أصل له. قال: وقول الرافعي «إنه ثابت» غلطٌ منه.

قال الرافعي: والثاني: قال أبو إسحاق: إن حجرًا للصفحة اليمنىٰ، وحجرًا للصفحة اليسرىٰ، وحجرًا للوسط.

قلت: هذا المحكيُّ عن أبي إسحاق تبع فيه صاحبَ «المهذَّب»[5]، والذي حكاه الماوردي[6] عن أبي إسحاق أنه يمسح بالحجر الأول الصفحة اليمنىٰ من

---

(١) المصباح المنير ص ١٠٤.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٤٨.

(٣) الذي في خلاصة البدر المنير لابن الملقن ١/ ٤٣: «قال الشافعي: هو حديث ثابت».

(٤) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٠٦.

(٥) المهذب للشيرازي ١/ ١١٢.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٦٥.

مقدمها إلىٰ مؤخرها، ويمسح بالثاني اليسرىٰ من مؤخرها إلىٰ مقدمها، ثم يمسح بالثالث جميعَ المحلِّ.

ثم قال الرافعي: وحكىٰ في التهذيب[١] وجهًا ثالثًا وهو أنه يأخذ واحدًا فيضعه علىٰ مقدم المَسْرَبة ويديره إلىٰ مؤخرها، ويضع الثاني علىٰ مؤخرها ويديره إلىٰ مقدمها ويحلِّق بالثالث. كأنَّ المراد بالمسربة جميع الموضع، وعلىٰ هذا الوجه يمسح بالحجر الأول والثاني جميعَ الموضع كأنَّه صفحة واحدة، ويطيف الحجر الثالث علىٰ المنفذ، وبهذا يفارق هذا الوجهُ الوجهَ الأول، فإنه علىٰ ذلك الوجه يطيف الحجرين الأوَّلينِ ويمسح بالثالث جميع الموضع.

قلت: وهذا الوجه الثالث أقرب إلىٰ ما ذكره أصحابنا. قال[٢] الفقيه أبو جعفر الهِنْدواني: إذا كان الرجل في الشتاء يُقبِل بالأول ويُدبِر بالثاني ويُقبِل بالثالث؛ لأن خُصْيتيه في الشتاء غير متدلِّيتين، وذلك الفعل أبلغُ، وإذا كان في الصيف يُدبِر بالأول ويُقبِل بالثاني ويُدبِر بالثالث؛ لأن خُصْيتيه في الصيف متدلِّيتان، والمرأة تفعل في الأوقات كلها كالرجل في الشتاء؛ لئلاَّ يتلوَّث فرجُها. كذا في شرح النِّقاية للشُّمُنِّي، وهكذا نقله شارح المختار، وزاد: أن المراد بالإدبار: الذهاب إلىٰ جانب الدُّبُر، والإقبال ضده. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: وهذا الخلاف في الاستحقاق أمْ في الأولوية والاستحباب؟ فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان علىٰ التَّنافي، وصاحب الوجه الأول لا يجيز الثاني؛ لأن تخصيص كل حجر بموضع ممَّا يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع إلا مسحة واحدة، وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الأول للخبر المصرِّح بالتخصيص، ويقول: العدد معتبَر بالإضافة إلىٰ جملة الموضع دون كل جزء منه.

---

(١) التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٧٧. مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٩٧ - ٩٩.

قلت: قال النووي[١]: وقيل: يجوز العدول من الكيفيَّة الثانية إلىٰ الأولىٰ دون عكسه. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: وقال المُعْظَم: الخلاف في الأولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعًا، وكل واحد منهما جائزٌ.

تنبيه:

قول المصنِّف «قبل موضع النجاسة» فيه إشارة إلىٰ أنه ينبغي[٢] أن يضع الحجر علىٰ موضعٍ طاهرٍ بالقرب من النجاسة؛ لأنه لو وضعه علىٰ النجاسة لبقي شيءٌ منها ولنشرها، وحينئذٍ يتعيَّن الغسل بالماء، ثم إذا انتهىٰ إلىٰ النجاسة أدار الحجرَ قليلاً قليلاً حتىٰ يرفع كلُّ جزء منه جزءًا من النجاسة، ولو أمرَّه من غير إدارة [لنقل النجاسة من الموضع إلىٰ الموضع وتعين الماء، ولو أمرَّ ولم ينقل هل يجزئه ذلك]؟ فيه وجهان، أحدهما: لا؛ لأن الجزء الثاني من المحل يلقَىٰ ما تنجَّس من الحجر، والاستنجاء بالنجس لا يجوز. وأظهرهما: أنه يجزئه؛ لأن الاقتصار علىٰ الحجرِ رخصة، وتكلُّف الإدارة يضيِّق بابَ الرخصة، وقد يعبَّر عن هذا الخلاف بأن الإدارة هل تجب أمْ لا؟ والله أعلم.

(ثم) إن الرجل إذا كان يستنجي بالجامد ففي الغائط ما تقدَّم بيانُه يأخذ الحجر بيُسْراه ويمسح به الموضع، ولا يستعين باليمنىٰ، وفي البول (**يأخذ حجرًا كبيرًا بيمينه و**) يمسك (**القضيب**) أي الذَّكَر (**بيساره ويمسح الحجر بقضيبه، ويحرِّك اليسار**) دون اليمين، فلو حرَّكهما جميعًا أو خصَّ اليمنىٰ بالحركة كان مستنجيًا باليمين، ومنهم من قال: الأَولىٰ أن يأخذ الحجرَ بيساره والذَّكَرَ بيمينه ويُمِرَّ الحجر علىٰ الذَّكَر؛ لأن الاستنجاء يقع بالحجر، وإمساكه باليسار أَولىٰ،

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٧٠.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٤٩.

والأول أظهر وأشهر؛ لأن مسَّ الذَّكَرِ باليمين مكروهٌ، وإنما قيَّد المصنفُ الحجرَ بالكبير لأن الصغير محتاج إلىٰ ضبطه، فيمسكه بين إبهامَي الرِّجْلين أو بين العَقِبينِ ويأخذ ذَكَره بيساره ويمسحه عليه، ولا يحتاج في هذه الصورة للاستعانة باليمين، وإن كان يستنجي بما لا يحتاج إلىٰ ضبطه كالصخرة العظيمة والجدار أخذ ذَكَره باليسار (**فيمسح ثلاثًا**) أي ثلاث مرَّات (**في ثلاثة مواضع أو**) يمسح (**في ثلاثة أحجار أو**) يمسح (**في ثلاثة مواضع من جدار**) غير مملوك لأحد ولا وقفٍ؛ لِما تقدَّم النقلُ عن ابن الحاج في النهي عنهما، حتىٰ ولا مملوكًا له خوفًا من تلوُّثه أو غيره إذا أصابه المطر. قال الرافعي: وذكر بعضهم أنه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية إلا الإمساك بين العَقِبين أو الإبهامين، أما إذا استعمل اليمين منه كان مرتكبًا للنهي كيف فعل (**إلىٰ أن لا يرىٰ الرطوبة**) والنداوة (**في محلِّ المسح**) ويعقبه الجفوف، وكذلك إذا مدَّه إلىٰ الأرض ومسح بها ثلاثًا. وفي القوت[١]: ومَن مدَّ ذكره من موضع الحشفة لم ينفعه؛ لأنه ربما كان في قصبة الإحليل ماءٌ فيخرج بعد وضوئه ما كان فيه من الماء (**فإن حصل ذلك بمرَّتين أتىٰ بالثالثة، ووجب ذلك**) أي يمسح المرَّة الثالثة وجوبًا (**إن أراد الاقتصار علىٰ الحجر**) دون إتْباعه الماءَ (**وإن حصل بالرابعة استُحِبَّت الخامسة للإيتار**) لقوله ﷺ: «مَن استجمر فليوتِرْ» (**ثم ينتقل من ذلك الموضع إلىٰ موضع آخر ويستنجي بالماء**) تحرُّزًا[٢] عن عَوْد الرَّشاش إليه إذا أصاب الماءَ النجاسةُ، أي: فإذا كان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا

---

(١) قوت القلوب ١/ ١٤٩ ونصه: «أما وصف الاستبراء فهو أن يستفرغ الرجل بوله رويدا، ولا يحرك ذكره فينتشر البول علىٰ الحشفة، فإذا انقطع البول علىٰ مهل مد ذكره ثلاثا من أصله إلىٰ الحشفة مدا رفيقا؛ لئلا ينتضح البول، ثم ينثره ثلاثا، ويتنحنح ثلاثا، وإن فعل ذلك سبعا سبعا فقد بالغ، ثم يأخذ الحجر بيمينه ويأخذ ذكره بشماله ويمده عليه حتىٰ يرىٰ موقعه جافا، فهناك طهرين انقطعت النداوة، ومن مده إلىٰ الأرض أو إلىٰ حائط حتىٰ يرىٰ الجفوف عن أثره فمثله، وهذا كافيه من الماء ما لم ينتشر البول علىٰ الحشفة».

(٢) فتح العزيز ١/ ١٣٩.

تنتشر النجاسة. وقد تقدَّم عن النووي أن هذا في غير الأخلية المُعَدَّة لذلك، أما الأخلية فلا يُنتقل فيها للمشقَّة، ولأنه لا يناله رَشاشٌ (**بأن يفيضه**) أي يصب الماءَ (**باليمنىٰ علىٰ محلِّ النَّجْو**) وهو الأذىٰ الكائن علىٰ فم المَخرج (**ويدلك باليسرىٰ**) مبتدئًا بالوسطىٰ ثم بالمسبحة والخِنصر دلكًا تامًّا (**حتىٰ لا يبقَىٰ أثرٌ**) منه (**يدركه الكفُّ بحسِّ اللمس**) والمراد بالكفِّ هنا: الأصابع. وصورة الاستنجاء بالماء عند أصحابنا: أن يبدأ بغسل قُبُله أولاً، ثم غسل دُبُرِه ببطون الخِنصر والبِنصر والوسطىٰ لا برؤوسهما؛ احترازًا عن الاستمتاع بالأصابع حتىٰ ينقطع الأثرُ، ويُعرَف انقطاعه بالخشونة في اللمس وعدم الرائحة. وفي الفتاوىٰ الظَّهِيرية[1]: يُصعِد بطنَ الوسطىٰ فيغسل ملاقيها، ثم البِنْصَر كذلك، ثم الخِنْصَر، ثم السَّبَّابة، حتىٰ يغلب علىٰ ظنِّه الطهارةُ، ولا يقدِّر ذلك بعدد؛ لأن النجاسة [غير] مرئيَّة إلا لقطع الوسوسة، فيُقدَّر بالثلاث ويقع[2] بالسبع، والمرأة تُصعِد البِنْصَر والوسطىٰ جميعًا معًا، ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل علىٰ ما وصفنا؛ لأنها لو بدأت بأصبع واحدة كالرجل عسىٰ يقع أصبعها في موضعها [فتتلذَّذ] فيجب عليها الغسلُ وهي لا تشعر به (**ويترك الاستقصاءَ**) أي طلبَ المبالغةِ (**فيه بالتعرُّض للباطن**) أي لِما بطن من النجاسة (**فإن ذلك منبع الوسواس**) ومن تعمُّقهم فيه ما أخبرني رجل من أهل الروم أن رجلين من فضلائهم تنازعا، فقال أحدهما للثاني: أنت لا تُحسِن الاستنجاءَ. فقال الثاني: بلىٰ أُحسِنُ فيه. فأمر بفرسين عَرِيِّينِ بعد أن ربط علىٰ متونهما قطعة ثوب أبيض، وركب كلٌّ منهما واحدًا بلا حائل إزار، فرمح به مشوارًا، فوجد أحدهما قد ظهر منه أثرٌ علىٰ ذلك الثوب. ولا يخفَىٰ أن ذلك كلَّه من المبالغات التي لم يكن يعرفها السلفُ.

ثم إن الرجل قد يختلف حالُه من جهة المطاعم والمشارب، فلا يكون

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٩٩.

(٢) في المجمع: وقيل.

هذا وأمثاله ممَّا يُستدَلُّ به علىٰ أدب من آداب الاستنجاء، وإليه أشار المصنف بقوله: (**وليعلمْ أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن**) عن العين (**ولا يثبُت حكمُ النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تبرز**) أي ما لم تظهر إلىٰ الخارج (**وكل ما هو ظاهر**) ويحسُّه البصرُ (**وثبت له حكمُ النجاسة فحَدُّ طهورِه أن يصل الماء إليه**) بالإمرار (**فيزيله**) حتىٰ يتيقَّن الطهارةَ (**ولا معنىٰ للوسواس**) فيه (**ويقول بعد الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهِّرْ قلبي من النفاق، وحَصِّنْ فرجي من الفواحش**) وإنما خصَّ النفاقَ بالقلب لكونه موضعه. والفواحش جمع فاحشة، وكلُّ شيء جاوَزَ الحدَّ فهو فاحش[1]، والمراد هنا الزنا لمناسبة الفَرْج، وإنما جمعه نظرًا إلىٰ أنواعه.

ثم إن هذا الدعاء لم أجده هكذا إلا في القوت، ونصه[2]: فيقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهِّرْ قلبي من الشكِّ والنفاق، وحَصِّنْ فرجي من الفواحش. ا.هـ.

وقد[3] رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه دعاء الاستنجاء من طرق أربعة ضعيفة:

الأولىٰ: من طريق خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عليٍّ قال: علَّمني رسول الله ﷺ ثوابَ الوضوء فقال ... الحديث، وفيه: «وإذا غسلتَ فرجك فقُلْ: اللهم حَصِّنْ فرجي، واجعلني من الذين إذا أعطيتَهم شكروا، وإذا ابتليتَهم صبروا». أخرجه أبو القاسم ابن مَنْده في كتاب الوضوء، والمستغفري في الدعوات، والديلمي في مسند الفردوس، لكن الحسن عن عليٍّ منقطعٌ، وخارجة بن مصعب تركه الجمهور.

والثانية: من طريق أحمد بن مصعب عن حبيب بن أبي حبيب عن أبي إسحاق عن عليٍّ ... فذكر نحوه، وفيه بعض زيادات. أخرجه المستغفري أيضًا،

(١) المصباح المنير ص ١٧٦.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥١.

(٣) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر ١/ ٢٥٧ - ٢٦٠.

وأحمد بن مصعب حافظ، لكنه اتُّهِمَ بوضع الحديث.

والثالثة: من طريق أبي جعفر المُرادي عن محمد ابن الحنفيَّة قال: دخلتُ علىٰ والدي عليّ بن أبي طالب رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ، فإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمَّىٰ [الله] ثم سكب علىٰ يده اليسرىٰ، ثم استنجىٰ فقال: اللهم حَصِّنْ فرجي، واسترْ عورتي، ولا تُشمِت بي عدوِّي ... الحديث، أخرجه أبو القاسم ابن عساكر في أماليه، وفي سنده أصرم بن حوشب، وقد وُصف بأنه كان يضع الحديث.

والرابعة: من طريق جعفر الصادق عن آبائه، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده(١). قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار: وفي سنده حمَّاد بن عمرو النصيبي، وقد وُصف أيضًا بأنه كان يضع الحديث. قال: ولم يحضرني سياقُ لفظِه الآن. والله أعلم.

(**ويدلك يدَه**) بعد الفراغ من الاستنجاء (**بحائط**) أي جدار إن كان في البنيان (**أو بالأرض**) إن كان بالصحراء (**إزالةً للرائحة إن بقيت**) وقد عقد أبو داود في سننه(٢) عليه بابًا فقال: باب الرجل يدلُك يدَه بالأرض إذا استنجىٰ، وأخرج فيه من حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتىٰ الخلاءَ أتيتُه بماء في تَوْر أو رَكْوة، فاستنجىٰ، ثم مسح يده علىٰ الأرض، ثم أتيتُه بإناء آخر فتوضأ.

وأخرجه ابن ماجه(٣) أيضًا.

وقال النووي(٤): ويُستحب أن يبدأ المستنجي بالماء بقُبُله، ويدلُك يدَه بعد

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/ ٥٢٦، وأوله: «يا علي، إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة، وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، فهذه زكاة الوضوء ...» ثم ذكر بقية الحديث. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠ وقال: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، السري وحماد وعبد الرحيم ضعفاء.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٦٩.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣١٠ ولفظه: قضىٰ النبي ﷺ حاجته ثم استنجىٰ من تور ثم دلك يده بالأرض.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٧١ - ٧٢.

غسل الدُّبُر، وينضح فرجه أو سراويله بعد الاستنجاء دفعًا للوسواس، ويعتمد علىٰ أصبعه الوسطىٰ في غسل الدبر، ويستعمل من الماء ما يغلب علىٰ الظن زوال النجاسة به، ولا يتعرَّض للباطن، ولو غلب علىٰ ظنِّه زوالُ النجاسة ثم شم من يده ريحَها فهل يدل علىٰ بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد أمْ لا؟ [فيه] وجهان، أصحُّهما: لا. والله أعلم.

(والجمع بين الماء والحجر) أو[1] ما في معناه **(مستحبٌّ)** وفي شرح الرافعي: أفضل. وفي كتب أصحابنا[2]: غسلُ المحلِّ بعد التنقية بنحو الحجر أدبٌ **(فقد ورد أنه لمَّا نزل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾)** [التوبة: ١٠٨] أخرجه البزار في مسنده[3] من حديث ابن عبَّاس قال: لمَّا نزلت هذه الآية **(قال رسول الله ﷺ لأهل قُباء: ما هذه الطهارة التي أثنىٰ الله بها عليكم؟ قالوا)** إنَّا نُتْبِعُ الحجارة الماء. أي **(كنا نجمع بين الماء والحجر)** وسنده ضعيف، كما قاله العراقي[4] وابن الملقِّن[5]. وقال العراقي: ورواه ابن ماجه[6] والحاكم[7] وصحَّحه من حديث أبي أيوب وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء، ليس فيه ذِكر الحجر.

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٥٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٧٧.

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ١٣١.

(٤) المغني ١/ ٧٩.

(٥) البدر المنير لابن الملقن ٢/ ٣٧٤ - ٣٨٦ (ط - دار الهجرة).

(٦) في المطبوعة: ابن حبان. والحديث عن الثلاثة في سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩، ولفظه: أن هذه الآية نزلت، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنىٰ عليكم في الطهور، فما طهوركم»؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: «فهو ذاك، فعليكموه».

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٤٣.

قلت: وأخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة رفعه قال: «نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية». وقال الترمذي: حديث غريب. وقال العراقي وابن الملقِّن: وفي ذلك ردٌّ علىٰ قول النووي[٤] تبعًا لابن الصلاح إن الوارد في جمع أهل قُباء بين الماء والأحجار لا أصل له في كتب الحديث، وإنما قاله أصحابنا وغيرُهم في كتب الفقه والتفسير.

وقال الرافعي[٥]: وفيه من طريق المعنىٰ أن العينَ تزول بالحجر، والأثرَ بالماء، فلا يُحتاج إلىٰ مخامرة عين النجاسة وهي محبوبة، فإن اقتصر علىٰ أحدهما فالماء أَولىٰ؛ لأنه يزيل العينَ والأثرَ، والحجر لا يزيل إلا العين.

قال القسطلاني[٦]: والذي اتفق عليه جمهور السلف والخلف أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، فيقدِّم الحجر لتخفَّ النجاسة وتقلَّ مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، وسواءٌ فيه الغائط والبول كما قاله ابن سُراقة وسُلَيم الرازي، وكلام القفَّال الشاشي في «محاسن الشريعة»[٧] يقتضي تخصيصَه بالغائط.

تنبيه:

ومنهم[٨] مَن كره الاستنجاءَ بالماء ونفىٰ وقوعَه من النبي ﷺ، متمسِّكين بما

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٦٩.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ١٧٧.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٣.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٩ - ١٠٠.

(٥) فتح العزيز ١/ ١٥٠.

(٦) إرشاد الساري ١/ ٢٣٩.

(٧) محاسن الشريعة للقفال الشاشي ص ٧١ (ط - دار الكتب العلمية) ونصه: «والاستحباب في الاستنجاء من الغائط أن يمر علىٰ الموضع بالحجارة ثم بالماء؛ لأن هذا استقصاء في التطهير».

(٨) فتح الباري ١/ ٣٠٢. عمدة القاري ٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨. إرشاد الساري ١/ ٢٣٩.

رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذًا لا يزال في يدي نَتَنٌ. وعن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير[١] قال: ما كنا نفعله. وعن سعيد بن المسيَّب أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إنه وضوء النساء.

ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجىٰ بالماء، وعن ابن حبيب أنه منع من الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. وقال بعضهم: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، والسنَّة قاضية عليهم، استعمل النبي ﷺ الأحجار وأبو هريرة معه، ومعه إداوة من ماء، أخرجه البخاري والإسماعيلي من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، وعند مسلم: فخرج علينا وقد استنجىٰ بالماء. وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث جرير، وفيه: فأتيته بماء فاستنجىٰ به. وفي صحيح ابن حبَّان من حديث عائشة: ما رأيتُ رسول الله ﷺ خرج من غائط قطُّ إلا مسَّ ماءً[٢]. والله أعلم.

تنبيه آخر:

قد تقدَّم أن الجمع بينهما أدبٌ، وقال الشُّمُنِّي في شرح النُّقاية: وقيل: هو سنَّة في زماننا؛ لِما روىٰ البيهقي في سننه[٣] وابن أبي شيبة في المصنف[٤] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: [إن] مَن كان قبلكم كانوا يبعرون بعرًا، وأنتم تَثْلِطون ثَلْطًا، فأَتْبِعوا الحجارةَ بالماء.

---

(١) في المطبوعة: الزهري. ومثله في إرشاد الساري. وقد نبهنا علىٰ ذلك عند إيراد هذه الآثار في القسم الأول.

(٢) تقدمت هذه الروايات في القسم الأول أيضا.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ١٧٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٩.

قلت: وأخرج الترمذي[١] من حديث عائشة أنها قالت: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يغسلن أثر الغائط والبول؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله.

فصل:

لم يُشِرِ المصنفُ هنا إلىٰ كل ما يُستنجَىٰ عنه، وقد أورده في كتبه الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، ونحن نذكر خلاصتَه من تقرير الرافعي، قال[٢]: الخارج من البدن إما ريح فلا استنجاء منها، أو عين، فإن وجبت بخروجها الطهارةُ الكبرىٰ كالمنيِّ والحيض فيجب الغسل، ولا يمكن الاقتصار علىٰ الحجر.

قلت: قال النووي[٣]: صرَّح صاحب «الحاوي»[٤] وغيرُه بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض، وفائدته فيمن انقطع حيضُها واستنجتْ بالحجر ثم تيمَّمت لسفر أو مرض صلَّتْ ولا إعادةَ.

ثم قال الرافعي: وإن لم تجب به الطهارةُ الكبرىٰ نُظر: إن لم تجب به الصغرىٰ أيضًا نُظر فإن كان طاهرًا فذاك، وإن كان نجسًا كدم الفَصْد والحِجامة فيُزال كما يُزال سائر النجاسات، ولا مَدخل للحجر فيه، وإن وجبت به الطهارةُ الصغرىٰ فإن خرج من الثقبة التي تنفتح ويُحكَم بانتقاض الطهارة بالخارج منها فيُزال كسائر النجاسات أم للأحجار فيه مَدخل؟ فيه وجوه ثلاثة، وإن خرج من السبيلين نُظر إن لم يكن ملوَّثًا كالدودة والحَصاة التي لا رطوبة معها ففي وجوب الاستنجاء منه قولان، أصحُّهما: لا يجب لا بالماء ولا بالحجر؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل، فإذا لم يتلوَّث المحل ولم يتنجَّس فلا معنىٰ

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٧٠ ولفظه: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٤١ - ١٤٣.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٦٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٦٠.

للإزالة ولا للتخفيف. والثاني: يجب؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة، وإن قلَّت وخفَّت وإن كان ملوَّثًا فيُنظَر إن كان نادرًا كالدم والقيح ففيه قولان، أحدهما: تتعيَّن إزالته بالماء، رواه الربيع[١]، والثاني رواه المُزَني وحرملة، وهو الصحيح[٢]: أنه يجوز الاقتصار فيه علىٰ الحجر نظرًا إلىٰ المَخرج المعتاد؛ فإنَّ خروج النجاسات منه علىٰ الانقسام إلىٰ الغالبة والنادرة ممَّا يتكرَّر ويعسُر البحثُ عنها والوقوف علىٰ كيفيَّاتها، فيُناط الحكم بالمَخرج. ومنهم مَن قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع علىٰ ما إذا كان بين الأليتين لا في الداخل، ومن جملة النجاسات النادرة: المَذْي، فيجيء فيه هذا الاختلاف، وحُكي عن القفَّال[٣] تفصيل في النجاسات النادرة، وهو أن ما يخرج منها مَشُوبًا بالمعتاد كفىٰ الحجرُ فيه، وإن تمحَّض النادر فلا بدَّ من الماء. هذا في الخارج النادر، أما المعتاد فإن لم يَعْدُ المَخرجَ فعليه أحد الأمرين: إما إزالته بالماء كسائر النجاسات، وإما التخفيف بجامد، وإن عدا المَخرجَ نُظر إن لم ينتشر أكثر من القَدْر المعتاد فكذلك يتخيَّر بين الأمرين، وذلك القَدْر من الانتشار يتعذَّر أو يتعسَّر الاحترازُ عنه، ونقل المُزَني أنه إذا عدا المَخرجَ لا يجزئ فيه إلا الماء، فمنهم مَن أثبته قولاً آخر، وزعم أن الضرورة تختصُّ بالمَخرج، ولا تسامُحَ فيما عداه بالاقتصار علىٰ الأحجار. والأكثرون امتنعوا من إثباته قولاً، وانقسموا إلىٰ مغلِّط ومؤوِّل. وإن انتشر أكثر من القَدْر المعتاد - وهو أن يعدو المَخرجَ وما حواليه - فيُنظَر إن لم يجاوز الغائطُ الأليتينِ ففي جواز الاقتصار فيه علىٰ الأحجار قولان، أحدهما[٤]: الجواز، رواه الربيع، واحتجَّ الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بأن قال[٥]: لم

---

(١) بعده في فتح العزيز: «حيث حكىٰ عن نصه: أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير يخرج منها الدم والقيح يجب غسله بالماء، ووجهه أن الاقتصار علىٰ الحجر تخفيف علىٰ خلاف القياس ورد فيما تعم به البلوىٰ، فلا يلحق به غيره».

(٢) في فتح العزيز: وهو الأصح.

(٣) قاله القفال في حلية العلماء ١/ ٢١٣ - ٢١٤.

(٤) في فتح العزيز: أظهرهما.

(٥) الأم ٢/ ٥٠.

تَزَل في زمن رسول الله ﷺ [وإلىٰ اليوم] رقَّة البطون، وكان أكثر أقواتهم التمر، وهو ممَّا يرقِّق البطنَ، ومَن رقَّ بطنُه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حواليه، ومع ذلك أُمروا بالاستجمار. والثاني ذكره في القديم: أنه لا يجوز؛ لأنه انتشار لا يعمُّ، ولا يغلب، فإذا اتَّفق وجب غسلُه كسائر النجاسات، وفيه طريقتان أُخْرَيان، إحداهما: القطع بالقول الأول، رواها الشيخ أبو محمد والمسعودي، والثانية: القطع بالقول الثاني، حكاها كثيرون من الأئمَّة. وأما البول فالحَشَفة فيه بمثابة الأليتين في الغائط، والأمر فيه علىٰ هذا الاختلاف، وعن أبي إسحاق المروزي أنه [قال]: إذا جاوز البولُ الثقبَ لم يَجُزْ فيه الحجرُ قولاً واحدًا، والخلاف والتفصيل في الغائط، والفرق أن البول ينفصل علىٰ سبيل التزريق، فيبعُد فيه الانتشارُ، وإن جاوز الغائطُ الأليتينِ والبولُ الحشفةَ تعيَّنت الإزالةُ بالماء كسائر النجاسات؛ لأنه نادر بمرَّة، ولا فرق بين القَدْر المجاوَز وغيره. ومنهم مَن جعل ما لم يجاوز علىٰ الخلاف، ثم حيث يجوز الاقتصار علىٰ الحجر فذاك بشرط أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج، فلو قام وانضمَّت أليتاه عند الخطو وانتقلت النجاسة تعيَّن الماءُ، وبشرط أن لا يصيب موضعَ النَّجْو نجاسةٌ من خارج حتىٰ لو عاد إليه رَشاش ما أصاب الأرضَ تعيَّن الماءُ، ويُشترَط [في النادر] أن لا يجفَّ الخارجُ علىٰ الموضع، فإن جفَّ تعيَّن الماءُ، وحكىٰ الروياني[1] أنه إن كان يقلعه الحجرُ يجزئ [فيه الحجر] وإلا فلا، واختار هذا الوجه. والله أعلم.

فصل:

وقال أصحابنا[2]: إن جاوز النجِسُ المَخرجَ أكثر من قَدْر الدرهم فواجبٌ غسلُه؛ لأن ما علىٰ المخرج إنما اكتُفي فيه بغير الغسل للضرورة، ولا ضرورةَ في المُجاوِز، ولو

---

(١) بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٢ - ١٥٣ ونصه: «لو بال وجف لا يستنجي بالحجر، ولو تغوط وجف ثم استنجىٰ بالحجر قال أصحابنا: لا يجوز؛ لأن الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة، والأصح أن يقال: إن كان يقلعها الحجر جاز وإلا فلا يجوز إلا الماء».

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٧٨.

جاوز المَخرجَ قدر الدرهم، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب غسلُه، وعند محمد يجب؛ بناءً علىٰ أن المَخرج كالظاهر، وهو قول محمد، أو كالباطن، وهو قولهما. وفي القنية: ولو أصاب المَخرجَ نجاسةٌ من غيره أكثر من قَدْر الدرهم فالصحيح أنه لا يطهُر إلا بالغسل. ولو كانت المقعدة كبيرة وفيها نجاسة لم تجاوِز المَخرَج وهي أكثر من قَدْر الدرهم، فعن الفقيه أبي بكر محمد ابن الفضل: لا تجزئه الأحجار، وعن أبي شجاع والطحاوي: تجزئه. والله أعلم.

خاتمة الباب:

قال الرافعي[1]: لا فرق بين الخُنثىٰ المُشكِل وبين واضح الحال في الاستنجاء من الغائط، وأما في البول فليس للمشكل أن يقتصر علىٰ الحجر إذا بال من مسلكيه أو أحدهما؛ لأن كل واحد منهما إذا أفردناه بالنظر احتمل أن يكون زائدًا، فسبيل النجاسة الخارجة منه سبيل دم الفَصْد والحجامة. نعم، يجيء في مسلكيه الخلافُ في جواز الاقتصار علىٰ الحجر في الثقبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها، وأما واضح الحال فالرجل مخيَّر: إن شاء اقتصر علىٰ الماء، وإن شاء استعمل الأحجار أو ما في معناها، وكذلك البِكْر؛ لأن البكارة تمنع من نزول البول في الفرج، وأما الثَّيِّب فالغالب أنها إذا بالت تعدَّىٰ البول إلىٰ فرجها الذي هو مَدخل الذَّكَر ومَخرج الولد؛ لأن ثقبة البول فوقه فيسيل إليه، فإن تحقَّقتْ أن الأمر كذلك لم يجزئها إلا الماء، وإن لم تتحقَّق جاز لها الاقتصارُ علىٰ الحجر؛ لأن موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة، وانتشار البول إلىٰ غيره غير معلوم، وحُكي وجهٌ أنه لا يجوز لها الاقتصار علىٰ الحجر بحال، ثم القَدْر المغسول من الرجل ظاهرٌ، وهو من المرأة ما يظهر إذا جلست علىٰ القدمين، وفيه وجهٌ: تغسل الثَّيِّب باطنَ فرجها كما تخلِّل أصابعَ رجليها؛ لأنها صارت طاهرًا بالثيابة. والله أعلم.

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٥٠ - ١٥١.

كيفية الوضوء

هو[١] بضم الواو وفتحها مصدر، وبفتحها فقط: ما يُتوضأ به، مأخوذ من الوَضاءة، وهي الحُسن والنظافة. وشرعًا: نظافة مخصوصة، ففيه المعنىٰ اللغوي؛ لأنه يحسِّن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل، حتىٰ قيل: الحكمة في غسل هذه الأعضاء هو هذا المعنىٰ؛ فإن العبد إذا توجَّه لخدمة ملك يجب أن يجدِّد النظافة، وأيسرها تنقية الأطراف التي تنكشف كثيرًا، ومتىٰ أُبصرتْ نقيةً من الدَّرَن نظيفة من الوسخ قَبِلَها القلبُ واستحسنها العقل.

وقدَّم الوضوءَ علىٰ الغسل لأن الله تعالىٰ قدَّمه عليه فقال: **(إذا فرغ)** العبد **(من الاستنجاء)** بالآداب التي ذُكرت **(اشتغل بالوضوء)** أي بمهمَّاته **(فلم يُرَ رسول الله ﷺ قطُّ خارجًا من الغائط)** وأصله المطمئنُّ من الأرض الواسع، وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي الحاجة أتىٰ إلىٰ الغائط فقضىٰ حاجته، فقيل لكل مَن قضىٰ حاجتَه: قد أتىٰ الغائطَ، يكنَىٰ به عن العَذِرة، وقد تغوَّط وبالَ؛ كذا في «مختار الصحاح»[٢]. وقال المَناوي[٣]: كُني به عن العَذِرة كراهةً لاسمه، فصار حقيقة عُرْفية[٤] **(إلا توضأ)** الوضوءَ الشرعي. وهذا الحديث لم يتعرَّض له العراقي، إلا أن يكون المراد بالوضوء الاستنجاء، وهو وإن كان بعيدًا ولكن يساعده ما رواه ابن حبَّان في صحيحه من حديث عائشة ﷺ قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ خرج من غائط قطُّ إلا مسَّ ماءً. إلا أنه لا يناسب المقامَ، كما لا يخفَىٰ، وربما يخالفه ما

---

(١) إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي ص ٦٠ (تحقيق: بشار بكري عرابي).

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٢٠٢ (ط - مكتبة لبنان).

(٣) فيض القدير ١/ ٢٣٩.

(٤) بعده في الفيض: غلبت علىٰ الحقيقة اللغوية.

أخرجه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من حديث عائشة ﵂ قالت: بال رسولُ الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكُوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر»؟ قال: ماءٌ تتوضأ به. قال: «ما أُمرتُ كلما بلتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سنَّةً». قال المنذري: المرأة التي روتْه عن عائشة مجهولة[٣].

(و) من آداب الوضوء: أن الرجل **(يبتدئ بالسواك)** أي يقدِّمه علىٰ أفعال الوضوء، وهو بالتثليث: عود الأراك، والجمع: سُوك بالضم، والأصل بضمَّتين مثل كتاب وكُتُب[٤]. قال ابن دريد[٥]: سُكْتُ الشيءَ أسوكه سَوْكًا، من باب قال: إذا دلكته، ومنه اشتقاق المِسْواك. وهو أحسن من قول ابن فارس[٦]: مأخوذ من تساوَكَتِ الإبلُ: إذا اضطربت أعناقُها من الهُزال **(فقد قال النبي ﷺ: إن أفواهكم طُرُق القرآن، فطيِّبوها بالسواك)** قال العراقي[٧]: أخرجه أبو نعيم [في الحلية][٨] من حديث عليٍّ، ورواه ابن ماجه[٩] موقوفًا علىٰ عليٍّ، وكلاهما ضعيف، ورواه البزَّار مرفوعًا، وإسناده جيِّد.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٦٨.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٩.

(٣) نقله عنه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٢٤ - ١٢٥ (ط - مكتبة نزار مصطفىٰ الباز) وتعقبه بقوله: «وليس كما زعم أن أم ابن أبي مليكة مجهولة، بل معروفة الاسم والحال والنسب، ذكر الزبير وابن حبان في كتاب الثقات أن اسمها ميمونة بنت الوليد بن أبي حصين بن الحارث بن عامر بن يزيد ابن عبد مناف».

(٤) المصباح المنير ص ١١٣.

(٥) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٨٥٧.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١١٧ - ١١٨.

(٧) المغني ١/ ٨٠.

(٨) حلية الأولياء ٤/ ٢٩٦.

(٩) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٢.

قلت: وكذا أخرجه السِّجْزي في «الإبانة» من حديث عليٍّ مرفوعًا، ورواه[١] أبو مسلم الكَجِّي في السنن وأبو نعيم من حديث الوَضِين، وفي إسناده مَنْدَل، وهو ضعيفٌ.

وقوله: ورواه البَزَّار ... الخ، صرَّح به في «شرح التقريب»[٢] بلفظ: «إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلِّي قام المَلَك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتىٰ يضع فاه علىٰ فيه، فما يخرج من فيه شيءٌ إلا صار في جوف المَلَك، فطهِّروا أفواهكم للقرآن»[٣]. قال: ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه فضيل بن سليمان النُّمَيري، وهو وإن أخرج له البخاري ووثَّقه ابن حبَّان[٤] فقد ضعَّفه الجمهورُ[٥]، فتأملْ.

(فينبغي أن ينوي عند السواك تطهير فيه) أي فمه **(لقراءة الفاتحة وذِكر الله تعالىٰ في الصلاة)** ولو قال «لقراءة القرآن» لكان شاملاً للمذهبينِ، أي إنه باستعماله السواك لا يقتصر علىٰ نيَّة إزالة الوسخ عن فمه بل ينوي بذلك ما ذُكر حتىٰ يُثاب عليه **(وقال ﷺ: صلاة في إثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاةً من غير سواك)** قال العراقي[٦]: أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر بإسناد

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ١١٦.

(٢) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٦٦.

(٣) مسند البزار ٢/ ٢١٤.

(٤) الثقات ٧/ ٣١٦.

(٥) في ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٦١: «حديثه في الكتب الستة، وهو صدوق. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس بثقة، رواه عباس الدوري عنه. وقال أبو زرعة: لين. وساق ابن عدي له أحاديث فيها غرابة».

(٦) المغني ١/ ٨٠.

ضعيف، ورواه أحمد[(١)] والحاكم[(٢)] وصحَّحه والبيهقي[(٣)] وضعَّفه من حديث عائشة بلفظ: من سبعين صلاة.

قلت: وكذا ابن زنجويه، إلا أنه قال: صلاة بسواك[(٤)].

وأخرجه ابن عدي[(٥)] من رواية مَسْلمة بن علي الخُشَني عن سعيد بن سِنان الحِمْصي عن أبي الزاهرية عن أبي هريرة رفعه بلفظ المصنف، إلا أنه قال: من خمس وسبعين [ركعة] من غير سواك. قال: ومَسْلمة لا شيء في الحديث[(٦)].

(وقال ﷺ: لولا أن أشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة) قال العراقي[(٧)]: متفَق عليه[(٨)] من حديث أبي هريرة.

قلت: وأخرجه أبو داود[(٩)] والنسائي[(١٠)] بلفظ: «لأمرتُهم بتأخير العِشاء والسواك عند كلِّ صلاة».

وأخرج ابن ماجه[(١١)] فعل الصلاة وأخرج فعل السواك من حديث سعيد

---

(١) مسند أحمد ٤٣/ ٣٦١.
(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٣١ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.
(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٦٢ وقال: «هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري، وقد رواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي عن الزهري، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة، ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة، وكلاهما ضعيف».
(٤) كنز العمال ٩/ ٣١٤.
(٥) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣١٧.
(٦) قاله يحيىٰ بن معين.
(٧) المغني ١/ ٨٠.
(٨) صحيح البخاري ١/ ٢٨٣، ٤/ ٣٥٢. صحيح مسلم ١/ ١٣٣.
(٩) سنن أبي داود ١/ ١٧٠.
(١٠) سنن النسائي ص ٩٢.
(١١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٠، ٢/ ٢١.

المَقْبُري عن أبي هريرة.

وأخرج الترمذي[١] فعل السواك من حديث أبي سَلَمة عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود[٢] من حديث زيد بن خالد الجُهَني بلفظ المصنف سواء، وأخرجه الترمذي[٣] والنسائي[٤]. وحديث الترمذي مشتملٌ علىٰ الفعلين، وكذلك عند أحمد[٥] والضياء، وعند البيهقي[٦] من حديث أبي هريرة بلفظ: مع كل وضوء. وكذا عند الطبراني في الأوسط[٧] عن علي، واقتصروا علىٰ فعل السواك، وعند الحاكم[٨] من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ: «لفرضتُ عليهم السواكَ عند كل صلاةٍ كما فرضتُ عليهم الوضوءَ». وعند أحمد[٩] والنسائي[١٠] عن أبي هريرة بلفظ: «عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء بسواك». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف[١١] عن مكحول مرسَلًا بلفظ: «لأمرتُهم بالسواك والطِّيب عند كل صلاة».

(وقال ﷺ: ما لي أراكم تدخلون عليَّ قُلْحًا؟ استاكوا) قال العراقي[١٢]:

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٧٣.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٧١.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٧٤.

(٤) السنن الكبرىٰ للنسائي ٣/ ٢٩١.

(٥) مسند أحمد ٢٨/ ٢٦٠.

(٦) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٥٧.

(٧) المعجم الأوسط ٢/ ٥٧.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٣١.

(٩) مسند أحمد ١٢/ ٤٨٤.

(١٠) السنن الكبرىٰ للنسائي ٣/ ٢٩٠.

(١١) لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، وقد ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٣١٦ وعزاه لسعيد بن منصور في سننه فقط.

(١٢) المغني ١/ ٨٠.

أخرجه البزَّار[١] والبيهقي[٢] من حديث العباس بن عبد المطلب، وأحمد[٣] والبغوي[٤] من حديث تَمَّام بن العباس، والبيهقي من حديث عبد الله بن عباس، وهو مضطرب.

قلت: والذي[٥] قال إنه مضطرب هو أبو علي ابن السكن، فقد رواه أحمد والجماعة المذكورون وابن أبي خيثمة من حديث تمام، كما ذُكر، ورواه الطبراني[٦] من حديث جعفر بن تميم أو تمَّام عن أبيه، وقيل: [عن] تمام بن قُثَم أو قُثَم بن تمَّام.

وقوله: قُلْحًا، بضم القاف وسكون اللام **(أي صُفْر الأسنان)** وقد قَلِحتْ، من باب تَعِب: إذا تغيَّرت بصفرة أو خُضرة، وهو أقلح، وهي قَلْحاء، والجمع: قُلْح، كأحمر وحُمْر[٧].

(وكان ﷺ يستاك من الليل مِرارًا) وفي بعض النسخ: في الليلة مِرارًا. قال العراقي[٨]: أخرجه مسلم[٩] من حديث ابن عباس.

(وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: لم يَزَل) رسول الله **(ﷺ يأمرنا بالسواك حتىٰ**

---

(١) مسند البزار ٤/ ١٣٠.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٥٩.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٣٤.

(٤) معجم الصحابة للبغوي ١/ ٣٨١ - ٣٨٣.

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١١٥.

(٦) المعجم الكبير ٢/ ٦٤.

(٧) المصباح المنير ص ١٩٦.

(٨) المغني ١/ ٨٠.

(٩) صحيح مسلم ١/ ١٣٣ ولفظه: «بت عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتىٰ بلغ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٩١ ﴾ ثم رجع إلىٰ البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلىٰ، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلىٰ السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلىٰ».

ظننًا أنه سينزل عليه فيه شيءٌ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده[١] من حديثه؛ قاله العراقي[٢].

(وقال ﷺ: عليكم بالسواك؛ فإنه مَطْهَرة للفم، ومَرْضاة للربِّ) عز وجل. أخرجه[٣] البخاري[٤] تعليقًا مجزومًا - أي في كتاب الصيام - من حديث عائشة، والنسائي[٥] وابن خُزَيمة[٦] موصولاً. قال العراقي: وقد وصل المصنفُ هذا الحديثَ بحديث ابن عباس الذي قبله، وقد رواه من حديث ابن عباس الطبراني في الأوسط[٧] والبيهقي في شُعَب الإيمان[٨].

قلت: وأخرجه ابن عدي[٩] من رواية الخليل بن مُرَّة عن عطاء بن أبي رَباح عن ابن عباس بلفظ: «مَطْهَرة للفم، مَرْضاة للرب، مَفْرحة للملائكة». قال: والخليل عنده مناكير؛ قاله البخاري[١٠].

قلت: وأخرجه أحمد[١١] من حديث ابن عمر، إلا أنه قال: مَطْيَبة، بدل: مَطْهَرة، والباقي كلفظ المصنف.

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٤٤.

(٢) المغني ١/ ٨١.

(٣) المغني ١/ ٨١.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٤٠.

(٥) سنن النسائي ص ١٠.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١/ ٧٠.

(٧) المعجم الأوسط ٧/ ٢٧٨.

(٨) شعب الإيمان ٤/ ٢٨١.

(٩) الكامل في الضعفاء ٣/ ٩٢٩.

(١٠) في التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٩٩: «خليل بن مرة، عن أزهر بن عبد الله، روى عنه الليث، فيه نظر».

(١١) مسند أحمد ١٠/ ١٠٦.

(وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: السواك يزيد في الحفظ، ويُذهِب البلغم) وفي كتاب النوادر للترمذي الحكيم: السواك يزيد الحافظ حفظًا. وفي كلام ابن عباس: في السواك عشر خِصال .. فذكر منها أنه ينقِّي البلغمَ. والبلغم أحد الأخلاط الأربعة[1].

(وكان أصحاب النبي ﷺ يروحون والسواك على آذانهم) قال العراقي[2]: أخرجه الخطيب في كتاب «أسماء مَن روى عن مالك»، وعند أبي داود[3] والترمذي[4] وصحَّحه أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكُه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب.

قلت: وهو الذي قدَّمناه آنفًا، وأوَّله: لولا أن أشُقَّ. وفيه: قال أبو سلمة: فرأيتُ زيدًا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلمَّا قام إلى الصلاة استاك. وقد أخرجه النسائي كذلك، وحديث الترمذي مشتمل على الفعلينِ كما تقدَّم، وقال: حسنٌ صحيح.

وقول المصنِّف: يروحون، أي يأتون إلى المساجد من بعد زوال الشمس لحضور الصلاة في المسجد مع النبي ﷺ.

تنبيه:

قد بقيت أحاديث في فضل السواك لم يذكرها المصنِّف، ونحن نشير إليها، فمنها ما أخرجه الستة[5] خلا الترمذي من حديث حُذَيفة رفعه: كان إذا قام من

---

(١) الأخلاط الأربعة في الطب القديم هي: البلغم، والمرة الصفراء، والمرة السوداء، والدم.

(٢) المغني ١/ ٨١.

(٣) سنن أبي داود ١/ ١٧١.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٧٥ ونصه: «فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه».

(٥) صحيح البخاري ١/ ٩٨، ٢٨٣، ٣٥٣. صحيح مسلم ١/ ١٣٣. سنن أبي داود ١/ ١٧٥. سنن النسائي ص ١٠. سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٩.

الليل [يتهجَّد] يَشُوص فاه بالسواك.

واختُلف في معنىٰ الشَّوْص هنا، فقيل: هو الغَسْل، وقيل: الدلك، وقيل: التنقية، وقيل: يشوص: يستاك عَرْضًا[١]. وقال ابن دريد[٢]: الشوص: الاستياك من أسفل إلىٰ أعلىٰ. ويقال: شصت معرب شست بمعنىٰ غسلت بالفارسية.

قلت: ومصدره «شستن» بزيادة النون.

وأخرج أبو داود[٣] من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاةٍ، طاهرًا أو غير طاهر، فلمَّا شقَّ ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرىٰ [أن] به قوةً، وكان لا يَدَعُ الوضوءَ لكل صلاة.

وأخرج الستة[٤] خلا البخاري من حديث عائشة رفعتْه: «عشرٌ من الفِطْرة ...» فساقه، وذكر فيهنَّ السواكَ.

وأخرج أبو داود[٥] من حديثها أيضًا رفعتْه: كان يوضَع له وَضُوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلَّىٰ ثم استاكَ.

وأخرج أيضًا من حديثها رفعته: كان لا يرقُد في ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوَّكَ قبل أن يتوضأ.

وأخرج البخاري[٦] في تفسير آل عمران من حديث ابن عباس: بِتُّ عند النبي

---

(١) انظر: تاج العروس ١٨/ ٢٠ - ٢٢.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٨٦٥ ونصه: «يقال: شاص فاه بالسواك يشوصه شوصا: إذا استاك من سفل إلىٰ علو».

(٣) سنن أبي داود ١/ ١٧١.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٤. سنن أبي داود ١/ ١٧٤. سنن الترمذي ٤/ ٤٦٩. سنن النسائي ص ٧٦٦. سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٣.

(٥) سنن أبي داود ١/ ١٧٦.

(٦) صحيح البخاري ٣/ ٢١٣ - ٢١٤، وفيه: بت عند خالتي ميمونة.

ﷺ فاستَنَّ ... الحديث.

وأخرج أبو نعيم في كتاب السواك[١] من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم أن يستاكوا بالأسحار».

وأخرج أحمد[٢] عن أبي بكر، والشافعي[٣] وأحمد[٤] أيضًا والنسائي[٥] وابن حبان[٦] والحاكم والبيهقي[٧] عن عائشة، وابن ماجه[٨] عن أبي أُمامة بلفظ: «السواك مطهرة للفم، مَرْضاة للرب». وزاد الطبراني في الأوسط[٩] عن ابن عباس: ومَجْلاة للبصر. وفي الكبير[١٠] عنه: يطيِّب الفمَ ويُرضِي الربَّ.

وفي[١١] كتاب الإيمان لرُسته عن حسان بن عطية مرسَلًا: «السواك نصف الوضوء[١٢]، والوضوء نصف الإيمان». وأخرج أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خَدِيج معًا: «السواك واجب، وغسل الجمعة واجب علىٰ كل مسلم». وعن عبد الله بن جراد: «السواك من الفِطْرة».

---

(١) وكذلك ابن عدي في الكامل ٢/ ٨٥٦. وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢) مسند أحمد ١/ ١٨٦، ٢٢٧.

(٣) مسند الشافعي ص ٤.

(٤) مسند أحمد ٤٠/ ٢٤١، ٣٩٠، ٤١/ ٤٠٥، ٤٢/ ٦٤، ٤٣/ ١٤٤.

(٥) سنن النسائي ص ١٠.

(٦) صحيح ابن حبان ٣/ ٣٤٨.

(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٥٥ - ٥٦.

(٨) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦١.

(٩) المعجم الأوسط ٧/ ٢٧٨.

(١٠) المعجم الكبير ١١/ ٤٢٨.

(١١) كنز العمال ٩/ ٣١٠.

(١٢) في المطبوعة: الإيمان. والتصويب من الكنز.

وأخرج ابن عدي[١] والعقيلي[٢] والخطيب في الجامع[٣] عن أبي هريرة: «السواك يزيد الرجلَ فصاحةً».

وأخرج[٤] الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة: «السواك سنَّة، فاستاكوا أيَّ وقتٍ شئتم»[٥]. ومن حديث عائشة: «السواك شفاء من كل داء إلا السام، والسام: الموت».

(**وكيفيَّته: أن يستاك بخشب الأراك**) شجر من الحَمْض يُستاك بقُضْبانه، والواحدة: أراكة، ويقال: هي شجرة طويلة ناعمة، كثيرة الورق والأغصان، خوَّارة العود، ولها ثمر في عناقيد يسمَّىٰ: البَرِير، يملأ العنقودُ الكفَّ[٦]. وفي الشفاء: هو أفضل ما يُستاك به بأصله وفرعه من الشجر، ونباته في بطون الأودية، وربما نبت في الجبال، وذلك قليل[٧]. ا.هـ. فقول المصنف «بخشب الأراك» أعم من الأصل والفرع، والمعروف الآن في الاستعمال أصله المتبطِّن في الأرض، يُحفَر عليه فيُخرَج وهو طريٌّ، ويُقلَع علىٰ قَدْر الشبر وأكثر وينشَّف ويُرسَل إلىٰ سائر البلدان (**أو غيره من قُضْبان الأشجار**) جمع قضيب، وهو الغصن الناعم كجريد النخل وعرجونه والزيتون، وبكل ما له رائحة كالسعد (**ممَّا يخشن**) لمسُه (**ويزيل القَلَح**) محرَّكة، وهي صُفْرة تعلو الأسنانَ وخضرة كالخرقة[٨] الخشنة ونحوها. نعم، لو كان جزءًا منه كأصبعه الخشنة ففيه ثلاثة أوجُهٍ، أظهرها: لا [يجزئ] والثاني موافق لأبي حنيفة ومالك؛ فإنهما قالا: يجزئ، ويُكرَه من عود الآس والتين والرمَّان والورد والرَّيْحان

(١) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٦٨.

(٢) الضعفاء ٣/ ٩٠٢.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٥٨٨.

(٤) كنز العمال ٩/ ٣١١.

(٥) وأخرجه أيضا أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٤٩ ولكن بلفظ: أي النهار شئتم.

(٦) المصباح المنير ص ٥.

(٧) انظر: منتخب جامع المفردات لأبي الفرج ابن العبري ص ١٦ (ط - مطبعة الاعتماد بمصر).

(٨) فتح العزيز ١/ ١٢١.

واللفت طبًّا؛ فإن الاستياك من كل ذلك يورِث أمراضًا خاصة (ويستاك) الإنسان (عَرْضًا) لِما[١] ورد: «إذا اسْتَكْتُم فاستاكوا عرضًا» رواه أبو داود في مراسيله[٢]. والمراد: عرض الأسنان (و) يستاك أيضًا (طولاً) وهو الذي فُسِّر به الشَّوْص علىٰ أحد الأقوال، وهو من سُفل إلىٰ علوٍّ، وقال النووي في الروضة[٣]: كره جماعاتٌ من أصحابنا الاستياكَ طولاً. أي لأنه يجرح اللثةَ (وإن اقتصر فعرضًا) لأنه يحصل به المقصود، وهو كذلك بعينه المنقول عن أصحابنا، وذكره المصنف في «الوسيط»[٤] أيضًا، ولم يذكر المصنف استياكَ اللسان، فقد ورد ذلك من فعلِه ﷺ فيما رواه الشيخان[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فوجدتُه يستَنُّ بسواك بيده يقول: أُعْ أُعْ، والسواك في فيه كأنَّه يتهوَّع. هذا[٨] لفظ البخاري، وهي بضم الهمزة فيهما، وفي رواية غير أبي ذرٍّ بفتحهما، وعند ابن عساكر بالإعجام، وعند النسائي: عأ عأ، وعند أبي داود: أه أه، وفي صحيح الجَوْزقي: إخ إخ، بكسرهما والخاء معجمة. وإنما اختلفت الروايات لتقارُب مخارج هذه الأحرُف، وكلها ترجع إلىٰ حكاية صوته ﷺ؛ إذ جعل السواك علىٰ طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل، كما عند أحمد: يستَنُّ إلىٰ فوق.

(ويُستحبُّ السواك عند كل صلاة) أي عند إرادة القيام إليها، كما مرَّ من حديث الشيخين: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة» أي

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ١/ ٣١١.

(٢) المراسيل لأبي داود ص ١١٠ (ط - دار الصميعي) عن عطاء بن أبي رباح.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٥٦.

(٤) الوسيط ١/ ٢٧٩.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٩٨. صحيح مسلم ١/ ١٣٣.

(٦) سنن أبي داود ١/ ١٧٢.

(٧) سنن النسائي ص ١٠.

(٨) إرشاد الساري ١/ ٣١١. فتح الباري ١/ ٤٢٤.

أمرُ إيجابٍ **(وعند كل وضوء)** لِما تقدَّم من حديث: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمرُ إيجاب، فبقي الأمرُ علىٰ الاستحباب والسُّنِّية، وحُكي عن داود وإسحاق وجوبه، لكن نُقل عن إسحاق أن تركه عمدًا يُبطِل الصلاةَ، والمشهور عن داود أنه سنَّة، وكذا لابن حزم[١] وزاد: إلا يوم الجمعة فإنه فرضٌ لازمٌ. وغلط ابن أبي الدم في كتاب «الانتصار» للقول المحكيِّ عن إسحاق بأنه شرطٌ في صحة الصلاة. وفي بعض نسخ الحِلْية للشاشي[٢] أن أبا إسحاق قال بذلك، ولعله تصحَّف بإسحاق **(وإن لم يصلِّ عَقِيبه)** أي في الحال. واستدلَّ صاحبُ «الهداية»[٣] من أصحابنا علىٰ سُنِّيَّته بأنه ﷺ كان يواظب عليه. واعتُرض عليه بأن المواظبة تفيد الوجوبَ لا السُّنِّيَّة، وأُجيبَ بأن المختار أنها لا تفيده، لكنه مقيَّد بعدم المُعارِض وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسواك عند كل وضوء». ولو وجب لأمرهم وشقَّ عليهم أولا، ومن ثَم قال شارح الكنز[٤]: الأصَحُّ أنه مستحَبٌّ؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء. وفي فتح القدير[٥]: وهو الحق، ويوافقه ما في المقدِّمة الغَزْنويَّة: يُستحبُّ في خمسة مواضع: القيام إلىٰ الصلاة، وعند الوضوء **(وعند تغيُّر النَّكْهة)** علىٰ وزن تَمْرة، اسم من نَكَهَ عليه وله نَكْهًا ونَكَهَه: إذا تنفَّس علىٰ أنفه ليشتَمَّ ريحَ فمه[٦] **(بالنوم)** أي ذلك التغيُّرُ قد يكون بالنوم **(أو)** ذلك التغيُّر يكون من **(طول الأَزْم)** بفتح فسكون: السكوت الطويل أو مَن ترك الأكل **(أو)** من **(أكلِ ما تُكرَه رائحتُه)** كالبصل والثوم أو غيرهما من

---

(١) المحلىٰ لابن حزم ٢/ ٨.

(٢) في حلية العلماء للشاشي ١/ ١٢٥: «وقال إسحاق: إن تركه عامدا بطلت صلاته».

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ٢١ - ٢٢. البناية شرح الهداية للعيني ١/ ١٩٩.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٤.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣.

(٦) المصباح المنير ص ٢٣٩ ونصه: «نكه الرجل علىٰ زيد ونكه له نكها، من بابي نفع وضرب: إذا تنفس علىٰ أنفه. ونكهه نكها، يتعدىٰ بنفسه أيضا: إذا فعل ذلك ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا، واستنكهه كذلك. والنكهة مثل تمرة اسم منه».

الخبائث، وكذلك يُستحبُّ عند إرادة الجِماع، وأول ما يدخل المنزل، وعند[1] قراءة القرآن تعظيمًا له، وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال فيُكرَه، خلافًا لأبي حنيفة ومالك وأحمد. قال النووي[2]: ولنا قول غريب أنه لا يُكرَه السواك للصائم بعد الزوال.

فهذه المواضع كلُّها ممَّا يُستحبُّ فيها السواك، ويطَّرد فيها الاستحباب، لكنه آكَدُ في مواضع منها عند الصلاة وإن كان على الطهارة، سواءٌ كان متغيِّر الفم أو لم يكن.

ولم يذكر المصنف بقيَّة خِصال السواك، وقد رُوي[3] عن ابن عباس: فيه عشر خِصال: يُذهِب الجفر، ويجلو البصر، ويشدُّ اللِّثَة، ويطيِّب الفم، وينقِّي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويُرضِي الربَّ تعالىٰ، ويوافق السنَّةَ، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحِّح الجسم[4]. وزاد غيره[5]: ويزيد الحفظَ، ويُنبِت الشعرَ، ويصفِّي اللون.

وزاد شيخ مشايخنا السيد موسىٰ بن أسعد المَحاسِني الحنفي الدمشقي في شرح منظومة السواك له خصالاً في السواك غير ما ذُكر، منها أنه[6]: يورِث الغِنَىٰ مع الإدمان عليه، ويطرد وساوس الشيطان، ويُفصِح اللسانَ، ويهضم الطعام، ويُغزِر المنيَّ، ويُبطِئ الشَّيْبَ، ويشدُّ[7] الظهر، ويؤنِس في اللحد، ويوسِّع له في قبره، ويزيد

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٢٠.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٥٦.

(٣) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٣١٤ وعزاه لأبي نعيم في كتاب السواك وأبي الشيخ الأصبهاني في كتاب الثواب.

(٤) في الكنز: ويصحح المعدة.

(٥) هو الحكيم الترمذي، كما في إرشاد الساري.

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٩٩. فيض القدير للمناوي ٢/ ٨٢.

(٧) في الفيض والمغني: ويسوي.

في العقل، ويذكِّر الشهادةَ عند الموت، ويسهِّل خروجَ الروح من البدن، ويُذهِب الجوعَ، وينوِّر الوجه، ويسكِّن الصداعَ، ويقطع الرطوبات.

وقد نظم بعضُ الفُضَلاء أكثرَ تلك الخِصال في أبيات فقال:

فوائد السواك عشرون تُحَب ... مَطْهرة للفم مَرْضاة لرب
يُفرِح أملاكًا يغيظ الشيطان ... يطيب نكْهة جَلاء الأسنان
يُحِدُّ أبصارًا وتؤتَىٰ السنَّة ... يحسِّن الصوتَ يزكِّي الفِطْنة
يشدُّ لحمَ ميِّت الأسنان ... يزيد في فصاحة اللسان
يذكِّر الميِّت بالشهاده ... ينمي لمن اعتاده أعداده
يُبطِئ الشيبَ يزيد الأجرا ... يسهِّل النَّزْع يقوِّي الظَّهْرا
يزيد في العقل علىٰ المعتاد ... وقاطع رُطوبة الأجساد

وفي «تاريخ داريَّا»[1] لعبد الجبَّار الخَوْلاني عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «عليكم بالسواك، فنِعْم الشيء السواك، يُذهِب الجفر، وينزع البلغمَ، ويجلو البصرَ، ويشدُّ اللِّثَة، ويذهب بالبخر، ويُصلِح المعدة، ويزيد في درجات الجنة، وتحمده الملائكة، ويُرضِي الربَّ، ويُغضِب[2] الشيطانَ».

قال[3] الترمذي الحكيم: وليبلعْ ريقَه في أول استياكه؛ فإنه ينفع من الجُذام والبَرَص وكل داء سوىٰ الموت، ولا يبلع بعده شيئًا فإنه يورِث النسيانَ.

---

(١) تاريخ داريا ص ٤٧ (ط - مطبعة الترقي بدمشق).

(٢) في تاريخ داريا: ويسخط.

(٣) إرشاد الساري ١/ ٣١١.

تنبيه:

لم يذكر المصنف دعاء السواك، وذكره الروياني في البحر فقال[(١)]: ويقول عند السواك: اللهم بَيِّض به أسناني، وشُدَّ به لَثاتي [وثبِّتْ بها لَهاتي] وبارِكْ لي فيه يا أرحم الراحمين.

(ثم عند الفراغ من السواك يجلس) أي يتهيَّأ، والأفضل أن يكون **(مستقبل القِبلة للوضوء، ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم)** هكذا هو في شرح المهذَّب، وفي[(٢)] شرح المفتاح للأستاذ أبي منصور: بسم الله وبالله وعلىٰ ملَّة رسول الله. وفي زيادات العَبَّادي: بسم الله العظيم، الحمد لله علىٰ الإسلام ونعمته[(٣)]. وهذا هو المنقول عن متقدِّمي الحنفية، وعزاه الطحاوي[(٤)] إلىٰ السلف. وقيل: بل الأفضل ما ذكره المصنف؛ لعموم حديث «ذي بالٍ»، وجمع المصنف في «بداية الهداية»[(٥)] بين البسملة والدعاء الذي يليه في موضع واحد.

وعبارة الوجيز[(٦)]: وأن يقول: بسم الله. أي للتبرُّك والتيمُّن. قال الرافعي: وهو أقلُّها. وأما أكملُها أن يأتي بها تامَّةً؛ كما نبَّه عليه الوليُّ العراقي.

---

(١) بحر المذهب للروياني ١/ ٨٢ ونصه: «قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللهم ...» الخ.

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٥/ ١٤٣ في ترجمة أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي.

(٣) في طبقات السبكي ٣/ ٢٦٦: «قال العبادي نقلا عن أبي علي الطبسي: والجنب لا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، بل يقول: بسم الله العظيم وبحمده، الحمد لله علىٰ الإسلام ونعمته».

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦ - ٢٩.

(٥) بداية الهداية ص ٥٥ ونصه: «ثم اجلس للوضوء مستقبل القبلة علىٰ موضع مرتفع كي لا يصيبك الرشاس وقل: بسم الله الرحمن الرحيم، رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون».

(٦) فتح العزيز ١/ ١٢١.

وقال الزاهدي من أئمَّتنا: إن الأفضل أن يأتي بها بعد التعوُّذ[١].

وفي النهر: ولو كبَّر أو هلَّل أو حمد الله كان مقيمًا لأصل السنَّة[٢].

وقال قاضيخان[٣]: الأصَحُّ أنه يأتي بها مرَّتين: مرَّة قبل كشفِ العورة للاستنجاء، ومرَّة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الأعضاء احتياطًا للخلاف الواقع فيها.

وذهب[٤] أحمد إلىٰ أن التسمية واجبة؛ لِما (**قال ﷺ: لا وضوءَ لمَن لم يُسَمِّ الله**) تعالىٰ عليه. قلت: المعنىٰ (**أي لا وضوء كاملاً**) قال الرافعي: كذلك رُوي في بعض الروايات، ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «من توضَّأ وذكر اسم الله عليه كان طَهُورًا لجميع بَدَنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طَهُورًا لأعضاء وضوئه». ولو كانت التسمية واجبة لَما طهُر شيءٌ. ا.هـ.

والحديث الذي أورده المصنف قال العراقي[٥]: أخرجه الترمذي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة، ونقل الترمذي عن البخاري أنه

---

(١) لم أقف علىٰ ذكر التعوذ في كتاب القنية للزاهدي، وإنما فيه ص ٣: «قال في ابتداء الوضوء: لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله، صار مقيما لسنة التسمية».

(٢) في الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ٣٥٨ ما نصه: «قالت الحنفية: تحصل التسمية بكل ذكر، فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما لأصل السنة، لكن الوارد عن النبي ﷺ والمنقول عن السلف: بسم الله العظيم والحمد لله علىٰ الإسلام، وقيل: الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ. وفي المجتبىٰ: يجمع بينهما. وقال العيني: المروي عن رسول الله ﷺ: بسم الله والحمد لله».

(٣) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٣٢ ونصه: «اختلفوا في وقت التسمية، والأصح أنه يسمىٰ مرتين: مرة قبل كشف العورة، ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة».

(٤) فتح العزيز ١/ ١٢١ - ١٢٢.

(٥) المغني ١/ ٨١.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٧٦ - ٧٧.

(٧) سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٨.

أحسن شيء في هذا الباب.

قلت: ورواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من رواية أبي هريرة، وصحَّحه الحاكم[٣]، وغلَّطه غيرُ واحد في ذلك، وقال أحمد: لا أعلم حديثًا في هذا الباب له إسناد جيِّد؛ قاله ابن الملقن[٤].

وفي الباب عن أبي سعيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سَبْرة، وأم سَبْرة، وعلي، وأنس.

وأما قول الرافعي «كذلك رُوي في بعض الروايات»، فقال ابن الملقن: هذه غريبة.

وقال الحافظ[٥]: لا أعلمُها في رواية، ولكن معناها في الحديث الذي يليه. يعني «مَن توضأ وذكر اسمَ الله عليه ...» الحديث.

وقال النووي في الأذكار[٦]: وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد ابن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثًا ثابتًا.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه[٧]: لا يلزم من نفي العلم ثبوتُ العدم، وعلىٰ التنزُّل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوتُ الضعف؛ لاحتمال أن يُراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم[٨]، وعلىٰ التنزُّل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل

(١) سنن أبي داود ١/ ١٩٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٩.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٣٢.

(٤) خلاصة البدر المنير لابن الملقن ١/ ٣١.

(٥) التلخيص الحبير ١/ ١٢٩ ونصه: «لم أره هكذا، لكن معناه في الحديث الذي بعده».

(٦) الأذكار ص ٢٢.

(٧) نتائج الأفكار ١/ ٢٢٢ - ٢٣٥.

(٨) في النتائج: الحسن.

فرد نفيُه عن المجموع.

وقال بعدما ساق الأحاديثَ الواردةَ في التسمية كلَّها ما نصُّه: قال أبو الفتح اليَعْمُري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح. وقال ابن الصلاح: يثبُت بمجموعها ما يثبُت به الحديث الحَسَن. والله أعلم.

تنبيه:

لو[١] نسي التسميةَ في الابتداء وذَكَرَها في أثناء الوضوء أتىٰ بها، كما لو نسي التسميةَ في ابتداء الأكل يأتي بها إذا تذكَّر في الأثناء، ولو تركها في الابتداء عمدًا فهل يُشرَع له التَّدارُك في الأثناء؟ هذا محتمَلٌ.

قال النووي[٢]: قول الرافعي «هذا محتمل» عجيب، فقد صرَّح الأصحاب بأنه يتدارك في العمد، وممَّن صرَّح به: المحاملي في «المجموع»، والجُرْجاني في «التحرير»، وغيرهما، وقد أوضحتُه في شرح المهذَّب[٣].

(ويقول عند ذلك: أعوذ بالله من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون) وعبارة القوت[٤]: ويقول عند التسمية: أعوذ بك من هَمَزات الشياطين، وأعوذ بك ربِّ أن يحضرونِ.

ومثله في العوارف[٥] للسهروردي.

اعلمْ أن النووي في الأذكار قال[٦]: وأما الدعاء علىٰ أعضاء الوضوء فلم

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٢٢.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٥٧.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٤٢ - ٣٤٦.

(٤) قوت القلوب ٢/ ١٥١.

(٥) عوارف المعارف ص ٢٠٧.

(٦) الأذكار ص ٢٤.

يجئ فيه شيءٌ عن النبي ﷺ.

وقال في الروضة[١]: لا أصل له، ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور.

يعني الحديث الذي أورده الرافعي تبعًا للغزالي في غسل الرِّجْلين.

وقال في شرح المهذَّب[٢] متعقِّبًا علىٰ مصنِّفه حيث أورده: لا أصل له، ولا ذكره المتقدِّمون.

وقال في المنهاج[٣]: وحذفتُ دعاء الأعضاء؛ إذ لا أصلَ له.

وقد تعقَّبه صاحب «المهمَّات» فقال[٤]: ليس كذلك، بل رُوي من طرق، منها عن أنس، رواه ابن حبَّان في تاريخه[٥] في ترجمة عَبَّاد بن صُهَيب، وقد قال أبو داود: إنه صدوق قَدَريٌّ. وقال أحمد: ما كان بصاحبِ كذبٍ[٦].

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر فقال[٧]: لو لم يَرِدْ فيه إلا هذا لمشىٰ الحالُ، ولكن

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٦٢، وفيه الدعوات علىٰ أعضاء الوضوء، قال: «فيقول عند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند اليد اليمنىٰ: اللهم أعني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا. وعند اليسرىٰ: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند الرأس: اللهم حرم شعري وبشري علىٰ النار. وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي علىٰ الصراط يوم تزل الأقدام».

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٦٥ ونصه: «وأما الدعاء المذكور فلا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب، ولم يذكره المتقدمون، وزاد فيه الماوردي فقال: يقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك. ويقول عند مسح الرأس: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك».

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٠٧.

(٤) المهمات للإسنوي ٢/ ١٧٦.

(٥) المجروحون من المحدثين لابن حبان ٢/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٦) ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٣٦٧.

(٧) نتائج الأفكار ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

بقيَّة ترجمته عند ابن حبَّان: كان يروي المناكير عن المشاهير، حتىٰ يشهد المبتدئ في هذه الصناعة أنها موضوعة. وساق منها هذا الحديثَ. ولا تَنافي بين قوله وبين قول أحمد وأبي داود بأن يُجمَع بأنه كان لا يتعمَّد بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته، ولذلك تركه البخاري[١] والنسائي[٢] وأبو حاتم[٣] وغيرهم. ا.هـ.

وفي حديث عليٍّ الذي أخرجه ابن مَنْده في كتاب الوضوء والمستغفري في الدعوات وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طرق عن مغيث بن بُدَيل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عُبَيد عن الحسن - هو البصري - عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ ثواب الوضوء فقال: «يا عليُّ، إذا قدَّمتَ وُضوءك فقل: بسم الله العظيم، الحمد لله الذي هدانا للإسلام، اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين».

قال المصنف: (ثم يغسل يديه) إلىٰ كوعيه (**ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء**) كان[٤] رسول الله ﷺ يفعل ذلك في وُضوئه. قال الرافعي: ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره، ولا بين أن يتردَّد في طهارة يديه أو يتيقَّنها، ولا بين مَن يُدخِل يديه في الإناء في توضُّئه وبين مَن لا يفعل ذلك، ولفظ الكتاب لا يقتضي إلا الاستحباب في حقِّ من يُدخِل يديه في الإناء، ثم من يُدخِل يديه في الإناء ولم يتيقَّن طهارة يديه بأن قام من النوم واحتمل تنجُّس يديه في طوافهما وهو نائم يختصُّ بشيء وهو أنه يُكرَه له ذلك قبل الغسل، قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء حتىٰ يغسلهما ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يدُه». وكذا لو كان مستيقظًا ولم يستيقن طهارةَ اليدين، وإن تيقَّن طهارةَ يديه فهل يُكرَه له الغمس قبل

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٣ ونصه: «عباد بن صهيب البصري، كثير الحديث، تركوه».

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٧٣، وفيه: «متروك الحديث».

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٨١ - ٨٢، وفيه: «سألت أبي عن عباد بن صهيب فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه».

(٤) فتح العزيز ١/ ١٢٢.

الغسل؟ فيه وجهان، أظهرُهما: لا، بل يتخيَّر بين تقديم الغَمْس وتأخيره؛ لأن سبب المنع ثَم الاحتياط للماء؛ لاحتمال نجاسة اليد، وهذا مفقودٌ ههنا. والثاني: يُكرَه؛ لأن المتيقِّن والمتردِّد يستويان في أصل استحباب الغسل، وكذلك [في] استحباب تقديم الغسل علىٰ الغَمْس.

وقال النووي[1] علىٰ قول الرافعي «أظهرُهما لا»: قلت: ولا تزول الكراهةُ إلا بغسلهما ثلاثًا قبل الغَمْس؛ نصَّ عليه في البويطي، وصرَّح به الأصحاب للحديث الصحيح، قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة مجوَّفة بحيث لا يمكن أن يصبَّ منه علىٰ يده وليس معه ما يغترف به استعان بغيره أو أخذ الماء بفمه أو طرف ثوب نظيف ونحوه. والله أعلم.

وقال الرافعي: أما قوله «ثلاثًا» فليس ذلك من خاصيَّة هذه السنَّة، بل التثليث مستحَبٌّ في جميع أفعال الوضوء، كما سيأتي.

(ويقول: اللهم إني أسألك اليُمْن والبركة، وأعوذ بك من الشؤم والهَلَكة) هكذا هو في القوت[2] والعوارف[3]، ولم أجد له أصلاً في أثر **(ثم ينوي رفع الحدثِ أو استباحةَ الصلاة)** قال الرافعي[4]: الوضوء نوعان: وضوء رفاهية، ووضوء ضرورة؛ أما وضوء الرفاهية فعلىٰ صاحبه أن ينوي أحدَ أمورٍ ثلاثةٍ:

أولها: رفع الحدث أو الطهارة من الحدث، فإن أطلق كفاه؛ لأن المقصود من الوضوء رفعُ مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرَّض لِما هو المطلوب بالفعل، وقد حُكي وجهٌ أنه إن كان يمسح علىٰ الخُفِّ لم تجزئه نيةُ رفعِ الحدث، بل ينوي استباحةَ الصلاة كالمتيمِّم، ولو نوىٰ رفع بعض الأحداث دون بعض بأن كان قد نام

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٥٨.

(٢) قوت القلوب ١/ ١٥٢.

(٣) عوارف المعارف ص ٢٠٧.

(٤) فتح العزيز ١/ ٩٩ - ١٠٣.

وبال وفسا فنوىٰ رفع حدثٍ منها ففيه وجوهٌ، أصحُّها: أنه يصح وضوؤه؛ لأنه نوىٰ رفع البعض، فوجب أن يرتفع، والحدث لا يتجزَّأ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل. والثاني: لا يصح؛ لأن ما لم يُنْوَ رفعه يبقىٰ، والأحداث لا تتجزَّأ، فإذا بقي البعض بقي الكل. ويكاد هذان الكلامان يتقاومان، لكن مَن نصر الأولَ قال: نفس النوم والبول لا يرفع، وإنما يرفع حكمهما، وهو شيء واحد تعدَّدت أسبابُه، والتعرُّض لها ليس بشرط، فإذا تعرض له مضافًا إلىٰ سبب واحد لغت الإضافةُ إلىٰ السبب وارتفع. والثالث: إن لم يَنْفِ رفع ما عداه صحَّ وضوؤه، وإن نفاه فلا؛ لأن نيَّته حينئذٍ تتضمَّن رفع الحدث وإبقاءه، فصار كما لو قال: أرفع الحدثَ لا أرفعه. والرابع: إن نوىٰ رفع الحدث الأول صحَّ وضوؤه، وإن نوىٰ غيرَه فلا؛ لأن الأول هو الذي أثَّرَ في المنع ونقض الطهارة. والخامس: إن نوىٰ رفع الحدث الأخير صحَّ، وإن نوىٰ غيرَه فلا؛ لأن الأخير أقربُ. وذكر بعضهم [أن] الخلاف فيما إذا نواه ونفىٰ غيرَه، فإن لم يَنْفِ صحَّ بلا خلاف، وهذا إذا كان الحدث الذي خصَّه بالرفع واقعًا له، فإن لم يكن كما إذا نوىٰ رفع حدثِ النوم ولم يَنَمْ وإنما بال نُظر إن كان غالطًا صحَّ وضوؤه؛ لأن التعرُّض لها ليس بشرط، فلا يضرُّ الغلطُ فيها، وإن كان عامدًا لم يصحَّ في أصحِّ الوجهين؛ لأنه متلاعب بطهارته.

الثاني: استباحة الصلاة أو غيرها ممَّا لا يباح إلا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومسِّ المصحف، فإذا نواها وأطلق أجزأه؛ لأن رفع الحدث إنما يُطلَب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوىٰ غاية المقصد، ورُوي وجهٌ أنه لا يصح الوضوء بنيَّة الاستباحة؛ لأن الصلاة ونحوها قد تُستباح مع بقاء الحدث بدليل التيمُّم، وإن نوىٰ استباحةَ صلاة معيَّنة، فإن لم يتعرَّض لِما عداها بالنفي ولا بالإثبات صح أيضًا، وإن نفىٰ غيرَها فثلاثة أوجُهٍ، أصحُّها الصحة؛ لأن المَنْويَّة ينبغي أن تُباح، ولا تُباح إلا إذا ارتفع الحدثُ، والحدث لا يتبعَّض. والثاني: المنع؛ لأن نيَّته تضمَّنت رفع الحدث وإبقاءه، كما سبق. والثالث: يباح له المَنْويُّ دون

غيره، وإذا نوىٰ ما يُستحبُّ له الوضوء كقراءة القرآن للمُحدِث وسماع الحديث وروايته والقعود في المسجد وغيرِها فوجهان، أظهرُهما: أنه لا يصح وضوؤه؛ لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث، فلا يتضمَّن قصدُها قصد رفعِ الحدث. والثاني: يصح؛ لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل علىٰ أكمل أحواله، ولن يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث [والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء مستحبًّا في ذلك الفعل لمكان الحدث] كما ذكرنا من الأمثلة، وفيما إذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء فإن الغرض منه زيادة النظافة، لكن المنع في القِسم الثاني أظهر منه في الأول، ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة فيه، ولو شكَّ في الحدث بعد تيقُّن الطهارة فتوضأ احتياطًا ثم تبيَّن أنه كان مُحدِثًا فهل يعتدُّ بهذا الوضوء؟ فيه هذان الوجهان؛ لأن الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط.

الثالث: أداء فرض الوضوء، وهذا لأن النية معتبَرة في الوضوء لجهة كونه قُرْبة، فأشبه سائرَ القربات، ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الإضافة إلىٰ الله تعالىٰ كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات، والأَولىٰ أن لا يُجعَل اعتبار النيَّة في الوضوء علىٰ سبيل القُربات بل يُعتبَر بها للتمييز، ولو كان الاعتبار علىٰ وجه القُربة لَما جاز الاقتصار علىٰ أداء الوضوء وحذف الفَرْضية؛ لأن الصحيح أنه لا يُشترَط التعرُّض للفَرْضية في الصلاة [وسائر العبادات] وقد نصُّوا علىٰ أنه لو نوىٰ أداءَ الوضوء كفاه، بل يلزم أن يجب التعرُّض للفَرْضية وإن نوىٰ رفع الحدث أو الاستباحة. فإن قيل: إذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة، فكيف ينوي فرض الوضوء؟ فالجواب: أن الشيخ أبا عليٍّ ذكر أن الموجِب للطهارة هو الحدث، وقد وُجد، إلا أن وقتها لا يتضيَّق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة، فلذلك صح الوضوء بنيَّة الفَرْضية قبل دخول الوقت [لكن هذا الجواب مبنيٌّ علىٰ أن الموجِب للطهارة هو الحدث] وصار بعض الأصحاب إلىٰ أن الموجِب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر.

ثم إذا نوىٰ بوضوئه أحدَ الأمور الثلاثة وقصد معه شيئًا آخر كالتبرُّد مثلاً ففيه وجهان، أحدهما ويُحكَىٰ عن ابن سُرَيج: أنه لا يصح؛ لأن الاشتراك في النية بين القُربة وغيرها ممَّا يُخِلُّ بالإخلاص، وأصحُّهما: أنه يصح.

وأما النوع الثاني وضوء الضرورة وهو وضوء مَن به حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول ونحوهما، فلو اقتصرا علىٰ نيَّة رفع الحدث ففيه وجهان، أصحُّهما: أنه لا يجوز؛ لأن حدثهما لا يرتفع بالوضوء. والثاني: يصح؛ لأن رفع الحدث يتضمَّن استباحةَ الصلاة، فقصدُ رفع الحدث يؤثِّر بتضمُّنه وإن لم يؤثِّر بخصوصه، ولو اقتصرا علىٰ نيَّة الاستباحة فوجهان، أصحُّهما: يصح، والثاني: لا، ويُحكَىٰ ذلك عن أبي بكر الفارسي والخضري.

ثم قال المصنف: (**ويستديم النيَّة**) من أول شروعه في أفعال الوضوء، والأفضل عند غسل كفَّيه إلىٰ أن يفرغ من الطهارة، هذا هو الأفضل، فإن لم يستدِمْ إلىٰ آخرها فيستديم (**إلىٰ غسل الوجه**) أي أول جزء من أجزائه، فإن فعل ذلك فقد صحَّت طهارتُه (**فإن نسيَها عند**) غسل (**الوجه لم يجزئه**) هذا كله بناءً علىٰ مذهب الشافعي في إيجابه النيَّة في طهارة الحدث والغسل من الجَنابة نظرًا لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنِّيَّات»، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما من الأئمَّة، خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه قال: لا تجب النيةُ فيهما، ويصحَّان مع عدمها، إلا أن أحمد يقول: مَن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من أجزاء الوجه لا تصح طهارتُه. ذكره ابن هُبَيرة[١].

وقال الرافعي[٢]: لا يجوز أن تتأخَّر النية عن أول غسل الوجه؛ لأنها لو تأخَّرت لخلا أولُ الفرض عن النية، وإذا لم تتأخَّر فإما أن تحدُث مُقارِنة لأول غسل الوجه أو تتقدَّم [عليه] فإن حدثت مُقارِنة لأول غسل الوجه صح الوضوء،

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٤٠ - ٤١.

(٢) فتح العزيز ١/ ٩٨.

ولا يجب الاستصحاب إلىٰ آخر الوضوء؛ لِما فيه من العسر، ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن.

وقال النووي[١]: قلت: وفي «الحاوي»[٢] وجهٌ أنه يُثاب عليها. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: وإن تقدَّمتْ عليه نُظر إن استصحبها إلىٰ أن ابتدأ بغسل الوجه صح الوضوءُ، وحصل ثواب السنن المَنْويَّة قبله، وإن قارنتْ ما قبله ففي صحة الوضوء وجهان، أحدهما: الصحة، وأصحُّهما: المنع.

ثم قال: وقول المصنف في الوجيز «وقت النية حالةَ غسلِ الوجه» مؤوَّل؛ لأن إطلاق غسل الوجه يتناول جميعَه، والجميع ليس بوقت النية، لا بمعنىٰ أنه يجب اقتران النية بالكل، كقولنا: وقت الصوم النهار؛ لأنه يجوز أن يغسل الوجه علىٰ التدريج، ولا تقترن النية بما سوىٰ الجزء الأول، ولا بمعنىٰ أنه تجزئ النيةُ في أيِّ بعضٍ من أبعاضه اتفقتْ، كقولنا: وقت الصلاة كذا؛ لأن اقترانها بما سوىٰ الجزء الأول لا يغني، فإذًا المراد أول غسل الوجه. والله أعلم.

(**ثم يأخذ غَرْفة**) من ماء (**لفيه**) أي فمه (**بيمينه فيتمضمض بها**) أي يردِّده في فمه (**ثلاثًا**) أي ثلاث مرَّات بثلاث غَرْفات (**ويغرغر بأن يردَّ الماءَ إلىٰ الغَلْصمة**) أي رأس الحلق (**إلا أن يكون صائمًا فيرفُق**) أي لا يبالغ في الغرغرة خشيةَ إلحاق الفساد بالصوم، وقد ورد هذا الاستثناءُ في بعض الأحاديث؛ نبَّه عليه ابن القَطَّان[٣] وقال: سنده صحيح. ثم كونه يتمضمض ثلاثًا هو الذي رُوي من فعلِه ﷺ، ولو تمضمض ثلاثًا بغَرْفة كان مقيمًا لسنَّة المضمضة لا سنَّة تكرير الغَرْفات عندنا، فيكون دون الأول [في الفضل]؛ صرَّح به الشيخ حسن في «شرح مَراقي الفلاح»[٤]

(١) روضة الطالبين ١/ ٤٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٩٢ - ٩٤.

(٣) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥/ ٥٩٢ - ٥٩٣.

(٤) إمداد الفتاح بشرح مراقي الفلاح لحسن بن عمار الشرنبلالي ص ٦٩.

(**ويقول: اللهم أعِنِّي علىٰ تلاوة كتابك وكثرة الذِّكر لك**) هكذا هو في القوت[١]، وكذا في العوارف[٢]، إلا أنه زاد قبله: اللهم صلِّ علىٰ محمد وآل محمد.

وجاء في حديث عليٍّ رضي الله عنه الذي تقدَّم سندُه آنفًا، وفيه: «فإذا تمضمضتَ فقُلْ: اللهم أعِنِّي علىٰ تلاوة ذِكْرك».

وأخرج ابن عساكر[٣] من طريق محمد ابن الحنفية عن أبيه، وفيه: فلما تمضمض قال: اللهم لَقِّنِّي حُجَّتي.

وفي[٤] «الذخائر» لمُجَلِّي: عند المضمضة: اللهم أعِنِّي علىٰ تلاوة القرآن والذِّكر.

(**ثم يأخذ غَرْفة**) أخرىٰ من الماء (**لأنفه ويستنشق ثلاثًا**) أي يجذب الماء إلىٰ مارِن أنفِه، وهذا معنىٰ قوله: (**ويُصعِد الماءَ بالنَّفَس إلىٰ خياشيمه**) جمع خَيْشُوم وهو أعلىٰ الأنف، وظاهره أن كل هذا بغَرْفة واحدة، وعندنا قيَّدوه[٥] بثلاث غَرْفات؛ لعدم انطباق الأنف علىٰ باقي الماء، بخلاف المضمضة، ولا يبالغ في الاستنشاق إذا كان صائمًا أيضًا؛ لِما في السنن الأربعة[٦] عن لَقِيط بن صَبِرة رفعه: «أسبغِ الوضوءَ، وخَلِّل بين الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا».

وقال الوليُّ العراقي في شرح البهجة: تتأدَّىٰ سنَّة المضمضة والاستنشاق بالفصل، وهو أن تكون غَرْفات المضمضة غير غَرْفات الاستنشاق، وبالجمع وهو عكسه، والأفضل عند الرافعي[٧] الفصل بغَرْفتين، وقيل: ست غَرْفات، وعند

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.

(٢) عوارف المعارف ص ٢٠٧.

(٣) في أماليه، كما في نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٢٥٩.

(٤) نتائج الأفكار ١/ ٢٦٢.

(٥) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٧٠.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٢١٥. سنن الترمذي ١/ ٨٨، ٢/ ١٤٦. سنن النسائي ص ٢٢. سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٥.

(٧) فتح العزيز ١/ ١٢٤.

النووي[١] بثلاث غَرْفات، وهو ظاهر الأحاديث، وقيل: بغَرْفة، ومن السنن المبالغة فيهما للمفطر بأن يُبلِغ الماءَ في المضمضة أقصىٰ الحَنَك مع إمرار الأُصبع علىٰ الأسنان، وفي الاستنشاق يُصعِده بالنَّفَس إلىٰ الخيشوم مع إدخال الأُصبع اليسرىٰ وإزالة ما فيه من الأذىٰ، وأما الصائم فلا يبالغ خشيةَ الإفطار، سواءٌ فيه صوم الفرض والتطوُّع. ا.هـ.

وفي تقييد بعض أصحابنا[٢]: المضمضة والاستنشاق سُنَّتان مشتملتان علىٰ سنن خمس: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلُهما باليمنىٰ، والمبالغة فيهما لغير الصائم، وسرُّ تقديمهما اعتبار أوصاف الماء؛ لأن لونه يُدرَك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف.

وقال ابن أمير حاج[٣]: وقُدِّمت المضمضة علىٰ الاستنشاق لشرف منافع الفم علىٰ منافع الأنف التي لا تُحصَىٰ.

ثم قال المصنف: (**ويستنثر ما فيها**) أي في الأنف بقوة النَّفَس بيده اليسرىٰ، فإن كان بباطنها شيءٌ من الوَسَخ استعان بخِنصر يده فأزال ما فيها (**ويقول في**) حال (**الاستنشاق: اللهم أوجِدْ لي**) وفي نسخة: أرِحْني (**رائحةَ الجنة وأنت عنِّي راضٍ**) هكذا هو في القوت[٤]، ونص العوارف[٥]: اللهم صلِّ علىٰ محمد وآل محمد، وأوجِدْني رائحةَ الجنة وأنت راضٍ عني (و) يقول (في) حال (**الاستنثار: اللهم إني**

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٦١. روضة الطالبين ١/ ٥٨.

(٢) الدر المختار للحصكفي ص ٢٢ (ط - دار الكتب العلمية).

(٣) سبقه إلىٰ ذلك العز ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١/ ٣٣٩ (ط دار القلم بدمشق) فقال ما نصه: «وقدمت المضمضة علىٰ الاستنشاق لشرف منافع الفم علىٰ منافع الأنف؛ فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(٤) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.

(٥) عوارف المعارف ص ٢٠٧.

أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار) هكذا في القوت والعوارف، وإنما خصَّ الأول بالاستنشاق والثاني بالاستنثار (**لأن الاستنشاق إيصال**) الماء إلىٰ الأنف، فيناسب طلب رائحة الجنة (**والاستنثار إزالة**) ما في الأنف من الدَّرَن بواسطة الماء، فيناسب الاستعاذةَ من روائح النار. وفي[١] حديث عليٍّ المتقدِّم بيانه: «فإذا استنشقتَ فقلْ: اللهم رَيِّحْني رائحةَ الجنة». وفي حديث أنس الذي في إسناده عَبَّاد بن صُهَيب: فلمَّا أنْ تمضمض واستنشق قال: «اللهم لَقِّنِّي حُجَّتي، ولا تحرمني رائحة الجنة». وفي كتاب «الذخائر» لمُجَلِّي: وعند الاستنشاق: اللهم أجِرْني من روائح أهل النار (**ثم يغرف**) من الماء (**غَرْفة**) أخرىٰ (**لوجهه فيغسله**) بالاستيعاب، وهو الفرض الثاني وأول الأركان الظاهرة للوضوء، قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٦] وحدُّ الوجه علىٰ ما اختاره المصنفُ (**من مبدأ سطح الجبهة**) اسمٌ لِما يصيب الأرضَ حالةَ السجود ممَّا فوق الحاجبينِ، ويقال أيضًا: ما اكتنفه الجبينانِ (**إلىٰ منتهَىٰ ما يُقبِل من الذَّقَن**) محرَّكة: مجتمع اللَّحيينِ (**في الطول، ومن الأذن إلىٰ الأذن في العَرْض**) ومعنىٰ ذلك علىٰ ما قاله الرافعي[٢]: أن ميل الرأس إلىٰ التدوير، ومن أول الجبهة يأخذ الموضعُ في التسطيح، وتقع به المحاذاةُ والمواجهة، فحدُّ الوجه في الطول من حيث يبتدئ التسطيح، وما فوق ذلك من الرأس.

وفي كتب أصحابنا[٣]: حدُّه طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلىٰ أسفل الذقن، وعرضًا ما بين شحمتَي الأذنينِ.

(**ولا يدخل في حدِّ الوجه النَّزَعتان**) محرَّكة مثنَّىٰ نَزَعة، وهما[٤] البياضان

---

(١) نتائج الأفكار ١/ ٢٥٨ - ٢٦٢.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٠٥.

(٣) إمداد الفتاح ١/ ٦٠ - ٦١.

(٤) فتح العزيز ١/ ١٠٥ - ١٠٦.

المكتنفان للناصية (**اللتان علىٰ طرفَي الجبينينِ**) لأنهما في سَمْت الناصية (**فهما من الرأس**) وليسا من الوجه؛ لأنهما جميعًا في حدِّ التدوير. قال الرافعي: وممَّا لا يدخل في الوجه أيضًا موضعُ الصلع؛ لأنه فوق ابتداء التسطيح، ولا عِبْرة بانحسار الشعر عنه نظرًا إلىٰ الأعَمِّ الأغلب، ومن ذلك موضع الصُّدْغين، وهما في جانبَي الأذن يتَّصلان بالعِذارينِ من فوق؛ لأنهما خارجان عمَّا بين الأذنين؛ لكونهما فوق الأذنين، وحُكي في الصُّدْغين أنهما من الوجه.

قلت: وفي المهذَّب والشامل: الذي بين العِذار إلىٰ الأذن من الوجه بلا خلاف[1].

ثم قال الرافعي: وممَّا يدخل في الوجه موضع الغَمَم؛ لأنه في تسطيح الجبهة، ولا عِبْرة بنبات الشعر علىٰ خلاف الغالب، كما لا عِبْرة بانحساره عن موضع الصلع علىٰ خلاف الغالب. هذا إذا استوعب الغَمَمُ جميعَ الجبهة، وإلا فوجهان، أصحُّهما: أن الأمر لا يختلف، وهو من الوجه؛ لِما ذكرنا. والثاني: أنه من الرأس؛ لأنه علىٰ هيئته، والباقي المكشوف من الجبهة، بخلاف ما إذا أخذ الغَمَمُ جميعَ الجبهة؛ فإن العادة لم تَجْرِ بأن لا يكون للإنسان جبهة أصلاً، وربما وُجِّه أحد هذين الوجهين بأنه مُقبِل في صفحة الوجه، والثاني بأنه في تدوير الرأس، ومعناه أن الأغَمَّ ينتأ من أوائل جبهته شيءٌ، ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره، فذلك الموضع متَّصل بتدوير الرأس، لكنه [مقبل] في صفحة الوجه.

ثم قال المصنف: (**ويُوصِل الماءَ إلىٰ موضع التحذيف، وهو**) أي موضع التحذيف (**ما**) ينبُت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العِذار والنَّزَعة، وربما يقال: بين الصُّدْغ والنَّزَعة، والمعنىٰ لا يختلف؛ لأن الصدغ والعِذار متلاصقان، وهل هو

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣. وقوله «بلا خلاف» أي عند الشافعية، فقد قال مالك: إنه ليس من الوجه.

من الرأس أو من الوجه؟ وجهان، قال ابن سُرَيج وغيره: هو من الوجه؛ لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك (تعتاد النساء) والأشراف (**تنحية الشعر**) أي إزالته (**عنه**) ولهذا يسمَّىٰ: موضع التحذيف. وقال أبو إسحاق وغيره: هو من الرأس؛ لنبات الشعر عليه متَّصلاً بسائر شعر الرأس. والأول هو الأظهر عند المصنف، والذي عليه الأكثرون الثاني، وهو الذي يوافق نصَّ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حدِّ الوجه (و) حاول إمامُ الحرمين تقدير موضع التحذيف فقال[1]: (**هو القَدْر الذي يقع في جانب الوجه مهما وُضع طرف الخيط علىٰ رأس الأذن، والطرف الثاني علىٰ زاوية الجبين**) فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه.

قال الرافعي: ولك أن تقول: توجيه مَن يجعله من الوجه لا يقتضي التقديرَ بهذا المقدار؛ فإنَّ مَن يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل، فلا يراعي هذا الضبطَ، فلا بدَّ للتقدير من دليل.

وقال الأصفهاني في «شرح تعليل المحرَّر»: هذا الإيراد ليس بشيء، بل ضعيف؛ لِما تقرَّر أن النظر في الغالب إلىٰ أغلب الأحوال لا إلىٰ مجرَّد الوقوع، وما ضبطه الإمام هو الأصل في الباب، والزيادة عليه غير غالب، والنقصان عن ذلك لا يضرُّ بالضبط، وسمعتُ من شيوخي كانوا يقولون بمقالة الإمام، ويجمعون بين الوجهين، ويقولون: مراد من قال إن التحذيف ليس من الوجه أراد به خارج الخط، ومن يقول التحذيف من الوجه أراد به داخل الخط تلفيقًا بين الوجهين.

قلت: واختلف كلام أئمَّة اللغة في معنىٰ تحذيف الشعر، فقال الجوهري[2]: حَذَّفَه تحذيفًا: هيَّأه وصنعه.

---

(١) في نهاية المطلب لإمام الحرمين ١/ ٦٩: «الذي مال إليه قلبي بعد البحث أن موضع التحذيف يحويه خط مبتدؤه الطرف الأعلىٰ المقبل علىٰ الوجه من الأذن، ومنتهاه الطرف الأعلىٰ من الجبهة المتصل بالرأس، ونفرض هذا الخط مستقيما بين هاتين النقطتين فيقع موربا في الباطن».

(٢) الصحاح للجوهري ٤/ ١٣٤٢.

وقال الأزهري[١]: تحذيفه: تطريزه وتسويته، وقال النَّضْر: التحذيف في الطُّرَّة أن تُجعَل سُكَينيَّة كما تفعل النصارىٰ.

وقال الزمخشري[٢]: حذَّفَ الصانعُ الشيءَ تحذيفًا: سَوَّاه تسويةً حسنةً، كأنَّه حذف كلَّ ما يجب حذفُه حتىٰ خلا عن كل عيب.

وقول صاحب «المصباح»[٣]: وفي الإحياء: التحذيف من الرأس ما تعتاد النساء ... الخ، غير سديد؛ فإن الصحيح عند الغزالي أن التحذيف من الوجه لا من الرأس، كما عُرف من سياق الرافعي، فتأملْ.

تنبيه:

قول[٤] المصنف: من مبتدأ تسطيح الجبهة ... إلىٰ آخره، تحديد للوجه، وكلمتا «من» و«إلىٰ» إذا دخلتا في مثل هذا الكلام قد يُراد بهما دخول ما وردتا عليه في الحدِّ، وقد يُراد خروجه، نظير الأول: حضر القوم من فلان إلىٰ فلان. ونظير الثاني: من هذه الشجرة إلىٰ هذه الشجرة كذا ذراعًا. وهما في قوله «من مبتدأ تسطيح الجبهة إلىٰ منتهَىٰ الذقن» مستعملتان بالمعنىٰ الأول؛ إذ لا يُراد بمبتدأ التسطيح إلا أوله، وبمنتهىٰ الذقن إلا آخره، ومعلوم أنهما داخلان في الوجه. وفي قوله «من الأذن إلىٰ الأذن» مستعملتان بالمعنىٰ الثاني؛ لأن الأذنين خارجتان من الوجه.

فإن قلتَ: يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه، ويخرج منه ما هو من الوجه، أما الأول فلأنه يدخل فيه داخل الفم والأنف فإنه ما بين تسطيح الجبهة ومنتهىٰ الذقن، وليس من الوجه. وأما الثاني فلأنه تخرج عنه اللحيةُ المسترسلة،

---

(١) تهذيب اللغة ٤/ ٤٦٩.

(٢) أساس البلاغة ١/ ١٧٧.

(٣) المصباح المنير ص ٤٩.

(٤) فتح العزيز ١/ ١٠٦ - ١٠٨.

وهي من الوجه؛ لِما رُوي أنه ﷺ رأىٰ رجلاً غطَّىٰ لحيتَه وهو في الصلاة فقال: «اكشفْ لحيتك؛ فإنها من الوجه». قلنا: أما الأول فللكلام تأويل، المعنىٰ ظاهر ما بين تسطيح الجبهة ومنتهىٰ الذقن، ولهذا لو بطن جزءٌ بالالتحام وظهر جزء خرج الظاهرُ عن أن يكون من الوجه، وصار الباطن من الوجه، وعلىٰ هذا المعنىٰ نقيم الشعرَ مقام البشرة في صاحب اللحية الكَثَّة، وأما الثاني فتسمية اللحية وجهًا علىٰ سبيل التبعية والمجاز؛ لأمرين:

أحدهما: أنه لولا ذلك لكانت وجوه المُرْد والنسوان ناقصة، ولصحَّ أن يقال لمن حُلقت لحيته: قطع بعض وجهه، ومعلوم أنه ليس كذلك.

والثاني: أنه يصح قول القائل: اللحية من الشعور النابتة علىٰ الوجه، وفي المسترسلة أنها نازلة عن حد الوجه، وذلك يدلُّ علىٰ ما ذكرنا. والله أعلم.

ثم لمَّا فرغ المصنف من بيان حد الوجه عاد إلىٰ الكلام علىٰ الشعور النابتة عليه فقال: (**ويُوصِل الماءَ**) أي يجب إيصالُ الماء (**إلىٰ منابت الشعور الأربعة**) النابتة عليه. والشعور قِسمانِ: حاصلة في حد الوجه، وخارجة عنه. والقسم الأول علىٰ ضربين، أحدهما: ما تندُر فيه الكثافةُ، وهي (**الحاجبان والشاربان والأهداب والعِذاران**) فهذه الشعور يجب غسلُها ظاهرًا وباطنًا كالسلعة الناتئة علىٰ محل الفرض، ويجب غسلُ البشرة تحتها؛ لأنها من الوجه، ولا عِبْرةَ بحيلولة الشعر؛ لأمرين، أظهرُهما: (**لأنها خفيفة في الغالب**) فيسهل إيصالُ الماء إلىٰ منابتها، وإن فُرضت فيها كثافة علىٰ سبيل النُّدْرة فالنادر ملحَق بالغالب. والثاني: أن بياض الوجه محيط بها إما من جميع الجوانب كالحاجبين والأهداب، وإما من أحد الجانبين كالعِذارين والشاربين، فيُجعَل موضعها تبعًا لِما يحيط به ويُعطَىٰ حكمه، واقتصاره علىٰ ذِكر المنابت ليس لأن الشعور لا تُغسَل، بل إذا وجب غسلُ المنابت وجب غسلُ الشعور بطريق الأَولىٰ، ففي ذِكر المَنابت تنبيهٌ عليها، فافهمْ.

والحاجبان[1] مثنَّىٰ حاجب، وهما العَظْمان فوق العينين بالشعر واللحم؛ قاله ابن فارس[2]، والجمع: حواجب.

والشاربان[3] مثنَّىٰ شارب: الشعر الذي يسيل علىٰ الفم، قال أبو حاتم: لا يكاد يُثنَّىٰ. وقال أبو عبيدة: قال الكلابيُّون: شاربان باعتبار الطرفين، والجمع: شوارب.

والأهداب جمع هُدْب، وهُدْب[4] العين بالضم: ما نبت من الشعر علىٰ أشفارها، والجمع: أهداب، كقُفْل وأقفال.

(**والعِذاران**) مثنَّىٰ العِذار[5] بالكسر: الشعر النازل علىٰ اللِّحيينِ. وقال المصنف: (**هما ما يوازيان**) أي يقابلان (**الأذنين من مبتدأ اللحية**) وقال الرافعي: العِذار هو القَدْر المحاذي للأذن، يتَّصل من الأعلىٰ بالصُّدْغ، ومن الأسفل بالعارض.

وأشار المصنف إلىٰ الضرب الثاني وهو ما لا تندُر فيه الكثافة وهو شعر الذقن والعارضينِ، والعارِض: ما ينحطُّ عن القَدْر المحاذي للأذن، فقال: (**ويجب إيصال الماء إلىٰ منابت اللحية الخفيفة، أعني ما يُقبِل من الوجه**) أي إن كانت اللحية خفيفة وجب غسلُ منابتها مع البشرة تحتها كالشعور الخفيفة غالبًا (**وأما الكثيفة**) منها (**فلا**) يجب إلا غسل ظاهرها فقط؛ لِما رُوي أنه ﷺ توضأ فغرف غَرْفة فغسل بها وجهه. وكان ﷺ كَثَّ اللحية، ولا يبلغ ماء الغَرْفة الواحدة أصولَ

---

(١) المصباح المنير ص ٤٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ١٤٣ ونصه: «الحاجبان: العظمان فوق العينين بالشعر واللحم، وهذا علىٰ التشبيه، كأنهما يحجبان شيئا يصل إلىٰ العينين».

(٣) المصباح المنير ص ١١٧.

(٤) السابق ص ٢٤٣.

(٥) السابق ص ١٥١.

الشعر مع الكثافة، والمعنىٰ فيه عُسرُ إيصال الماء إلىٰ المَنابت مع الكثافة الغير النادرة. قال الرافعي: وحُكي فيه قول قديم أنه يجب غسلُ البشرة تحته؛ لأنها من الوجه، وهذا شعر نابت عليه، ومنهم من يحكيه وجهًا، وهو قول المُزَني.

قلت: ويوافقه سياق ما في كتب أصحابنا، حيث قالوا[١]: يجب غسلُ ظاهر اللحية الكَثَّة في أصح ما يُفتَىٰ به؛ لأنها قامت مقام البشرة، فتحوَّل الفرضُ إليها، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره متروك، ويجب إيصال الماء إلىٰ بشرة اللحية الخفيفة في المختار؛ لبقاء المواجهة بها، وعدم عسرِ غسلِها.

قال الرافعي: ويُستثنَىٰ من اللحية الكثيفة ما إذا خرجت للمرأة لحيةٌ كثيفة، فيجب إيصال الماء إلىٰ منابتها؛ لأن أصل اللحية لها نادر، فكيف بصفة الكثافة[٢]؟ وكذلك لحية الخُنْثَىٰ المشكِل إذا لم يكن[٣] نبات اللحية مزيلاً للإشكال.

(وحكم العُنْفُقة) هي[٤] الشعر النابت تحت الشفة السفلىٰ، وقيل: هي ما بين الشفة السفلىٰ والذقن، سواءٌ كان عليها شعر أمْ لا، والجمع: عَنافِق (حكم اللحية في الكثافة والخِفَّة) وقيل: حكم الشعور الأربعة، وهذان [الوجهان] مبنيَّان علىٰ المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما، إن علَّلنا بالمعنىٰ الأول - وهو نُدْرة الكثافة في تلك الشعور - فالعنفقة ملحَقة بها، وإن علَّلنا بإحاطته للبياض فلا، بل هي كاللحية، والمعنىٰ الأول أظهرُ؛ لأنهم حكوا عن نصِّ الشافعي رحمه الله التعليلَ بأن هذه الشعور لا تستر ما تحتها غالبًا. والله أعلم.

فإن قلتَ: ما الفرق بين الخفيف والكثيف؟ قلتُ: الخفيف ما تتراءىٰ البشرة

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٦٤.

(٢) في المطبوعة: فكيف نصفه بالكثافة. والمثبت من فتح العزيز.

(٣) في المطبوعة: إذا لم نجعل. والمثبت من فتح العزيز.

(٤) المصباح المنير ص ١٥٩.

من خلاله في مجلس التخاطُب، والكثيف ما يستر ويمنع الرؤيةَ، وهذا قول أكثر الأصحاب، وقيل: الخفيف ما يصل الماء إلىٰ منابته من غير مبالغة واستقصاء، والكثيف ما يفتقر إليه، وطبقة من المحقِّقين - كأبي محمد والمسعودي - يقرِّبون ويقولون: إنهما يرجعان إلىٰ معنىٰ واحد ولكن بينهما تفاوُت مع التقارُب الذي ذكروه؛ لأن لهيئة النبات وكيفية الشعر في السُّبُوطة والجُعُودة تأثيرًا في الستر وفي وصول الماء إلىٰ المنبت، وقد يؤثِّر شعرُه في أحد الأمرين دون الآخَر، وإذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجِّح العبارة الثانية وتقول: الشارب معدود من الشعور الخفيفة، وليس كونه مانعًا من رؤية البشرة تحته بأمر نادر، فهو كشعر الضرب الثاني.

فإن قلتَ: لو كان بعضه كثيفًا وبعضه خفيفًا ما حكمه؟ قلتُ: فيه وجهان، أصحُّهما: أن للخفيف حكم الخفيف، وللكثيف حكم الكثيف؛ توفيرًا لمقتضَىٰ كل واحد منهما عليه، والثاني: للكل حكم الخفيف[1]، وهو الذي ذكره في التهذيب[2]، وعلَّله بأن كثافة البعض مع خفَّة البعض نادرٌ، فصار كشعر الذراع إذا كثف. ولك أن تمنع ما ذكره وتدَّعي أن الكثافة في البعض والخفَّة في البعض أغلب من كثافة الكل. والله أعلم.

(ثم يفعل ذلك ثلاثًا) كما هو حكم سائر القُرَب.

ثم أشار المصنف إلىٰ القِسم الثاني [وهو] في بيان حكم الشعور الخارجة عن حدِّ الوجه ففيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولاً وعرضًا بقوله: **(ويفيض**

---

(١) في المطبوعة: لا لمقتضىٰ حكم الخفيف. والتصويب من فتح العزيز.

(٢) التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ١/ ٢٣٩ ونصه: «وخمسة من الشعور علىٰ الوجه يجب غسل ظاهرها وباطنها في الوضوء والغسل وإن كانت كثيفة، ويجب غسل البشرة التي تحتها، وهي الحاجبان وأهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة، وكذلك حكم الشعر النابت علىٰ الخدين؛ لأن الغالب من هذه الشعور الخفة، وكثافتها نادرة».

الماء علىٰ ظاهر ما استرسل من اللحية) ولا يجب غسلُ باطنه، وبه قال أبو حنيفة والمُزَني؛ لأن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبُت له حكم الرأس.

وعبارة أصحابنا[1]: ولا يجب إيصالُ الماء إلىٰ المسترسِل من الشعر عن دائرة الوجه؛ لأنه ليس منه أصالةً، وليس بدلاً عنه.

قال الرافعي: وقول آخر - وهو الأصحُّ - أنه يجب؛ لأنه من الوجه بحكم التَّبَعية، ولأن الوجه ما تقع به المخاطَبة والمواجَهة، ولأنه متدلٍّ من محل الفرض فأشبه الجلدةَ المتدلِّية، وهذا الخلاف يجري أيضًا في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعِذار والسِّبال إذا طال، ولا فرق، وذكر بعضهم في السِّبال أنه يجب غسلُه قولاً واحدًا، والظاهر الأول. ثم إن هذه المسألة اشتهرت بالإفاضة، [فالناقلون] يقولون: تجب الإفاضة في قول، ولا تجب في قول، وقصدُهم بهذه اللفظة بيان أن داخل المسترسِل لا يجب غسلُه قولاً واحدًا كالشعور النابتة تحت الذقن، ولكن اصطلاح المتقدِّمين استعمال هذه اللفظة في الشعر لإمرار الماء علىٰ الظاهر، فتعرَّض المصنف لظاهر المسترسِل من اللحية في لفظه، و«الإفاضة» علىٰ هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر، فتأملْ. ومع ذلك، فقد حُكي وجهٌ أنه يجب غسلُ الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسِل إذا أوجبنا غسل الوجه البادي منه، وهو بعيد عند علماء المذهب.

(ويُدخِل الأصابعَ في مَحاجر العينين) جمع مَحْجر كمجلس: ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة من الجفن الأسفل، وقد يكون من الأعلىٰ[2] **(وموضع الرَّمَص)** محرَّكة: هو وسخ العين الذي يجتمع في المُوق[3] **(ومجتمَع الكحل)** أي

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٦٤.

(٢) المصباح المنير ص ٤٧ وزاد: «وقال بعض العرب: هو ما دار بالعين من جميع الجوانب وبدا من البرقع».

(٣) عبارة الفيومي في المصباح المنير ص ٩١: «رمصت العين رمصا، من باب تعب: إذا جمد الوسخ في موقها، فالرجل أرمص، والأنثىٰ رمصاء».

موضع اجتماع الكحل في أطراف العين **(وينقِّيهما)** من تلك الأوساخ **(فقد رُوي أنه ﷺ فعل ذلك)** قال العراقي[١]: روىٰ أحمد[٢] من حديث أبي أمامة: كان يتعاهد المَأْقين. وروىٰ الدارقطني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف: أشرِبوا الماءَ أعيُنكم.

قلت: ورواه ابن عديٍّ في الكامل[٣] والعقيلي في الضعفاء بلفظ: «أشرِبوا أعينكم من الماء عند الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان».

ثم هذه المسألة التي ذكرها المصنفُ من زياداته علىٰ الوجيز.

قال أصحابنا[٤]: لا يجب إيصال الماء إلىٰ باطن العينين ولو في الغسل؛ لخوف الضرر وللحرج، فقد كفَّ بصرُ مَن تكلَّف ذلك كابن عمر وابن عباس، ومن الناس من قال: لا يضم العين كلَّ الضم، ولا يفتح كلَّ الفتح، حتىٰ يصل الماءُ إلىٰ أشفاره وجوانب عينيه.

وأما ما قاله صاحب «عين العلم»: ويفتح العين. قال شارحه مُلاَّ علي: هو غير معروف[٥].

(ويأمل عند ذلك خروجَ الخطايا) التي اكتسبها **(من عينيه)** كالنظر إلىٰ المحرَّمات، فقد ورد: «زنا العين النظرُ» **(وكذلك عند)** غسل **(كل عضو)** يأمل خروجَ الخطايا منه **(ويقول عنده)** أي غسل الوجه **(اللهم بيِّضْ وجهي بنورك يوم تبيضُّ وجوهُ أوليائك، ولا تسوِّد وجهي بظُلُماتك يوم تسودُّ وجوهُ أعدائك)** وعبارة

---

(١) المغني ١/ ٨١.

(٢) مسند أحمد ٣٦/ ٥٥٥، ٦١٣، ٦٤٨، ولفظه: كان يمسح المأقين.

(٣) الكامل في الضعفاء ٢/ ٤٩٠.

(٤) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٣٣. إمداد الفتاح ص ٦٤.

(٥) شرح عين العلم وزين الحلم لملا علي القاري ١/ ٦٢ (ط - المطبعة المنيرية بمصر).

القوت[١]: ويقول عند غسل وجهه: اللهم بيِّضْ وجهي يوم تبيضُّ وجوه أوليائك، ولا تسوِّد وجهي يوم تسودُّ وجوه أعدائك.

ومثله في العوارف[٢]، إلا أنه زاد: اللهم صلِّ علىٰ محمد وآل محمد.

وفي[٣] حديث الحسن البصري عن عليٍّ الذي تقدَّم ذِكرُه آنفًا: فإذا غسلتَ وجهك فقلْ: اللهم بيِّضْ وجهي يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ.

وفي حديث أنس المتقدِّم ذِكرُه: فلمَّا أنْ غسل وجهَه قال: اللهم بيِّضْ وجهي يومَ تبيَضُّ وجوهٌ.

وفي كتاب «الذخائر» لمُجَلِّي: ويقول عند غسل الوجه: اللهم بيِّضْ وجهي يوم تبيضُّ وجوهُ أوليائك وتسودُّ وجوهُ أعدائك.

وقد ظهر لك من هذا أن قول المصنف «بنورك» و«بظُلماتك» لا ذكره الفقهاء ولا المحدِّثون.

(ويخلل اللحية الكثيفة عند غسل الوجه فهو مستحب) لأن ما لا يجب إيصالُ الماء إلىٰ باطنه ومنابته من شعر الوجه يُستحبُّ تخليله بالأصابع، ورُوي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يخلِّل لحيتَه. ورُوي أنه كان يخلِّل لحيتَه ويدلُك عارضَيْه بعض الدلك. وعن المُزَني أن التخليل واجب، ورواه ابن كج عن بعض الأصحاب؛ كذا نقله الرافعي[٤].

قال النووي[٥]: قلت: مراد قائله وجوب إيصال الماء إلىٰ المنبت، وليس

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.

(٢) عوارف المعارف ص ٢٠٧.

(٣) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١.

(٤) فتح العزيز ١/ ١٢٦ - ١٢٧.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٦٠.

بشيء، وقد نقلوا الإجماع علىٰ خلافه. والله أعلم.

وفي عبارة أصحابنا[١]: ويُسَنُّ في الأصح تخليل اللحية الكَثَّة، وهو قول أبي يوسف؛ لحديث عثمان المتقدِّم ذِكرُه. والتخليل: تفريق الشعر من جهة الأسفل إلىٰ فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثًا بكف من ماء من أسفلها؛ لِما روىٰ أبو داود[٢] والحاكم[٣] عن أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء تحت حنكه فخلَّل به لحيتَه وقال: «بهذا أمرني ربِّي». وأبو حنيفة ومحمد يفضِّلان تخليلَ اللحية؛ لعدم ثبوت المواظبة، ولكون السنَّة لإكمال الفرض في محلِّه، وداخلها ليس بمحل لإقامته، فلا يكون التخليل إكمالاً فلا يكون سنَّة، بخلاف الأصابع، ورجَّح في «المبسوط»[٤] قول أبي يوسف.

(ثم يغسل يديه إلىٰ مرفقيه ثلاثًا) وهذا هو الفرض الثالث في مذهب المصنف، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فإيجاب[٥] غسلِ أحد المرفقينِ بعبارة النص؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلةَ الأفراد بالأفراد، والآخَر بدلالته؛ لتساويهما وعدم الأولوية. وكلمة[٦] «إلىٰ» قد تُستعمَل بمعنىٰ «مع»، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤] وهو المراد هنا؛ لِما رُوي أنه ﷺ كان إذا توضأ أَمَرَّ الماءَ علىٰ مِرْفَقَيْه. ورُوي أنه أدار الماء علىٰ مرفقيه ثم قال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاةَ إلا به». قال الرافعي: ثم اليد إن كانت واحدة من كل جانب علىٰ ما هو الغالب وقد كانت كاملة فذاك، وإن قُطع بعضها فله ثلاثة أحوال:

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٧٠.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢١٥.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٣٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ٨١.

(٥) إمداد الفتاح ص ٦١.

(٦) فتح العزيز ١/ ١١١.

أحدها: أن يكون القطع ممَّا تحت المِرْفَق كالكوع والذراع، فغسلُ الباقي واجب.

والثاني: أن يكون ممَّا فوق المرفق، فلا فرض؛ لسقوط محلِّه، ولكن الباقي من العَضُد يُستحبُّ غسلُه لتطويل الغرَّة كما لو كان سليم اليد كالمُحرِم إذا لم يكن علىٰ رأسه شعرٌ يُستحبُّ له إمرار الموسىٰ علىٰ الرأس وقتَ الحَلْق.

والثالث: أن يكون القطع من مِفْصَل المرفق، وهل يجب غسلُ رأس العظم الباقي؟ فيه طريقان، أحدهما: القطع بالوجوب؛ لأنه من محل الفرض، وقد بقي، فأشبه الساعدَ إذا كان القطع من الكوع. والثاني: فيه قولان، القديم ومنقول القديم[١] أنه لا يجب، والأصحُّ - وهو منقول الربيع - أنه يجب. واختلفوا في مأخذ القولين. هذا كله في اليد الواحدة، أما إذا خُلقت لشخص من جانب [واحد] يدانِ فإن تميَّزت الزائدة عن الأصلية نُظر، فإن خرجت من محل الفرض وجب غسلُها، وإن خرجت ممَّا فوق محل الفرض، فإن لم تبلغ إلىٰ محاذاة محل الفرض [لم يجب غسل شيء منها، وإن بلغت محاذاة محل الفرض] فالمنقول عن نص الشافعي في «الأم»[٢] أنه يجب غسل القَدْر المحاذي دون ما فوقه؛ لوقوع اسم «اليد» عليه وحصول ذلك القَدْر في محل الفرض.

قلت: وقوله «فالمنقول عن نص الشافعي في الأم» هكذا هو في الوجيز، ووقع له في الوسيط[٣] مثله، وقال ابن الرِّفْعة في المطلب: لم أظفر به مع الإمعان في

---

(١) في فتح العزيز: ومنقول المزني.

(٢) الأم ٢/ ٥٦ ونصه: «إذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقي حتىٰ يغسل المرفقين، فإن كان أقطعهما من المرفقين غسل ما بقي من المرفقين، وإن كان أقطعهما من فوق المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين، وأحب إليَّ لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلا، فإن لم يفعل لم يضره ذلك إن شاء الله تعالىٰ».

(٣) الوسيط ١/ ٢٦١ - ٢٦٣.

طلبه، ونسبه الجمهور إلىٰ اختيار أبي حامد وأتباعه، وعبارة الرافعي تدلُّ علىٰ أنه نقله عن النص جماعةٌ، والإمام قال: إن أهل العراق نقلوه نصًّا. ولم يبيِّن المحلَّ المنقولَ منه، وعليه جرىٰ النووي.

ثم قال الرافعي: وفيه وجهٌ صار إليه كثير من المعتنين[١] وقرَّروه: أنه لا يجب غسلُ المحاذي ولا غيره؛ لأن هذه الزيادة ليست علىٰ محل الفرض فتُجعَل تبعًا، ولا هي أصلية حتىٰ تكون مقصودة بالخطاب، وحملوا نصَّه في «الأم» علىٰ ما إذا التصق شيءٌ منها بمحل الفرض، وأما إذا لم تتميَّز الزائدة عن الأصلية وجب غسلُهما جميعًا، سواءٌ خرجتا من المنكب أو من المرفق أو من الكوع، ومن الأمارات المميِّزة للزائدة عن الأصلية: أن تكون إحداهما قصيرة فاحشة القِصَر والأخرىٰ في حدِّ الاعتدال، فالزائدة القصيرة، ومنها: نقصان الأصابع، ومنها: فقدُ البطش وضعفُه.

وفي الروضة للنووي[٢]: ولو طالت أظفارُه وخرجت عن رؤوس الأصابع وجب غسلُ الخارج علىٰ المذهب، وقيل: قولان. وإذا توضأ ثم قُطعت يده أو رِجْله أو حلق رأسه لم يلزمه تطهيرُ ما انكشف.

(**ويحرِّك الخاتم**) وجوبًا إن لم يصل الماءُ إلا به وإلا فندبًا، وعند أصحابنا[٣]: إن كان ضيِّقًا يجب تحريكه في المختار من الروايتين؛ لِما روىٰ ابن ماجه[٤] عن أبي رافع رفعه: كان إذا توضأ وضوءه للصلاة حرَّك خاتمه في أصبعه. ولأنه يمنع الوصولَ ظاهرًا، وكذا القرط في الأذن يتكلَّف لتحريكه إن كان ضيقًا، والمعتبَر غَلَبة الظن في إيصال الماء إلىٰ الثقب سواءٌ كان فيه قرط أو لم يكن، فإن غلب علىٰ

---

(١) في فتح العزيز: المعتبرين.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٥٣.

(٣) إمداد الفتاح ص ٦٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٠. وإسناده ضعيف.

الظن وصولُ الماء إلىٰ الثقب لا يتكلَّف لغيره من إدخال عُود ونحوه؛ لأن الحرج مدفوعٌ.

(ويطيل الغُرَّة) وهي[1] بالضم: غسلُ مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق. والتحجيل: غسلُ بعض العَضُد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرِّجْلينِ[2]، وهو أحد الأوجُه المذكورة من الفرق بين تطويل الغُرَّة وتطويل التحجيل، وإليه أشار المصنف بقوله: **(ويرفع الماء إلىٰ أعالي العَضُد)** ولو قال «ويطيل الغُرَّة والتحجيل» لسَلِمَ من التطويل، وفسَّر[3] كثيرون تطويلَ الغُرَّة بغسل شيء من العَضُد والساق، وأعرضوا عن ذِكر ما حوالي الوجه، والأول أَولىٰ وأوفق لظاهر الخبر.

تنبيه:

قول المصنف في الوجيز: ولكن الباقي من العَضُد يُستحَبُّ غسلُه لتطويل الغرة[4].

قال الرافعي: فإن قيل: تطويل الغرَّة إنما يُفرَض في الوجه، والذي في اليد تطويل التحجيل. قلنا: تطويل الغرَّة والتحجيل نوع واحد من السنن، علىٰ أن أكثرهم لا يفرِّقون بينهما، ويُطلَق تطويل الغُرَّة علىٰ اليد، ورأيتُ بعضَهم احتجَّ بأن إطالة الغرَّة لا تُمكِن إلا في اليد؛ لأن استيعاب الوجه بالغسل واجب، وليس هذا الاحتجاج بشيء؛ لأن للمعترِض أن يقول: الإطالة في الوجه أن يغسل إلىٰ اللَّبَب

---

(١) المصباح المنير ص ١٧٠. وذكر معنىٰ ثانيا فقال: «وقيل: غسل شيء من العضد والساق مع اليد والرجل».

(٢) عبارة الفيومي في المصباح المنير ص ٤٧: «والتحجيل في الوضوء: غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل».

(٣) فتح العزيز ١/ ١٢٨.

(٤) عبارة الغزالي: وإن قطع من العضد استحب غسل الباقي لتطويل الغرة.

وصفحة العنق، وهو مستحبٌّ؛ نص عليه الأئمةُ.

(فإنهم يُحشَرون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء، كذلك ورد الخبرُ) والذي في المتفق عليه[١] من حديث أبي هريرة رفعه: «إن أمَّتي يُدعَوْنَ يوم القيامة غُرًّا محجَّلينَ من آثار الوضوء». قال أبو هريرة: فكنَّا نغسل بعد ذلك أيدينا إلىٰ الآباط[٢].

وهذه الجملة الأخيرة معناها عند البخاريِّ.

(قال ﷺ: مَن استطاع أن يطيل غُرَّته فليفعل) قلتُ: هذا مع ما قبله حديث واحد، وهو عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: «إن أمَّتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرًّا محجَّلينَ من آثار الوضوء، فمَن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعلْ».

(ورُوي أن الحِلية تبلغ مواضعَ الوضوء) أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] من

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٥. صحيح مسلم ١/ ١٣١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٥٥: «لم أره بهذا اللفظ». يعني قول أبي هريرة. ثم قال: «وقد ادعىٰ ابن بطال في شرح البخاري - وتبعه القاضي عياض - تفرد أبي هريرة بهذا، وليس بجيد، وقد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي، وروىٰ ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف. ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال: ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع. وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلىٰ النبي ﷺ في رواية مسلم، وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره».

(٣) روىٰ البخاري في صحيحه ٤/ ٨١ عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة، فرأىٰ في أعلاها مصورا يصور، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالىٰ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة». ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتىٰ بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهىٰ الحلية.

(٤) روىٰ مسلم في صحيحه ١/ ١٣٢ عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتىٰ تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ، أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قاله العراقي[(١)].

وتلك الحِلية نورٌ يخلقه الله تعالىٰ في جِباه المؤمنين وأقدامهم، وهي الغُرَّة والتحجيل؛ قاله الشَّبْراخيتي في شرح الأربعين.

(ويبدأ باليمنىٰ) والبداءة[(٢)] باليمين سنَّة عند الشافعي وأبي حنيفة؛ لِما رُوي عن أبي هريرة رفعه: «إذا توضَّأتم فابدأوا بمَيامِنكم». وكان رسول الله ﷺ يحب التيامُن في كل شيء حتىٰ في وضوئه وانتعاله. وقال أحمد بوجوبه، وهو مذهب الشيعة. قال الرافعي: وزعم المرتضَىٰ من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب تقديمَ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وليس لهذا ذِكر في كتب أصحابنا، ولا اعتماد عليه (**ويقول: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابًا يسيرًا. ويقول عند غسل الشِّمال: اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشِمالي أو من وراء ظهري**) ونص القوت[(٣)]: ويقول عند غسل ذراعه اليمنىٰ: اللهم آتِني كتابي بيميني، وحاسبني حسابًا يسيرًا. وعند غسل ذراعه اليسرىٰ: اللهم إني أعوذ بك أن تؤتيني كتابي بشِمالي أو من وراء ظهري. ومثله في العوارف[(٤)]، إلا أنه بزيادة التصلية[(٥)].

وفي[(٦)] حديث عليٍّ من رواية الحسن البصري المتقدِّم ذِكرُه: «فإذا غسلتَ ذراعك اليمنىٰ فقلْ: اللهم أعطني كتابي بيميني يوم القيامة، وحاسبني حسابًا يسيرًا. فإذا غسلتَ ذراعك اليسرىٰ فقلْ: اللهم لا تعطني كتابي بشِمالي ولا من وراء ظهري».

---

(١) المغني ١/ ٨٢.
(٢) فتح العزيز ١/ ١٢٧.
(٣) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.
(٤) عوارف المعارف ص ٢٠٧.
(٥) يعني قول: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد.
(٦) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٢٥٨ - ٢٦٢.

وعند ابن عساكر من حديث عليٍّ من رواية ولده محمد ابن الحنفية عنه المتقدِّم ذِكرُه: «وفي اليدين: اللهم أعطِني كتابي بيميني والخُلْد بشِمالي، ولا تجعلها مغلولةً إلىٰ عنقي».

وفي حديث أنس: فلمَّا أنْ غسل ذراعيه قال: «اللهم أعطني كتابي بيميني».

وفي «الذخائر» لمُجَلِّي: وعند غسل اليد اليمنىٰ: اللهم اجعلني من أصحاب اليمين. وعند اليسرىٰ: اللهم لا تجعلني من أصحاب الشِّمال.

تنبيه:

قال الرافعي: استحباب تقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في كل عضوين يعسُر إيرادُ الماء عليهما دفعةً واحدةً كاليدين والرِّجْلين، أما الأذنان فلا تُستحب البداءة باليمنىٰ منهما؛ لأن مسحهما معًا أهون، وكذلك الخدَّان يُغسلان معًا. نعم، الأقطع يعجز عن غسل الخَدَّين ومسحِ الأذنين دفعةً واحدةً فيراعي التَّيامُن. هكذا ذكره القاضي أبو المحاسن.

قال النووي في الروضة[1]: والكَفَّان كالأذنين، وفي «البحر»[2] وجهٌ شاذٌّ أنه يُستحب تقديم الأذن اليمنىٰ. ولو قدَّم مسح الأذن علىٰ مسح الرأس لم يحصل علىٰ الصحيح. والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلىٰ الفرض الرابع الذي هو مسحُ الرأس بقوله: (ثم **يستوعب رأسَه بالمسح**) قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] قال ابن

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٦٠.

(٢) بحر المذهب للروياني ١/ ١١٧ ونصه: «هل يستحب البدء باليمين فيهما؟ قال جدي الإمام: فيه وجهان، والظاهر أنه لا يستحب ذلك؛ لإمكان الجمع بينهما، حتىٰ لو كان أقطع اليد يستحب ذلك. وقيل: السنة أن يطهر الأذنان في حالة واحدة، وليس في أعضاء الوضوء عضوان السنة فيهما هذا إلا هذا».

هُبَيرة[١]: اختلفوا في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس، فقال أبو حنيفة في رواية عنه: يجزئ قَدْرُ الربع منه. وفي رواية أخرىٰ عنه: مقدار الناصية. وفي رواية ثالثة عنه: قَدْر ثلاث أصابع من أصابع اليد. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهما: يجب استيعابُه، ولا يجزئ سواه. وقال الشافعي: يجزئ أن يمسح منه أقلَّ ما يقع عليه اسمُ المسح **(بأن يبلَّ يديه)** من الماء **(ويلصق رءوسَ أصابع يديه اليمنىٰ باليسرىٰ ويضعهما علىٰ مقدِّمة الرأس ويمدهما إلىٰ القفا، ثم يردهما إلىٰ المقدمة، وهذه مسحةٌ واحدةٌ)** وفي شرح البهجة للعراقي: كيفيَّته أن يضع سَبَّابتَيْه ملتصقةً إحداهما بالأخرىٰ، وإبهامَيْه علىٰ صُدْغيه، ويذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم يردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، وهذا في حق مَن له شعرٌ ينقلب، فيمسح في المرَّة الأولىٰ باطنَ الشعر المقدَّم وظاهر المؤخَّر، وفي الثانية باطنَ المؤخَّر وظاهر المقدَّم، فلو لم يكن علىٰ رأسه شعرٌ أو كان ولكنه لطوله لا ينقلب لم يُسَنَّ العَوْدُ؛ لعدم فائدته، فإن عاد لم يُحسَب ثانيةً؛ لصيرورة الماء مستعمَلاً بالنسبة إلىٰ المرَّة الثانية، كما ذكره البغوي[٢].

وقال الرافعي[٣]: ليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح، بل الواجب ما انطلق عليه الاسم؛ لأن مَن أَمَرَّ يده علىٰ هامة اليتيم صحَّ أن يقال: مسح برأسه. وقال مالك: يجب الاستيعاب، وهو اختيار المُزَني وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، والثانية: أنه يجب مسحُ أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة: يتقدَّر بالربع، ثم إن كان يمسح علىٰ بشرة الرأس فذاك، ولا يضرُّ كونُها تحت الشعر. وقال الروياني في «التجريد»: لا يجوز؛ لانتقال الفرض إلىٰ الشعر، وإن كان يمسح علىٰ الشعر فكذلك يجوز، وإن اقتصر علىٰ مسح شعرة واحدة أو بعضها فلا تقدير. وعن ابن القاصِّ أنه لا

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٤٢.

(٢) التهذيب للبغوي ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) فتح العزيز ١/ ١١٣ - ١١٤.

أقل من ثلاث شعرات. ثم شرطُ الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حدِّ الرأس، وهل يُشترَط أن لا يجاوز منبتَه؟ فيه وجهان، أصحُّهما: أنه لا يُشترَط؛ لوقوع اسم «الرأس» عليه، ولو غسل رأسه بدلاً عن المسح ففي إجزائه وجهان، أصحُّهما: أنه يجزئه؛ لأنه مسحٌ وزيادة، وهو أبلغ من المسح، فكان مجزئًا بطريق الأَولىٰ، وهل يُكرَه ذلك وإن أجزأ؟ فيه وجهان، أظهرُهما: لا؛ لأن الأصل هو الغسل، والمسح نازل منزلة الرُّخصة من الشرع، وإذا عدل إلىٰ الأصل لم يكن مكروهًا.

وقال النووي في الروضة[1]: قلت: ولا تتعيَّن اليدُ للمسح، بل يجوز بأصبع أو خشبة أو خرقة أو غيرها، ويجزئه مسحُ غيره له، والمرأة كالرجل في المسح، ولو كان له رأسان أجزأه مسحُ أحدهما، وقيل: يجب مسحُ جزء من كل رأس. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: ولو بلَّ رأسَه ولم يُمِرَّ اليدَ أو غيرَها ممَّا يمسح به علىٰ الموضع فهل يجزئه ذلك؟ فيه وجهان، أصحُّهما: نعم، والثاني وهو اختيار القفَّال الشاشي: لا يجزئ؛ لأنه لا يسمَّىٰ مسحًا، ولو قطر علىٰ رأسه قطرةً ولم تَجْرِ هي علىٰ الموضع فعلىٰ الخلاف، وإن جرتْ كفىٰ.

فصل:

قال الشُّمُنِّي في شرح النقاية: المسح: الإصابة، قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد: الفرض فيه ما يقع عليه اسمه. وقال مالك وأحمد: جميع الرأس، ودليلهم جميعًا آية الوضوء، ومعنىٰ الباء في «برؤوسكم» للإلصاق، وماسح[2] بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح برأسه، فأخذ الشافعي رحمه الله بالمتيقَّن، وأخذ مالك ﷺ بالاحتياط، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله ببيان رسول الله ﷺ، وهو ما روىٰ

(١) روضة الطالبين ١/ ٥٤.
(٢) الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

مسلم[١] والطبراني[٢] عن عُرْوة بن المغيرة بن شُعْبة عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته، وعلىٰ الخُفَّين. وروىٰ أبو داود[٣] والحاكم[٤] وسكت عنه من حديث أبي معقل [عن أنس] قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدَّم رأسه ولم ينقُض العمامة. ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الأربعة، فلو كان مسح الربع ليس بمجزئ لم يقتصر ﷺ في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسحُ ما دونه مجزئًا لفعله ﷺ ولو مرَّة في عمره تعليمًا للجواز.

وفي شرح المختار: الآية مجملة في مسح الرأس؛ لأنها تحتمل إرادةَ الجميع وإرادةَ ما يُطلَق عليه اسم المسح وإرادةَ بعضه، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه حسر عن عمامته ومسح علىٰ ناصيته، فصار بيانًا للآية وحُجَّة علىٰ المخالف، والمختار مقدار الناصية وهو ربع الرأس؛ لكونه أحد جوانبه الأربعة. فإن قيل: لِمَ قلتَ إنه مجمَل في حق المقدار، والمجمَل ما لا يمكن العمل به قبل البيان، وقد أمكن العملُ به قبل البيان ههنا؛ لأنه لمَّا كان المراد به مطلق البعض ويخرج عن العهدة بأدنىٰ ما يُطلَق عليه اسم البعض كما قلنا في الركوع والسجود؟ قلنا: مطلق البعض غير مراد بالإجماع؛ إذ ذاك يحصل بغسل الوجه، فلا حاجة إلىٰ إيجابٍ علىٰ حِدَة، فعُلم أن المراد به بعض مقدَّر كالثلث أو الربع كما قرَّره المحقِّقون. فإن قلتَ: المدَّعَىٰ ربعٌ غير معيَّن، والدليل يدل علىٰ ربع معيَّن وهو الناصية، ولم يوافق الدليلُ المدلولَ، والموافقة شرطٌ بينهما كما بين الشهادة والدعوىٰ. قلتُ: الحديث يحتمل معنيين: التعيين وبيان المقدار، وقد عُرِف أن خبر الواحد يصلُح مبيِّنًا لمجمَل الكتاب،

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٠.

(٢) المعجم الكبير ٢٠/ ٣٧١ - ٣٧٧.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٢١٧.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٦١ وقال: «هذا الحديث وإن لم يكن سنده من شرط الكتاب؛ فإن فيه لفظة غريبة، وهي أنه مسح علىٰ بعض الراس ولم يمسح علىٰ عمامته».

والبيان إنما يكون في موضع الإجمال، ولا إجمالَ في المحل؛ لأنه معلوم وهو الرأس، وأن الإجمال في المقدار؛ لأنه الثلث أو الربع قوله ﷺ يصير بيانًا له. فإن قلتَ: لِمَ سُمِّي المجتهد مفروضًا، والفرض ما ثبت بدليل قطعيٍّ لا شبهةَ فيه ويكفُر جاحدُه، والاختلاف بين الأئمَّة يورِث الشبهةَ، ولهذا لا يكفُر جاحدُ مسح مقدار الناصية؟ قلنا: الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: أنه أراد بالمفروض: المقدار؛ لأن الفرض في اللغة عبارةٌ عن التقدير.

والثاني: أراد به المفروض عندنا لا أنه المفروض في نفس الأمر، كما تقول: إن تعديل الأركان فرضٌ عند أبي يوسف، وقراءة الفاتحة فرضٌ عند الشافعي، والقعدة علىٰ رأس كل شفعٍ في النوافل فرضٌ عند محمد.

تنبيه:

قال صاحب الينابيع: رُوي في مسح الرأس عن أصحابنا ثلاث روايات:

الأولىٰ: مقدار الناصية، وهي الشعور المائلة إلىٰ الجبهة، وهي رواية الكَرْخي والطحاوي[1]، وذكر في شرح الطحاوي أن المراد بها إذا بلغت مقدارَ ثلاث أصابع.

الثانية: مقدار ثلاث أصابع موضوعة من غير مدٍّ، وهي رواية هشام عن أبي حنيفة.

الثالثة: مقدار ربع الرأس، وهي رواية زُفَر عن أبي يوسف وأبي حنيفة؛ فإنهما قالا فيه: لا يجوز حتىٰ يمسح بثلاث أصابع مقدار ثلث الرأس وربعه، فإن مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها فقد قال بعض مشايخنا: لا يجزئه. والصحيح أنه يجزئه، وهكذا رُوي عن أبي حنيفة، فإذا مسح رأسه بما فوق أذنيه

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٠ - ٣١.

أجزأه على اختلاف الروايات، وإن مسح تحتهما لا يجزئه، وإن أصاب رأسَه مقدارُ ثلاث أصابع من ماء المطر أجزأه، سواءٌ مسحه باليد أو لم يمسحه، فإن حلق رأسه أو لحيته بعدما مسح عليه أو مسح علىٰ خُفِّه ثم قشر موضعَ مسحِه لا يجب عليه أن يمسح ثانيًا. والله أعلم.

وفي «المحيط» عن محمد: لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدَّها جازَ، وهذا قياس ظاهر الرواية، وعلىٰ قياس رواية الربع والناصية لا يجوز؛ لأنه أقل من ذلك.

وفي الظَّهِيرية: والمسح مقدَّر بثلاثة أصابع اليد، وهو الصحيح.

وفي الخلاصة: ولو مسح بأصبع أو أصبعين قَدْر ربع الرأس لا يجوز عند الثلاثة، ولو مسح بالإبهام والسَّبَّابة إن كان مفتوحًا جاز؛ لأن ما بينهما مقدار أصبع، فكأنَّه مسح بثلاثة أصابع، ولو مسح بأصبع وعاد إلىٰ الماء ثلاث مرَّات جاز، ولو مسح بأطراف أصابعه يجوز، سواءٌ كان الماء متقاطرًا أو لا، وهو الصحيح.

وفي «المحيط»: لا يجوز إلا إذا كان الماء متقاطرًا؛ لأنه حينئذٍ ينزل من أصابعه إلىٰ أطرافها، فإذا مدَّه صار كأنه أخذ ماءً جديدًا، ولو مسح ببلَّة في اليد باقية عن غسل عَضُدٍ يجوز، وببلَّة باقية عن مسح عضو أو مأخوذة عن عضو مغسول أو ممسوح لا يجوز.

وفي «المنتقىٰ»: ولو أرسل الماءَ في وسط رأسه فنزل علىٰ وجهه يسقط به فرضُ المسح وغسلُ الوجه. والله أعلم.

ثم إن استيعاب مسح الرأس بالوجه المذكور عند المصنف سنَّة في المذهبين، ودليلُه ما روت الربيع بنت مسعود أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغيه وأذنيه. إلا أن عند أبي حنيفة مرَّة واحدة؛ إذ جاء في رواية هذا الحديث التقييد بمرَّة واحدة، وتظافرت الطرقُ الصحيحة علىٰ ذلك، وأما ما ورد من التثليث فمحمول علىٰ الاستيعاب، وحُمل تعدُّد الماء فيه علىٰ قلة البلَّة أو نفادها

لا ليكون سنَّة مستمرة؛ إذ وضعُه علىٰ التخفيف، بخلاف المضمضة والاستنشاق.

وقال المصنف: (**يفعل ذلك ثلاثًا**) أي ثلاث مرَّات، وهو مذهب الشافعي في كل مغسول أو ممسوح سوىٰ مسحِ الخف، وتكرار المسح بالمياه المختلفة مرويٌّ عن أبي حنيفة في رواية غريبة نقلها المرغيناني، والمشهور من مذهبه الكراهة، علىٰ ما في «المحيط» و«البدائع» (**ويقول**) عند مسح الرأس: (**اللهم اغشني برحمتك، وأنزِلْ عليَّ من بركاتك، وأظلَّني تحت ظل عرشك يوم لا ظِلَّ إلا ظلك**) ومثله في القوت[١] وفي العوارف[٢] إلا أنه بزيادة التصلية. وفي[٣] حديث عليٍّ من رواية الحسن البصري المتقدِّم ذِكرُه: «فإذا مسحتَ برأسك فقلْ: اللهم تَغَشَّني برحمتك». ومن رواية محمد ابن الحنفية عن عليٍّ: اللهم لا تجمع بين ناصيتي وقَدَمي. وفي حديث أنس المتقدِّم ذِكرُه: فلمَّا أنْ مسح يدَه علىٰ رأسه قال: «اللهم تَغَشَّنا برحمتك، وجَنِّبْنا عذابَك» (**ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما**) أجمعوا علىٰ أن ذلك سنَّة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأىٰ مسحهما واجبًا فيما نقل حرب عنه، وقد سُئل عن ذلك فقال: يعيد الوضوء إذا تركه. وعنه رواية أخرىٰ نقلها صالح: أنه سنَّة؛ لأنه قال: لا يعيد إذا تركه. واختلفوا هل يُمسحان بماء الرأس أم يؤخذ لهما ماء جديد؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هما من الرأس، فيُمسحان بمائه. وقال الميموني من أصحاب أحمد: رأيت أحمد مسحهما مع الرأس. وعن أحمد رواية أخرىٰ: أنه يُستحب له أخذُ ماء جديد لهما، وهو اختيار الخِرَقي. وقال مالك: هما من الرأس، ويُستحب أن يأخذ لهما ماء جديدًا. وقال الشافعي: ليسا من الرأس ولا من الوجه. ويُسَنُّ[٤] مسحُهما (**بماء جديد**) وفي رواية عن مالك: هما من الوجه،

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.

(٢) عوارف المعارف ص ٧.

(٣) نتائج الأفكار ١/ ٢٥٨ - ٢٦١.

(٤) فتح العزيز ١/ ١٢٩.

يُغسلان معه ولا يُمسحان. وعنه روايتان أُخْرَيانِ، إحداهما مثل مذهب الشافعي، والأخرىٰ مثل مذهب أبي حنيفة. قال الرافعي: والأحَبُّ في إقامة هذه السنَّة (**بأن يُدخِل مسبَّحتيه**) أي سَبَّابتيه (**في صِماخَيْ أذنيه ويدير**) هما علىٰ المَعاطف، ويُمِرَّ (**إبهاميه علىٰ ظاهر أذنيه، ثم يضع الكفَّ**) أي يُلصِق كفَّيه وهما مبلولتان (**علىٰ الأذنين**) أي بهما (**استظهارًا**) أي احتياطًا، واختلفوا[١] في تكرُّر مسحِهما، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه: السنَّة فيهما مرَّة واحدة، وحكاه الترمذي في جامعه[٢] عن الشافعي، ونقله الحناطي وجهًا للأصحاب فيه وفي مسح الأذنين (و) المشهور من مذهب الشافعي أنه (**يكرِّره ثلاثًا**) وعن أحمد مثله في الرواية التي حسَّنَ فيها تكرارَ مسحِ الرأس.

وقال النووي في الروضة[٣]: ونقلوا أن ابن سُرَيج كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطًا في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعلُه هذا حسنٌ، وقد غلط مَن غلَّطه فيه زاعمًا أن الجمع بينهما لم يقُلْ به أحد، ودليل ابن سُرَيج نصُّ الشافعي والأصحاب علىٰ استحباب غسلِ النَّزَعتين مع الوجه، مع أنهما يُمسحان مع الرأس. والله أعلم.

تنبيه:

قال الرافعي[٤]: ولو شكَّ في أنه غسل أو مسح مرَّة أو مرَّتين أو شكَّ في أنه فعل ذلك مرَّتين أو ثلاثًا فوجهان، أصحُّهما: أنه يأخذ بالأقل، والثاني ذكره الشيخ أبو محمد: أنه يأخذ بالأكثر حذرًا من أن يزيد غسلةً رابعة فإنها بدعة، وتركُ السنَّة أهون من اقتحام البدعة، لكن من قال بالأول لا يسلِّم أن الرابعة بدعة علىٰ الإطلاق، بل البدعة إتيانه بالرابعة علىٰ علمٍ منه بحقيقة الحال.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٤٣ - ٤٥. فتح العزيز ١/ ١٢٦.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٨٤.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٦١.

(٤) فتح العزيز ١/ ١٢٦.

فصل:

وفي عبارات أصحابنا[١]: ويُسَنُّ مسحُ الأذنين ولو بماء الرأس إشارةً إلىٰ أنه لو أخذ لهما ماءً جديدًا مع بقاء البلَّة كان حسنًا، فلا يُشترَط أن يكون بماء الرأس ولا أخذِ ماء جديد، وما ورد من أخذِ الماء الجديد لهما في بعض الأخبار محمول علىٰ نفاذ البلَّة، والأظهر في كيفيَّة مسح الأذنين إذا أراده بماء الرأس أن يضع كفَّيه وأصابعه علىٰ مقدم رأسه ويمدَّهما إلىٰ قفاه علىٰ وجه يستوعب جميعَ الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعمَلاً بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق، ولأن الأذنين من الرأس[٢]، ولا يكون ذلك إلا [إذا مسحهما] بما مسح به الرأس، ولأنه لا يحتاج إلىٰ تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس، فالأذن أَولىٰ؛ لكونه تبعًا له.

وقد روىٰ ابن ماجه[٣] بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني[٤] بإسناد صحيح عن ابن عبَّاس أن النبي ﷺ قال: «الأذنانِ من الرأس».

وروىٰ مالك في الموطأ[٥] عن عبد الله الصُّنابِحي – أو أبو عبد الله – أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتىٰ تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتىٰ تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتىٰ تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رِجليه حتىٰ تخرج من تحت

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٧٢. تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٥ - ٦.

(٢) في المطبوعة: ولأن مسح الأذنين بماء الرأس. والتصويب من تبيين الحقائق.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٦.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨.

(٥) الموطأ ١/ ٣١.

أظفار رجليه».

قال ابن عبد البر في «التمهيد»[١]: فيه دلالة علىٰ أن الأذنين يُمسحان بماء الرأس.

(**ويقول: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتَّبعون أحسنَه، اللهم أسمِعْني منادي الجنة مع الأبرار**) هكذا هو في العوارف[٢] للسهروردي بزيادة التصلية، وفي القوت[٣] مثله، إلا أنه قال: اللهم اجعلني ممَّن يستمع ... والباقي سواء، وفيه: منادي الخير، بدل: الجنَّة.

وجاء في حديث عليٍّ في رواية الحسن البصري المتقدِّم ذِكرُه بمثل سياق المصنف إلىٰ قوله: أحسنه.

وفي شرح الوجيز[٤]: وعند مسح الرأس: اللهم حَرِّمْ شعري وبشري علىٰ النار. ورُوي: اللهم احفظ رأسي وما حوىٰ، وبطني وما وعىٰ.

(**ثم يمسح رقبته**) قال الرافعي[٥]: وهل يمسح بماء جديد أو بما يبقىٰ من بلل مسح الرأس والأذنين؟ بناه بعضهم علىٰ وجهين في أنه سنَّة أمْ أدب، إن قلنا سنَّة مسح (**بماء جديد**) وإن قلنا أدب فيمسح بالبلل الباقي. واعلمْ أن السنَّة والأدب يشتركان في أصل النَّدْبية والاستحباب، لكن السنة ما يتأكَّد شأنُها، والأدب دون ذلك. ثم اختيار القاضي الروياني: ينبغي أن يمسحه بماء جديد، وميلُ الأكثرين إلىٰ أنه يكفي مسحُه بالبلل الباقي، وهو قضيَّة كلام المسعودي وصاحب التهذيب؛

---

(١) التمهيد ٤/ ٣٢ ونصه: «وقد استدل بعض أهل العلم علىٰ أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا؛ لقوله فيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه».

(٢) عوارف المعارف ص ٢٠٧.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.

(٤) فتح العزيز ١/ ١٣٥.

(٥) السابق ١/ ١٣٠.

لأن المسعودي ذكر أنه غير مقصود في نفسه بل هو تابع للقفا في المسح، والقفا تابع للرأس لتطويل الغُرَّة. وقال صاحب التهذيب(١): يُستحب مسحُه تبعًا للرأس أو الأذن إطالةً للغُرَّة. وإذا كان استحبابه لتطويل الغُرَّة كفىٰ فيه البللُ الباقي.

وقال النووي في الروضة(٢): وذهب كثيرون من أصحابنا إلىٰ أنها لا تُمسح؛ لأنه لم يثبُت فيها شيء أصلاً، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدِّمو الأصحاب، وهذا هو الصواب. والله أعلم.

وقال ابن هُبَيرة(٣): واختلفوا في مسح العنق، فقال أبو حنيفة: هو من نفل الوضوء. وقال مالك: ليس ذلك بسنَّة. وقال بعض الشافعية وأحمد في إحدىٰ روايتيه: إنه سنَّة؛ لأن ابنه عبد الله قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ذلك.

قلت: والمشهور(٤) عند أصحابنا أنه سنَّة؛ لأنه قد ثبت من فعلِه ﷺ، ثم إن مسحهما يكون بظهر اليدين؛ لعدم استعمال بلَّتهما، واختار كثيرون من أصحابنا أنه أدبٌ (**لقوله ﷺ: مسحُ الرقبة أمان من الغلِّ**) غريب، قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»(٥): لا يُعرَف مرفوعًا، وإنما هو قول بعض السلف. وقال النووي في شرح المهذَّب(٦) وغيره: موضوع. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ

(١) التهذيب للبغوي ١/ ٢٥٦.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٦١.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤٥.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٥٦. فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٦.

(٥) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) ١/ ٢٨٨: «هذا غير صحيح عند أهل الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو من قول بعض السلف، وروىٰ أبو عبيد القاسم بن سلام عن موسىٰ بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة. والشافعي لم يذكره في كتبه».

(٦) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٦٥ ونصه: «وأما قول الغزالي إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ: مسح الرقبة أمان من الغل - فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ، وعجب قوله: لقوله، بصيغة الجزم».

ومسح [يديه] علىٰ عنقه وُقي الغل» **(يوم القيامة)** هكذا رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس[١] بسند ضعيف، ورواه أبو نعيم[٢] بلفظ: «مَن توضأ ومسح يديه علىٰ عنقه أَمِنَ الغلَّ يوم القيامة». قال ابن الملقن[٣]: غريب لا أعرفه إلا من كلام موسىٰ بن طلحة، كذلك رواه أبو عُبَيد في غريبه. وقال النووي في كلامه علىٰ «الوسيط»: لا يصح في مسح الرقبة شيءٌ.

قلت: ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور[٤] عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسىٰ بن طلحة بلفظ: مَن مسح قفاه مع رأسه.

فإن قيل[٥]: هو موقوف علىٰ موسىٰ. أُجيبَ بأنه ليس ممَّا يقال فيه بالرأي، وما كان كذلك فله حكمُ الرفع.

وقد خلط المصنفُ بين الحديثين، وميَّزتُهما كما ترىٰ، وهو الصواب، وقد ميَّز بينهما كذلك الرافعي، وأما العراقي فذكر الحديث الأول وعزاه إلىٰ ابن عمر فلم يُصِبْ، ولذلك لم أتَّبعْه. والله أعلم.

(ويقول: اللهم فُكَّ رقبتي من النار، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال) هكذا هو في القوت[٦] والعوارف[٧]، ولم يَرِد في حديث عليٍّ وأنس ولا غيرهما **(ثم يغسل**

---

(١) فردوس الأخبار ٤/ ٤٤.

(٢) تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٢/ ١١٥ ولفظه: عن أنس بن سيرين قال: كان ابن عمر إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة».

(٣) خلاصة البدر المنير ١/ ٣٨.

(٤) الطهور لأبي عبيد ص ٣٧٣ (ط - مكتبة الصحابة بجدة).

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٦٢ - ١٦٣ ونصه: «يحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو علىٰ هذا مرسل».

(٦) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.

(٧) عوارف المعارف ص ٢٠٧.

رِجْله اليمنىٰ ثلاثًا) إلىٰ الكعب، وهذا هو الفرض الخامس عند المصنف (و) يُسَنُّ[١] أن **(يخلِّل)** الأصابعَ، هذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفَّة لا يصل الماءُ إليها إلا بالتخليل فحينئذٍ يجب التخليلُ لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل، وإن كانت ملتحمة لم يجب الفتق ولا يُستحب أيضًا؛ قاله الرافعي.

وقال النووي[٢]: قلتُ: بل لا يجوز. والله أعلم.

والأحَبُّ في كيفيَّة التخليل أن يخلِّل **(باليد اليسرىٰ من أسفل أصابع الرِّجْل اليمنىٰ، ويبدأ بالخِنْصر من الرِّجل اليمنىٰ، ويختم بالخنصر من الرجل اليسرىٰ)** وعبارة الرافعي: يخلِّل بخنصر اليد اليسرىٰ من أسافل الأصابع مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنىٰ، مختتمًا بخنصر اليسرىٰ، ورد الخبرُ بذلك عن رسول الله ﷺ، كذلك ذكره الأئمَّة، وعن أبي طاهر الزِّيادي أنه كان يخلِّل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده؛ ليكون بماء جديد، ويُفصل الإبهامانِ ولا يخلِّل بهما؛ لِما فيه من العسر، وهل التخليل من خاصِّية أصابع الرِّجلين أمْ هو مستحبٌّ في أصابع اليدين أيضًا؟ معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجلين، وسكتوا عنه في اليدين، لكن ابن كَجٍّ قال إنه مستحبٌّ فيهما؛ لِما رُوي أنه ﷺ قال للقيط بن صَبِرَة: «إذا توضأتَ فخلِّلِ الأصابعَ». فإن لفظ «الأصابع» يشملهما، وروىٰ الترمذي[٣] عن ابن عباس رفعه: «إذا توضأتَ فخلِّلْ بين أصابع يديك ورجليك». وعلىٰ هذا، فالذي يقرُب من الفهم ههنا أن يشبِّك بين الأصابع، ولا تعود فيه الكيفيَّة المذكورة في الرِّجلين.

قلت: وعند أصحابنا[٤] يُسَنُّ تخليل أصابع كلٍّ من اليدين والرِّجلين

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٣٠.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٦٢.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٨٨ وقال: حسن غريب.

(٤) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٧٠ - ٧١. وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٤٥.

بالاتفاق؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ولم يكن واجبًا مع وجود الأمر فيه لوجود الصارف وهو تعليم الأعرابيِّ، وكيفيَّة تخليل أصابع اليد أن يُدخِل بعضَها في بعض، ويقوم مقامه الإدخالُ في الماء الجاري وما هو في حكمه، وصفته في الرِّجلين هو ما تقدَّم في سياق الرافعي. قال الكمال ابن الهمام[1]: والله أعلم أنه أمر اتفاقيٌّ لا سنَّة مقصودة، فلا تختصُّ سنَّة التخليل بهذه الكيفيَّة.

فصل:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] قرأ[2] نافع وابن عباس وحفص والكسائي[3] «أرجلَكم» بالنصب عطفًا علىٰ «وجوهكم»، وجرَّه الباقون، فقيل: علىٰ الجوار، كقوله تعالىٰ: «وحورٍ» بالجرِّ في قراءة حمزة والكسائي عطفًا علىٰ «ولدان» المرفوعِ[4] في قوله تعالىٰ: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧] وفي الكشَّاف[5]: لمَّا كانت الرِّجلان مَظَنَّة للإسراف المذموم عُطفت علىٰ الممسوح لا لتُمسح بل لينبَّه علىٰ وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليهما، وقيل «إلىٰ الكعبين» لإزالة ظنِّ أنها ممسوحة؛ لأن المسح لم تُضرَب له غاية في الشريعة. ا.هـ.

والكعبان[6] هما العَظْمان الناتئان من جانبَي القَدَم المرتفعان، والاشتقاق يدل علىٰ الارتفاع.

---

(١) فتح القدير ١/ ٣١ ونصه: «وصفة تخليل الأصابع في الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرىٰ خنصر رجله اليمنىٰ، ويختم بخنصر رجله اليسرىٰ، كذا ورد والله أعلم، ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة».

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٧/ ٣٤٢ - ٣٥٠. البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٤٥٢.

(٣) وكذلك ابن عامر.

(٤) في تفسير القرطبي ٢٠/ ١٩٠ ما يخالف هذا.

(٥) الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٠٥.

(٦) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٦١.

ويُروَىٰ عن زُفَر بن الهُذَيل من أئمَّتنا أنه كان يقول: إن الكعب هنا هو الذي فوق مشط القدم، وحكاه هشام عن محمد بن الحسن.

وحكىٰ الرافعي[١] عن ابن كج وغيره أنهم رووا عن بعض الأصحاب ذلك، وقال النووي[٢]: هذا الوجه شاذٌّ منكَر، بل غلطٌ. والله أعلم.

قلت: وهو صحيح، لكن في حقِّ المُحرِم إذا لم يجد نعلينِ يقطع الخُفَّ من أسفل الكعب، وأراد بالكعب ما ذُكر[٣].

قال الرافعي: وجهُ الأول ما روىٰ النعمان بن بشير رفعه: أُمرنا بإقامة الصفوف، فلقد رأيت الرجل يلزق منكبَه بمنكب أخيه، وكعبَه بكعبه. والذي يُتصوَّر فيه التزاق القائمين في الصف ما ذكرنا دون ظهر القدم.

وقال الشُّمُنِّي في شرح النقاية: ومعنىٰ[٤] «إلىٰ» عند المحقِّقين الغاية مطلقًا، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه فأمرٌ يدور مع الدليل، فممَّا قام الدليل فيه علىٰ خروج ما بعدها قوله تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] إذ لو دخل لكان الانتظار واجبًا حالةَ اليسر أيضًا، وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ لو دخل [الليل] لوجب الوِصال. وممَّا قام الدليل فيه علىٰ دخول ما بعدها قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:

---

(١) فتح العزيز ١/ ١١٥.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٥٤.

(٣) قال العيني في عمدة القاري ٣/ ١٠٨: «الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقىٰ الساق والقدم. قال بعضهم: وحكي عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك. قلت: هذا مختلق علىٰ أبي حنيفة، ولم يقل به أصلا، بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن، وهو أيضا غلط؛ لأن هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكر». وذكر نحوه ابن مازه البخاري في المحيط البرهاني ١/ ٣٩ ثم قال: «وأراد بالكعب: العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك؛ ليصير آلة في معنىٰ النعلين».

(٤) الكشاف ٢/ ٢٠٣. وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٩.

للعلم فيه بأنه لا يسري به إلىٰ البيت المقدَّس من غير أن يدخله. وأما المرافق والكعبان في الآية فأخذ زفر وداود فيهما بالمتيقَّن فلم يُدخِلاها في الغسل، وأخذ الكافَّة بالاحتياط فأدخلوها فيه. وقيل: «إلىٰ» بمعنىٰ «مع»، وقيل: للغاية، وأن صدر الغاية إذا كان متناولاً لها كاليد يتناول إلىٰ الإبط كانت لإسقاط ما وراءها لا لامتداد الحكم؛ لأنه حاصل(١).

قلت: ونقل الباقاني في شرح الملتقَىٰ عن بعض المتأخِّرين أن الأَولىٰ الاستدلال بالإجماع علىٰ فَرْضية غسلِهما، فقد قال الشافعي في الأم(٢): لا نعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. وهذا حكاية منه للإجماع.

تنبيه:

قال الرافعي(٣): وقد يُمتحَن فيُسئل عن وضوء ليس فيه غسلُ الرجلين، وصورته ما إذا غسل الجُنُب جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث، والأصل في المسألة علىٰ الاختصار أن من اجتمع في حقِّه الحدثُ الأصغر والأكبر هل يكفيه الغسلُ أمْ يحتاج معه إلىٰ الوضوء؟ فيه وجهان، أصحُّهما: أنه يكفيه؛ لظاهر الأخبار. فإن قلنا: يجب وضوءٌ وغسلٌ عند اجتماع الحدثينِ وجب غسلُ الرجلين عن الجنابة ووضوءٌ كامل للحدث، يقدِّم منهما ما شاء، ويؤخِّر ما شاء، وتكون الرجل مغسولةً مرَّتين. وإن قلنا: يكفي الغسلُ ثم يُشترَط الترتيب في أعضاء الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخَّرًا عن سائر أعضاء الوضوء، ويكون غسلُهما واقعًا علىٰ الجهتين: الجنابة والحدث جميعًا. وإن قلنا: إنه يكفي الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة، إما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو

---

(١) انظر ما قاله البدر الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣١٣ - ٣١٤.

(٢) الأم ٢/ ٥٦ ونصه: «لم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل، كأنهم ذهبوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلىٰ أن معناها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ أن تغسل المرافق».

(٣) فتح العزيز ١/ ١١٥ - ١١٧.

في خلالها، ويغسل سائر الأعضاء من الحدث علىٰ الترتيب، وهذا هو الأصح واختيار ابن سُرَيج وابن الحدَّاد، وعلىٰ هذا الوجه يكون المأتيُّ به وضوءًا خاليًا عن غسل الرجلين؛ لأن الرجلين قد اجتمع فيهما الحَدَثانِ، ونحن علىٰ هذا الوجه نحكم باضمحلال الأصغر في جنب الأكبر، فليست الرِّجْلان مغسولتين من جهة الوضوء. فهذه هي صورة الامتحان.

فائدة:

عَدُّوا[1] غسل الرجلين أحد فروض الوضوء وأركانه، لكن المتوضئ غير مكلَّف بغسل الرجلين بعينه، بل الذي يلزمه أحدُ الأمرين: إما غسل الرجلين، أو المسح علىٰ الخُفَّين بشرطه. ولو عبَّر معبِّرٌ عن هذا الركن هكذا لكان مصيبًا، والمراد عند الإطلاق ما إذا كان لا يمسح، أو أن الأصل الغسل، والمسح بدلٌ.

(**ويقول**) عند غسلِ اليمنىٰ: (**اللهم ثَبِّتْ قَدَمي علىٰ الصراط المستقيم يوم تَزِلُّ الأقدامُ في النار. ويقول عند غسل اليسرىٰ: أعوذ بك أن تَزِلَّ قدمي علىٰ الصراط يوم تَزِلُّ فيه أقدام المنافقين**) ونص القوت[2] في الأولىٰ بعد الصراط: مع أقدام المؤمنين. وفي الثانية بزيادة فيه بعد «تَزِلُّ». وفي العوارف[3] مثل ما في القوت بزيادة التصلية. وفي[4] حديث عليٍّ من رواية ولده محمد ابن الحنفية عنه: «وفي الرِّجلين: اللهم ثَبِّتْ قدمي علىٰ الصراط يوم تزول الأقدام، اللهم نَجِّنْي من مقطعات النيران وأغلالها». وفي حديث أنس الاقتصار علىٰ هذه الجملة الأولىٰ.

(**ويرفع الماءَ إلىٰ أنصاف الساقين**) هذه العبارة منتزَعة من عبارة القوت، حيث قال: وأن يبتدئ بغسل الذراعين من أصابع الكفَّين، ويقطع من المرفقين في

(١) السابق ١/ ١١٧.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.

(٣) عوارف المعارف ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٤) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٢٥٩، ٢٦١.

كل غسلة، وأن يبلغ في غسل الذراعين إلىٰ أنصاف العَضُدين، وأن يبتدئ بغسل القدمين من الأصابع، ويخلِّلهما من الميامن، ويقطع غسلهما من الكعبين، ويبلغ في غسل القدمين إلىٰ أنصاف الساقين، ويمين أصابع [اليد] اليمنىٰ خنصرُها، ويمين أصابع اليد اليسرىٰ إبهامها.

(**فإذا فرغ**) من وضوئه (**رفع رأسه إلىٰ السماء وقال**) ونص القوت: ثم قال: (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، عملتُ سوءًا، وظلمتُ نفسي، أستغفرك اللهم وأتوب إليك**) ونص القوت: وأسألك التوبةَ (**فاغفر لي، وتُبْ عليَّ، إنك أنت التوَّاب الرحيم، اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين، واجعلني من عِبادك الصالحين**) وهذه الجملة الأخيرة ليست في القوت، ولا في شرح الوجيز، ولا في الأحاديث الواردة في الدعاء، علىٰ ما سيأتي بيانُه (**واجعلني عبدًا صبورًا شكورًا**) ونص القوت: واجعلني صبورًا، واجعلني شكورًا (**واجعلني أذكرك**) ذِكرًا (**كثيرًا، وأسبِّحك بُكْرةً وأصيلاً**) وهكذا هو في كتاب العوارف[(١)]. قال صاحب القوت: هذا جميع ما رُوي من القول بعد الفراغ من الوضوء بآثار متفرِّقة قد جمعناها (**يقال: إن من قال هذا بعد الوضوء**) ونص القوت: عند فراغه من الوضوء (**خُتم علىٰ وضوئه بخاتم، ورُفع له تحت العرش، فلم يَزَلْ يسبِّح اللهَ تعالىٰ ويقدِّسه، ويُكتَب له ثواب ذلك إلىٰ يوم القيامة**) كل هذا بعينه في القوت، والكلام عليه من وجوه:

الأول: في رفع الرأس إلىٰ السماء. قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار[(٢)]: نقل الروياني أنه يقول ذلك رافعًا بصره إلىٰ السماء، وقد جاء ذلك مصرَّحًا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه: «من توضَّأ فأحسن الوضوء ثم

(١) عوارف المعارف ص ٢٠٨.
(٢) نتائج الأفكار ١/ ٢٤٠، ٢٥٥.

رفع بصره - أو قال: نظره - إلىٰ السماء فقال ...» الحديث كما سيأتي. والسماء قِبْلة الدعاء، فلعلَّ ذلك مراد من أطلق.

وعند المستغفري في كتاب الدعوات في حديث علي: ورفع رأسَه إلىٰ السماء فقال: الحمد لله الذي رفعها بغير عَمَدٍ[1]. وكذلك في حديث ثوبان عند البزار وحديث أنس عند الخطيب[2] وابن النجَّار، كلهم بلفظ: ورفع رأسه إلىٰ السماء.

الثاني: أن يكون مستقبل القِبْلة قائمًا أو قاعدًا[3]، كذا في الخُلاصة من كتب أصحابنا.

وقال النووي في الأذكار[4]: قال أصحابنا: ويقول هذه الأذكار مستقبِل القِبلة.

قال الحافظ: لم أرَ فيه شيئًا صريحًا يختصُّ به.

الثالث: أن يقول هذه الأذكار عقيب الفراغ، وهذا قد ذكره النووي في الأذكار، وورد صريحًا في أكثر الأحاديث الآتي ذِكرُها، وهو مقتضَىٰ تبويب النسائي في السنن[5]، ولكن ابن السنِّي ترجم في «عمل اليوم والليلة» فقال[6]: باب ما يقول بين ظهراني وضوئه. وأورد دعاءً يأتي ذِكرُه فيما بعدُ.

الرابع: في قوله «أشهد أن لا إله إلا الله» إلىٰ قوله «ورسوله»، روىٰ الإمام أحمد في مسنده[7] من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح [عن أبي عثمان]

---

(١) كنز العمال ٩/ ٤٦٧.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٥٠٨.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ص ٢٣.

(٤) الأذكار ص ٢٤.

(٥) حيث قال في سننه ص ٣٢: باب القول بعد الفراغ من الوضوء. وأورد فيه حديث عمر: من توضأ فأحسن الوضوء ... الخ.

(٦) عمل اليوم والليلة ص ٣٥.

(٧) مسند أحمد ٢٨/ ٥٤٩.

عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخَوْلاني عن عُقْبة بن عامر الجُهَني ﵁ قال: كنا نخدُم أنفسنا، وكنا نتناوب رِعْية الإبل بيننا، فأدركتني رِعْيةُ الإبل، فرَوَّحتُها بعَشِيٍّ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ وهو قائم يحدِّث الناسَ، فأدركتُ من حديثه وهو يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلِغ الوضوءَ ثم يركع ركعتين يُقبِل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنةُ وغُفر له». فقلت: ما أجود هذا! فقال رجل بين يدي النبي ﷺ: التي كان قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقلت: ما هو يا أبا حفص؟ قال: إنه قال قبل أن تأتي: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلِغ الوضوءَ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء».

وعند أبي نعيم في المستخرَج[1]: وأشهد أن محمدًا. كما عند المصنف.

وروىٰ أبو محمد الفاكهي في «تاريخ مكة»[2] والدارمي[3] وأحمد[4] وأبو بكر بن أبي شيبة[5]، كلُّهم من طريق المقري عن حَيْوَة بن شُرَيح عن أبي عَقِيل عن ابن عمر عن عُقْبة بن عامر ... فساقه نحوه، وفيه: «من توضأ فأحسن الوضوءَ ثم رفع بصره - أو قال: نظره - إلىٰ السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء».

وأخرجه مسلم[6] عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود[7] عن عثمان بن أبي

(١) المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي نعيم ١/ ٢٩٨.
(٢) ليس في كتاب أخبار مكة، وإنما في فوائد الفاكهي ص ٤٥٨ (ط - مكتبة الرشد بالرياض).
(٣) سنن الدارمي ١/ ١٩٦.
(٤) مسند أحمد ٢٨/ ٥٩٣.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٩ - ١٠.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٢٦.
(٧) سنن أبي داود ٢/ ٢٠.

شيبة، والترمذي[١] عن جعفر بن محمد بن عِمْران، والنسائي[٢] عن محمد بن علي بن حرب، أربعتُهم عن زيد بن الحُباب عن معاوية بن صالح. وأخرجه مسلم أيضًا من رواية عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان[٣] من رواية عبد الله ابن وَهْب، كِلاهما عن معاوية بن صالح.

قلت: وقد[٤] جاء في بعض الروايات التشهُّد بعد البسملة، وأنه يقال عند كل عضو، أخرجه المستغفري في كتاب «الدعوات» من طريق سالم بن أبي الجعد عن البراء بن عازب رفعه: «ما من عبد يقول إذا توضأ: بسم الله، ثم قال لكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء». وفيه تعقُّبٌ على النووي، حيث قال في الأذكار[٥]: إن التشهُّد بعد التسمية لم يَرِدْ.

وأخرجه الدارقطني[٦] وأبو يعلىٰ[٧] والطبراني في الدعاء[٨] من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن البَيْلَماني - وهو ضعيف جدًّا - عن أبيه عن ابن عمر رفعه: «من توضأ فغسل كفَّيه ثلاثًا ...» ثم ساقوا الحديث إلىٰ أن قال: «ثم قال: أشهد أن لا إله

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٩٩.

(٢) سنن النسائي ص ٣٢.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ٣٢٦.

(٤) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٢٤٤.

(٥) الأذكار ص ٢٣ ونصه: «قال بعض أصحابنا وهو أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يستحب للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وهذا الذي قاله لا بأس به، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحدا من أصحابنا وغيرهم قال به».

(٦) سنن الدارقطني ١/ ١٦١.

(٧) مجمع الزوائد ١/ ٥٤٩.

(٨) الدعاء للطبراني ٢/ ٩٧٥. وقد أخرجه أبو يعلىٰ والطبراني من رواية ابن البيلماني عن عثمان بن عفان، وليس ابن عمر.

إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، قبل أن يتكلم غُفر له ما بين الوضوءين».

وجاء تكرار التشهُّد ثلاث مرَّات، أخرج أحمد[١] والطبراني[٢] من طريق زيد العَمِّي عن أنس بن مالك رفعه: «من توضأ فأحسن الوضوءَ ثم قال ثلاث مرَّات: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء».

وأخرج ابن السنِّي[٣] من طريق عمرو بن ميمون بن مِهْران الجَزَري عن أبيه عن جدِّه عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه رفعه: «من قال حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرَّات لم يقُمْ حتىٰ تُمحَىٰ عنه ذنوبه حتىٰ يصير كما ولدته أمُّه».

الخامس: في قوله: سبحانك اللهم ... إلىٰ آخره، أخرجه ابن السني[٤] والطبراني[٥] من طرق عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عبَّاد عن أبي سعيد الخُدْري رفعه: «من قال إذا توضأ: بسم الله، وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، خُتم عليها بخاتم». وفي رواية: «طُبع عليها بطابع فوُضعت تحت العرش فلم تُكسَر إلىٰ يوم القيامة». ويُروَىٰ موقوفًا أيضًا. وأخرجه الدارقطني في فوائد المزكي[٦] بلفظ: «من قال حين يفرغ من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كُتب[٧] في رقٍّ وطُبع عليه بطابع ووُضع تحت العرش حتىٰ يُرفَع إليه يوم القيامة».

---

(١) مسند أحمد ٢١/ ٣٠٧.

(٢) الدعاء للطبراني ٢/ ٩٧٤.

(٣) عمل اليوم والليلة ص ٣٦.

(٤) السابق ص ٣٧.

(٥) الدعاء ٢/ ٩٧٥.

(٦) المزكيات تخريج الدارقطني ص ١٢٨ - ١٢٩ (ط - دار البشائر الإسلامية).

(٧) في المزكيات: أثبت.

السادس: في قوله: اللهم اجعلني من التوَّابين، إلىٰ قوله: الصالحين. أخرجه الترمذي[(١)] من رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب نحو سياق حديث عقبة السابق، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين». ثم قال[(٢)]: وأبو إدريس لم يسمع من عمر.

قال الحافظ[(٣)]: شيخ الترمذي جعفر بن محمد تفرَّد بها ولم يضبط الإسناد؛ فإنه أسقط بين أبي إدريس وعمر عقبةَ، فصار من حديث عمر، وليس كذلك، وإنما هو من حديث عُقْبة كما تقدَّم.

وأخرج الطبراني في كتبه[(٤)] ومحمد بن سنجر في مسنده من طرق عن أبي سعد الأعور عن أبي سَلَمة عن ثوبان، وفي الأوسط[(٥)] من رواية الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رفعه: «من توضأ فأحسن الوضوءَ ثم قال عند فراغه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم اجعلني من [التوابين، واجعلني من] المتطهِّرين، فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء».

وأخرج الطبراني في الدعاء[(٦)] من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين.

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٩٩ - ١٠٠.

(٢) القائل هو البخاري.

(٣) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٢٤١ ونصه: «لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث؛ فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها، ولم يضبط الإسناد؛ فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جبير بن نفير وعقبة، فصار منقطعا بل معضلا، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم عن زيد بن الحباب».

(٤) المعجم الكبير ٢/ ١٠٠.

(٥) المعجم الأوسط ٥/ ١٤٠.

(٦) الدعاء ٢/ ٩٧٧.

وأخرج[١] المستغفري في كتاب «الدعوات» من حديث البراء بن عازب رفعه: «ما من عبد يقول إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهِّرين، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء».

وأخرج[٢] أبو القاسم ابن مَنْده في كتاب «الوضوء» والمستغفري في «الدعوات» والديلمي في مسند الفردوس من طرق عن يونس بن عبيد عن الحسن – هو البصري – عن علي بن أبي طالب قال: علَّمني رسول الله ﷺ [ثواب الوضوء] فقال: «يا عليُّ، إذا قدَّمتَ وضوءك فقل: بسم الله العظيم ...» ثم ساقوا الحديث إلىٰ أن قال: «فإن غسلتَ رجليك فقلْ: اللهم اجعله سعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً مقبولاً، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين، والمَلَك قائم علىٰ رأسك يكتب ما تقول، ثم يختمه بخاتم، ثم يعرُج به إلىٰ السماء فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يُفَكُّ ذلك الخاتَم إلىٰ يوم القيامة».

وأخرجه المستغفري أيضًا من طريق أبي إسحاق عن علي، فذكر نحوه بتمامه، وزاد بعد قوله «وذنبًا مغفورًا»: وتجارة لن تبور. وفي آخره: ورفع رأسه إلىٰ السماء فقال: الحمد لله الذي رفعها بغير عَمَدٍ.

السابع: قوله: فلم يَزَلْ يسبِّح اللهَ ويقدِّسه ... الخ، أخرجه ابن حبان[٣] من رواية عَبَّاد بن صُهَيب عن حُمَيد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلتُ علىٰ النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء، فقال لي: «يا أنس، ادْنُ مني أعلِّمك مقادير الوضوء». قال: فدنوت منه، فلمَّا أن غمس يديه قال ... فساق الحديث إلىٰ أن قال: ثم قال: قال النبي ﷺ: «يا أنس، والذي نفسي بيده، ما من عبد قالها عند وضوئه لم

(١) نتائج الأفكار ١/ ٢٤٤. وهو جزء من الحديث الذي سبق ذكره قريبا عن البراء.

(٢) نتائج الأفكار ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣) المجروحون من المحدثين لابن حبان ٢/ ١٥٤.

تقطُر من خَلَل أصابعه قطرةٌ إلا خلق الله منها مَلَكًا يسبِّح اللهَ بسبعين لسانًا، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلىٰ يوم القيامة».

الثامن: في الصلاة علىٰ النبي ﷺ، نقل النووي[١] عن الشيخ نصر المقدسي قال: ويقول مع هذه الأذكار: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد.

قال الحافظ[٢]: وقد أخرج البيهقي[٣] من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود رفعه: «إذا تطهَّر أحدُكم فليذكر اسمَ الله ...» الحديث، وفيه: «وإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وليصلِّ عليَّ، فإذا قال ذلك فُتحت له أبواب الرحمة».

وقد علَّم ﷺ مَن سأله عن كيفيَّة الصلاة عليه: اللهم صَلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد. فلذلك لم يذكر السلام. والعلم عند الله تعالىٰ.

التاسع: في معنىٰ الدعاء السابق. «سبحانَك» في الأصل مصدرٌ ثم صار عَلَمًا للتسبيح وهو التنزيه، وهو منصوب دائمًا بفعلٍ لازمِ الإضمار، و«بحمدك» في موضع الحال، أي نسبِّح حامدين لك؛ لأنه لولا إنعامك [علينا] بالتوفيق لم نتمكَّن من تسبيحك وعبادتك[٤]. «أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك» أي أطلب منك أن تغفر لي ذنوبي، «وأتوب إليك» أي أرجع إلىٰ طاعتك عن معصيتك، «اللهم اجعلني من التوَّابين» أي الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب، «واجعلني من المتطهِّرين» أي المتنزِّهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي وأوساخها. وفيه تَرَقٍّ من الرفع إلىٰ الدفع، «واجعلني من عِبادك الصالحين» أي الذين خصصتَهم

---

(١) الأذكار ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) نتائج الأفكار ١/ ٢٥١.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٧٣ وقال: وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيىٰ بن هاشم، ويحيىٰ متروك الحديث.

(٤) الكشاف للزمخشري ١/ ٢٥٢.

بالإضافة إلىٰ ذاتك وجعلتَهم صالحين لكرامتك، لائقين لمشاهدتك في حضرة قُدسك مع الذين أنعمتَ عليهم. وفيه تَرَقٍّ من التخلية إلىٰ التحلية.

وأما بيان معاني بقية أدعية الأعضاء فقد تعرَّض له شارح مقدِّمة أبي الليث من أصحابنا، وهي لوضوحها لم تحتَجْ إلىٰ تنبيه عليها هنا. والله أعلم.

ثم قال المصنف: (ويُكرَه في الوضوء أمور:

منها: أن يزيد علىٰ الثلاث) أي يتجاوز الحدَّ المسنونَ في الزيادة عليه في المرَّات الثلاث بأن يجعلها أربعًا من غير ضرورة، وكذا النقصان منه بأن يجعلها ثنتين لغير ضرورة. وقيل: النهي عن الزيادة أو النقصان ما إذا كان معتقدًا سُنيَّتَها، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك فلا بأس به، كما أشار إليه النسفي[١]. وسبق ذلك لأنه ﷺ أمر بترك ما يريبه إلىٰ ما لا يريبه؛ كذا في «الكافي» وغيره. وفي الخلاصة: وإن غسل مواضع الوضوء أربع مرَّات يُكرَه، قال الفقيه أبو جعفر: لا يُكرَه إلا إذا رأىٰ السنَّة فيما وراء الثلاث، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، فإن فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يُكرَه بالاتفاق[٢].

قال شارح المنية من أصحابنا[٣]: وهو يفيد أن تجديد الوضوء علىٰ إثر

---

(١) في المطبوعة: النووي، ولم أقف علىٰ ذلك من كلامه، والصواب ما أثبتناه، ففي كتاب مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٢/ ١١٥ (ط - دار الكتب العلمية) ما نصه: «قال الإمام حافظ الدين النسفي: هذا إذا زاد معتقدا أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس به». وهذا الكلام مأخوذ عن نص السرخسي في المبسوط ١/ ٩، حيث قال: «في الحديث: فمن زاد أو نقص فقد تعدىٰ وظلم. أي زاد علىٰ أعضاء الوضوء أو نقص عنها أو زاد علىٰ الحد المحدود أو نقص عنه أو زاد علىٰ الثلاث معتقدا أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به؛ لأن الوضوء علىٰ الوضوء نور علىٰ نور يوم القيامة، وقد أمر بترك ما يريبه إلىٰ ما لا يريبه».

(٢) انظر: الفتاوىٰ التاتارخانية ١/ ١٠٨. المحيط البرهاني لابن مازه ١/ ٤٦.

(٣) شرح منية المصلي لإبراهيم بن محمد الحلبي ص ٣٠ (ط - القسطنطينية).

الوضوء من غير أن يؤدِّي بالأول عبادةً غيرُ مكروه، وفيه إشكال؛ لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤدَّ به عملٌ ممَّا هو المقصود من غير شرعيَّته كالصلاة وسجدة التلاوة ومسِّ المصحف ينبغي أن لا يُشرَع تكراره قُربةً؛ لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافًا محضًا، وقد قالوا في السجدة: لمَّا لم تكن مقصودةً لم يُشرَع التقرُّب بها مستقلَّةً وكانت مكروهة، فهذا أَولىٰ (**فمَن زاد فقد ظلم**.

و) من مكروهات الوضوء: (**أن يسرف في الماء**) أي في استعماله بأن يصرف فيه زائدًا علىٰ ما ينبغي، كأنْ يغسل أربعًا وما أشبهَ ذلك، وقد روىٰ أحمد[١] وابن ماجه[٢] من حديث سعد لمَّا مرَّ به ﷺ وهو يتوضأ، فقال له: «ما هذا السَّرَف يا سعد»؟ قال: أفي الوضوء سَرَفٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ علىٰ نهر جارٍ». فالإسراف في صبِّ الماء مكروهٌ ولو كان مملوكًا أو نهرًا، وأما الموقوف كالمدارس فحرام؛ كذا في الدر[٣] (**توضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا وقال: مَن زاد فقد ظلمَ وأساءَ**) قال العراقي[٤]: أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] - واللفظ له - وابن ماجه[٧] من رواية عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه.

قلت: لفظ أبي داود: أن رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفَّيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم

---

(١) مسند أحمد ١١/ ٦٣٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٦. والحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) الدر المختار للحصكفي ١/ ٢٣ ونصه: «ويكره الإسراف بالزيادة علىٰ الثلاث فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له، وأما الموقوف علىٰ من يتطهر به ومنه كماء المدارس فحرام».

(٤) المغني ١/ ٨٢.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٢١٠.

(٦) سنن النسائي ص ٣١.

(٧) سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٤.

مسح برأسه، وأدخل أصبعَيْه السبَّابتين [في أذنيه، ومسح بإبهاميه علىٰ ظاهر أذنيه، وبالسبَّابتين] باطنَ أذنيه، ثم غسل رِجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمَن زاد علىٰ هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء». وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي لفظ ابن ماجه: فقد تعدَّىٰ وظلم. وللنسائي: أساء وتعدَّىٰ وظلم.

والاحتجاج بهذا الإسناد صحيح؛ فإن المراد بجدِّ عمرو عند الإطلاق أبو أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ﭬ.

والمراد بالزيادة: الزيادة علىٰ الثلاث معتقدًا سُنِّيَّتها، كما تقدَّم، وكذا المراد بالنقصان.

ومعنىٰ تعدَّىٰ: جاوَزَ حدَّ السنَّة في الزيادة.

ومعنىٰ ظلم: أي ظلم السنَّة حقَّها في النقصان.

ثم المرَّة الأولىٰ فرض، والثالثة سنَّة، والثانية دونها في الفضيلة، وقيل: [الثانية سنَّة و] الثالثة إكمال السنَّة. كذا في الاختيار(١). والأَولىٰ أن تكون الثانية والثالثة كِلاهما سنَّة؛ لأن التثليث الذي هو سنَّة إنما يحصُل بهما.

(وقال) ﷺ: **(سيكون قومٌ من هذه الأمَّة يعتدون في الدعاء والطهور)** قال العراقي(٢): أخرجه أبو داود(٣) [وابن ماجه](٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦) من حديث عبد الله بن مغفَّل.

---

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٨.
(٢) المغني ١/ ٨٢.
(٣) سنن أبي داود ١/ ١٩٣.
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٠.
(٥) صحيح ابن حبان ١٥/ ١٦٦.
(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٥٢.

قلت: أخرجه أبو داود من طريق أبي نعامة - واسمه قيس بن عباية - أن عبد الله بن مغفَّل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتُها. فقال: أيْ بني، سَلِ اللهَ الجنةَ وتعوَّذْ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمَّة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه علىٰ الدعاء، ويمثل رواية ابن ماجه أخرجه أحمد[1] عن سعد.

ويعتدون: أي يتجاوزون، وهذا هو معنىٰ الإسراف.

(**ويقال: من وهنِ علمِ الرجل**) أي من ضعفه، والوَهَن بالتحريك يُستعمَل في العلم والعقل، وبالسكون في البدن[2] (**ولوعه**) بالفتح والضمِّ، كِلاهما للاسم والمصدر (**بالماء في الطهور**) وفي نسخة: في التطهير. وظن العراقيُّ أنه حديث فقال[3]: لم أجد له أصلاً. وليس كذلك، بل هو من كلام بعض السلف.

(**وقال إبراهيم بن أدهم**) البلخي الزاهد: (**يقال: إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور**)[4] وذلك أنه يُلقَىٰ من الشيطان في هاجِسه أنه لم يطهُر بعدُ، فيعتدي.

وفي العوارف[5]: قال أبو عبد الله الروذباري: إن الشيطان يجتهد أن يأخذ نصيبه من جميع أعمال بني آدم، ولا يبالي أن يأخذ نصيبه بأن يزدادوا فيما أُمروا به أو ينقصوا منه.

(**وقال الحسن**) هو البصري: (**إن شيطانًا يضحك بالناس في الوضوء يقال له:**

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٧٩.

(٢) المصباح المنير ص ٢٥٩.

(٣) المغني ١/ ٨٢.

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص ١٩٤ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٦ من قول إبراهيم بن يزيد التيمي. ولفظ ابن أبي شيبة: أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء.

(٥) عوارف المعارف ص ٢١٠.

الوَلْهان)[١] وليس هذا من قول الحسن، بل هو حديث مرفوع أخرجه الترمذي في جامعه فقال[٢]: أخبرنا محمد بن بشَّار، أخبرنا أبو داود، حدثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عُبَيد، عن الحسن، عن عُتَيِّ بن ضَمْرة السَّعْدي، عن أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «للوضوء شيطانٌ يقال له الولهان، فاتَّقوا وسواس الماء».

(ويُكرَه أن ينفض اليد فيرش الماءَ) أي بعد الفراغ من الوضوء؛ لِما رُوي أنه ﷺ قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان».

قال ابن الملقن[٣]: رواه ابن أبي حاتم في عِلَله[٤] وابن حبَّان في ضعفائه[٥] من رواية أبي هريرة، وضعَّفاه، وإنكار ابن الصلاح من الحديث «فإنها مراوح الشيطان» غلط؛ لوجودها كما ذكرناه.

وفي الروضة للنووي[٦]: قلت: في النفض أوجُهٌ، الأرجح أنه مباح، تركُه وفعلُه سواء، والثاني: مكروه، والثالث: تركُه أَولىٰ. والله أعلم.

قلت: وقد ثبت أنه ﷺ ناولته زينب خرقةً بعد طهارته، فنفض يده ولم يأخذها، فهذا يدلُّك علىٰ أن النفض مطلقًا غير مكروه، ولعل المصنف قيَّده بقوله

---

(١) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٣٠٤ بلفظ: شيطان الوضوء يدعىٰ الولهان يضحك بالناس في الوضوء.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٠١ وقال: «حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك».

(٣) خلاصة البدر المنير ١/ ٤١.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٠٦ وقال: «سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، والبختري بن عبيد ضعيف الحديث، وأبوه مجهول».

(٥) المجروحون من المحدثين لابن حبان ١/ ٢٣٣.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٦٣.

«فيرش الماء» نظرًا لذلك، فتأملْ.

(و) يُكرَه (**أن يتكلم في أثناء وضوئه**) بكلام الدنيا والبشر.

وفي[١] فتاوىٰ الحُجَّة: التكلُّم في أثناء الوضوء مكروه، وفي الاغتسال أشد كراهة.

وفي العوارف[٢]: أدب الصوفية في الوضوء حضورُ القلب في غسل الأعضاء، سمعت بعض الصالحين يقول: إذا حضر القلبُ في الوضوء يحضر في الصلاة، وإذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة في الصلاة.

(و) يُكرَه (**أن يلطم وجهَه بالماء لطمًا**) تنزيهًا؛ لمنافاته شرف الوجه، فيلقيه برفق عليه[٣].

(**وكره قومٌ التنشيف**) بالخرقة في الوضوء وفي الغسل، وفي القوت: وقد كره بعضُ العلماء مسح الأعضاء بخرقة بعد الوضوء وقال: هذا نور للوجه (**وقالوا**) أي القائلين بالكراهة: (**الوضوء يوزَن**) في كفَّة الحسنات، أي ماؤه (**قاله سعيد بن المسيَّب والزُّهْري**) وفي العوارف[٤]: واتِّخاذ المنديل بعد الوضوء كرهه قومٌ وقالوا: إن ماء الوضوء نور يوزَن، وأجازه بعضهم.

قلت: قوله «الوضوء يوزَن» قد وجدتُه مرفوعًا في حديث أبي هريرة أخرجه ابن عساكر في تاريخه[٥] وتمام في فوائده[٦] بلفظ: «من توضأ فمسح بثوب نظيف

---

(١) شرح عين العلم لملا علي ١/ ٦١.

(٢) عوارف المعارف ص ٢٠٩.

(٣) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٧٩.

(٤) عوارف المعارف ص ٢١١.

(٥) تاريخ دمشق ٦١/ ٣٨٠.

(٦) فوائد تمام ١/ ٢٢٩. وفيه ناشب بن عمرو، قال البخاري: منكر الحديث.

فلا بأس به، ومن لم يفعل فهذا أفضل؛ لأن الوضوء يوزَن يوم القيامة مع سائر الأعمال».

(**ولكن روىٰ مُعاذ**) بن جبل (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أنه ﷺ مسح وجهَه بطرف ثوبه**) قال العراقي[١]: أخرجه الترمذي[٢] وقال: غريب، وإسناده ضعيف.

قلت: ولفظ الحديث في العوارف[٣]: وقال مُعاذ: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بكمِّه بطرف ثوبه.

وفي الكبير للطبراني[٤] من حديثه: كان يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء.

(**وروت عائشةُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **أنه ﷺ كانت له منشفة**) هو في سنن الترمذي[٥]: أخبرنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الله بن وَهْب، عن زيد بن حُباب، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عُرْوة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرْقة ينشِّف بها أعضاءه بعد الوضوء (**ولكن طُعن في هذه الرواية عن عائشة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. كأنَّه يشير إلىٰ قول الترمذي؛ فإنه بعد ما أخرجه قال: وليس بالقائم، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب.

وفي القوت: واستحبَّ بعض علماء الشام أن يمسح بثوبه وقال: تكون البركة في ثيابي. فإن مسح فجائزٌ، وإن ترك فحَسنٌ، قد مسح رسول الله ﷺ وجهَه وذراعيه بخِرْقة بعد الوضوء، وقد ناولته زينب خرقةً بعد طهارته، فنفض يده ولم يأخذها.

قال أصحابنا[٦]: لا بأس بالمسح قليلاً من غير مبالغة بمنديل بعد الوضوء،

---

(١) المغني ١/ ٨٣.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٩٨ - ٩٩.

(٣) عوارف المعارف ص ٢١١.

(٤) المعجم الكبير ٢٠/ ٦٩.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٩٨.

(٦) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٧٨.

كما رُوي ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي ﷺ.

وقال الرافعي[(١)]: هل يُستحب تركُ تنشيف الأعضاء؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم؛ لِما رُوي عن أنس أن النبي ﷺ كان لا ينشِّف أعضاءه. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُبًا فيغتسل ثم يخرج إلىٰ الصلاة ورأسُه يقطُر ماءً. والثاني: لا يُستحب ذلك، وعلىٰ هذا اختلفوا، منهم من قال: لا يُستحب التنشيف أيضًا، وقد رُوي من فعله ﷺ فعلُه وتركُه، وكلٌّ حسنٌ، ولا ترجيحَ. ومنهم من قال: يُستحب التنشيف؛ لِما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار. وإذا فرَّعنا علىٰ الأظهر - وهو استحباب الترك - فهل نقول التنشيف مكروه أمْ لا؟ فيه ثلاثة أوجُهٍ، أظهرُها: لا، والثاني: نعم؛ لأنه إزالة لأثر العبادة، فأشبه إزالةَ خُلوف فمِ الصائم. والثالث: حُكي عن القاضي حسين أنه إن كان في الصيف كُره، وإن كان في الشتاء لم يُكرَه لعذر البرد.

(**ويُكرَه أن يتوضأ من إناء صُفْر**) وعبارة القوت[(٢)]: ويُكرَه الوضوء في إناء صُفْر.

وفي المصباح: الصُّفْر بالضم ويُكسَر: النُّحاس، وقيل: أجوده[(٣)].

وفي معناه النحاس الأحمر.

قال صاحب القوت: وسمعتُ أن العبد إذا أراد الوضوء احتوشته الشياطين توسوس إليه، فإذا سمَّىٰ وذكر الله تعالىٰ خنست عنه وحضرته الملائكةُ، فإن كان وضوؤه في إناء صُفْر أو نحاس لم تقربه الملائكة. ا.هـ.

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.

(٣) الذي في المصباح المنير ص ١٣١: «الصفر مثل قفل، وكسر الصاد لغة: النحاس». وانظر في تاج العروس ١٢/ ٣٣١ - ٣٣٢.

ولذا قال صاحب «شرعة الإسلام»[١]: ولا يتوضأ في إناء صُفْر ولا نحاس؛ لأن الملائكة تنفر من ريحهما.

وقال أصحابنا: ومن آداب الوضوء كون آنيته من خزف[٢].

(و) يُكرَه (أن يتوضأ بالماء المشمَّس) وفي القوت[٣]: قيل إن كراهته بأرض الحجاز خاصةً، ويورِث البرَص. وإليه أشار المصنف بقوله: (**وذلك من جهة الطب**) أي فهي كراهة طبِّية لا شرعية.

وقال الرافعي[٤] في أقسام المياه التي يُتطهَّر بها: ومنها المشمَّس، وهو علىٰ طهوريَّته كالمسخَّن، وهل في استعماله كراهةٌ أمْ لا؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. والثاني وهو الأصَحُّ: نعم؛ لِما رُوي عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ نهاها عن المشمَّس وقال: «إنه يورِث البرَص». وعن ابن عباس أنه ﷺ قال: «من اغتسل بماء مشمَّس فأصابه وَضَحٌ فلا يلومَنَّ إلا نفسَه». وكره عمرُ ﵁ المشمَّس وقال: إنه يورِث البرَص. فإن قلنا بالكراهة ففي محلِّها اختلافٌ منشؤه إشارة النقل بعد النهي إلىٰ سببه وهو خوف الوَضَح. وقال قائلون من أصحابنا: إنما يُكرَه إذا خِيفَ منه هذا المحذور، وإنما يُخاف عند اجتماع شرطينِ:

أحدهما: أن يجري التشميسُ في الأواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس؛ لأن الشمس إذا أثَّرت فيها استخرجت منها أجزاء زُهومة تعلو وجهَ الماء، ومنها يتولَّد المحذور.

---

(١) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام ليعقوب بن سيد علي الشهير بسيد علي زاده ص ١٥٥ (ط - المطبعة الميرية بقازان).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٥٦.

(٣) قوت القلوب ٢/ ٣٣، ١٥١.

(٤) فتح العزيز ١/ ١٩ - ٢١.

والثاني: أن يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون البلاد الباردة والمعتدلة؛ فإن تأثير الشمس فيها ضعيفٌ، ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصدًا أو اتفاقًا؛ فإن المحذور لا يختلف، وأيّدوا طريقتَهم بالمشمَّس بالحياض والبِرَك فإنه غير مكروه. وقال آخَرون: لا تتوقَّف الكراهية علىٰ خوف المحذور؛ لإطلاق النهي، وهؤلاء طردوا الكراهية في الأواني المنطبعة وغيرها كالخزف وفي البلاد الحارة والباردة، واعتذروا عن ماء الحياض والبِرَك بتعذُّر الاحتراز.

وقال النووي في الروضة[1]: قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يُكرَه مطلقًا، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يُعتمَد، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحةَ الطهارة، وتختصُّ باستعماله في البدن، وتزول بالتبريد علىٰ أصحِّ الأوجُه. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: والطريقة الأولىٰ أقرب إلىٰ كلام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنه قال[2]: ولا أكره المشمَّس إلا من جهة الطب. أي إنما أكرهه شرعًا حيث يقتضي الطبُّ محذورًا فيه. واستثنىٰ بعضُهم من المنطبعةِ الذهبَ والفضةَ؛ لصفاء جوهرهما وبعد انفصالِ محذورٍ عنهما.

(وقد رُوي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم كراهية) الوضوء من **(إناء الصُّفْر)** هكذا في القوت[3].

(وقال بعضهم: أخرجت لشُعْبة) هو أبو بِسْطام شعبة بن الحجَّاج العَتَكي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدَّمت ترجمتُه **(ماءً في إناء صفر)** وعبارة القوت: وقال بعض المحدِّثين: سألني شعبة أن أُخرِج له وضوءًا، فأخرجتُه في إناء صفر **(فأبىٰ أن**

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١١.

(٢) الأم للإمام الشافعي ٢/ ٧.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٥٢.

يتوضأ منه) ونص القوت: فلم يتوضأ به.

(ونُقلت كراهية ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ) ونصُّ القوت بعد قوله «فلم يتوضأ به»: ثم قال[١]: حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كره الوضوءَ في إناء صفر.

ثم قال صاحب القوت: وتوضأ رسول الله ﷺ من ركوة، ومن صحفة فيها أثر العجين، ومن كوز، ومن إداوة، ومن مهراس حجر، ومن مخضب لزينب بنت جحش، وهو من نحاس، وفيه رُخصة.

قلت: وروىٰ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنَّفه[٢] عن الدَّراوَرْدي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كانت له قُمْقُمة يسخَّن له فيها الماء.

والقمقمة بالضم: إناء من نحاس. فهذا أيضًا دليل الرخصة.

مهمات:

الأولىٰ: الكراهة والكراهية ضد المحبَّة، والمحبة: إرادة ما تراه أو تظنه خيرًا ممَّا سواه[٣]، والمكروهات غير منحصرةٍ فيما ذكر المصنفُ، وتقريب حصرِها عندنا بأنها ضد الأدب والمستحبِّ، فممَّا لم يذكره المصنف: التقتير في الماء جدًّا حتىٰ تفوت السنَّة، والاستعانة بالغير لغير عذرٍ، وغير ذلك.

الثانية: في ذِكر بعض آداب الوضوء ممَّا لم يذكره المصنف، فمنها[٤]: الجلوس في مكان مرتفع تحرُّزًا عن الغُسالة، واستقبال القِبلة إن أمكن، والجمع بين نيَّة القلب وفعلِ اللسان، والمضمضة والاستنشاق باليمنىٰ، والامتخاط

---

(١) يعني شعبة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٥.

(٣) المفردات للراغب ص ١٠٥. عمدة الحفاظ للسمين ١/ ٣٦٠. وليس فيهما (مما سواه).

(٤) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٧٥ - ٧٨. البحر الرائق ١/ ٥٦ - ٥٧.

باليسرىٰ، والتوضُّؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور، والشرب من فضل الوضوء قائمًا، ووضع الإبريق علىٰ يساره، ووضع يده حالة الغسل علىٰ عروته لا رأسه وملؤه استعدادًا لوقت آخر، وحفظ الثياب من التقاطُر، وقراءة سورة القَدْر بعده؛ فإنها تعدل ربعَ القرآن.

الثالثة: الوضوء[1] عندنا علىٰ ثلاثة أقسام: فرضٌ علىٰ المُحدِث للصلاة ولو كانت نفلاً ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومسِّ القرآن ولو آية. والثاني: واجب وهو للطواف بالكعبة، ولمَّا لم يكن صلاةً حقيقةً لم تتوقَّف صحتُه علىٰ الطهارة، فإذا طاف مُحدِثًا صحَّ ولزمه دمٌ في الواجب، وصدقةٌ في التطوُّع. والثالث: مندوب للنوم علىٰ الطهارة، وللمداومة عليه، وللوضوء علىٰ الوضوء، وبعد غِيبة [وكذب] ونميمة، وبعد كل خطيئة، وإنشاد شِعر قبيح، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميِّت وحملِه، ولوقت كل صلاة، وقبل غُسل الجنابة، وللجُنُب عند أكل وشرب ونوم ووطء، ولغضب، وقراءة قرآن وحديث وروايته، ودراسة علم شرعيٍّ، وأذان وإقامة وخُطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقوف عرفة، وللسعي بين الصفا والمروة، وأكل لحم جَزُور، وللخروج من خلاف العلماء؛ ليكون مقيمًا للعبادة بطهارة متفَق عليها استبراءً لدينه.

ثم قال المصنف: (**ومهما فرغ من وضوئه**) وقام إلىٰ المصلَّىٰ (**وأقبل علىٰ الصلاة**) بالوقوف بين يدي الله تعالىٰ (**فينبغي أن يُخطر**) بضم ياء المضارعة، أي يمرَّ (**بباله**) أي بقلبه أو خاطره (**أنه طهَّر ظاهرَه**) كما أمره الله تعالىٰ علىٰ قَدْر طاقته (**وهو مَطمح**) وفي نسخة: موضع (**نظرِ الخَلْق**) فإنهم إنما يرون طهارة الظاهر (**فينبغي أن يستحي من مناجاة الله تعالىٰ**) في أول استفتاحه بقوله: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآية [الأنعام: ٧٩] (**من غير تطهير قلبه**) بإخلائه عمَّا سوىٰ الله تعالىٰ (**وهو موضع نظر الرب سبحانه**) وتعالىٰ؛ لِما ورد: «إن الله لا ينظر إلىٰ صُوَركم

---

(١) إمداد الفتاح ص ٨٠ - ٨٣.

وأعمالكم، إنما ينظر إلىٰ قلوبكم» (**وليتحقَّق**) أي يتيقَّن (**أن طهارة القلب**) إنما تتم (**بالتوبة**) النَّصُوح الصادقة بشروطها (**والخلوِّ عن الأخلاق الذميمة**) والخصائل الرذيلة ممَّا يورِث القلبَ سوادًا (**والتخلُّق بالأخلاق الحميدة أَولىٰ**، **و**) ليعلمْ (**أن مَن اقتصر علىٰ طهارة الظاهر**) فقط ولم يلتفت إلىٰ طهارة الباطن مَثَلُه (**كمن**) أراد أن (**يدعو مَلِكًا إلىٰ بيته**) ليأكل ويستريح (**فتركه**) أي البيت (**مشحونًا**) أي مملوءًا (**بالقاذورات**) والأوساخ، ولم ينظِّفه منها بالكنس والمسح وغير ذلك (**و**) إنما (**اشتغل بتجصيص ظاهر الباب البَرَّاني من الدار**) وتزويقه بأنواع النقوش المختلفة (**وما أجدر مثل هذا الرجل**) أي أخلقه وأحقه (**بالتعرُّض للبَوار**) أي الهلاك. وفي نسخة: بالتعريض للمَقْت والبَوار. والمَقْت: أشَدُّ الغضب. فهذا مَثَلٌ لمن يطهِّر ظاهرَه ولا يلتفت إلىٰ طهارة الباطن ويشتغل عنها ثم يريد أن يكون باطنه مظهرًا لتجلِّيات الحق سبحانه، وأنَّىٰ يكون ذلك؟ ضدَّان لا يجتمعان (**والله سبحانه وتعالىٰ أعلم**) وبه ختم كيفيَّة الوضوء.

ثم قال:

فضيلة الوضوء

أي بيان الأخبار الواردة في فضلها وفضلِ مَن داوَمَ عليها.

(قال رسول الله ﷺ: **من توضأ فأسبغ الوضوءَ**) أي بالمبالغة فيه سيَّما في الشتاء؛ فإنه من دعائم الدين وعزائم المتَّقين. وفي رواية: كما أُمر (**وصلَّىٰ ركعتين لم يحدِّث فيهما نفسه بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه**) هكذا هو في القوت[1]، ما عدا قوله: من الدنيا (**وفي لفظ آخَر: ولم يَسْهَ فيهما غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه**) قال العراقي[2]: أخرجه ابن المبارك في كتاب «الزهد والرقائق»[3] باللفظين معًا، وهو متفق عليه[4] من حديث عثمان بن عفَّان دون قوله «بشيء من الدنيا» ودون قوله «ولم يَسْهَ فيهما». ولأبي داود[5] من حديث زيد بن خالد: ثم صلىٰ ركعتين لا يسهو فيهما ... الحديث.

قلت: والرواية المذكورة في القوت: «من توضأ كما أُمر» أخرجها الطبراني في الكبير[6] من حديث عثمان رفعه: «من توضأ كما أُمر وصلىٰ كما أُمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه». وأخرجه أحمد[7] والدارمي[8] والنسائي[9]

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٥٠.

(٢) المغني ١/ ٨٣.

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك ص ٢٧١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٧٢، ٧٤، ٢/ ٤٠. صحيح مسلم ١/ ١٢٤ - ١٢٥.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ١٩.

(٦) المعجم الكبير ١/ ٩٢.

(٧) مسند أحمد ٣٨/ ٥٦٥.

(٨) سنن الدارمي ١/ ١٩٧.

(٩) سنن النسائي ص ٣١.

وابن ماجه[١] وابن حبان[٢] والطبراني في الكبير[٣] عن أبي أيوب وعُقْبة بن عامر معًا بلفظ: «من توضأ كما أُمر وصلىٰ كما أُمر غُفر له ما قدَّم من عمل». ولفظ ابن حبَّان: «غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه». ولفظ أبي داود من حديث زيد بن خالد الجُهَني: فأحسن الوضوء، بدل: فأسبغ. وقد أخرجه أيضًا عبد بن حُمَيد[٤] والروياني وابن قانع[٥] والطبراني في الكبير[٦] والحاكم[٧].

وحديث عثمان في المتفَق عليه قد أخرجه عبد الرزاق[٨] وأحمد[٩] والنسائي[١٠] أيضًا بلفظ: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلَّىٰ ...» الحديث.

وأخرج الطبراني في الأوسط[١١] من حديث عُقْبة بن عامر رفعه: «من توضأ وضوءًا كاملاً ثم قام إلىٰ صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمُّه».

وعند البخاري[١٢] وابن ماجه[١٣] من حديث عثمان: «من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتىٰ المسجدَ فركع ركعتين ثم جلس غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ولا تغترُّوا».

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥١٣.
(٢) صحيح ابن حبان ٣/ ٣١٧.
(٣) المعجم الكبير ٤/ ١٥٧.
(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ٢٣٣.
(٥) معجم الصحابة لابن قانع ١/ ٢٢٤.
(٦) المعجم الكبير ٥/ ٢٤٩.
(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢١٠.
(٨) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٤.
(٩) مسند أحمد ١/ ٤٨٠.
(١٠) سنن النسائي ص ٢١.
(١١) المعجم الأوسط ٨/ ٥٤.
(١٢) صحيح البخاري ٤/ ١٧٩.
(١٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٨. ولفظه: «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه».

ولحديث عثمان روايات أخرىٰ بألفاظ مختلفة، ولفظ[١] «بشيء من الدنيا» رواه الحكيم الترمذي في كتاب «الصلاة» له، وحينئذٍ فلا يؤثِر حديثَ نفسه في أمور الآخرة أو يتفكَّر في معاني ما يتلوه.

وفي «فتح الباري»[٢]: المراد ما تسترسل النفسُ معه ويمكن المرء قطعه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذَّر دفعُه فذلك مفعوٌّ عنه بلا ريب. والمراد من الذنوب الصغار لا الكبار، وقد وقع التصريحُ به في مسلم، فيُحمَل المطلق علىٰ المقيَّد. والله أعلم.

(وقال) النبي (ﷺ أيضًا: ألا أنبِّئكم بما يكفِّر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء علىٰ المَكارِه، ونقل الأقدام إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط، ثلاث مرَّات) هكذا في القوت[٣]، إلا أنه قال: إسباغ الوضوء في السبرات. أي في المكاره، والباقي سواء.

قال العراقي[٤]: أخرجه مسلم[٥] من حديث أبي هريرة.

قلت: ومالك[٦] وأحمد[٧] والترمذي[٨] والنسائي[٩]، ولفظهم: «ألا أدلُّكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ...» والباقي مثل لفظ المصنف.

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ١/ ٢٤٥.

(٢) فتح الباري ١/ ٣١٣. والشارح هنا ينقل عن إرشاد الساري.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٥٠.

(٤) المغني ١/ ٨٣.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٣٢.

(٦) الموطأ ١/ ١٦١.

(٧) مسند أحمد ١٢/ ١٤٣، ١٣/ ١٦٢، ٣٧٥، ٣٩٣، ١٥/ ٤٠٥.

(٨) سنن الترمذي ١/ ٩٧.

(٩) سنن النسائي ص ٣١.

وأخرج ابن خُزَيمة في صحيحه[١] من طريق روح بن القاسم ومالك كِلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «ألا أدلُّكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات»؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال ... والباقي سواء، غير أن قوله «فذلكم الرباط» مرَّتين، والباقون مرَّة واحدة. وقال يونس في حديثه: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا. ولم يقلْ: قالوا بلىٰ.

وإسباغ الوضوء: المبالغة فيه. والمَكارِه: الشدائد كأيام الشتاء.

وقال[٢] بعض السلف: وضوء المؤمن في الشتاء بالماء البارد أفضل من عبادة الرهبان كلهم.

وكان[٣] ابن عمر يفسِّر الإسباغ بالإنقاء، و[هو] من تفسير الشيء بلازِمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاءَ عادةً.

(وتوضأ) رسول الله (ﷺ **مرَّةً وقال: هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به)** هكذا في القوت[٤].

قال العراقي[٥]: أخرجه ابن ماجه[٦] من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

قلت: وقد ثبت من فعلِه ﷺ الوضوء مرةً مرةً، أخرجه البخاري[٧] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٦.
(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥١.
(٣) فتح الباري ١/ ٢٨٩.
(٤) قوت القلوب ٢/ ١٥٠.
(٥) المغني ١/ ٨٣.
(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٢.
(٧) صحيح البخاري ١/ ٧٢.

ووقع في نُسَخ الإحياء لفظ «مرَّة» مرَّة واحدة، والصحيح: مرَّة مرَّة، بالتكرار كما في النسخ الصحيحة، وهما[١] منصوبان علىٰ المفعول المطلق المبيِّن للكمِّية، وقيل: علىٰ الظرفية، أي توضأ في زمان واحد، وقيل: علىٰ المصدر، أي توضأ مرةً من التوضؤ، أي غسل الأعضاءَ غسلةً واحدة.

(**وتوضأ مرَّتين**) كذا في النسخ، وفي بعضها: مرَّتين مرتين، وهكذا هو في القوت (**وقال: من توضأ مرَّتين آتاه الله أجره مرتين**) هكذا هو في القوت، وهو من بقيَّة حديث ابن عمر عند ابن ماجه، وقد ثبت هذا أيضًا من فعلِه ﷺ، أخرجه البخاري[٢] من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي ﷺ توضأ مرَّتين مرَّتين.

(**وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليل الرحمن إبراهيم ﷺ**) هكذا في القوت، إلا أنه قال: ووضوء أبي إبراهيم خليل الله عليه السلام. وهو من بقيَّة حديث ابن عمر عند ابن ماجه، وقد رواه الدارقطني[٣] وابن أبي حاتم[٤] والطبراني[٥] كلهم من رواية عبد الرحيم بن زيد العَمِّي - وهو متروك - عن أبيه - وهو ضعيف - عن معاوية بن قُرَّة عن ابن عمر، وهو منقطع؛ لأن معاوية هذا لم يدرك ابنَ عمر.

وأخرج أحمد[٦] من حديث ابن عمر: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كِفْلان، ومن توضأ ثلاثًا فذاك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي».

---

(١) إرشاد الساري ١/ ٢٤٤.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٧٢.
(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٣٥.
(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٥١ - ٥٥٢.
(٥) المعجم الكبير ١٣/ ٢٣٤.
(٦) مسند أحمد ١٠/ ٢٧.

ويُفهَم من هذا أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمَّة، بخلاف الغُرَّة والتحجيل.

(**وقال ﷺ: مَن ذكر الله**) عَزَّوَجَلَّ (**عند طهوره طهَّر الله جسدَه كلَّه، ومن لم يذكر الله**) تعالىٰ (**لم يطهِّر منه إلا ما أصاب الماءُ**) قال العراقي[(١)]: رواه الدارقطني[(٢)] من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

قلت: ولكن لفظه عنده: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لأعضاء الوضوء». وهكذا ساقه الرافعي[(٣)]. وفي رواية: «من توضأ وذكر اسمَ الله عليه تطهَّر جسدُه كلُّه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله علىٰ وضوئه لم يتطهَّر إلا موضع الوضوء». وهكذا رواه أبو الشيخ من حديث أبي هريرة، والدارقطني والبيهقي[(٤)] وضعَّفه عن ابن مسعود، والدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)] وضعَّفه عن ابن عمر؛ أما حديث ابن عمر عند الدارقطني ففيه أبو بكر الداهري، وهو متروك. وفي حديث أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي ضعيفان: مِرْداس بن محمد ومحمد بن أبان. وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني والبيهقي يحيىٰ بن هاشم السمسار، وهو متروك.

وقد[(٧)] احتجَّ به الرافعي علىٰ نفي وجوب التسمية، وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور[(٨)].

---

(١) المغني ١/ ٨٤.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٢٥.

(٣) فتح العزيز ١/ ١٢٢.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٧٣.

(٥) سنن الدارقطني ١/ ١٢٥.

(٦) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٧٣ - ٧٤.

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٢٩.

(٨) الطهور لأبي عبيد ص ١٤٩ - ١٥١. وفيه نسبة حديث «إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله ...» الخ إلىٰ قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وقال ﷺ: من توضأ علىٰ طُهْر كتب الله له به عشر حسنات) قال العراقي[١]: أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

قلت: وابن أبي شيبة[٥] والطحاوي[٦] وابن جرير[٧]، ولفظهم: كُتب له عشر حسناتٍ.

(وقال ﷺ: الوضوء علىٰ الوضوء نور علىٰ نور) قال العراقي[٨]: لم أجد له أصلاً.

قلت: وسبقه[٩] لذلك المنذري[١٠]. وقال ابن حجر: هو حديث ضعيف، رواه رَزِين في مسنده. قال السَّخاوي: ومعناه في الحديث الذي قبله.

(وهذا كله حثٌّ علىٰ تجديد الوضوء) وذلك إذا صلىٰ بالوضوء الأول أو قرأ أو سجد ثم توضأ، فحينئذٍ يكون نورًا علىٰ نور، وأما إذا كان في مجلسه فهو إسراف، وهل الغسل والتيمُّم حكمهما كذلك؟ الأظهر لا.

(وقال ﷺ: إذا توضأ العبد المسلم) أو المؤمن **(فتمضمض خرجت الخطايا**

---

(١) المغني ١/ ٨٤.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٧٨.

(٣) سنن الترمذي ١/ ١٠٢، ١٠٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٤١٤ - ٤١٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٢.

(٧) تفسير الطبري ٨/ ١٦٣.

(٨) المغني ١/ ٨٤.

(٩) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(١٠) الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٤٣ ونصه: «لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف».

من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتىٰ تخرج من بين أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتىٰ تخرج من تحت أظفاره، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتىٰ تخرج من تحت أذنيه، وإذا غسل رِجليه خرجت الخطايا من رجليه حتىٰ تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيُه إلىٰ المسجد وصلاته نافلةً له) قال العراقي[١]: أخرجه النسائي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث الصُّنابحي، وإسناده صحيح، ولكن اختُلف في صحبته، وعند مسلم[٤] من حديث أبي هريرة وعمرو ابن عَبَسة نحوه مختصرًا.

قلت: أخرجه مالك في الموطأ[٥] من حديث عبد الله الصُّنابحي أو هو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن، وله صحبة، وفيه: إذا توضأ العبد المؤمن. من غير شكٍّ. وفيه: من تحت أظفار يديه، وأظفار رجليه. والباقي سواء.

وقد ذكره ابن عبد البرِّ في «التمهيد»[٦]، واستدلَّ به علىٰ أن الأذنين من الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك، وقد تقدَّم ذِكرُ هذا الحديث في محلِّه.

وقال ابن خُزَيمة في صحيحه[٧]: حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدَّثه عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرجت من وجهه كلُّ خطيئة

---

(١) المغني ١/ ٨٤.

(٢) سنن النسائي ص ٢٥. وفي المغني: أبو داود، بدل النسائي، وليس هو في سنن أبي داود.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٠، ٣٧١. وحديث عمرو بن عبسة مطول.

(٥) الموطأ ١/ ٣١.

(٦) التمهيد ٤/ ٣٢.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/ ٥.

نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرجت من يديه كلُّ خطيئة كان بطشتْها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رِجليه خرجت كل خطيئة مَشَتْها رِجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتىٰ يخرج نقيًّا من الذنوب».

وأما حديث عمرو بن عَبَسة فأخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والطبراني في الكبير[١] بلفظ: «من توضأ فغسل يديه خرَّت خطاياه من يديه، فإذا تمضمض واستنشق خرَّت خطاياه من أنفه، فإذا غسل وجهه خرَّت خطاياه من وجهه، فإذا مسح برأسه خرَّت خطاياه من رأسه، فإذا غسل رجليه خرَّت خطاياه من رجليه ثم قام إلىٰ الصلاة كان كمَن ولدته أمُّه، وكانت صلاته نافلةً له».

وعند الطبراني[٢] من حديث أبي أُمامة وعمرو بن عَبَسة: «من توضأ فأحسنَ الوضوءَ ذهب الإثمُ من سمعه وبصره ويديه ورِجليه».

(**ويُروَىٰ: إن الطاهر كالصائم**) قال العراقي[٣]: رواه أبو منصور الديلمي[٤] من حديث عمرو بن حريث بلفظ: «الطاهر النائم كالصائم القائم» وسنده ضعيف. ا.هـ.

أي إن الذي يبيت طاهرًا في فراشه فروحه تجول في الملكوت الأعلىٰ، وهو بمنزلة الصائم الذي يقوم بورْده.

(**وقال ﷺ: من توضأ فأحسنَ الوضوءَ**) أي أتمَّه وأسبغَه بالمبالغة فيه (**ثم رفع طَرْفَه**) أي نظره (**إلىٰ السماء**) أي لكونه قِبْلة الدعاء (**فقال: أشهد أن لا إله إلا الله**

(١) وأخرجه أيضا في المعجم الأوسط ٦/ ٢٤٥. ومسند الشاميين ٢/ ٣٠، ٢٧١.
(٢) المعجم الكبير ٨/ ١٤٥ - ١٤٦.
(٣) المغني ١/ ٨٤.
(٤) فردوس الأخبار ٣/ ٣٥.

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء) قال العراقي[١]: رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر، وهو عند مسلم دون قوله «ثم رفع».

قلت: لفظ أبي داود: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوءَ ثم يقول حين يفرغ من وضوئه ...» ثم ساق الحديث، وفيه: وأن محمدًا. وفي لفظ له: فأحسن الوضوءَ، كما عند المصنف، وفيه: ثم رفع نظره إلىٰ السماء فقال. وفي إسناد هذا رجلٌ مجهول. وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخَوْلاني وأبي عثمان عن عمر مختصرًا، وفيه دعاء، وقال: وهذا حديث فيه اضطراب في إسناده، وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا. وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه كالسياق الأول، وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك، وحقَّقه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث «الأذكار» بما لا مزيدَ عليه، وقد رواه أيضًا أحمد والطبراني في الكبير من حديث عُقْبة كرواية أبي داود الثانية، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن السنِّي وأبو يعلىٰ والخطيب من حديث عمر، وفيه: ثم رفع بصره إلىٰ السماء. وفيه: وأشهد أن محمدًا. وفيه: فُتحت له ثمانية أبواب الجنة. وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه وابن السنِّي من حديث أنس، والطبراني في الكبير من حديث ثوبان، وليس فيه رفعُ البصر، إلا أنه بتكرار التشهُّد ثلاث مرَّات. ورواه البزَّار من حديث ثَوْبان، وفيه رفعُ البصر، كما تقدَّمت الإشارةُ إليه. ورواه الخطيب وابن النجَّار من حديث أنس بمثل حديث ثَوْبان.

(وقال عمر) بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إن الوضوء الصالح)** أي الكامل بالإسباغ والمبالغة **(يطرد عنك الشيطانَ)** لكونه سلاح المؤمن.

(وقال مجاهد)[٢] بن جَبْر، أبو الحجَّاج، مولىٰ بني مخزوم، روىٰ عن أبي

---

(١) المغني ١/ ٨٤. وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث آنفا.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٢٧/ ٢٢٨ - ٢٣٦. والخلاف في وقت وفاته يتراوح بين سنة ١٠٠ وسنة ١٠٤ هـ.

هريرة وابن عبَّاس وسعد، وعنه قتادة وابن عَوْن، ثقة، توفي سنة ١٠٤ (**مَن استطاع أن لا يبيت إلا طاهرًا**) أي متوضِّئًا (**ذاكرًا**) لله تعالىٰ (**مستغفرًا**) من ذنوبه (**فليفعلْ؛ فإن الأرواح تُبعَث علىٰ ما قُبضت عليه**)[١] وقد جاءت في المبيت طاهرًا أحاديثُ مرفوعة تؤيِّد هذا الأثر، منها ما أخرجه الدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة[٢] وابن عساكر في تاريخه وابن حبان[٣] عن ابن عمر: «مَن بات طاهرًا بات في شِعاره مَلَكٌ، فلا يستغفر ساعةً من الليل إلا قال المَلَك: اللهم اغفر لعبدك فلان؛ فإنه بات طاهرًا».

وعند الطبراني في الأوسط[٤] عن أبي أُمامة والخطيب في «المتفق والمفترق»[٥] عن عمرو بن عَبَسة بسند حسن: «من بات طاهرًا لم يَتَعارَّ ساعةً من الليل يسأل الله فيها شيئًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إيَّاه».

وأخرج ابن السني[٦] من حديث أنس: «من بات علىٰ طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدًا».

وأخرج الخرائطي في «مكارم الأخلاق»[٧] من حديث عمرو بن عَبَسة: «من بات طاهرًا علىٰ ذِكر الله حتىٰ ترجع إليه روحُه لم يسأل اللهَ تعالىٰ خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أتاه إيَّاه». والله الموفِّق.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٣٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٩١ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٩٥ من قول ابن عباس، ولفظهم: قال مجاهد: قال لي ابن عباس: لا تنامن إلا علىٰ وضوء؛ فإن الأرواح تبعث علىٰ ما قبضت عليه.

(٢) أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ٢/ ٣١١.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ٣٢٨. وفيه: بات في شعاره ملك فلم يستيقظ إلا قال الملك ... الخ.

(٤) المعجم الأوسط ٢/ ١٤٠.

(٥) المتفق والمفترق ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٦) عمل اليوم والليلة ص ٤٣٥.

(٧) مكارم الأخلاق للخرائطي ص ٣١٥ (ط - دار الآفاق العربية بالقاهرة).

كيفيـة الغُسـل

وهو[١] بالضم اسم من الاغتسال، وهو تمام غسلِ الجسد، واسم للماء الذي يُغتسَل به أيضًا، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم؛ لأنه يجوز فتحُ الغين كضمِّها، والفتح أفصح وأشهر عند أئمَّة اللغة. واصطلاحًا: غسلُ البدن بالماء الطَّهُور من جَنابة أو حيض أو نِفاس. والجَنابة: حالة تحصُل عند التقاء الخِتانين أو خروج المنيِّ علىٰ وجه الشهوة، فيصير مَن قامت به جُنُبًا.

وقد أعرض المصنف عن الكلام في موجِبات الجنابة وأحكامها وتكلم في كيفيَّة الغسل، والقول فيها يتعلَّق بالأكمل والأقلِّ، وقدَّم الأكملَ فقال: (**وهو أن يضع الإناء**) المُعَدَّ لماء الغسل (**عن يمينه**) ليكون أسهل له في التناوُل (**ثم يسمِّي الله عَزَّوَجَلَّ**) أي يقول: بسم الله، وهي سنَّة (**ويغسل يده ثلاثًا**) بأن يفرغ عليها، وذلك قبل إدخالها الإناء، ولم يقيِّد بـ «إلىٰ الرُّسْغ» لظهوره، وهي سنَّة (**ثم يستنجي**) أي[٢] يغسل فرجه بالماء وإن لم تكن به نجاسةٌ؛ ليطمئنَّ بوصول الماء إلىٰ الجزء الذي ينضمُّ من الفرج حالَ القيام وينفرج حالَ الجلوس (**كما وصفنا لك**) أي في باب الاستنجاء (**و**) أن (**يزيل ما علىٰ بدنه من نجاسة إن كانت**) بانفرادها؛ ليقلِّل في الماء، ويطمئنَّ بزوالها قبل أن تشيع علىٰ الجسد.

وعبارة المصنف في الوجيز[٣]: والأكمل أن يغسل ما علىٰ بدنه من الأذىٰ أولاً.

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٩٣. البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٨٦.

(٢) إمداد الفتاح ص ١٠٣.

(٣) فتح العزيز ١/ ١٩٠ - ١٩١.

وعبارة «الوسيط»[1] هكذا، إلا أنه قال: من الأذىٰ والنجاسة.

وقال الرافعي: كمال الغسل يحصل بأمور، منها: أن يغسل ما علىٰ بدنه من أذىٰ أولاً، فإن اعترض معترض فقال: الأذىٰ المذكور إما أن يكون المراد منه الشيء القَذِر أو النجاسة، وكيف يجوز الأولُ وقد فسَّر الشارحون قول الشافعي رضي الله عنه «ثم يغسل ما به من أذىٰ» بموضع الاستنجاء إذا كان قد استنجىٰ بالحجر، وهذا تفسير له بالنجاسة، وكذلك فسَّروا لفظ «الأذىٰ» في الخبر، وإن كان الثاني فكيف عطف النجاسة علىٰ الأذىٰ في «الوسيط» والعطف يقتضي المغايرةَ؟ ثم مَن علىٰ بدنه نجاسةٌ لا بد له من إزالة النجاسة أولاً؛ ليعتدَّ بغسله ووضوئه، وإذا كان ذلك كذلك كان غسلُ الموضع عن النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال. الجواب: قلنا: مَن علىٰ بدنه نجاسةٌ لو اقتصر علىٰ الاغتسال أو الوضوء وزالت تلك النجاسةُ طهُر المحلُّ، وهل يرتفع الحدثُ؟ فيه وجهان حكاهما في «المعتمَد» وغيره.

وفي الروضة للنووي[2]: قلت: الأصح أنه يطهُر عن الحدث أيضًا. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: فإن قلنا بارتفاع الحدث أمكن عَدُّ إزالة النجاسة من جملة صفات الكمال، وإن قلنا لا يرتفع – وهو الظاهر – من المذهب فالأذىٰ المعدود إزالته من جملة صفات الكمال إنما هو الشيء المستقذَر، ثم إن تقديم إزالة النجاسة شرطٌ في الوضوء والغسل لا أنه واجب كما ظنَّه كثيرٌ من الأصحاب، ولم يتفق المفسِّرون لكلام الشافعي علىٰ أن المراد بالأذىٰ النجاسة، بل اختلفوا، منهم مَن فسَّره بها، ومنهم [من] فسَّره بالمنيِّ ونحوه ممَّا يُستقذَر، حكىٰ هذا الخلافَ القاضي ابنُ كَجٍّ وغيرُه.

---

(١) الوسيط ١/ ٣٤٦.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٨٩.

تنبيه:

قال صاحب الهداية[1] من أصحابنا: وسُنَّته أن يبدأ فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت علىٰ بدنه.

قال الشيخ أكمل الدين في شرحه: هكذا في نسخ الكتاب - أي بتنكير النجاسة - قال في «النهاية»: وهو منقول عن الإمام حميد الدين الضرير أنه أصح. وفي بعض النسخ: النجاسة، وليس بصحيح؛ لأن لام التعريف إما أن تكون للعهد أو الجنس، لا وجه للأول؛ لأن كلمة الشك تأباه، ولا وجه للثاني؛ لأن كون النجاسات كلِّها في بدنه مُحالٌ، وأقلُّها - وهو الجزء الأول الذي لا يتجزَّأ - غير مراد أيضًا؛ لأنه علَّلَ ذلك في الكتاب بقوله: كيلا تزداد بإصابة الماء، وهذا القليل الذي ذكرناه لا يزداد عند إصابة الماء. ثم قال: إلا أن الرواية بالألف واللام قد ثبتت في [بعض] النسخ، فوجهُه أن يُحمَل علىٰ تحسين النظم. وقال بعض الشارحين: إنما يتعيَّن التنكيرُ إذا انحصر الكلام في التعريفين، وليس كذلك؛ لجواز أن [تكون] اللام لتعريف الماهيَّة، وليس بشيء؛ لأن الماهيَّة من حيث هي لا توجد في الخارج، فإمَّا أن توجد في الأقلِّ أو غيره، وذلك فاسد ظاهر.

قلت: وقد أَلَمَّ بهذا البحثَ قاضي زاده الروميُّ علىٰ حواشي شرح «الوقاية» نقلاً عن عصام الدين، وذكر ما قدَّمناه آنفًا عن الشيخ أكمل الدين، وحاصل الجواب علىٰ تقدير نسخة التعريف اختيار العهد الذِّهني، وحملُ النجاسة بقرينة وقوعها مفعول «يزيل» علىٰ ما يُقصَد إزالته عرفًا، والأقل الذي هو الجزء الذي لا يتجزَّأ ليس كذلك، ونظيره قول القائل لعبده: اشترِ اللحمَ؛ فإنه يتقيَّد فيه اللحم بما يُتعارَف اشتراؤه في الأسواق حتىٰ لو اشترىٰ العبد مقدار ذرَّة منه مثلاً لم يُعَدَّ ممتثِلاً، ولو سُلِّمَ تناوُلُ لفظ «النجاسة» هذا القَدْرَ فلا نسلِّم أنه لا يزداد بإصابة

---

(١) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ١/ ٦١ - ٦٢.

الماء، ودلالة المسألة عليه ممنوعة؛ لجواز أن يكون عدم التنجُّس لعدم الاعتداد بالقَدْر المذكور وإن ازداد، علىٰ أنه لو صح ما ذُكر في إبطال هذا القِسم لم يصحَّ تنكيرُ النجاسة أيضًا حيث تناولت النكرة فردًا ما أيَّ فردٍ كان. ا.هـ.

وقد اعترضه بعض الفضلاء فقال: علاوة الجواب التسليمي منظور فيها؛ لأن التنوين قد يكون للتكثير علىٰ ما عُرف في علم المعاني، فيجوز أن يكون تنكير النجاسة فيما نحن فيه أيضًا للتكثير، فحينئذٍ لا تتناول النكرةُ أقلَّ من مقدار الذرَّة؛ لعدم تحقُّق الكثرة فيه أصلاً، بخلاف المعرفة علىٰ تقدير العهد الذهني، فافترقا. وتفصيله في حاشية شيخي زاده[١]. والله أعلم.

وتقدَّم أن كمال الغسل يكون بأمور، منها إزالة نجاسته عن البدن إن كانت، وهو الأول، والثاني أشار إليه بقوله: (**ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما سبق**) لِما[٢] روت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجَنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخِل أصابعَه في الماء فيخلِّل بها أصولَ شعره، ثم يُفيض الماءَ علىٰ جلده كلِّه. قال الرافعي: قوله «ويتوضأ وضوءه للصلاة» أي وإن لم يكن مُحدِثًا، كما هو في «الوجيز»، وهذا يُشعِر باطِّراد الاستحباب فيما إذا كان يغتسل من الجنابة المجرَّدة وفيما إذا انضمَّ الحدثُ إلىٰ الجنابة، وإذا تجرَّدت الجنابةُ فالوضوء محبوب في الغسل عنها، فإن اجتمعت الجنابةُ مع الحدث ففيه الخلاف في أنه هل يكفيه الغسلُ أمْ يجب معه الوضوء؟ فإن اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل عن مجرَّد الجنابة، وعلىٰ هذا ينتظم القولُ باستحباب الوضوء علىٰ الاطِّراد، أما إذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القولُ باستحبابه في الغسل، ولا صائر إلىٰ أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل، ولا ترتيب علىٰ هذا الوجه بين الوضوء والغسل، بل يقدِّم منهما ما شاء، ولا بدَّ من إفراد

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٩١.

الوضوء بالنية؛ لأنها عبادة مستقلَّة علىٰ هذا الخلاف، أما إذا كان من محبوبات الغسل؛ فإنه لا يحتاج إلىٰ إفراده بنيَّة.

وقال النووي في الروضة[١]: قلت: المختار أنه إن تجرَّدت الجنابةُ نوىٰ بوضوئه سنَّةَ الغسل، وإن اجتمعا نوىٰ به رفع الحدث الأصغر. والله أعلم.

تنبيه:

قال أصحابنا[٢]: ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، فيثلِّث الغسل، ويمسح الرأس في ظاهر الرواية، وقيل: لا يمسحها؛ لأنه يصبُّ عليها الماء، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، والأول هو الصحيح؛ لأنه ﷺ توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة. وهو اسم للغسل والمسح.

قال الرافعي: ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمُّه في ابتداء الغسل أمْ يؤخِّر غسل الرِّجلين إلىٰ آخر الغسل؟ فيه قولان، أظهرهما: أنه يتمُّه، ويقدِّم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء؛ لِما سبق من حديث عائشة ﷺ؛ فإنها قدَّمت الوضوءَ علىٰ إفاضة الماء، والوضوء ينتظم غسلَ الرجلين. وثانيهما: أنه يؤخِّر غسلهما، وإليه أشار المصنف بقوله: (**إلا غسل قدميه فإنه يؤخِّرهما**) وبه قال أبو حنيفة، واختاره المصنف في هذا الكتاب، وعلَّله بقوله: (**فإن غسلهما ثم وضعهما علىٰ الأرض كان إضاعةً للماء**) وشرط[٣] أصحابُنا بقولهم: إن كان يقف حالَ الاغتسال في مستنقَع الماء؛ لأنه يحتاج إلىٰ غسلهما ثانيًا عن غُسالته، واستدلُّوا بما روىٰ الستة[٤] من حديث ابن عباس: حدثتني خالتي ميمونةُ رضي الله عنهم قالت:

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٨٩.

(٢) إمداد الفتاح ص ١٠٣.

(٣) السابق ص ١٠٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩. صحيح مسلم ١/ ١٥٦. سنن أبي داود ١/ ٢٦٩. سنن الترمذي ١/ ١٤٧. سنن النسائي ص ٤٨. سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٩.

أدنيتُ لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفَّيه مرَّتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يديه في الإناء، ثم أفرغ علىٰ فرجه وغسله بشِماله، ثم ضرب بشِماله الأرضَ فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملء كفَّيْه، ثم غسل سائرَ جسده، ثم تنحَّىٰ عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيتُه بالمِنديل فردَّه.

قال عياض في شرح مسلم(١): ليس فيه تصريح، بل هو محتمل؛ لأن قولها «توضأ وضوءه للصلاة» الأظهر فيه إكمال وضوئه، وقولها آخرًا «ثم تنحَّىٰ فغسل رجليه» يحتمل أن يكون لِما نالهما من تلك البقعة.

وقال ابن نُجَيم في البحر(٢): فعلىٰ هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقًا، سواءٌ غسلهما قبله أو لا، وسواءٌ أصابهما طينٌ أمْ لا.

وقال الرافعي: ولا كلام في أن أصل السنَّة يتأدَّىٰ بكل واحد من الطريقين، إنما الكلام في الأَولىٰ.

والأمر الثالث من محبوبات الغسل أشار إليه المصنف بقوله: (**ثم يصبُّ الماء علىٰ شِقِّه الأيمن ثلاثًا، ثم علىٰ شِقِّه الأيسر ثلاثًا، ثم علىٰ رأسه وسائر جسده ثلاثًا**) هكذا ذكره الحُلْواني في النوادر(٣)، ونقله الزاهدي، ونقل ابن أمير حاج أقوالاً أُخَر، منها أن يبدأ بالأيمن ثلاثًا، ثم بالرأس ثلاثًا، ثم بالأيسر ثلاثًا. ومنها أن يبدأ بالرأس أولاً، ثم علىٰ الشِّق الأيمن، ثم علىٰ الشق الأيسر، وهو الذي أشار إليه القُدوري في المتن(٤)، والأول أصح.

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ١٥٧.

(٢) البحر الرائق ١/ ٩٦ ونصه: «فعلىٰ هذا، يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا، أعني سواء غسلهما أو لا إكمالا للوضوء أو لم يغسلهما، وسواء أصابهما طين أو كانتا في مستنقع الماء المستعمل أو لم يكن شيء من ذلك».

(٣) انظر: شرح منية المصلي للحلبي ص ٥٨.

(٤) قال القدوري في مختصره: «وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة إن كانت علىٰ بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يفيض الماء علىٰ رأسه وسائر =

قلت: وعليه مشىٰ صاحب الخلاصة والمصنفُ في «الوجيز». قال الرافعي[١]: وهكذا ورد في صفة غسلِه ﷺ.

قلت: اختلفت الروايات لحكاية ميمونة وعائشة ﷺ في كيفيَّة غسلِه ﷺ في الصحيحين وغيرهما، وفيها ما يشهد لمن قال: يبدأ بالرأس، وكذلك حديث جابر في الصحيح[٢] رفعه: كان يأخذ ثلاث أكُفٍّ فيفيضها علىٰ رأسه، ثم يفيض علىٰ سائر جسده. وهو الذي أشار إليه القدوري بقوله: والأول أصح. واختاره المصنف في «الوجيز».

ويُفهَم من سياق المصنف هنا الأمر الرابع من محبوبات الغسل وهو[٣] التثليث في غسل البدن كما في الوضوء، بل أَولىٰ؛ لأن الوضوء مبنيٌّ علىٰ التخفيف. قال الرافعي: فإن كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرَّات، وهل يُستحب تجديد الغسل؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم كالوضوء، وأظهرهما: لا؛ لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء، والغسل ليس في معناه؛ لأن موجِب الوضوء أغلب وقوعًا، واحتمال عدم الشعور به أقرب، فيكون الاحتياط فيه أعم.

وقال أصحابنا[٤]: ولو انغمس في الماء ومكث قَدْر الوضوء والغسل أو

= جسده ثلاثا، ثم يتنحىٰ عن ذلك المكان فيغسل قدميه». قال شارحه: «هكذا روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه فعل هكذا، وإنما يقدم غسل اليدين لتوهم النجاسة عليهما، فيقدم غسلهما كي لا تشيع النجاسة في البدن، وكذلك قدم غسل الفرج والنجاسة العينية لهذا المعنىٰ، وأما تأخير القدمين فللحاجة إلىٰ غسلهما آخرا من الماء المستعمل حتىٰ لو كان في موضع لا تجتمع فيه الغسالة تحت قدميه لا يؤخر غسل القدمين». خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (وهو شرح مختصر القدوري) لحسام الدين الرازي ١/ ١٦ - ١٧ (ط - مكتبة الرشد بالرياض).

(١) فتح العزيز ١/ ١٩٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٠٢.

(٣) فتح العزيز ١/ ١٩٣.

(٤) إمداد الفتاح ص ١٠٤.

مكث في المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد أكمل السنَّةَ؛ لحصول المبالغة بذلك كالتثليث.

والأمر الخامس من محبوبات الغسل ما أشار إليه المصنف بقوله: (**ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر**) يتبع به الماء. والدلك[1]: إمرار اليد علىٰ الأعضاء المغسولة. وشرط[2] أصحابُنا ذلك في المرَّة الأولىٰ؛ ليعمَّ الماءُ البدنَ في المرَّتين الأخيرتين. وقال مالك: يجب الدلك، وهو رواية عن أبي يوسف، قال: لخصوص صيغة «اطَّهروا» فيه، بخلاف الوضوء؛ فإنه بلفظ «اغسلوا». ولنا[3] قوله ﷺ: «أما أنا فأحثي علىٰ رأسي ثلاث حَثَيات [من الماء] فإذا أنا قد طَهُرتُ». رتَّب الطهارةَ علىٰ إفاضة الماء، ولم يتعرَّض للدلك.

(و) الأمر السادس من محبوبات الغسل: أن (**يخلِّل شعر الرأس**) إن كان عليه شعرٌ كما كانت عادة السلف، وكانوا يعُدُّون حَلْقَه بدعةً (**واللحية، ويوصِل الماءَ إلىٰ مَنابت ما كثُف منه أو خَفَّ**) وكل[4] ذلك قبل إفاضة الماء علىٰ الرأس، وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلىٰ الثقة بوصول الماء.

وقال أصحابنا[5]: إيصال الماء إلىٰ مَنابت الشعر فرض وإن كثف بالإجماع، وكذا إيصال الماء إلىٰ أثناء اللحية وأثناء الشعر من البدن حتىٰ لو كان الشعر متلبِّدًا ولم يصل الماءُ إلىٰ أثنائه لا يجوز الغسل (و) المرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة، ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها، وكذا (**ليس علىٰ المرأة نقضُ الضفائر**)

---

(١) البحر الرائق ١/ ٥٨.

(٢) إمداد الفتاح ص ١٠٥.

(٣) هذا كلام الرافعي في فتح العزيز ١/ ١٩٣.

(٤) فتح العزيز ١/ ١٩٢.

(٥) غنية المستملي شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي ص ٥٤.

جمع ضفيرة، وهي الخصائل من الشعر، يُجعَل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة (**إلا إذا علمتْ أن الماء لا يصل إلىٰ خلال الشعور**) وقال الرافعي[١]: ويجب نقضُ الضفائر إن كان الماء لا يصل إلىٰ باطنها إلا بالنقض إما لإحكام الشد أو التلبُّد أو غيرهما، فإن وصل الماء إليها بدون النقض فلا حاجة إليه. وعن مالك: لا يجب نقض الضفائر، ولا إيصال الماء إلىٰ باطن الشعور الكثيفة وما تحتها. وعن أبي حنيفة: أنه إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر فليس علىٰ المرأة نقضُ الضفائر. وعن أحمد أن الحائض تنقض شعرَها دون الجُنُب.

(و) الأمر السابع من محبوبات الغسل: أن (**يتعهَّد مَعاطِف البدن**) أي[٢] المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين، فيأخذ كفًّا من الماء ويضع الأذن برفق عليه؛ ليصل الماء إلىٰ مَعاطِفه وزواياه، وكغضون البطن إذا كان سمينًا.

(و) الأمر الثامن: (**ليتَّقِ أن يمَسَّ ذَكَرَه في**) تضاعيف أي (**أثناء ذلك**) بيده (**فإن فعل ذلك فليُعِدْ الوضوء**) كذا هو في القوت[٣] (**وإن توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل**) ونص القوت: فإن قدَّم غسل رجليه فأدخلهما في أول وضوئه فلا بأس، ولا وضوء عليه بعد الغسل.

واعلمْ أن المصنف قد تبع في هذا الكتاب سياقَ القوت، ولم يلتفت إلىٰ ما ذكره في كتبه الثلاثة من أظهر القولين في بعض المواضع، ونحن نسوق لك عبارةَ القوت؛ ليظهر لك سرُّ ما ذكرناه، قال:

باب صفة الغسل من الجَنابة، وهو أن تضع الإناءَ عن يمينك، ثم تقول: بسم الله، وتفرغ [الماء] علىٰ يديك ثلاثًا قبل إدخالهما الإناءَ، ثم تغسل فرجك وتستنجي، ثم تتوضأ وضوءك للصلاة كاملاً إلا غسل قدميك، ثم تُدخِل يديك في

(١) فتح العزيز ١/ ١٨٩.

(٢) السابق ١/ ١٩٢.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٥٣.

الإناء وتُخرِجهما بما حملتا من الماء، فتصب علىٰ شقِّك الأيمن ثلاثًا ظهرًا وبطنًا إلىٰ فخذيك وساقيك، ثم تغسل شقَّك الأيسر كذلك ثلاثًا ظهرًا وبطنًا إلىٰ فخذيك وساقيك، وتدلك ما أقبل من جسدك وما أدبر بيديك، ثم تُدخِل يديك فتخرجهما بما حملتا من الماء فتفيض علىٰ رأسك ثلاثًا، وتخلِّل شعر رأسك بأصابعك، وتبل الشعرة، وتنقِّي البشرة، ثم تتنحَّىٰ عن موضعك قليلاً فتغسل قدميك، فإن فضل في الإناء فضلة فليُفِضْه علىٰ سائر جسده، وليُمِرَّ يديه علىٰ ما أدركتا من جسده، فإن قدَّم غسل رجليه فأدخلهما في أول وضوئه بلا بأس، ولا وضوء عليه بعد الغسل. وهذا الغسل يكفي المرأة أيضًا عن الجنابة والحيض، إلا أنها تزيد بأن تنقض ضفائرها من شعرها في الحيض، ويجزئ الميِّتَ هذا الغسلُ، وإن نسي المضمضة والاستنشاق في غسله حتىٰ صلىٰ أحببتُ له أن يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاةَ، وإن نسيهما في الوضوء فلا إعادة عليه، وكيفما أتىٰ بغسل جسده من الجنابة فجائز بعد أن يعمَّ جميعَ بدنه غسلاً، وإن لم يتوضأ قبل الغسل أحببتُ له أن يتوضأ بعده. وفرضُ غسل الميِّت كغسل الجنابة سواءً، وما زاد فاستحباب.

تنبيهان:

الأول: أدخل[1] المصنف كلمة «ثُم» في قوله «ثم يدلك» بعد قوله «ثم يصب الماءَ علىٰ شقِّه الأيمن ثلاثًا»، وهي علىٰ غير حقيقتها في الترتيب هنا؛ فإن الدلك لا يكون متأخِّرًا عن التكرار ثلاثًا، بل الدلك في كل غسلة معها عنده، وعند أصحابنا في أول مرَّة من الثلاثة، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه.

الثاني: أن كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره من الأمور الثمانية، بل له سُنَن ومندوبات أُخَر، منها ما تقدَّم في سنن الوضوء، ومنها: أن يستصحب النية إلىٰ آخر الغسل. ومنها: أن لا يغتسل في الماء الراكد. ومنها: أن يقول في آخره: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٩٤ - ١٩٥.

ومنها ما ذكره النووي في الروضة[١]: أنه لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة، ويجوز في الخلوة مكشوفها، والستر أفضل، وأنه لا يجب الترتيب في أعضاء الغسل، ولكن تُستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعالي البدن، ولو أحدث أثناء غسلِه جاز أن يتمَّه، ولا يمنع الحدثُ صحتَه، لكن لا يصلي حتىٰ يتوضأ، ولا يجب غسل داخل العين.

وفي كتب أصحابنا[٢]: وأن لا يتكلم بكلام قط، وأن يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعةً للتستُّر، وأن يبتدئ بالنية، وهو سنَّة عندنا، وسيأتي الكلام عليها، وأن يغسل اليدين إلىٰ الرُّسْغين أولاً، وغير ذلك ممَّا هو مذكور في الفرعيَّات.

مهمَّة:

نقل[٣] أصحابُنا الإجماعَ علىٰ عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء؛ لأن طِباع الناس وأحوالهم تختلف، فتجوز الزيادة علىٰ الصاع في الغسل، وعلىٰ المُدِّ في الوضوء بما لا يؤدِّي إلىٰ الوسوسة.

وقال الرافعي[٤]: ماء الوضوء والغسل غير مقدَّر، قال الشافعي رضي الله عنه: وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي. والأحَبُّ أن لا ينقص ماءُ الوضوء عن مُدٍّ، وماء الغسل عن صاع؛ لِما رُوي أنه ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ ويغتسل بالصاع. والصاع والمُدُّ معتبَران علىٰ التقريب دون التحديد. والله أعلم.

وقال النووي في الروضة[٥]: و[الأصح] المُدُّ هنا رطل وثلث بالبغدادي علىٰ المذهب، وقيل: رطلان، والصاع أربعة أمداد. والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٩٠ - ٩١.
(٢) غنية المستملي للحلبي ص ٦٠.
(٣) إمداد الفتاح ص ١٠٧.
(٤) فتح العزيز ١/ ١٩٤.
(٥) روضة الطالبين ١/ ٩٠

ثم قال الرافعي: وحكىٰ بعض مشايخنا عن أبي حنيفة أنه يتقدَّر ماء الغسل بصاع، فلا يجوز بأقل منه، وماء الوضوء بمُدٍّ، وربما حُكي ذلك عن محمد بن الحسن.

(**فهذه**) جملة من (**سنن الوضوء و**) سنن (**الغسل**) وآدابهما (**ذكرنا منها ما لا بدَّ لسالك طريق الآخرة من علمه**) ومعرفته (**وعمله**) أي العمل به، وإنما قيَّد طريقَ الآخرة لأن السالك لطريق الدنيا لا يكتفي بهذا القَدْر بل يتطلَّب لِما وراء ذلك من الدقائق والمشكلات والتوجيهات (**وما عداه من المسائل التي يُحتاج إليها في عوارض الأحوال فليُرجَع فيها إلىٰ كتب الفقه**) المؤلَّفة المبسوطة المتضمِّنة لتلك الدقائق في المذهبين.

ولمَّا فرغ من بيان كيفيَّة الغسل بطريق الأكمل وقدَّمه لِما فيه من البسط والتطويل، أشار إلىٰ القول بكيفيَّته بالأقلِّ بقوله: (**والواجب من جملة ما ذكرناه في الغسل أمران**) أحدهما: (**النية**) قد أجمعوا علىٰ وجوبها في طهارة الحدث والغسل من الجنابة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات»، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النيَّة فيهما، ويصحَّان مع عدمهما. قال الرافعي: فلا يجوز أن تتأخَّر النية عن أول الغسل [المفروض] كما لا يجوز أن تتأخَّر في الوضوء عن أول غسل الوجه، وإن حدثت مقارِنة لأول الغسل المفروض صحَّ الغسلُ، لكنه لا ينال ثوابَ ما قبله من السنن، وإن تقدَّمت عن أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان، ثم إن نوىٰ رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسلُ، وإن نوىٰ رفع الحدث مطلقًا ولم يتعرَّض للعبادة[1] ولا غيرها صحَّ غسلُه أيضًا علىٰ أظهر الوجهين، ولو نوىٰ رفع الحدث الأصغر فإن تعمَّد لم يصحَّ غسلُه علىٰ أظهر الوجهين، وإن غلط فظنَّ أن حدثه الأصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان، أظهرهما: أنها ترتفع عن الوجه

(١) في فتح العزيز: للجنابة.

واليد والرِّجلين؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحَدَثين، فإذا غسلها بنية غسل واجب كفىٰ، ولا ترتفع عن الرأس في أصحِّ الوجهين؛ لأن فرض الرأس في الوضوء المسح، والذي نواه إنما هو المسح، والمسح لا يغني عن الغسل، أما إذا نوىٰ المغتسِل استباحة فعلٍ نُظر إن كان ممَّا يتوقَّف علىٰ الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم علىٰ ما سبق في الوضوء، ومن هذا القبيل ما إذا نوت الحائضُ استباحةَ الوطء في أصحِّ الوجهين، والثاني: أن غسلها بهذه النية لا تصح الصلاة به وما في معناها كغسل الذِّمِّية من الحيض لتحِلَّ للزوج المسلم، وإن لم يتوقَّف الفعل المَنْويُّ علىٰ الغسل نُظر إن لم يُستحب له الغسل لم تصح نيةُ استباحته، وإن كان يُستحب له الغسل كالعبور في المسجد والأذان، وكما لو اغتسل للجمعة والعيد فالحكم [علىٰ] ما ذكرنا في الوضوء، وإن نوىٰ الغسل المفروض أو فريضة الغسل صحَّ غسلُه. والله أعلم.

(و) الثاني: (استيعاب) جميع (البدن بالغسل) قال ﷺ: «تحت كل شعرةٍ جنابةٌ، فبُلُّوا الشعر، وأَنْقُوا البشرة». رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

قال الرافعي: ومن جملة البشرة ما يظهر من صِماخَي الأذنين وما يبدو من الشقوق، وكذا ما تحت القلفة من الأقلف، وما ظهر من أنف المجدوع في أظهر الوجهين، وكذا ما ظهر من الثَّيِّب بالافتضاض قَدْرَ ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه؛ لأنه صار ذلك في حكم الظاهر كالمشقوق، والثاني: أنه لا يجب غسلُ ما وراء ملتقَىٰ الشفرينِ، كما لا يجب غسل باطن الفم والأنف [والثالث: يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٧١.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٥٠.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ١٥٠.

والنفاس] خاصةً وإزالة دمها، ولا يُدخِل فيهما باطن الفم والأنف، فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا، خلافًا لأبي حنيفة، وذكر إمام الحرمين أن في بعض تعاليق شيخه حكاية وجهٍ موافق لمذهب أبي حنيفة.

قلت: مذهب[1] أبي حنيفة أنهما واجبتان في الطهارة الكبرىٰ، مسنونتان في الصغرىٰ. وقال أحمد: هما واجبتان فيهما جميعًا. وقال مالك والشافعي: هما مسنونتان فيهما جميعا. ثم[2] هو فرض اجتهاديٌّ؛ لاختلاف العلماء فيه، ودليل أبي حنيفة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] أي فاغسلوا أبدانكم، والبدن يتناول الظاهرَ والباطن، وما فيه حرجٌ سقط للضرورة، والفم والأنف يُغسلان عادةً وعبادةً، نفلاً في الوضوء، وفرضًا في النجاسة الحقيقية، فشملهما نصُّ الكتاب، وكذا ما تقدَّم من حديث أبي هريرة: «تحت كل شعرةٍ جَنابةٌ ...» الحديث، وكونهما من الفِطرة لا ينفي الوجوبَ؛ لأنها الدين، وهو أعمُّ منه، فلا يعارضه، بخلافهما في الوضوء؛ لأن الوجه هو ما تقع به المواجَهةُ، ولا تكون بداخل الأنف والفم.

ودليل[3] مالك والشافعي أنهما لو وجبا في غسل الحي لوجبا في غسل الميِّت، وأيضًا لو وجبا في الغسل لكانا من الوجه، ولو كانا من الوجه لوجب غسلُهما في الوضوء.

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١/ ١٠٣: «اختلف الناس في أصل المضمضة والاستنشاق فيه علىٰ أربعة مذاهب: أحدهما، وهو مذهب الشافعي ومالك: أنهما سنتان في الطهارة الصغرىٰ التي هي الوضوء وفي الطهارة الكبرىٰ التي هي الغسل. الثاني، وهو مذهب عطاء وابن أبي ليلىٰ وإسحاق: أنهما واجبتان في الطهارة الكبرىٰ والصغرىٰ معا. الثالث، وهو قول أحمد وداود وأبي ثور: أن الاستنشاق واجب في الطهارتين الصغرىٰ والكبرىٰ، والمضمضة سنة فيهما. الرابع، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وسفيان الثوري: أنهما واجبتان في الطهارة الكبرىٰ، مسنونتان في الطهارة الصغرىٰ».

(٢) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ١٠٠.

(٣) فتح العزيز ١/ ١٨٩.

(**وفروض الوضوء**) ستَّة أشياء، منها: (**النية**) وهي[١] واجبة في طهارة الأحداث، وإليه ذهب مالك وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة، إلا في التيمم، ودليل الجماعة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات»، واعتبار ما عدا التيمم بالتيمم، وأما إزالة النجاسة فلا تُعتبَر فيها النية؛ لأنها من قبيل التُّروك، والتروك لا تُعتبَر فيها النية، وطهارة الأحداث عبادات، فأشبهت سائرَ العبادات، ويُحكَىٰ عن ابن سُرَيج اشتراط النية فيها، وبه قال أبو سهل الصُّعْلوكي فيما حكاه صاحب «التتمَّة»، ولا يجوز أن تتأخَّر النية عن أول غسلِ الوجه، ولا يجب الاستصحاب إلىٰ آخر الوضوء؛ لِما فيه من العُسر، ومحلُّها القلب، وكيفيَّتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو أداء فرض الوضوء.

وصفة[٢] الكمال أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه؛ ليكون من نطق وقيام[٣]، قيل: إلا مالكًا؛ فإنه كره النطقَ باللسان فيما فرضُه النية، ولو اقتصر علىٰ النية بقلبه أجزأه، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه.

ودليل[٤] أبي حنيفة في عدم افتراضها في طهارة الأحداث أنه ﷺ لم يعلِّم الأعرابيَّ النيةَ حين علَّمه الوضوءَ مع جهله، ولو كانت فرضًا لعلَّمه، ولقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦] أمر بالغسل والمسح مطلقًا عن شرط النية، فلا يجوز تقييدُ المطلق إلا بدليل، وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيَّات» قلنا بموجِبه لكمال المأمور به، أي ثواب العمل بحسب النية، فالمنفيُّ ترتُّب الثواب علىٰ الفعل المجرَّد عن النية، لا لعدم كون الوضوء ونحوه قُرْبةً إذا لم ينوِ، وأما حصول الطهارة فلا يتوقَّف علىٰ وجود النية؛ لأن الوضوء طهارة بالماء [فكان]

---

(١) السابق ١/ ٩٦ - ١٠٢ باختصار.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٤٠.

(٣) في المطبوعة: من وطاء وقوام. والمثبت من اختلاف الأئمة.

(٤) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٧٣.

كغسل النجاسة به؛ لأنه خُلق مطهِّرًا، فإذا أصاب الأعضاءَ طهَّرها، وإن لم يقصد كهو في الإرواء والطعام في الإشباع والنار في الإحراق، والحدث الحُكْمي دون النجاسة، وأما التراب فإنه غير مزيل للحدث بأصله، فلم يبقَ فيه إلا معنىٰ التعبُّد[١]، وذلك لا يحصل بدون النية، فافترقا.

(و) الثاني: (**غسلُ الوجه**) بالاستيعاب، وهو أول الأركان الظاهرة للوضوء.

(و) الثالث: (**غسلُ اليدين إلىٰ المرفقين**) مثنَّىٰ مِرْفَق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغةً: ملتقَىٰ عظم العَضُد وعظم الذراع، أي مع المرفقين.

(و) الرابع: (**مسحُ**) الرأس، وليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح، بل الواجب (**ما ينطلق عليه الاسمُ**) أي اسم المسح (**من الرأس**) خلافًا لمالك فإنه قال: يجب الاستيعاب، وهو اختيار المُزَني وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة: يتقدَّر بالربع.

(و) الخامس: (**غسلُ الرِّجلين إلىٰ الكعبين**) أي مع الكعبين.

(و) السادس: (**الترتيب**) لِما روىٰ الدارقطني[٢] من حديث رِفاعة رفعه: «لا تتمُّ صلاةُ أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوءَ كما أمر الله تعالىٰ، فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورِجليه إلىٰ الكعبينِ». وقال[٣] أبو حنيفة ومالك: هو سنَّة وليس بواجب؛ لأن الواو في الآية لمطلق الجمع، فلا تفيد الترتيبَ، والفاء لتعقيب جملة الأعضاء؛ لأن المعقب طلبُ الفعل، وله متعلَّقات وصل إلىٰ أولها ذِكرًا بنفسه، والباقي بواسطة الحرف المشترك، فاشتركت كلُّها فيه من غير إفادة طلب

---

(١) عبارة الإمداد: «وأما التراب فإنه غير مزيل للحدث بأصله، ولهذا لو أبصر المتيمم الماء كان محدثا بالحدث السابق، فلم يبق في التيمم إلا معنىٰ القصد».

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٦٧.

(٣) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٧٣. فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٥.

تقديم تعليق بعضها علىٰ بعض في الوجود، فصار مؤدَّىٰ الترتيب طلب إعقاب غسلِ جملة الأعضاء، وهو نظير [قولك]: ادخل السوق فاشترِ لنا لحمًا وخبزًا، حيث كان المُفاد إعقاب الدخول لشراء ما ذُكر كيفما وقع.

(وأما الموالاة) وهي[1] المتابَعة بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في زمان معتدل وبدن معتدل (فليست بواجبة) علىٰ[2] القول الجديد، بل هي سنَّة، وبه قال أبو حنيفة، وفي القول القديم: واجبة، وبه قال مالك وأحمد في رواية. دليل القول القديم أن النبي ﷺ توضأ علىٰ سبيل الموالاة، وكل مَن وصف وضوءه لم يصفْه إلا مرتَّبًا متواليًا. ودليل القول الجديد ما رواه أحمد[3] وأبو داود[4] من حديث أنس أن رجلاً توضأ وترك لُمْعة في عَقِبِه، فلمَّا كان بعد ذلك أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع، ولم يأمره بالاستئناف.

(والغُسل الواجب) أي المفترَض (بأربعة) أحدها: الغسل (بخروج المنيِّ) وهو موجِب للغسل بالإجماع.

قال الرافعي[5]: وللمنيِّ خواصُّ ثلاث، إحداها: الرائحة الشبيهة برائحة العجين والطَّلْع ما دام رَطْبًا، فإذا جفَّ أشبهت رائحتُه رائحةَ بياض البيض. الثانية:

---

(١) إمداد الفتاح ص ٧٢. وعبارة الرملي في نهاية المحتاج ١/ ١٩٤: «الموالاة هي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء».

(٢) فتح العزيز ١/ ١٣١.

(٣) مسند أحمد ١٩/ ٤٧١.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٢٣٢.

ولفظ الحديث: أن رجلا جاء إلىٰ النبي ﷺ قد توضأ وترك علىٰ قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك». وقد روىٰ أبو داود ١/ ٢٣٣ وأحمد ٢٤/ ٢٥١ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأىٰ رجلا يصلي، وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

(٥) فتح العزيز ١/ ١٨١ - ١٨٢.

التدفُّق بدفعات. والثالثة: التلذُّذ بخروجه واستعقابه فتور الذَّكَر وانكسار الشهوة. وله صفات أُخَر نحو: الثَّخانة والبياض في منيِّ الرجل، والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع، ولكن هذه الصفات ليست من خواصِّه، بل الوَدْي أيضًا أبيض ثخين كمنيِّ الرجل، والمَذْي رقيق كمني المرأة، ولا يُشترط اجتماع هذه الخواصِّ، بل الخاصِّية الواحدة كافية في معرفة أن الخارج منيٌّ، فلو خرج بغير دفقٍ وشهوة لمرض أو لحملِ شيء ثقيل وجب الغسل، خلافًا لأبي حنيفة، وكذلك لمالك وأحمد فيما حكاه أصحابنا.

قلت[1]: من موجِبات الغسل عندنا خروج المنيِّ إلىٰ ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقرِّه بدفق وشهوة من غير جِماع كأنْ حصل باحتلام أو عَبَثٍ أو فِكْرٍ أو نظرٍ، والدفق لازِم الشهوةِ، فإذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب الغسلَ عندنا، كما إذا ضرب علىٰ صُلْبه أو حمل شيئًا ثقيلاً فنزل منه منيٌّ بلا شهوة، ويُشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصُّلْب، ولا يُشترَط دوامها إلىٰ انفصاله إلىٰ ظاهر الفَرْج عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف.

ثم قال الرافعي: ولو اغتسل عن الإنزال ثم خرجت منه بقيَّة وجب الغسلُ؛ لوجود الرائحة، سواءٌ خرجت بعدما بال أو قبله، خلافًا لمالك، حيث قال في إحدىٰ الروايتين: لا غسل عليه في الحالتين. وفي رواية: أنه إن خرج قبل البول فهو [من] بقية المنيِّ الأول، فلا يجب الغسل ثانيًا، وإن خرج بعده فهو منيٌّ جديد، فيلزمه الغسلُ، وخلافًا لأحمد حيث قال: إن خرج قبل البول وجب الغسلُ ثانيًا، وإن خرج بعده فلا. وحُكي عن أبي حنيفة مثله، وجعل ذلك بناءً علىٰ اعتبار الدفق والشهوة؛ لأن ما خرج قبل البول بقية ما خرج لشهوة، وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة، وقول من قال «الخارج بعد المني منيٌّ جديد» ممنوع، بل هو بقية الأول بكل حال.

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٩٣ - ٩٤.

قلت: قال أصحابنا[١]: إذا أمنىٰ بشهوة واغتسل من ساعته وصلىٰ ثم خرجت بقية المني عليه الغسلُ عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف، ولا يعيد الصلاة بالإجماع؛ لأنه اغتسل للأول، ولا يجب الغسل للثاني إلا بعد خروجه، ولو خرج بعدما بال وارتخىٰ ذَكَرُه أو نام أو مشىٰ خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقًا؛ لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة [فيكون الثاني زائلاً بغير شهوة] ولو خرج منه بعد البول وذكرُه منتشر وجب الغسل، والفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف في الضيف إذا استحىٰ من أهل البيت أو خاف أن يقع في قلوبهم الريبةُ، وعلىٰ قولهما في غير الضيف، وإذا لم يتدارك مَسْك ذَكَرِه حتىٰ نزل المنيُّ صار جُنُبًا بالاتفاق.

ثم قال الرافعي: وقول المصنِّف في الوجيز «والمرأة إذا تلذَّذت بخروج مائها لزمها الغسلُ» يُشعِر بأن طريق معرفة المني في حقِّها الشهوة والتلذُّذ لا غير، وقد صرَّح به في «الوسيط»[٢] فقال: ولا يُعرَف في حقِّها إلا من الشهوة. وكذلك ذكره إمام الحرمين[٣]، لكن ما ذكره الأكثرون تصريحًا وتعريضًا التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواصِّ الثلاث، فقد قال في التهذيب[٤]: إن منيَّ المرأة إذا خرج بشهوة أو بغير شهوة وجب الغسلُ كمنيِّ الرجل. وإذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد علىٰ سائر الخواصِّ، ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج المنيُّ منها لزمها الغسلُ بشرطين، أحدهما: أن تكون ذات شهوة، والثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرَهة، وإنما وجب الغسلُ عند اجتماع هذين الشرطين لأنه حينئذٍ يغلب علىٰ الظن اختلاطُ منيِّها بمنيِّه، وإذا خرج

---

(١) إمداد الفتاح ص ٩٤.

(٢) الوسيط ١/ ٣٤٢.

(٣) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/ ١٤٦: «أما المرأة إن تحقق خروج المني منها ولا يتصور الإحاطة بذلك إلا بفتور شهوتها، ولا شك أن شهواتهن عند انقضاء الوطر تفتر، فإن علمت ذلك من خروج الخارج فهو منيها، ولزمها الغسل كالرجل».

(٤) التهذيب للبغوي ١/ ٣٢١.

منها ذلك القَذْر المختلط فقد خرج منها منيُّها، أما في الصغيرة والمكرَهة والنائمة إذا خرج المني بعد الغسل لم تلزم إعادةُ الغسل؛ لأن الخارج منيُّ الرجل، وخروج منيِّ الغير من الإنسان لا يقتضي جنابةً.

قلت: وفي[1] ظاهر الرواية عندنا المرأة كالرجل، وبه يؤخَذ، ووجهه حديث أم سُلَيم: هل علىٰ المرأة غسلٌ إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماءَ». وقيل: يلزمها الغسلُ بالاحتلام من غير رؤية ماء إذا وجدت اللذةَ.

تنبيه:

يُعتبَر خروج المنيِّ في الرجل ببروزه من الإحليل حتىٰ لو كان أقلف فنزل إلىٰ قلفته وجب عليه الغسلُ، وأما في المرأة فخروجه من الفرج الداخل إلىٰ الفرج الخارج، ثم هذا الخروج تارةً يثبُت حسًّا حقيقةً وهو ظاهر، وتارةً يثبُت حكمًا، فقد ذكروا[2] أن المرأة إذا جومعت فيما دون الفرج ووصل المنيُّ إلىٰ رحمِها وهي بِكْر أو ثَيِّبٌ لا غسل عليها؛ لفقد السبب وهو الإنزال أو مواراة الحَشَفة، فإن حبلت كان عليها الغسلُ من وقت المجامعة حتىٰ تجب إعادةُ الصلوات من ذلك الوقت؛ لوجود الإنزال؛ لأنه لا حبل بدونه، وبه قالت المالكية.

(و) الثاني: **(التقاء الختانين)** قالت[3] عائشة ﷺ: إذا التقىٰ الخِتانانِ فقد وجب الغُسلُ. وفسَّر الشافعي ﷺ التقاءَ الختانين فقال: المراد منه تحاذيهما لا تَضامُّهما؛ فإن التَّضامَّ غير ممكن؛ لأن مَدخل الذَّكَر في أسفل الفرج، وهو مَخرج الولد والحيض، وموضع الخِتان في أعلاه، وبينهما ثُقْبة البول، وشفرا المرأة يحيطان بها جميعًا، وإذا كان كذلك كان التَّضامُّ متعذرًا؛ لِما بينهما من الفاصل.

(١) إمداد الفتاح ص ٩٤.
(٢) الفتاوىٰ الهندية ١/ ١٥.
(٣) فتح العزيز ١/ ١٧٨.

قلت: ولهذا عبَّر أصحابُنا[١] بتواري حَشَفة أو قَدْرها، قالوا: لأن الحاصل في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما؛ لأن خِتان الرجل موضع القطع، وهو فيما دون حزة الحَشَفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعُرْف الديك فوق الفرج، وذلك لأن مَدخل الذَّكَر هو مَخرج المنيِّ والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يُقطَع منها في الختان، فختان المرأة تحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر، فإذا غابت الحشفةُ في الفرج فقد حاذىٰ ختانُه ختانَها، ولكن يقال لموضع ختان المرأة: خفاض، فذِكرُ الختانين بطريق التغليب.

وقال الرافعي[٢]: ههنا شُبْهة، وهي أن يقال: إن كان موضع ختان المرأة في حيِّز الداخل بحيث لا يصل إليه شيءٌ من الحَشَفة، فالقول بتعذُّر التَّضامِّ واضحٌ [لكن] لو كان بحيث إذا أحاط الشفرانِ بأول الحَشَفة لاقىٰ شيءٌ من الحشفة ذلك الموضعَ كان التضام ممكنًا، فلعل المراد من الحيِّز ذلك الموضع. والله أعلم. ثم موضع الختان غير معتبَر بعينه لا في الذَّكَر ولا في المحل، أما في الذكر فمقطوع الحشفة إذا غَيَّب مقدارَ الحشفة لزمه الغسلُ؛ فإنه في معنىٰ الحشفة، ومعلوم أن أسفل من الحشفة ليس موضع ختان، لكن تغييب قَدْر الحشفة معتبَر، فلو غَيَّب البعضَ لم يجب الغسلُ؛ لأن التَّحاذي لا يحصل به غالبًا، وحكىٰ ابن كج أن تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل، ورُوي وجهٌ أن تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لا يوجب الطهارة، وإنما الموجِب تغييب جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر.

قال النووي في الروضة[٣]: قلت: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثير

---

(١) إمداد الفتاح ص ٩٥.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٧٩.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٨٢.

من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي»[1] عن نصِّ الشافعي، ولكن الأول أصح. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: وأما في المحل فلأن المحل الذي هو موضع الختان قُبُل المرأة، وكما يجب الغسل بالإيلاج فيه يجب بالإيلاج في غيره كالإتيان في الدُّبر، وكذلك فرج البهيمة، خلافًا لأبي حنيفة، ولا فرق بين الإيلاج في فرج الميِّت والإيلاج في فرج الحي، وخالف أبو حنيفة في فرج الميت، وكذا قال في الصغيرة التي لا تُشتهَىٰ، ولا تجب إعادةُ غسل الميت بسبب الإيلاج فيه علىٰ أظهر الوجهين.

قلت: ولذا عبَّر أصحابنا[2] في تواري الحشفة أو قَدْرها إذا كان في أحد سبيلَيْ آدمي حي، ولم يقيِّدوا بكونه مشتهًىٰ؛ لأنه لو أولج في صغيرة لا تُشتهَىٰ ولم يفضَّها لزمه الغسلُ وإن لم يُنزِل في الصحيح؛ لأنها صارت ممَّن تُجامَع.

(و) الثالث: غسل (**الحيض**) وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة مقدَّر أقله عندنا بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة أيام، قال[3] الله تعالىٰ: «ولا تقربوهنَّ حتىٰ يطَّهَّرن» [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد[4]، أي يغتسلن، ووجه الاستدلال هو أن الله تعالىٰ منع الزوجَ من الوطء قبل الاغتسال، ونحن نعلم أن الوطء حقُّه بقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فلو لم يكن الاغتسال واجبًا لَما مُنع من حقِّه، ولأنه لمَّا مُنع من القُرْبان إلىٰ غاية الاغتسال حرُم عليها التمكينُ ضرورةً، ثم إذا انقطع الدم وجب عليها التمكينُ إذا طلبه منها؛ لثبوت حقِّه حالَ الانقطاع، وهي لا تتوصَّل إليه إلا بالغُسل، وما لا يُتوصَّل إلىٰ إقامة الواجب إلا به يجب كوجوبه؛ كذا في «التوضيح»

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢١١.

(٢) إمداد الفتاح ص ٩٥.

(٣) السابق ص ٩٧. البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٣٣٧.

(٤) التشديد هو قراءة حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم، وقرأ الباقون بالتخفيف. انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٤٨٦.

لصدر الشريعة.

وقال الرافعي[١]: ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه؟ فيه ثلاثة أوجُهٍ:

أحدها: بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول، والغسلُ بخروج المنيِّ.

وثانيها: بالانقطاع؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «إذا أقبلت الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغتسلي وصَلِّي». علَّق الاغتسالَ بإدبار الدم.

وثالثها، وهو الأظهر: أن الخروج يوجب الغسلَ عند الانقطاع، كما يقال: الوطء يوجب العدَّةَ عند الطلاق، والنكاح يوجب الإرثَ عند الموت.

قلت: والقول الثاني هو اختيار مشايخ بُخارَىٰ من الحنفية، وعلَّل في «البحر»[٢] بأن الحيض اسم لدم مخصوص، والجوهر لا يكون سببًا للمعنىٰ، وقد نُظر[٣] فيه؛ إذ الانقطاع طهارة، ويستحيل أن توجب الطهارةُ طهارةً، وإنما يوجبها الخارجُ النجِس، وهو اختيار الكَرْخي وعامَّة العراقيين، ورجَّح صاحب «البحر» أنه إنما يجب بوجوب الصلاة، كما قدَّمنا في الوضوء والغسل، وقد نقل السراج الهندي الإجماعَ علىٰ أنه لا يجب الوضوءُ علىٰ المُحدِث والغسلُ علىٰ الجُنُب والحائض والنُّفَساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحلُّ إلا به.

(و) الرابع: غسل (**النفاس**) وهو بالكسر: الدم الخارج عقب الولادة، ووجوبه ثابت بالإجماع؛ لأنه أقوىٰ من الحيض؛ إذ هو يثبُت بنفس السيلان، بخلاف الحيض، بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقَّف علىٰ السيلان عند أبي حنيفة.

وقال الرافعي[٤]: فلو ولدت ولم تَرَ بللاً ولا دمًا ففي وجوب الغسل عليها

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٧٧.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١١٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٧.

(٤) فتح العزيز ١/ ١٧٨.

وجهان، أحدهما: لا يجب، وأظهرهما: الوجوب؛ لأنه لا يخلو من بلل وإن قلَّ غالبًا، فيُقام الولد مقامه.

قلت: وفي «الشامل»: لو ولدت ولم تَرَ دمًا يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه[1].

استطراد:

ظاهر[2] سياق المصنف يقتضي حصر موجِبات الغسل في الأربعة المذكورة، لكن إلقاء العَلَقة والمُضْغة موجِب علىٰ الصحيح، وكذا غسل الميت، قال في القديم: يجب به الغسل علىٰ الغاسل، وإليه ذهب أحمد. والجديد: أنه ليس من موجِبات الغسل، وما ورد فيه محمول علىٰ الاستحباب.

قلت: وغسلُ[3] الميت واجب علىٰ الكفاية، ودليل وجوبه الإجماع وقوله ﷺ للذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بالماء والسِّدْر». كذا في الصحيحين[4] من حديث ابن عباس، والأمر للوجوب، وأطلق فيه ابن الهمام[5] والسروجي وغيرهما أنه فرض كفاية إذا قام به بعضٌ سقط عن الباقين، وقد عُلم من ذلك أنه ليس المراد بالواجب هنا الاصطلاحي الذي دون الفرض عندنا، ثم قيل: سببه حدثٌ حلَّ بالموت؛ لاسترخائه فوق النوم والإغماء. وقال الجُرْجاني [وغيره]: نجاسة حلَّت بالموت طهارتُه بالغسل لكرامته، ولذا يتنجَّس البئر بموته فيها، ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجَّس. وقال السروجي في شرح «الهداية»: قول الجرجاني هو الأظهر.

(وما عداه من الأغسال) أي ما سوىٰ المذكور من الأربعة **(سنَّة)** وهي أربعة:

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٨٨.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٨٣ بتصرف.

(٣) غنية المستملي ص ٥٥ (ط - مطبعة عارف أفندي).

(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٩١، ٢/ ١٧. صحيح مسلم ١/ ٥٤٤.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٠٧ - ١٠٨.

(كالغسل ليوم الجمعة) وعند[١] مالك: هو واجب؛ لقوله ﷺ: «مَن أتىٰ منكم الجمعةَ فليغتسلْ» متفق عليه[٢]. أمرٌ، وهو للوجوب. قلنا: كان ذلك في الابتداء ثم نُسخ؛ لِما روىٰ أبو داود[٣] عن عكرمة أن أُناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترىٰ الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، لكنه أطهرُ وخيرٌ لمن اغتسل [ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب] وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون علىٰ ظهورهم، وكان مسجدهم ضيِّقًا مقاربَ السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتىٰ ثارت منهم رياح آذىٰ بعضهم بذلك بعضًا، فلما وجد تلك الرياحَ قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسِلوا، وليمَسَّ أحدُكم أمثَلَ ما يجد من دُهْنه وطِيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العملَ، ووُسِّع مسجدهم، وذهب بعضُ الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق. وفي الصحيحين[٤] من حديث أبي هريرة قال: بينما عمر يخطب الناسَ يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرَّض به عمرُ فقال: ما بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء. فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زِدْتُ حين سمعتُ النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلىٰ الجمعة فليغتسل». فلو كان الأمر للوجوب لَما اكتفىٰ عثمان بالوضوء، ولَما سكت عمر والصحابة عن إلزامه بالغسل، ولو وقع لنُقل. ثم غسل الجمعة للصلاة عند أبي يوسف، وهو الأصَحُّ، ولليوم عند الحسن بن زياد، لكن بشرط أن

---

(١) غنية المستملي للحلبي ص ٥٤ - ٥٥.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩١. صحيح مسلم ١/ ٣٧٧ من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٣٢٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٨٢. صحيح مسلم ١/ ٣٧٧. والرواية المذكورة هي رواية مسلم. أما رواية البخاري: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت. فقال: ألم تسمعوا النبي ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلىٰ الجمعة فليغتسل».

يتقدَّم علىٰ الصلاة، ولذا قال قاضيخان في فتاويه[١]: إنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يُعتبَر بالإجماع. وسيأتي في باب الجمعة قريبًا.

(و) كغسل[٢] **(العيدين)** الفِطر والأضحىٰ؛ لِما ثبت من فعلِه ﷺ أنه كان يغتسل فيهما، وكونه للصلاة قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) كغسل **(الإحرام)** بحج أو عُمرة أو بهما؛ لأنه ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل، وهو غسل تنظيف لا تطهير.

(و) كالغسل **(الوقوف يوم عَرَفة)** للحاجِّ لا لغيرهم، ولا خارجًا عن عرفة، ويكون بعد الزوال لا قبله؛ لينال فضل الغسل للوقوف.

فهذه أربعة أغسال مسنونة، ثم إن هذه الأربعة التي قال المصنف بسُنِّيَّتها فقد[٣] صحَّح صاحبُ «الهداية»[٤] وغيره أنها مستحبَّة لا سنَّة؛ لأن الوجوب إما غير مراد من الأمر كما تقدَّم في قصة عثمان، أو أنه كان ثم نُسخ كما ذكر ابن عباس، فإن كان الأمر للنَّدْب فلا كلام، وإن كان للوجوب فإذا نُسخ الوجوب لا يبقىٰ الندبُ أيضًا، إلا أنه قد دلَّ الدليل علىٰ الاستحباب، وهو قوله ﷺ: «ومَن اغتسل فهو أفضل». وكذا غسل العيدين الأصَحُّ أنه مستحب قياسًا علىٰ الجمعة؛ لأنه يوم اجتماعٍ مثلها، وكذا غسل يوم عرفة مستحب أيضًا قياسا علىٰ الجمعة للاجتماع، وكذا الغسل عند الإحرام مستحبٌّ أيضًا، وما ذُكر فيه من الحديث[٥] فواقعة حالٍ لا تستلزم المواظبةَ، واللازم الاستحباب؛ قاله ابن الهمام[٦].

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٧٩.

(٢) إمداد الفتاح ص ١٠٩.

(٣) غنية المستملي ص ٥٥ - ٥٦.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٣٣٩، ونص الهداية: «وقيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمىٰ محمد الغسل يوم الجمعة حسنا في الأصل».

(٥) يعني قوله: تجرد لإهلاله واغتسل.

(٦) فتح القدير ١/ ٧١.

ثم شرع المصنف في ذِكر الأغسال المندوبة فقال: (و) الغسل لوقوف (مزدلفة) لأنه[١] ثاني الجَمْعين، وهو بعد طلوع فجر يوم النحر؛ لأنه وقت الوقوف بها، وإنما نُدب فيها لكونه فيه غُفرت الدماء والمَظالم بدعائه ﷺ لأمَّته، واستجاب الله دعاءه فيها.

(و) الغسل (لدخول مكة) شرَّفها الله تعالىٰ لطواف الزيارة، فيؤدِّي الفرضَ بأكمل الطهارتين، ويقوم بتعظيم حرمة المكان، وكذا عند دخولها لأداء نسكٍ.

(وثلاثة أغسال لأيام التشريق) أي لرمي أيامه لكل يوم غسل مستقلٌّ، وهي[٢] بعد يوم النحر، قيل: سُمِّيت [بذلك] لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق فيها، أي تُقدَّد في الشَّرْقة وهي الشمس، وقيل: تشريقها: تقطيعها وتشريحها.

(و) الغسل (لطواف الوداع علىٰ قول) والصحيح أنه مندوب.

(والكافر إذا أسلم) طاهرًا (غير جُنُبٍ) فإنه[٣] يُندَب له الاغتسال؛ لأنه ﷺ أمر قيس بن عاصم وثُمامة بذلك حين أسلما، وحُمل ذلك علىٰ الند. وكذا إذا أسلمت طاهرة من حيض ونفاس؛ هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه علىٰ «المبسوط»[٤]. وفي[٥] «المحيط» له: فإذا أجنب ثم أسلم فالصحيح أنه يجب

(١) إمداد الفتاح ص ١١٠.

(٢) المصباح المنير ص ١١٨.

(٣) إمداد الفتاح ص ١٠٩.

(٤) لم يرد ذكر المرأة إذا أسلمت في مبسوط السرخسي ١/ ٩٠، وهذا نصه: «وغسل آخر مستحب وهو الكافر إذا أسلم؛ فإنه يستحب له أن يغتسل به، أمر رسول الله ﷺ من جاءه يريد الإسلام، وهذا إذا لم يكن جنبا، فإن أجنب ولم يغتسل حتىٰ أسلم فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الغسل؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع، والأصح أنه يلزمه؛ لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به». ولعله ذكر ذلك في كتاب المحيط، وفي فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٤٥ ما نصه: «الكافر إذا أجنب ثم أسلم، قال شمس الأئمة السرخسي: عليه الغسل، قال: ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها».

(٥) غنية المستملي ص ٥٦.

عليه الغسل؛ لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحَدَث، بخلاف الحيض. ولكن قال قاضيخان: الأحوط الوجوب في الفصول كلها.

(والمجنون إذا أفاق) من جنونه. قال في «الدر المختار»[1]: وكذا المغمَىٰ عليه، كما في «غرر الأذكار»، وهل السكران كذلك؟ لم أرَه.

وقال الرافعي[2]: زوال العقل بالجنون والإغماء يوجب الغسل، حكاه بعضهم عن أبي هريرة، وروىٰ آخرون وجهين في الجنون والإغماء جميعًا. قال: ووجه وجوبه أن زوال العقل يفضي إلىٰ الإنزال غالبًا فأقيمَ مقامَه كالنوم أقيمَ مقامَ خروج الخارج، والمذهب المشهور أنه لا يجب به الغسل، ويستصحب يقينَ الطهارة إلىٰ أن يستيقن الإنزالَ، والقول بأن الغالب منه الإنزال ممنوع.

(و) يُندَب الغسل **(لمن غسَّل ميتًا)** أي عند الفراغ من غسله؛ لِما[3] رُوي أنه ﷺ قال: «مَن غسَّل ميتًا فليغتسلْ، ومَن مسَّه فليتوضأ». وقد حملوه علىٰ الاستحباب، وحمله أحمد علىٰ الوجوب، وهو القول القديم للشافعي.

(فكل ذلك مستحبٌّ) وقد بقي عليه من الأغسال المستحبَّة[4]: الغسل لمَن بلغ السنَّ وهو خمس عشرة سنة علىٰ المفتَىٰ به عندنا في الجارية والغلام، وعند الفراغ من الحِجامة، وفي ليلة النصف من شعبان تعظيمًا لها، وفي ليلة القَدْر، ولدخول المدينة المشرَّفة، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، وللفزع من أيِّ شيء كان، وظُلْمة حصلت نهارًا، ومن ريح شديدة في أيِّ وقت كانت، وللتائب من ذنب، وللقادم من سفر، وللمستحاضة إذا انقطع دمُها، ولمن يُراد قتله.

---

(١) الدر المختار للحصكفي ص ٢٨.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٨٤.

(٣) السابق ١/ ١٨٣.

(٤) إمداد الفتاح ص ١٠٩.

ويكفي[1] غسلٌ واحد للعيد والجمعة إذا اجتمعا كما يكفي لفرضَيْ جماعٍ وحيض.

---

(١) غنية المستملي ص ٥٥.

كيفية التيمم

لمَّا(١) فرغ من ذِكر الطهارة بالماء شرع في بيانها بالتراب؛ إذ من حقِّ الخَلَف أن يتَّبع السلفَ. وهو لغةً: القصد، ومنه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وشرعًا: مسح الوجه واليدين بتراب بنيَّة، وهو من خصائص هذه الأمَّة، وقد شُرِعَ التيمم في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، وسبب مشروعيَّته نزول النبي ﷺ بأصحابه علىٰ غير ماء في تلك الغزوة. وحكمُه حِلُّ ما كان ممتنعًا قبله، وصفته أنه فُرض للصلاة مطلقًا، ويُندَب لدخول المسجد مُحدِثًا.

وأشار المصنف إلىٰ(٢) السبب المبيح له وأنه شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وقد بيَّن المرادَ منه فقال: **(من تعذَّر عليه استعمالُ الماء)** أو تعسَّر، ثم أشار إلىٰ بيان أسباب العجز فقال: **(لفقدِه)** قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] والمراد بالفقد هنا: أن يتحقَّق عدم الماء حواليه، مثل أن يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم، وهل يفتقر إلىٰ تقديم الطلب عليه؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن الله تعالىٰ قال: «فلم تجدوا»، وإنما يقال ذلك إذا فقد **(بعد الطلب)** وأظهرهما - وهو الذي ذكره المصنف في «الوجيز» - أنه لا حاجة إلىٰ الطلب؛ لأن الطلب مع تيقُّن الفقد عبثٌ، وما ذُكر من الاستدلال بالآية ممنوعٌ، وإذا لم يتيقَّن عدم الماء حواليه بل جوَّز وجوده تجويزًا قريبًا أو بعيدًا في حدِّ الغوث وجب تقديمُ الطلب علىٰ التيمم؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء، ويُشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت، فحينئذٍ تحصل الضرورةُ، وهل يجب أن يطلب بنفسه أو يجوز أن ينيب فيه غيرَه؟

(١) إمداد الفتاح ص ١١٢.

(٢) فتح العزيز ١/ ١٩٦.

فيه وجهان، أظهرهما: أنه تجوز الإنابة حتىٰ لو بعث النازلون واحدًا ليطلب الماء أجزأ طلبُه عن الكل، ولا خلاف أنه لا يسقط بطلبه الطلبُ عمَّن لم يأمره ولم يأذن له فيه، وكيفية الطلب أن يبحث عن رحله إن كان وحده ثم ينظر يمينًا وشِمالاً وخلفًا وقُدَّامًا إذا كان في مستوٍ من الأرض، ويخصُّ مواضعَ الخضرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط، وإن لم يكن الموضع مستويًا واحتاج إلىٰ التردُّد نُظر فإن كان يخاف علىٰ نفسه أو ماله فلا يجب ذلك؛ لأن الخوف يبيح له الإعراض عند تيقُّن الماء، فعند التوهُّم أَولىٰ، وإن لم يَخَفْ فعليه أن يتردَّد إلىٰ حيث يلحقه غوثُ الرِّفاق، وهذا الضابط مستفاد من شيخه إمام الحرمين، حيث قال(١): لا نكلِّفه [البعد] عن مخيَّم الرفقة فرسخًا أو فرسخين وإن كانت الطرق آمنة، ولا نقول لا يفارق طُنُبَ الخيام، فالوجه القصد أن يتردَّد ويطلب إلىٰ حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه، وهذا يختلف باستواء الأرض واختلافها صعودًا وهبوطًا. قال الرافعي: ولا يكفي هذا [الضبط] في كلام غيره، ولكن الأئمَّة من بعده تابعوه عليه، وليس في الطرق ما يخالفه. ثم قال: وعند الإمام أبي حنيفة: ليس علىٰ المتيمم طلب [إلا] إذا غلب علىٰ ظنِّه أنَّ بقربه ماءً.

قلت: والذي في متون المذهب(٢): ويجب طلبُ الماء غلوة بنفسه أو رسوله، وهي ثلاثمائة خطوة إلىٰ مقدار أربعمائة خطوة من جانب ظنِّه إن ظن قُرْبه برؤية طير أو خضرة أو إخبار مخبِرٍ؛ لأن غلبة الظن دليل يجب العمل به في الشرع مع الأمن به وإلا فلا يطلبه.

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين ١/ ١٨٦ ونصه: «لا نكلفه أن يرتكب خطرا في نفسه أو ماله بتردده، ولا نكلفه أيضا - والطرق آمنة - أن يبعد عن مجثم الرفقة فرسخا أو نصف فرسخ، ولا نقول: لا يفارق الأطلال وطنب الخيام، فالوجه القصد في ذلك أن يطلب الماء من موضع لو انتهىٰ إليه واستغاث بالرفقة لم يبعد عنه غوثهم، مع ما هم عليه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم بأقوالهم، فهذا أقرب معتبر في ضبط ذلك، ثم يختلف باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا».

(٢) إمداد الفتاح ص ١٢١ - ١٢٢.

وفي[١] «السراج الوهَّاج»: ولو تيمَّم من غير طلب وكان الطلب واجبًا وصلىٰ ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادةُ عندهما، خلافًا لأبي يوسف.

قالوا[٢]: والقَدْر المبيح له بعده ميلاً، والمراد به هنا ثلث الفرسخ، والتقدير بالميل هو المختار؛ لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية حدًّا في حالة العلم به، فقدَّره محمد في رواية بميل، وفي أخرىٰ بميلين، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه ميلانِ إن كان أمامه وإلا فميل، والميل هو المختار؛ لأنه يتحقَّق لزومُ الحرج بالذهاب إليه، وما شُرع التيمم إلا لدفع الحرج. والله أعلم.

وقال الرافعي[٣]: وإذا تيقَّن وجود الماء حواليه فإما أن يكون علىٰ مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش، فيجب السعي إليه والوضوء به. قال محمد بن يحيىٰ: ولعلَّه يقرُب من نصف فرسخ. وإما أن يكون بعيدًا عنه بحيث لو سعىٰ إليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ولا يسعىٰ إليه؛ لأنه فاته في الحال، وهل الاعتبار من أول وقت الصلاة أمْ يُعتبَر في كل صلاة وقتها؟ والأشبه بكلام الأئمَّة أن الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلاً في ذلك المنزل، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات؛ فإنَّ الغرض صيانة وظيفة الوقت عن الفوات.

قال النووي في الروضة[٤]: قلت: هذا الذي ذكره الرافعي ونقله عن مقتضَىٰ كلام الأصحاب من اعتبار أول الوقت ليس كما قاله، بل الظاهر من عباراتهم أن الاعتبار بوقت الطلب، وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم»[٥] وغيره. والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٨١.

(٢) إمداد الفتاح ص ١١٤ – ١١٥.

(٣) فتح العزيز ١/ ١٩٩.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٩٤.

(٥) الأم للإمام الشافعي ٢/ ٩٧ – ٩٩.

تنبيه:

قال الرافعي[١]: وإذا عرف أن مع الرفقة ماءً فهل يجب استيهابُه من صاحبه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا؛ لصعوبة السؤال علىٰ أهل المروءة، والثاني وهو الأظهر: نعم؛ لأنه ليس في هبة الماء كبير منَّة.

وقال النووي في الروضة[٢]: قلت: قال أصحابُنا: ولا يجب أن يطلب الماء من كل واحد من الرفقة بعينه. والله أعلم.

قلت: وفي «البحر»[٣] نقلاً عن «الوافي»: مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يَجُزِ التيممُ، وإن كان عنده أنه لا يعطيه تيمم، وإن شك في الإعطاء فتيمم وصلىٰ فسأله فأعطاه يعيد. والله أعلم.

ثم أشار إلىٰ السبب الثاني من أسباب العجز بقوله: (**أو لمانع له عن الوصول**) والسعي (**إليه**) أي إلىٰ الماء بأن خاف علىٰ نفسه (**من سَبْع**) بضم[٤] الباء، وإسكانها لغةٌ، وبالإسكان قُرئ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣] رُوي ذلك عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان وأبي حيوة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة. ويقع «السبع» علىٰ كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذلك الضبع؛ قاله الأزهري (**أو حابس**) كعدوٍّ[٥] أو سارق أو غاصب بأن خاف علىٰ ماله المخلف في المنزل أو الذي معه من هؤلاء فله التيممُ، وهذا الماء كالمعدوم.

---

(١) فتح العزيز ١/ ١٩٧.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٩٣.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٨٢.

(٤) المصباح المنير ص ١٠١ - ١٠٢.

(٥) فتح العزيز ١/ ٢٠٩.

قلت: وزادوا عندنا فقالوا[١]: وكذا لو خاف المديون المفلس الحبسَ أو خاف فاسقًا عند الماء، وهؤلاء كلهم لا إعادة عليهم.

ثم قال الرافعي: وكذلك الحكم لو كان في السفينة ولا ماء معه وخاف علىٰ نفسه لو استقىٰ من البحر، والخوف علىٰ بعض الأعضاء كالخوف علىٰ النفْس، ولو خاف الوحدةَ والانقطاع عن الرفقة لو سعىٰ إليه، فإن كان عليه ضررٌ وخوف في الانقطاع لم يلزمه السعيُ إليه ويتيمم، وإن لم يكن ضرر فكذلك علىٰ أظهر الوجهين.

ثم أشار إلىٰ السبب الثالث من أسباب العجز بقوله: **(أو كان الماء الحاضر)** سواء[٢] كان مملوكًا له أو لغيره لكنه **(يحتاج إليه لعطشه)** فله التيمم دفعًا لِما يلحقه من الضرر لو توضأ به **(أو لعطش رفيقه)** ولو رفيق القافلة أو حيوانًا آخر محترمًا دفعه إليه إما مجانًا أو بعوض ويتيمم، وللعطشان أن يأخذه منه قهرًا لو لم يبذله له، وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتدُّ والخنزير والكلب العَقُور وسائر الفواسق [الخمس] وما في معناها، وهل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزة وبين أن تكون متوقَّعة في المآل؟ أما في عطش نفسه فلا فرق بل توقُّعه مآلاً لإعواز غير ذلك الماء ظاهرًا كحصوله حالاً، وأما في عطش الرفيق والبهيمة فقد أبدىٰ إمام الحرمين تردُّدًا فيه، وتابعه المصنف في «الوسيط»[٣]، والظاهر الذي اتَّفق عليه المُعظَم أن يتركه لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لنفسه؛ إذ لا فرق بين الروحينِ في الحرمة.

تنبيه[٤]:

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه

---

(١) إمداد الفتاح ص ١١٥.

(٢) فتح العزيز ١/ ٢١١.

(٣) الوسيط ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) هذا التنبيه والذي يليه نقلهما الشارح عن فتح العزيز للرافعي ١/ ٢١٢ - ٢١٣ باختصار.

ويمَّموه وأدَّوا ثمنَه في ميراثه؛ لأنه ليس للنفْس بدل، وللطهارة بدلٌ وهو التيمُّم». واختلفوا في مراد الشافعي بالثمن، فقيل: أراد به المِثل؛ لأن الماء مِثليٌّ، والمِثْليَّات تُضمَن بالمِثل دون القيمة. وقيل: أراد به القيمة، وإنما أوجبها هنا؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في مَفازة عند الشرب ثم رجعوا إلىٰ بلدهم ولا قيمة للماء بها، فلو أدَّوا الماء لكان ذلك إحباطًا لحقوق الورثة، فيغرمون قيمته يوم الإتلاف في موضعه. والله أعلم.

تنبيه آخر:

إذا أوصىٰ بمائه لأَولىٰ الناس به أو وكَّل رجلاً بصرف مائه إلىٰ أَولىٰ الناس به فحضر محتاجون إلىٰ ذلك الماء كالجُنُب والحائض والميت ومَن علىٰ بدنه نجاسةٌ، فمن يقدَّم منهم؟ اعلمْ أن الميت ومَن علىٰ بدنه نجاسةٌ أَولىٰ من غيرهما، أما الميت فلمعنيين، أحدهما: قال الشافعي ﵁: إن أمره يفوت، فليختمْ بأكمل الطهارتين. والثاني: قال بعض الأصحاب: المقصود من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله، والتراب لا يفيد ذلك، وغرض الحي يحصل بالتيمم، وأما مَن علىٰ بدنه نجاسةٌ فلأنَّ إزالة النجاسات لا بدل لها، وللطهارات بدلٌ وهو التيمم، وإذا اجتمعا ففيه وجهان، أصحُّهما: أن الميت أَولىٰ، وإن اجتمع ميتانِ فإن ماتا علىٰ الترتيب فالأول أَولىٰ، فإن ماتا معًا فأفضلُهما، فإن استويا أُقرِعَ بينهما، وفي الحائض مع الجُنُب ثلاثة أوجُهٍ، أصحُّها: أن الحائض أَولىٰ؛ لأن حدثها أغلظُ.

قلت: وعامَّة مشايخ الحنفية أن الميت أَولىٰ من الجُنُب والحائض[1]؛ كذا في الخلاصة. والله أعلم.

ثم أشار إلىٰ السبب الرابع من أسباب العجز بقوله: **(أو كان)** الماء **(مِلكًا لغيره ولم يَبِعْ منه إلا بأكثر من ثَمن المِثل)** لا[2] يلزمه الشراءُ ويتيمم. وقال بعضهم:

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٥٧. إمداد الفتاح ص ١١٦.

(٢) فتح العزيز ١/ ٢١٠.

إن بِيعَ بزيادة يتغابن الناسُ بمثلها وجب الشراء، ولا عِبرة بتلك الزيادة، وإن كان البيع نسيئةً وزِيدَ بسبب التأجيل ما يليق به فهو بيع بثمن المِثل علىٰ أظهر الوجهين، وإن زاد المبلغ علىٰ ثمن مِثله نقدًا وجب الشراءُ [علىٰ قولنا: يجب الشراء] بالنسيئة، ولو ملك الثمنَ وكان حاضرًا عنده لكنه كان محتاجًا إليه لدَين مستغرق في ذمَّته أو لنفقته أو نفقة رفيقه أو لحيوان محترم معه أو لسائر مؤنات سفره في ذهابه وإيابه لم يجب عليه الشراءُ، واختُلف في ثمن مثل الماء علىٰ ثلاثة أوجُهٍ:

أحدها: أن ثمن مثله قَدْر أجرة نقله إلىٰ الموضع الذي فيه الشخص.

والثاني: أنه يُعتبَر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات، ولا يُعتبَر ذلك الوقت بخصوصه.

والثالث: أنه يُعتبَر في ذلك الموضع في تلك الحالة؛ فإن لكل شيء سوقًا يرتفع وينخفض فيه، وثمن مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة.

الأول اختاره المصنف وتبعه كثيرون، والثاني منقول عن أبي إسحاق واختاره الروياني[(١)]، والثالث هو الأظهر عند الأكثرين من الأصحاب، وقول المصنف «أو كان مِلكًا لغيره» وكذا قوله في «الوسيط»[(٢)]: إن ثمن مثله أجرة نقلِه فبه تُعرَف الرغبة في الماء وإن كان مملوكًا علىٰ الأصَحِّ - فيه إشارة إلىٰ أن الوجه الذي اختاره ليس مبنيًّا علىٰ أن الماء لا يُملَك كما ذهب إليه شيخه إمام الحرمين[(٣)] وتابعه المسعوديُّ؛ فإنَّ القول به وجه ضعيف في المذهب، فليكنْ كذلك ما هو مبنيٌّ عليه.

---

(١) بحر المذهب للروياني ١/ ٢٧٣.

(٢) الوسيط ١/ ٣٦٥.

(٣) ضعف إمام الحرمين هذا الوجه في نهاية المطلب ١/ ٢٢١، حيث قال: «ومن أصحابنا من قال: الماء لا ثمن له، ولكن تعتبر فيه أجرة الناقل، وذلك يختلف بالبقاع وطول المسافة وقصرها، وهؤلاء بنوا هذا الوجه علىٰ أن الماء لا يملك. وهو وجه سخيف ضعيف».

فصل:

وقال أصحابُنا[١]: يجب طلبُ الماء ممَّن هو معه إن كان في محلٍّ لا تشحُّ به النفوسُ، وإن لم يعطه إلا بثمنِ مثلِه لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو ضِعف القيمة، وقيل: شطرها، وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين إن كان الثمن معه فاضلاً عن نفقته وأجرة حملِه.

وأما[٢] للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياءً لنفسه.

لطيفة:

ذكر صاحبُ «الأشباه» في فن الحكايات[٣]: احتاج الإمام أبو حنيفة إلى الماء في طريق الحاج، فساوم أعرابيًّا قِربة ماء فلم يبعْه إلا بخمسة دراهم، فاشتراها بها، ثم قال [له]: كيف أنت بالسويق؟ فقال: أريده. فوضعه بين يديه، فأكل ما أراد وعطش، فطلب الماء، فلم يعطِه حتى اشترى منه شَرْبة ماء بخمسة دراهم.

ثم أشار المصنف إلى السبب الخامس من أسباب العجز بقوله: **(أو كان به جراحة)** وهي نوع خاص من المرض، فيكون ذِكرُ قوله: أو مرض ... إلى آخره بعده من باب التعميم بعد التخصيص، والجراحة[٤] قد تحتاج [في معالجتها] إلى إلقاء لصوق بها من خِرقة أو قطنة، فإذا لم يكن على الجراحة لصوقٌ فلا يجب المسح على محل الجرح، وهل يجب إلقاء اللصوق عليه عند إمكانه؟ فيه وجهان، قال الشيخ أبو محمد: يجب. واستبعد إمام الحرمين ذلك وقال[٥]: إنه لا نظير له في الرُّخَص، وليس للقياس مجال فيها.

---

(١) إمداد الفتاح ص ١٢٢.

(٢) غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر ٤/ ٢٧.

(٣) السابق ٤/ ٣٠٩.

(٤) فتح العزيز ١/ ٢٢٦.

(٥) نهاية المطلب ١/ ٢٠٤.

وقد جعل المصنف الجراحة سببًا مستقلاً من أسباب العجز في كتابه «الوجيز»، ولذا فصلتُه عمَّا بعده تبعًا له، وإلا فسياقه دالٌّ علىٰ أنه مع ما بعده سبب واحد.

ثم أشار إلىٰ السبب السادس من أسباب العجز بقوله: **(أو)** كان به **(مرضٌ وخاف من استعماله)** أي الماء **(فسادَ العضو أو شدةَ الضنَىٰ)** اعلم[1] أن المرض علىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يُخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فيبيح التيمم، ولو خاف مرضًا مخوفًا تيمم علىٰ المذهب، وهو الذي ذكره المُزَني في المختصر[2] والمسعودي وغيرُه في الشروح، وقد حكىٰ إمامُ الحرمين[3] في المرض المخوف طريقين، أحدهما الذي ذُكر، والثاني أن فيه قولين، وظاهر المذهب القطع بالجواز، وهو الذي اقتصر عليه النووي في الروضة[4].

الثاني: المرض الذي يُخاف من استعمال الماء معه شدة الضنىٰ، وهو المرض المدنف الذي يجعله مضنًىٰ أو زيادة العلة أو بطء البُرْء أو بقاء الشَّيْن القبيح؛ أما زيادة العلة وبطء البرء فقد حكوا فيه ثلاثة طرق، أظهرها: أن في جواز التيمم للخوف منها قولين، أحدهما المنع، وأظهرهما الجواز، وبه قال مالك وأبو حنيفة. فإن قلتَ: ما الفرق بين زيادة العلة وبطء البُرْء؟ فالجواب: أن المراد من زيادة العلة: إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تمتد المدة، ومن بطء البرء: امتداد

---

(١) فتح العزيز ١/ ٢١٨.

(٢) مختصر المزني ص ١٥ (ط - دار الكتب العلمية) ونصه: «ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنىٰ من مرض يخاف أن مسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف لا لشين ولا لإبطاء برء».

(٣) نهاية المطلب ١/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٤) روضة الطالبين ١/ ١٠٣.

المدة وإن لم يَزِدِ القَدْرُ، وقد يجتمع الأمران. وأما شدة الضنىٰ فهو نوع من المرض خاصٌ، وفيه الطريقان الأوَّلان. وأما بقاء الشَّيْن علىٰ بدنه فيُنظَر إن خاف شينًا قبيحًا علىٰ عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاث طرق أيضًا، **أحدها**: الجزم بالجواز؛ لأنه يشوِّه الخِلقة، ويُحكَىٰ ذلك عن ابن سُرَيج والإصطخري. **والثاني**: الجزم بالمنع؛ إذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعته، وإنما هو فوات جمال. وإن خاف شيئًا يسيرًا كأثر الجُدَري فلا عِبرة به، وكذلك لو خاف شينًا قبيحًا علىٰ غير الأعضاء الظاهرة.

الثالث: المرض الذي لا يُخاف من استعمال الماء معه محذورًا في العاقبة، فلا يرخَّص في التيمم وإن كان يتألَّم في الحال لجراحة أو برد أو حرٍّ؛ لأنه واجد للماء، قادر علىٰ استعماله من غير ضرر شديد.

واعلمْ أن المرض المرخِّص لا يفترق فيه الحال بين أن يعرفه بنفسه وبين أن يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلمًا بالغًا عدلاً، وفي وجه يُقبَل في ذلك خبرُ الصبي المراهق والفاسق أيضًا، ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والأنثىٰ؛ لأن طريقة الخبر وأخبارهم مقبولة، ولا يُشترط فيه العدد، وحكىٰ أبو عاصم العَبَّادي فيه وجهًا. وهذا كله فيما إذا منعت العلةُ استعمالَ الماء أصلاً لعموم العذر جميع موضع الطهارة وضوءًا كان أو غسلاً، وإن تمكَّنت العلة من بعض الأعضاء دون بعض غسل الصحيح بقدر الإمكان.

قال النووي في الروضة[1]: قلت: وإذا لم يوجد طبيب بشرطه قال أبو علي السِّنْجي: لا يتيمم، ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر والمسافر، والحدث الأصغر والأكبر، ولا إعادة فيه.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٠٤.

تنبيه:

قد ذكر المصنف هذه الأسباب الستَّة من أسباب العجز المبيح للتيمم، وقد ذكر في «الوجيز»[(١)] سببًا سابعًا وهو العجز بسبب الجهل، كما إذا نسي الماء في رَحْله، واعترضه الرافعي بأن السبب المبيح هنا إنما هو الفقد في ظنِّه، إلا أنه تبيَّن بعد ذلك أنه لم يكن فقدٌ، ولا شكَّ أن الأسباب المبيحة يكفي فيها الظنُّ، ولا يُعتبر اليقين، وإذا كان كذلك فليس هذا سببًا خارجًا عمَّا تقدَّم، واللائق ذِكرُه في أحد موضعين: إما آخر سبب الفقد وإما الفصل المعقود في أنه هل يقضي من الصلوات المختلفة؟

وقال النووي في الروضة[(٢)]: بل له هنا وجه ظاهر؛ فإنَّ من جملة صُوَره إذا أضلَّ راحلتَه أو ماءه، فهذا من وجه كالواجد فيتوهَّم أنه لا يجوز له التيمم، ومن وجهٍ عادمٌ، فلهذا ذكره المصنف في الأسباب المبيحة للإقدام علىٰ التيمم. والله أعلم.

قلت: الرافعي لا ينكر أن تلك الصورة من جملة الأسباب المبيحة، وإنما اعتراضه علىٰ المصنف في عدِّه سببًا مستقلاً مع أنه داخل فيما تقدَّم، وممَّا يؤيِّده أنه لم يذكره في هذا الكتاب، فكأنه رأىٰ إدراجه في فصل الفقد، فتأملْ بإنصاف. ثم إن جعلنا الجراحة داخلة في أنواع المرض - كما يقتضيه سياقُ المصنف هنا - فيكون المذكور من الأسباب خمسة أشياء فقط، فتأملْ.

تنبيه آخر:

ذكر أصحابنا[(٣)] في المرض المبيح: هو الذي يُخاف منه اشتداد المرض أو بطء البُرْء باستعمال الماء كالمحموم وذي الجُدَري أو بحركته كالمبطون

(١) فتح العزيز ١/ ٢١٥.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٠٢.

(٣) إمداد الفتاح ص ١١٥ - ١١٧ باختصار.

ومشتكي العِرْق المدني وفي البرد الذي يُخاف منه بغَلَبة الظنِّ التلفَ لبعض أعضائه أو المرض إذا كان خارج العمران ولو القرىٰ التي يوجد بها الماء المسخَّن أو ما يسخَّن به، وإذا عدم الماء المسخَّن أو ما يسخَّن به في المِصر فهي كالبَرِّيَّة. وذكروا في جملة الأسباب المبيحة: الاحتياج إلىٰ الماء لعجنٍ؛ لأنه من الأمور الضرورية لا لطبخ مرقٍ، ومنها: فقدُ آلة الاستقاء لتحقُّق العجز، فصار وجود البئر كعدمها.

تنبيه آخر:

الماء الموضوع في الخوابي في الفَلَوات لا يمنع التيممَ؛ لأنه لم يوضع إلا للشرب، وعن الإمام أبي بكر البخاري: يجوز التوضؤ منه. قال: والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب.

تنبيه آخر:

العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضِّئه يتيمم اتفاقًا، وإن وجد معينًا لا اتفاقًا كما في «المحيط»، ويُروَىٰ عن أبي حنيفة جواز التيمم فيما إذا وجد غير خادم لو استعان به أعانه، لكنه خلاف ظاهر المذهب، وأصل الخلاف في أن القدرة بالغير لا تُعَدُّ قدرةً عنده، وعند صاحبيه تثبُت القدرةُ بالغير، واختار حسام الدين الشهيدُ قولَهما.

ومن جملة الأسباب المبيحة: خوف فوت صلاة جنازة ولو جُنُبًا ولو وليَّ الميِّت كما في ظاهر الرواية، وصحَّحه السرخسي[1]، أو خوف فوت صلاة عيد ولو بناءً فيهما، وفيه خلاف للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم قال المصنف بعد ذِكر الأسباب: (**فينبغي أن يصبر حتىٰ يدخل عليه وقتُ الفريضة**) وهذا[2] بناء علىٰ أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها، وفيه خلاف لأبي

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٢٧ ونصه: «لو كان جنبا في المصر تيمم وصلىٰ علىٰ الجنازة؛ لأنها بمنزلة الدعاء، وذلك صحيح من الجنب».

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٥٨.

حنيفة، فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصحَّ للفرض، وهل يصح للنفل؟ حكىٰ المتولِّي فيه وجهين، وظاهر المذهب لا، وكما لا يتقدَّم التيمم للمؤدَّاة علىٰ وقتها لا يتقدَّم للفائتة علىٰ وقتها (**ثم يقصد صعيدًا طيّبًا**) قلتُ: أشار المصنف بقوله إلىٰ أن القصد إلىٰ الصعيد ركنٌ من أركان التيمم السبعة، ودليله[1] قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] أمرنا بالتيمم والمسح، والتيمم هو القصد، فلو وقف في مَهَبِّ الريح فسفت عليه التراب فأمَرَّ اليدَ عليه نُظر إن وقف غير ناوٍ ثم لمَّا حصل الترابُ عليه نوىٰ التيممَ لم يصحَّ تيممُه، وإن وقف قاصدًا بوقوفه التيممَ حتىٰ أصابه التراب فمسحه بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول أكثر الأصحاب أنه لا يصح تيممُه؛ لأنه لم يقصد الترابَ، وإنما التراب أتاه. وعن أبي حامد المروزي: أنه يصح، كما لو جلس للوضوء تحت الميزاب أو برز للمطر، وذكره صاحب «التقريب»، وبه قال الحليمي والقاضي أبو الطيِّب، وحكاه ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه.

وأما الصعيد، ففي المصباح[2]: هو وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره. وقال الزجَّاج[3]: لا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك. ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق علىٰ وجوه: علىٰ التراب الذي علىٰ وجه الأرض، وعلىٰ وجه الأرض، وعلىٰ الطريق. قال الأزهري[4]: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في الآية هو التراب الطاهر الذي علىٰ وجه الأرض أو خرج من باطنها.

والطاهر اسم للمنبت والحلال والطاهر، وأليقُ المعاني به الطاهرُ؛ لأنه شُرع للتطهير، أو هو مراد؛ إذ الطهارة شرطٌ إجماعًا، فلم يبقَ غيره مرادًا؛ لأن المشترَك لا

---

(١) السابق ١/ ٢٣٤.

(٢) المصباح المنير ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) معاني القرآن ٢/ ٥٦.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ١٢٠.

عمومَ له، ولكن سياق المصنف يُشعِر بأن المراد من الصعيد هنا وجه الأرض؛ فإنه قال: (عليه تراب) فلا يصح التيمم إلا به، وبه[١] قال أبو يوسف وأحمد، فلا يكفي ضربُ اليد علىٰ حجر صَلْد لا غبار عليه، خلافًا لأبي حنيفة ومحمد، حيث قالا: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر الأملس والزرنيخ والكحل، ولا يُشترط أن يكون علىٰ الحجر المضروب عليه غبارٌ. ولمالك، حيث يقول بمثل قولهما، وزاد فجوَّزَ بكل متَّصل بالأرض أيضًا كالأشجار والزروع.

قلت: التيمم بالنباتات الأرضية قيَّد جوازَ التيمم به الخرشيُّ في شرح المختصر بثلاثة شروط، ورجَّحه شيخنا المرحوم علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي في حاشيته[٢]. وعند[٣] أبي حنيفة كل شيء يصير رمادًا أو يلين بالإحراق لا يجوز به التيممُ وإلا جاز، وهو ضابط صحيح.

قال الرافعي: ثم اسم «التراب» لا يختصُّ ببعض الألوان والأنواع، فيدخل فيه الأعفر والأصفر والأسود والأحمر والأرمني والخُراساني والسبخ وهو الذي لا ينبُت دون الذي يعلوه ملحٌ؛ فإن الملح ليس هو بتراب، والبَطْحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء، وكل ذلك يقع عليه اسم «التراب»، وما رُوي عن الشافعي في بيان ما لا يُتيمم به «ولا السبخ ولا البطحاء» فليس ذلك اختلاف قول منه باتفاق الأصحاب، وإنما أراد به ما إذا كانا صَلْبينِ لا غبار عليهما، فهما إذًا كالحجر الصلد، وأغرب أبو عبد الله الحناطي فحكىٰ في جواز التيمم بالذَّرِيرة والنورة والزرنيخ قولين، وكذا في الأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة، وأما الرمل فقد

(١) فتح العزيز ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٢) في شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٩٣: «ولا يجوز التيمم بحصير ولبد وبسط إلا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله الصعيد، وخشب وحشيش علىٰ المشهور، أمكن قلعه أم لا، وجد غيره أم لا، ويعيد أبدا». قال الشيخ علي العدوي الصعيدي في حاشيته: «ومقابله أنه يجوز التيمم عليه إذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت».

(٣) إمداد الفتاح ص ١١٨.

حُكي عن نصِّه في القديم والإملاء جواز التيمم به، وعن «الأم»[١] المنع، والنَّصَّانِ محمولان علىٰ حالتين: إن كان خشنًا لا يرتفع منه غبارٌ، وهو المراد بالمنع، فإن ارتفع جاز، وهو المراد بالجواز.

ثم المعتبَر في أوصاف التراب ما أشار إليه المصنف بقوله: **(طاهر خالص)** أما كونه طاهرًا فلا بد منه، فلا يجوز التيمم بالتراب النجِس وهو الذي أصابه مائع نجِسٌ، أما إذا اختلط به جامد نجس كأجزاء الرَّوْث فلا تؤثِّر في أجزائه النجاسةُ، لكن لا يجوز التيمم به أيضًا، ولو تيمم بتراب المقابر ففي جوازه قولٌ يقابل الأصلَ والغالب والظاهر. وأما كونه خالصًا فيخرج عنه المَشُوب بالزعفران والدقيق ونحوهما، فإن كان الخليط كثيرًا لم يَجُزْ، وإن كان قليلاً فوجهان، عن أبي إسحاق وصاحب «التقريب» أنه لا يضرُّ.

وزاد المصنف في «الوجيز» وصفًا ثالثًا وهو أن يكون مطلقًا احترازًا عن المستعمَل، وقد نظر فيه الرافعي، وأطال الكلام في حكم التراب المستعمل، فراجعْه.

وقول المصنف: **(ليِّن بحيث يثور)** أي يرتفع **(منه الغبار)** هذا وصفٌ رابع للتراب، ولم يذكره في «الوجيز» **(ويضرب عليه كفَّيْه)** وصورة[٢] الضرب غير معيَّنة، بل لو كان التراب ناعمًا فوضع اليد عليه وعلق الغبارُ به كفىٰ حالةَ كونه **(ضامًّا بين أصابعه)** غير مفرِّق. قال الرافعي[٣]: يمكن أن يُراد به أنه لا يجوز التفريج ذهابًا إلىٰ ما صار إليه القفَّال ومَن وافقه، لكنه لم يُرِدْ ذلك؛ لأنه روىٰ كلام القفَّال في «الوسيط»[٤]

(١) الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٠٥ ونصه: «البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ لا يقع عليه اسم الصعيد، وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد».

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٤٢.

(٣) السابق ١/ ٢٤٤.

(٤) الوسيط ١/ ٣٨١ ونصه: «ولو فرج الأصابع في الضربة الأولىٰ قال القفال: لا يصح؛ لأن غبار الضربة الثانية لا يصل إلىٰ تلك البشرة. وهو بعيد؛ فإنه تضييق للرخصة».

واستبعده، وإنما أراد أنه لا يجب التفريج، أو أنه لا يُستحب، أو أنه يُستحب أن لا يفرِّج. والله أعلم. وسيأتي الكلام عليه قريبًا **(ويمسح بهما جميع وجهه مرةً واحدة)** مبتدئًا بأعلاه **(وينوي عند ذلك استباحةَ الصلاة)** وهو الركن الرابع من أركان التيمم السبعة، والنية واجبة في التيمم، وهي عند أصحابنا[١] شرطٌ لصحة التيمم، قالوا: لأن التراب ملوِّث بذاته، وليس بمطهِّر بالأصالة، وإنما يصير مطهِّرًا بنيَّة قُرْبة مخصوصة، فلذا كانت النية فرضًا فيه، بخلاف الوضوء؛ لأن الماء خُلق مطهِّرًا، فإذا أصاب المحلَّ طهَّرَه، وقد يفارق الخلفُ الأصلَ، وحقيقتها: عقدُ القلب علىٰ إيجاد الفعل جزمًا، ووقتها عند ضرب يده علىٰ ما يتيمم به أو عند مسح أعضائه بترابٍ أصابها.

وقيدُ العِنْدية في كلام المصنف يؤذِن بنفي جواز القَبْلية والبَعْدية، ولكن اختُلف في كون الضرب ركنًا أو شرطًا، فمن قال ركن - كما هو مذهب المصنف - فإذا نوىٰ بعد الضرب لم يعتبر النيةَ بعده، ومن جعله شرطًا اعتبرها بعده[٢]، وشروط[٣] صحة النية ثلاثة: الإسلام والتمييز والعلم بما ينويه. ولمَّا كانت النية في التيمم مفتقرة إلىٰ شرط خاصٍّ بها بيَّنه المصنف بقوله: استباحة الصلاة.

قال الرافعي[٤]: وهل يجوز التيمم بنيَّة رفعِ الحدث؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن قصد رفع الحدث يتضمَّن [استباحة الصلاة، فقصدُ رفع الحدث يتضمَّن] قصد الاستباحة، ويُحكَىٰ هذا الوجه عن ابن سُرَيج، وجعله ابن خَيْران قولاً للشافعي رضي الله عنه.

قلت: وهذا ضعيف؛ لأن الحَدَث لا يتبعَّض. والله أعلم.

وأصحُّهما، وهو المذكور في «الوجيز»: أنه لا يجوز؛ لأن التراب لا يرفع

---

(١) إمداد الفتاح ص ١١٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٤.

(٣) إمداد الفتاح ص ١١٣.

(٤) فتح العزيز ١/ ٢٣٦.

الحدث. وإذا تيمم بنيَّة استباحة الصلاة فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يقصد [استباحة] نوعيها النفل والفرض، فيصح تيممُه؛ لأنه تعرَّض لمقصود التيمم، وهل يُشترط تعيين الفريضة بصفاتها أو تكفيه نيةُ مطلق الفريضة؟ فيه وجهان، أحدهما: يُشترط، ويُروَىٰ ذلك عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، وبه قال أبو القاسم الصيمري، واختاره الشيخ أبو علي. وأصحُّهما عند الأكثرين: أنه لا يُشترط، وعلىٰ هذا إذا أطلق صلىٰ أيَّة فريضة شاء، ولو عيَّن واحدةً جاز أن يصلي غيرَها.

الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة ولا تخطر له النافلةُ، فإذا استباح الفريضةَ بهذا التيمم فهل له أن يتنفَّل به قبل فعلِ الفريضة؟ فيه قولان، أصحُّهما: نعم، والثاني: لا، وبه قال مالك. وهل يتنفَّل بعد الفريضة؟ فيه طريقان، أصحُّهما: القطع بأنه يتنفَّل، وهو اختيار القفَّال، فإذا خرج وقت الفريضة فهل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم، وقال إمام الحرمين[1]: استباحة الفريضة لازمة في التيمم وإن لم يجب التعيين، فإذا عيَّن وأخطأ لم يصحَّ.

الحالة الثالثة: أن ينوي النفلَ ولا يخطر له الفرضُ، فهل يباح له الفرض بهذا التيمم؟ فيه قولان، أصحُّهما: لا، وعن أبي الحسين ابن القطَّان أنه لا يختلف القول في أنه لا يباح الفرض به، وإن قلنا لا تباح الفريضة ففي النافلة وجهان، أصحُّهما: أنها تباح، والقائل بعدم الإباحة يقول: إن هذا التيمم لا يصح أصلاً، ولو نوىٰ بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوىٰ الجُنُبُ الاعتكافَ وقراءة القرآن فهو كما لو نوىٰ بتيممه صلاةَ النفل ففي جواز الفريضة به قولان، وإذا منعنا ففي جواز ما نواه وجهان، ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كما لو تيمم لصلاة النفل علىٰ أظهر الوجهين، ولو نوت الحائضُ استباحةَ الوطء صح تيممُها علىٰ أصح الوجهين.

---

(١) نهاية المطلب ١/ ١٦٥ - ١٦٦.

الحالة الرابعة: أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرُّضٍ للفرض والنفل، ففيه وجهان، أحدهما: أنه كما لو نوىٰ الفرض والنفل جميعًا، وهذا هو الذي يُفهَم من سياق المصنف في هذا الكتاب، وصرَّح به في «الوجيز» فقال: أو استباحة الصلاة مطلقًا فيكفيه. وهو قياس قول الحليمي فيما حكاه أبو الحسن العَبَّادي وقطع به إمام الحرمين؛ لأن «الصلاة» اسم جنس يتناول الفرضَ والنفل جميعًا، فأشبه ما لو تعرَّض لهما في نيَّته. والثاني: كما لو نوىٰ النفلَ وحده؛ لأن الفرض يحتاج إلىٰ تخصيصه بالنية. وهذا الوجه أظهرُ، ولم يذكر أصحابُنا العراقيون غيرَه، وهو المنقول عن القفَّال[١].

فهذا تمام الأحوال الأربعة، وهي مذكورة في «الوجيز».

ولو نوىٰ فريضة التيمم أو إقامة التيمم المفروض ففيه وجهان، أصحُّهما: أنه لا يصح؛ لأن التيمم ليس مقصودًا في نفسه، بخلاف الوضوء.

وقال النووي في الروضة[٢]: قلت: ولو نوىٰ التيممَ وحده لم يصحَّ قطعًا؛ ذكره الماوردي[٣]. ولو تيمم بنيَّة استباحة الصلاة ظانًّا أن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صحَّ قطعًا، ولو تعمَّد ذلك لم يصحَّ في الأصحِّ؛ ذكره المتولِّي.

قلت: وفي عبارات أصحابنا[٤]: ويُشترط لصحة نية التيمم للصلاة أحد ثلاثة أشياء: إما نية الطهارة من الحدث أو الجنابة، ولا يُشترط التعيين بينهما في الصحيح، أو استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فيكون المَنْويُّ [إما] صلاة أو جزءًا للصلاة في حدِّ ذاته، كقوله: نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جُنُبٌ، أو نَوَتْه لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها

(١) حلية العلماء للقفال الشاشي ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١١١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٤٦.

(٤) إمداد الفتاح ص ١١٣ - ١١٤.

أو نِفاسها؛ فإن كلاً منها قُرْبة مقصودة بذاتها متوقِّفة علىٰ الطهارة، فلا يصلي به إذا نوىٰ التيممَ فقط من غير ملاحظة كونه للصلاة ونحوها أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبًا، فإذا نوىٰ المُحدِثُ التيممَ للقراءة لا يصلي به، وكذا الجنب إذا تيمم لمسِّ المصحف أو دخول المسجد لا تصحُّ به الصلاةُ في الصحيح، وكذا لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الأصح، وكذا لو تيمم للإسلام، خلافًا لأبي يوسف في الأخير؛ فإنه قال: تصح صلاتُه بتيممه؛ لأنه نوىٰ بدخوله في الإسلام قُرْبة مقصودة تصحُّ منه في الحال، ولم يعتبره أبو حنيفة ومحمد، وهو الأصَحُّ، ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به، خلافًا لمحمد، واعتبار مجرَّد نية التيمم يُفهَم من سياق النوادر ومن رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة[1]. والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلىٰ الركن الخامس من أركان التيمم السبعة بقوله: (**ولا يتكلَّف إيصالَ الغبار إلىٰ ما تحت الشعور**) أي مَنابتها؛ إذ لا يلزمه ذلك (**خفًّ**) ذلك (**أو كثف**) عامًّا[2] كان أو نادرًا كلِحية المرأة، وذلك لعسر إيصال الغبار إليها، وهل يجب مسحُ ظاهر المسترسِل من اللحية الخارج عن حدِّ الوجه؟ فيه قولان كما في الوضوء (**و**) لكن (**يجتهد أن يستوعب بشرة وجهه بالغبار**) خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع، حكاه الصيدلاني الشافعي. وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا مسح أكثرَ وجهه أجزأه.

قلت: الرواية المذكورة عن الحسن بن زياد نصُّها[3]: يكفي مسحُ أكثر الوجه واليدين إقامةً له مقامَ الكل دفعًا للحرج، وصُحِّحت، وعلىٰ هذا لا يجب تخليلُ الأصابع ونزعُ الخاتم والسوار. قال شمس الأئمة الحُلْواني: ينبغي أن تُحفَظ هذه

---

(١) في إمداد الفتاح: «ورُوِيَ في النوادر أنه لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم تجوز به الصلاة. وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز».

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) إمداد الفتاح ص ١١٨ - ١١٩.

الرواية جدًّا؛ لكثرة البلوىٰ فيه، كما في الفتاوىٰ التاتارخانية[1]، وظاهر الرواية المُفتَىٰ به استيعاب المحل بالمسح علىٰ الصحيح إلحاقًا له بأصله [وهو الغسل] لعدم جواز مخالفته له مهما أمكن، فيلزمه نزعُ خاتمه وتخليل أصابعه ومسحُ ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر علىٰ الصحيح وما بين العِذار والأذن. والله أعلم.

(**ويحصل ذلك بالضربة الواحدة**) خلافًا لمن قال: لا يتأتَّىٰ بها، ثم علَّله بقوله: (**فإنَّ عرض الوجه لا يزيد علىٰ عرض الكفَّين**) في الغالب، فإذا فعل ما ذكرنا فقد حصل المسحُ (**ويكفي في الاستيعاب غالبُ الظن**) دفعًا للوسوسة، وغَلَبة الظن معتبَرة في الأحكام الشرعية (**ثم ينزع**) الرجل (**خاتمَه**) إن كان ضيقًا أو واسعًا، وكذا المرأة تنزع سوارَها (**ويضرب ضربة ثانية يفرِّج فيها بين أصابعه**) بخلاف الأول. قال الرافعي[2]: وهل يفرِّق أصابعه في الضربتين؟ أما في الثانية فنعم، وأما في الأولىٰ فقد روىٰ المُزَني[3] التفريق أيضًا، واختلف الأصحاب فغلَّطه قومٌ، منهم القفَّال وقالوا: لا يفرِّق في الضربة الأولىٰ؛ لأنها لمسح الوجه، ولا يمسح الوجهَ بما بين الأصابع، وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتىٰ يقدَّر الاحتساب به علىٰ اليدين فلا فائدة في التفريق، أما في الضربة الثانية فقد دخل وقت مسحِ اليدين فيفرِّق حتىٰ يستغني عن إيصال التراب إليها ممَّا علىٰ الكف. وصوَّبه آخرون فقالوا: فائدته زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار؛ لاختلاف موضع الأصابع إذا كانت مفرَّقة، وهذا أصحُّ. ثم القائلون بالأول اختلفوا في أنه هل يجوز أن يفرِّق في الضربة الأولىٰ؟ فقال الأكثرون: نعم؛ إذ ليس فيه إلا حصول تراب غير مستعمَل بين أصابعه، فإن لم يفرِّق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لهما، وإن

---

(١) الفتاوىٰ التاتارخانية ١/ ٢٢٩.

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٤٢ - ٢٤٤.

(٣) مختصر المزني ص ١٤ ونصه: «قال الشافعي: والتيمم أن يضرب بيديه علىٰ الصعيد، وينوي بالتيمم الفريضة، فيضرب علىٰ التراب ضربة ويفرق أصابعه حتىٰ يثير التراب».

فرَّقه حصل فوقه ترابٌ آخر غير مستعمَل بين أصابعه، فيقع المجموع عن الفرض. وقال الأقلُّون منهم القفَّال: لا يجوز ذلك، ولا يصح تيممُه لو فعل؛ لأن فرض ما بين الأصابع لا يتأدَّىٰ بالضربة الأولىٰ؛ لوجوب الترتيب، وحصول ذلك الغبار يمنع وصول الثاني ولصوقه بالمحل، ومن قال بالأول قال: الغبار الأول لا يمنع وصولَ الثاني، ولا يمنع الوصولَ المعتبَر. ثم إذا فرَّق في الضربتين وجوَّزنا ذلك أو فرَّق في الضربة الثانية وحدها فيُستحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطًا، ولو لم يفرِّق فيهما أو فرَّق في الأولىٰ وحدها وجب التخليلُ آخرًا؛ لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتدٍّ به، ثم يمسح بعد ذلك إحدىٰ الراحتين بالأخرىٰ، وهو واجب أو مستحبٌّ؟ فيه قولان، والقَدْر الواجب إيصال التراب إلىٰ الوجه واليدين كيفما كان، ولا يُشترط أن يكون المسح باليد، بل لو مسح وجهه بخِرقة أو خشبة عليها غبار جاز، ولا يُشترط الإمرار علىٰ أصح الوجهين، ولا أن لا يرفع عن العضو الممسوح حتىٰ يستوعبه في أصحِّ الوجهين.

ثم قول المصنف «ثم ينزع خاتمَه» فيه إشعارٌ بأنه لا ينزعه في الأولىٰ، وهكذا هو في «الوجيز»، ونصُّه: فيضرب ضربة واحدة لوجهه، ولا ينزع خاتمَه، ولا يفرِّج أصابعه. علىٰ أنه يوجد في بعض نسخ «الوجيز»: وينزع خاتمه ولا يفرِّج أصابعه. فعلىٰ الأول، المراد أنه لا يجب نزعُ الخاتم؛ لأن المقصود من الضربة الأولىٰ مسحُ الوجه دون اليدين، وغايته مسحُ بعض الوجه بما علىٰ الخاتم، وليس المراد أنه لا يجوز النزع؛ فإنه لا صائرَ إليه، ولا وجه له، بل يُستحب النزع؛ ليكون مسحُ جميع الوجه باليد اتِّباعًا للسنَّة.

وقال النووي في الروضة[1]: قلت: وأما الضربة الثانية فيجب نزعُه فيها، ولا يكفي تحريكُه، بخلاف الوضوء؛ لأن التراب لا يدخل تحته؛ ذكره صاحب «العُدَّة» وغيرُه.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١١٤.

(ثم يلصق ظهورَ أصابع يده اليمنىٰ ببطون أصابع يده اليسرىٰ بحيث لا يجاوِز أطرافَ الأنامل من إحدىٰ الجهتين عرض المسبحة من الأخرىٰ، ثم يُمِرُّ يده اليسرىٰ من حيث وضعها علىٰ ظاهر ساعِده الأيمن إلىٰ المرفق، ثم يقلب بطنَ كفِّه اليسرىٰ علىٰ باطن ساعده الأيمن ويُمِرُّها إلىٰ الكوع، ويُمِرُّ باطنَ إبهامه اليسرىٰ علىٰ ظاهر إبهامه اليمنىٰ، ثم يفعل باليسرىٰ كذلك) اعلم[١] أنه يجب استيعابُ المسح لليدين إلىٰ المرفقين في التيمم، فقد ورد: تيممَ فمسحَ وجهَه وذراعيه. و«الذراع» اسم للساعد إلىٰ المرفقين. وقال مالك وأحمد: يمسح يديه إلىٰ كوعيه؛ لِما ورد أنه ﷺ قال لعمَّار: «تكفيك ضربةٌ للوجه وضربة لليدين». ونُقل مثل هذا للشافعي في القديم، وأنكر الشيخ أبو محمد وطائفةٌ ذلك، وسواءٌ ثبت أمْ لا فالمذهب الأول، وقد اختُلف في كيفيَّة مسح اليدين إلىٰ المرفقين علىٰ صُوَرٍ مآلُها إلىٰ واحدة، فمنها ما في سياق المصنف، ومنها ما في «الأم» للشافعي ﵁، قال[٢]: يضع ظهرَ أصابع يده اليمنىٰ علىٰ باطن أصابع اليسرىٰ، ويُمِرُّه علىٰ ظهر أصابع اليمنىٰ، فإذا بلغ الكوعَ أدار إبهامَه علىٰ ذراعه، وقبض بإبهامه وأصابعه علىٰ باطن ذراعه، ثم يُمِرُّه إلىٰ المرفق، فإن بقي شيءٌ في ذراعه لم يُمِرَّ الترابَ عليه أدار إبهامه عليه حتىٰ يصل الترابُ إلىٰ جميعه. قال المزجد في «تجريد الزوائد»: وهذه أحوط للتراب، وعليها اقتصر القاضي الطبريُّ.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٢٤١.

(٢) الأم ٢/ ١٠٣ - ١٠٤. البيان للعمراني ١/ ٢٨٢. ونص الأم: «ووجه التيمم أن يضرب بيديه معا لوجهه ثم يمرهما معا عليه وعلىٰ ظاهر لحيته، ولا يجزئه غيره، ولا يدع إمراره علىٰ لحيته، ويضرب بيديه معا لذراعيه، ثم يضع ذراعه اليمنىٰ في بطن كفه اليسرىٰ، ثم يمر بطن راحته علىٰ ظهر ذراعه، ويمر أصابعه علىٰ حرف ذراعه وأصبعه الإبهام علىٰ بطن ذراعه ليعلم أن قد استوظف، وإن استوظف في الأولىٰ كفاه من أن يقلب يده، فإذا فرغ من يمنىٰ يديه يمم يسرىٰ ذراعيه بكفه اليمنىٰ».
وفي البيان للعمراني نقلا عن الشافعي: يضع ذراعه اليمنىٰ في باطن كفه اليسرىٰ علىٰ ظاهر أصابعه اليمنىٰ ويضم إبهامه إلىٰ أصابعه ثم يمر بطن يده، فإذا بلغ الكوع ... الخ.

وقال الرافعي في شرح الوجيز[1]: ومسحُ اليدين بأن يضع أصابع يده اليسرىٰ سوىٰ الإبهام علىٰ ظهور أصابع يده اليمنىٰ سوىٰ الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبحة اليسرىٰ، ويُمِرُّها علىٰ ظهر كفِّه اليمنىٰ، فإذا بلغت الكوعَ ضم أطرافَ أصابعه إلىٰ حرف الذراع، ويُمِرُّها إلىٰ المرفق، ثم يدير بطن كفِّه إلىٰ بطن الذراع فيُمِرها عليه وإبهامه منصوبة، فإذا بلغ الكوعَ مسح ببطنها ظهرَ إبهامه اليمنىٰ، ثم يضع أصابع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فيمسحها كذلك. قال: وهذه الكيفية محبوبة علىٰ المشهور، وقد زعم بعضهم أنها منقولة من فعل النبي ﷺ، وقال الصيدلاني: إنها غير واجبة ولا سنَّة. وهي قضية كلام أكثر الشارحين للمختصر، وقالوا: إنما ذكر الشافعي هذه الكيفية رادًّا علىٰ مالك، حيث قال: بالضربة الواحدة لا يتأتَّىٰ المسحُ إلىٰ المرفقين. وهذا يُشعِر بأنها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها.

(**ثم يمسح**) بعد ذلك (**كفَّيه**) أي إحدىٰ راحتَيْه علىٰ الأخرىٰ، وهل هو واجب أو مستحبٌّ؟ فيه خلاف مبنيٌّ علىٰ أن [فرض] الكفَّين هل يتأدَّىٰ بضربهما علىٰ التراب أمْ لا، وفيه وجهان، منهم من قال: لا؛ لأنه لو تأدَّىٰ فرضهما حينئذٍ لَما صلح الغبارُ الحاصل عليهما لموضع آخر؛ لأنه يصير بالانفصال عنه مستعمَلاً. ومنهم من قال، وهو الأصحُّ: نعم؛ لأنه وصل الطهور إلىٰ محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل، فعلىٰ هذا المسحُ آخرًا مستحبٌّ، وعلىٰ الأول هو واجب (**ويخلِّل بين أصابعه**) بعد مسح اليدين علىٰ الهيئة المذكورة احتياطًا، وذلك إذا فرَّق في الضربة الثانية، وإذا فرَّق في الأولىٰ وحدها وجب التخليلُ آخرًا، كما تقدَّم قريبًا (**وغرضُ هذا التكليف يحصل بالاستيعاب إلىٰ المرفقين بضربة واحدة**) كما هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة (**فإن عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة**) قال الرافعي: قد تكرَّر لفظ «الضربتين» في الأخبار، فجرىٰ طائفة من الأصحاب علىٰ الظاهر وقالوا: لا يجوز أن ينقص منهما، ويجوز

---

(١) فتح العزيز ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

أن يزيد؛ فإنه قد لا يتأتَّىٰ الاستيعابُ له بالضربتين. وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلىٰ الوجه واليدين، سواءٌ كان بضربة أو أكثر، وهذا أصح. نعم، يُستحب أن لا يزيد ولا ينقص، وحكىٰ القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا أنه يُستحب أن يضرب ضربة للوجه وأخرىٰ لليد اليمنىٰ وأخرىٰ لليسرىٰ، والمشهور الأول.

وقال النووي في الروضة[١]: قلت: الأصح وجوب الضربتين، نصَّ عليه، وقطع به العراقيون وجماعة من الخُراسانيين. والله أعلم. ا.هـ.

وقول المصنف «إلىٰ المرفقين» نصٌّ[٢] علىٰ قول الشافعي في الجديد، وقال أبو إسحاق: وهذا هو المذهب. وقال أبو حامد الأسفراييني: هذا هو المنصوص عليه قديمًا وجديدًا كمذهب أبي حنيفة. وقال مالك في إحدىٰ روايتيه وأحمد: قَدْرُه ضربة للوجه وللكفَّين، تكون بطون أصابعه لوجهه، وبطون راحتيه لكفَّيه. قال يحيىٰ بن محمد: هذا أنسب لحال المسافر؛ لضِيقِ أثوابه التي يجد المشقَّة في إخراج ذراعيه من كُمَّيه غالبًا.

وقال[٣] الأوزاعي والأعمش: إلىٰ الرُّسْغين. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ويُروَىٰ عن ابن عباس. وقال الزبير: إلىٰ الآباط. وحديث عمار ورد بذلك كلِّه، رواه الطحاوي[٤] وغيرُه.

(وإذا صلىٰ به الفرضَ فله أن يتنفل به كيف يشاء) اتفاقًا **(فإن جمع بين فرضين فينبغي أن يعيد التيممَ للثانية، وهكذا يُفرِد كلَّ فريضة بتيمم. والله أعلم)** قال الرافعي[٥]: لا يؤدِّي بالتيمم الواحد ممَّا يتوقَّف علىٰ الطهارة إلا فريضة واحدة،

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١١٢.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ليحيىٰ بن محمد ابن هبيرة ١/ ٦٣ - ٦٤.

(٣) إمداد الفتاح ص ١١٩.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١١٠ - ١١١.

(٥) فتح العزيز ١/ ٢٥١.

خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: يؤدِّي به ما شاء. وكذلك قال أحمد في إحدىٰ روايتيه، ولا فرق في المكتوبة بين الفائتة والمؤدَّاة، وأغرب أبو عبد الله الحناطي فحكىٰ وجهًا أنه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤدَّاة، ويجوز أن يجمع المتيمم بين الفريضة ونوافل؛ لأن النوافل ممَّا لا يمكن المنعُ عنها، وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرجٌ عظيم.

قلت: وقال أصحابنا[١] مع قولهم بأنه يؤدِّي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض: أن الأَولىٰ إعادته لكل فرض خروجًا من الخلاف فيه. والله أعلم.

تنبيه:

ذكر المصنف في «الوجيز» للتيمم سبعة أركان:

الأول: التراب.

الثاني: القصد إلىٰ الصعيد.

الثالث: نقل التراب الممسوح به إلىٰ العضو.

الرابع: نية استباحة الصلاة.

الخامس: استيعاب الوجه بالمسح.

السادس: مسحُ اليدين إلىٰ المرفقين.

السابع: الترتيب.

وقال[٢] جماعة من الأصحاب: أركان التيمم وفروضه خمسة، وحذفوا الركن الأول والثاني، وهو أَولىٰ، أما الركن الأول فلأنَّه ما ساقه إلا للكلام علىٰ التراب المتيمَّم به، ولو حسُن عدُّ التراب ركنًا في التيمم لحسُن عدُّ الماء ركنًا في الوضوء

---

(١) إمداد الفتاح ص ١٢٢.

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٤٥.

والغُسل. وأما الركن الثاني فلأن القصد داخل في النفل، وحذف بعضهم النفل أيضًا واقتصروا علىٰ أربعة، والأكثرون عدُّوه ركنًا. وزاد بعضهم في الأركان طلب التراب، وليس ذلك من نفس التيمم؛ فإن المريض يتيمم كالمسافر، والطلب مخصوص بالمسافر، وما يختصُّ به بعض المتيمِّمين لا يكون من نفس مطلق التيمم.

قلت: وعند أصحابنا(١): شروط صحة التيمم ثمانية:

الأول: النيَّة.

والثاني: العذر المبيح للتيمم.

والثالث: أن يكون بطاهر من جنس الأرض.

والرابع: استيعاب المحل بالمسح.

والخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها.

والسادس: أن يكون بضربتين.

[**والسابع**: انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث](٢).

والثامن: زوال ما يمنع المسحَ علىٰ البشرة كشمع وشحم.

واختلفوا(٣) في المُوالاة والترتيب، فقال أبو حنيفة: هما سنَّتان. وقال مالك: تجب الموالاة دون الترتيب. وقال الشافعي: يجب الترتيب قولاً واحدًا، كما سبق، وعنه في الموالاة قولان، جديدهما: أنها ليست واجبة، ولكنها مسنونة. وقال أحمد: يجب الترتيب رواية واحدة، وعنه في الموالاة روايتان، إحداهما: هي واجبة، والأخرىٰ: مسنونة.

---

(١) إمداد الفتاح ص ١١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة، وأكملته من إمداد الفتاح.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٦٥ - ٦٦.

القسم الثالث من النظافة

لمَّا فرغ من بيان طهارة الخَبَث وطهارة الحَدَث شرع في بيان طهارة الفضلات، فقال: هو (**التنظيف عن الفضلات الظاهرة، وهي**) أي الفضلات (**نوعان: أوساخ**) تطرأ من خارج (**وأجزاء**) من نفس البدن.

(**النوع الأول: الأوساخ**) جمع وَسَخ، وهو[١] ما يتعلَّق بالثوب والبدن من قلَّة التعهُّد (**و**) يلحق بها (**الرطوبات المترشِّحة**) وهي النداوات التي ترشح من الجسد، فتارةً تلتصق به، وتارةً تنعقد فيكون لها جِرم (**وهي ثمانية:**

الأول: ما يجتمع في شعر الرأس من الدَّرَن) محرَّكة: الوَسَخ. وظاهر سياق أهل اللغة أنهما مترادفان[٢]، وقيل: الدرن خاصٌّ بما تولَّد من البدن، بخلاف الوَسَخ؛ فإنه أعمُّ من ذلك (**والقَمْل**) بفتح فسكون، معروف، ويتولَّد من الأعراق إذا لم تُتعاهَد بالغسل (**فالتنظيف عنه مستحبٌّ بالغسل**) بالماء وحده أو مع نحو صابون وخِطْمي[٣] ونحوهما (**والترجيل**) وهو التمشيط (**والتدهين**) أي استعمال الدُّهن (**إزالةً للشعث عنه**) وهو انتشار الشعر وتغيُّره وتلبُّده لقلة تعهُّده بالدهن والتسريح[٤] (**وكان**) رسول الله (ﷺ **يدَّهن الشعرَ**) بتشديد الدال (**ويرجِّله**) أي يسرِّحه (**غِبًّا**) أي يفعله وقتًا ويتركه وقتًا. وأصل الغِبِّ: ورود الإبل الماءَ يومًا وتركُه يومًا[٥]، ثم استُعمل في المعنىٰ المذكور (**ويأمر به ويقول: ادَّهِنوا غِبًّا**) أخرج الترمذي

(١) المصباح المنير ص ٢٥٢ وعبارته: «الوسخ هو ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد».

(٢) انظر: تاج العروس ٣٥/ ٧.

(٣) الخطمي أو الخطمية: جنس نباتات معمرة ينتمي للفصيلة الخبازية.

(٤) المصباح المنير ص ١٢٠.

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٣٦.

في الشمائل[١] بإسناد ضعيف من حديث أنس: كان يُكثِر دَهْن رأسه وتسريح لحيته. وفيه أيضًا بإسناد حسن من حديث صحابيٍّ لم يُسَمَّ رفعه: كان يترجَّل غِبًّا. وأما قوله «ادَّهِنوا غِبًّا» فقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً. وقال النووي: غير معروف. وعند أبي داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] من حديث عبد الله بن مغفَّل النهي عن الترجُّل إلا غِبًّا بإسناد صحيح. قاله العراقي[٥].

قال ابن حجر في شرح الشمائل[٦]: وإنما نُهي عن الترجُّل إلا غِبًّا لأن إدمانه يُشعِر بمزيد الإمعان في الزينة والترفُّه، وذلك إنما يليق بالنساء؛ لأنه ينافي شهامةَ الرجال.

(وقال ﷺ: مَن كانت له شعرةٌ فليكرمها. أي: ليَصُنْها) أي ليحفظها **(عن الأوساخ)** أخرجه[٧] أبو داود[٨] من حديث أبي هريرة بلفظ: «من كان له شعرٌ فليكرمْه». وليس إسناده بالقوي.

(ودخل عليه) ﷺ **(رجل ثائر الرأس)** منتشر شعره **(أشعث اللحية)** أي متلبِّدها **(فقال)** ﷺ: **(أما كان لهذا دهن يسكِّن به شعرَه؟ ثم قال)** ﷺ: **(يدخل أحدكم كأنَّه شيطان)** قال العراقي[٩]: أخرجه أبو داود[١٠]

---

(١) الشمائل المحمدية ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٤٤٤.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣٦١.

(٤) سنن النسائي ص ٧٦٧.

(٥) المغني ١/ ٨٦.

(٦) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ص ١٠٠.

(٧) المغني للعراقي ١/ ٨٦.

(٨) سنن أبي داود ٤/ ٤٤٦.

(٩) المغني ١/ ٨٦.

(١٠) سنن أبي داود ٤/ ٤٠٥.

والنسائي[١] وابن حبَّان[٢] من حديث جابر بإسناد جيِّد. ا.هـ.

جعله شيطانًا في كمال بشاعته وشناعة هيئته، ومن عادة العرب كل شيء رأوه مستشنَعًا شبَّهوه بالشيطان.

(**الثاني: ما يجتمع من الوَسَخ في معاطف الأذن**) أي ما يلتوي منها (**والمسح**) بالماء في الوضوء (**يزيل ما يظهر منه**) وقد تقدَّم في الوضوء (**و**) أما (**ما يجتمع في قعر**) أي داخل (**الصِّماخ**) وهو ثقب الأذن (**فينبغي أن ينظِّف برفق**) وتؤدة وسكون (**عند الخروج من الحَمَّام**) لأنه يلين إذ ذاك فيسهل خروجه، وذلك بطرف الخلال (**فإنَّ كثرة ذلك**) الوسخ في ذلك الموضع (**ربما تضرُّ بالسمع**) أي تحجبه، ولذا أُمرنا بتنظيفه.

(**الثالث: ما يجتمع في داخل الأنف**) في جوانبها (**من الرطوبات المنعقدة**) النازلة من الدماغ (**الملتصقة بجوانبه**) كالقشور الرقيقة خصوصًا من تعود بسعوط شيء من المنشوقات؛ فإنها تبقَىٰ غالبًا في الأنف بقايا مع ما ينزل من الرطوبات البَلْغمية من حرارة التنشُّق فيلتصق ويجمد (**ويزيلها بالاستنشاق**) وهو جذبُ الماء إلىٰ الأنف بقوة النفَس (**والاستنثار**) وهو نثرُ الماء المذكور من الأنف بقوة النفَس، وإن احتاج الأمرُ إلىٰ إدخال أصبع لتنقية ما فيهما فلا بأس.

(**الرابع: ما يجتمع علىٰ الأسنان وأطراف اللسان**) من يمين وشِمال (**من القَلَح**) وهو محرَّك: الصفرة والخضرة (**فيزيله السواك**) أي فعلُه طولاً وعرضًا علىٰ الأسنان وعلىٰ اللسان (**و**) كذلك (**المضمضة**) فإنها بعد السواك لا تُبقِي شيئًا من التغيُّرات (**وقد ذكرناهما**) في الوضوء.

(**الخامس: ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل إذا لم يُتعهَّد**) بدهن أو

---

(١) سنن النسائي ص ٧٩٠.

(٢) صحيح ابن حبان ١٢/ ٢٩٤.

تسريح فيتلبَّد بعضها علىٰ بعض (**وتُستحب إزالة ذلك بالغسل**) بالماء (**والتسريح بالمشط**) فإن كان ذلك بعد الوضوء فحسنٌ (**وفي الخبر المشهور أنه ﷺ كان لا يفارقه المشط والمدرىٰ في سفر ولا حضر**) قال العراقي(١): أخرجه ابن طاهر في كتاب «صفوة التصوف»(٢) من حديث أبي سعيد: كان لا يفارق مُصلاَّه سواكُه ومشطه. ورواه الطبراني في الأوسط(٣) من حديث عائشة، وإسنادهما ضعيف، وسيأتي في آداب السفر مطوَّلاً.

قلت: قال الحافظ ابن حجر(٤): حديث عائشة عند الخطيب في «الكفاية»(٥) من الوجه الذي أخرجه الطبراني، وفيه المشط والمدرىٰ. وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله «والمدرىٰ»: والمرآة.

قلت: وعند العقيلي(٦) من حديث عائشة: كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمسة: المرآة، والمكحلة، والمشط [والسواك] والمدرىٰ. وفي إسناده يعقوب بن الوليد الأزدي، قال في الميزان(٧): كذَّبه أبو حاتم(٨) ويحيىٰ، وحرق

---

(١) المغني ١/ ٨٧.

(٢) صفوة التصوف ص ٣٩٢ (ط - دار المنتخب العربي ببيروت).

(٣) المعجم الأوسط ٦/ ٢٦٤.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٨٠ ونصه: «وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل علىٰ أن المدرىٰ غير المشط، أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت: خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرآة والمكحلة والمشط والمدرىٰ والسواك. وفي إسناده أبو أمية بن يعلىٰ، وهو ضعيف».

(٥) ورواه الخطيب أيضا في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٦١٠. ورواه في تاريخ بغداد ٨/ ٦٠٩ من غير طريق أبي أمية بن يعلىٰ بلفظ: سبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهن في سفر ولا حضر: القارورة، والمشط، والمرآة، والمكحلة، والسواك، والمقصان، والمدرىٰ.

(٦) الضعفاء للعقيلي ١/ ١٣٢.

(٧) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٤٥٥.

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢١٦ وفيه: «سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث، ضعيف الحديث، كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وهو متروك».

أحمد حديثه وقال: كان يضع الحديث. ورواه الخرائطي[1] من حديث أم سعد الأنصارية، وسنده ضعيف أيضًا، وأعلَّه ابن الجوزي من جميع طرقه[2].

قال المصنف: (وهي سنَّة العرب) أي هذه الأشياء ممَّا يحافظون علىٰ ملازمتها سفرًا وحضرًا، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك.

والمِدْرَىٰ كمنبر: القرن الذي يُحَكُّ به الرأس، يقال: أدرىٰ رأسَه: إذا حكَّه به.

ويعني بقوله «المشهور» أي المستفيض علىٰ ألسنة الناس، لا المعنىٰ الاصطلاحي.

(**وفي خبر غريب أنه ﷺ كان يسرِّح لحيتَه في اليوم مرتين**) وفي بعض النسخ: في كل يوم مرتين. لم يَرِدْ هذا الحديثُ بهذا اللفظ، ومعناه في حديث أنس المتقدِّم ذِكره عند الترمذي في الشمائل: كان يُكثِر تسريحَ لحيته. وللخطيب في الجامع[3] من حديث الحَكَم مرسَلاً: كان يسرِّح لحيتَه بالمشط. ولمَّا كان ظاهره يضادُّ ما سبق «كان يترجَّل غِبًّا» جعله غريبًا، ولم يُرِدْ منه المعنىٰ الاصطلاحيَّ، بدليل قوله فيما بعد: وفي حديثٍ أغربَ منه (**وكان ﷺ كَثَّ اللحية**) أخرجه الترمذي في الشمائل[4] من حديث هند بن أبي هالة، وأبو نعيم في الدلائل من حديث عليٍّ، وأصله عند الترمذي. ومعنىٰ كث اللحية: أي عظيمها ومجتمِعها أو كثيرها في غير طول ولا رقوقة (**وكذلك كان أبو بكر**) رضي الله عنه، كما ذُكر في لحيته الشريفة (**وكان عثمان**) رضي الله عنه (**طويل اللحية رقيقها**) والطول والرقوقة يباين الكثوثةَ، وكان أهل مصر يشبِّهونها

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٩ ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا سافر لا تفارقه المرآة والمحكلة تكونان معه.

(٢) العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٦٨٨ - ٦٨٩.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٦١٠.

(٤) الشمائل المحمدية ص ١٢.

بلحية نَعْثَل رجل من اليهود كان بمصر، يعيبون عليه بذلك[١] **(وكان علي)** رضي الله عنه **(عريض اللحية)** عظيمها **(قد ملأت ما بين منكبيه)** لكثرة شعرها، ومع ذلك كان رضي الله عنه قصير القامة **(وفي حديث أغرب منه)** أي أكثر غرابة ممَّا ذُكر **(قالت عائشة** رضي الله عنها**: اجتمع قوم)** من الأعراب **(بباب رسول الله** ﷺ**)** أي ينظرون خروجَه **(فخرج إليهم، فرأيته يطَّلع)** أي بوجهه الشريف **(في الحُبِّ)** بالضم وهو وعاء كالخابية فيها ماء **(يسوِّي من رأسه ولحيته)** أي يُصلِح شعرَهما بالتسوية. قالت عائشة: **(فقلتُ: أوَ تفعل ذلك يا رسول الله)**؟ كأنَّها تستفهم رسولَ الله ﷺ متعجِّبةً من فعلِه، وما كانت قبل ذلك رأتْه يفعل مثل ذلك **(فقال: نعم، إن الله يحب من عبده أن يتجمَّل لإخوانه)** أي يريهم أثرَ جمال الله **(إذا خرج إليهم)** قال العراقي[٢]: أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» وقال: حديث منكر. ا.هـ.

وكأنَّه ﷺ كان مستعجلاً في الخروج إليهم، ولذا لم يلتفت إلىٰ المرآة ينظر فيها وجهَه الشريف، ونظر في الحُبِّ لصفاء مائه، بل هو يُرَىٰ أحسن من المرآة، ويحكي الوجهَ كما هو بلونه، ولذا اتخذ الملوك ديدنهم في الرؤية فيه بدلاً عن المرآة.

(والجاهل) بمعارف العلوم والأسرار **(ربما يظن)** بحدسه **(أن ذلك)** الفعل منه ﷺ **(من حب التزيُّن)** أي إظهار الزينة **(للناس)** أي ليروه مزيَّنًا **(قياسًا علىٰ أخلاق غيره)** ﷺ لعدم تمييزه **(وتشبيهًا للملائكة)** العلويين **(بالحدادين)** المستفلين **(وهيهات)**! فما أبعدَ ظنه **(فقد كان رسول الله** ﷺ **مأمورًا بالدعوة)** أي بدعاء الخَلْق إلىٰ الله تعالىٰ، وحيث ثبتت نبوتُه ثبتت دعوته. وأخرج أبو يعلىٰ وابن عدي[٣] من

---

(١) انظر: تاج العروس ٣١/ ١٤. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣١٧. النهاية لابن الأثير ٥/ ٨٠. وفي تبصير المنتبه لابن حجر ص ٩٧: «ونعثل يهودي كان بالمدينة يشبه به عثمان».

(٢) المغني ١/ ٨٧.

(٣) الكامل لابن عدي ٣/ ٩١٠، وتمام الحديث: «بعثت داعيا ومبلغا، وليس إلي من الهدىٰ شيء، وبعث إبليس مزينا، وليس إليه من الضلالة شيء».

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه: «بُعثتُ داعيًا ومبلِّغًا ...» الحديث، وإسناده ضعيف (وكان من) جملة (وظائفه أن يسعىٰ في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم) أي أولئك المدعوِّين (كيلا تزدريه) أي تحتقره (نفوسُهم) وتشمئز منه (و) أن (يحسِّن صورتَه) الظاهرة (في أعينهم) فيروه علىٰ أعلىٰ مراتب الجمال (كيلا تستصغره) أي تستذله (أعينُهم) عند وقوع الرؤية عليه (فينفِّرهم ذلك، ويتعلَّق المنافقون بذلك في تنفيرهم) اتِّباعًا لهم؛ لعدم تمكُّن نور الإيمان في قلوبهم.

قال القاضي عياض في الشفاء[1]: الأنبياء منزَّهون عن النقائص في الخَلْق والخُلُق، سالِمون من المعايب، ولا يُلتفَت إلىٰ ما قاله من لا تحقيق عنده في هذا الباب من أصحاب التاريخ في صفات بعضهم وإضافة بعض العاهات إليهم، فالله تعالىٰ قد نزَّههم عن ذلك، ورفعهم عن كل ما هو عيب ونقص ممَّا يغض العيونَ وينفِّر القلوبَ. ا.هـ.

وكذا ذكر النووي والقرطبي[2] في شرح الحديث الذي رواه مسلم[3] عن أبي هريرة رفعه: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراةً ينظر بعضهم إلىٰ سوأة بعضٍ، وكان موسىٰ عليه السلام يغتسل وحده ...» الحديث.

قال العراقي في «شرح التقريب»: وقد يقال: دلَّ الحديثُ علىٰ سلامته عليه السلام ممَّا نسبوه إليه، وأما كونه يجب تنزيهه وتنزيه غيره من الأنبياء من هذا العيب وغيره فهو مقرَّر من خارج، وفي أخذِه من هذا الحديث نظرٌ، وذكر القرطبي هذا الكلام وقيَّده بقوله: في أول خَلْقهم. ثم قال: ولا يُعترَض علينا بعَمَىٰ يعقوب وبابتلاء

---

(١) هذا الكلام ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/ ٣٤٩. والشارح هنا ينقل عن طرح التثريب للعراقي ٢/ ٢٢٨. وقد عقد القاضي عياض في الشفا بحقوق المصطفىٰ ٢/ ١٠٩ فصلا مطولا في عصمة الأنبياء.

(٢) المفهم لأبي العباس القرطبي ٦/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١١١٢.

أيوب؛ فإن ذلك كان طارئًا عليهم محنةً لهم، وليقتدي بهم من ابتُلي ببلاء في حالهم وصبرهم، وفي أن ذلك لم يقطعهم عن عبادة الله تعالىٰ. ثم إن الله تعالىٰ أظهر كرامتهم ومعجزتهم بأن أعاد يعقوب بصيرًا عند وصول قميص يوسف له، وأزال عن أيوب جُذامه وبلاءه عند اغتساله من العين التي أنبع الله له عند ركضِه الأرضَ برجله، فكان ذلك زيادة في معجزاتهم وتمكينًا في كمالهم ومنزلتهم.

ثم قال المصنف: (**وهذا القصد واجب علىٰ كل عالِم**) من علماء الآخرة (**تصدَّىٰ لدعوة الخلق إلىٰ الله** عَزَّوَجَلَّ) أي قام يدعوهم إلىٰ الله بإرشاده وتسليكه وتهذيبه لنفوسهم وفطمها عن شهواتها الخسيسة، وإنما قيَّدتُ العالِم بكونه من علماء الآخرة لأن علماء الدنيا الذين بصدد تحصيل الحُطام يعلِّمون الناس العلوم الظاهرة ليسوا في مقام الدعوة والإرشاد؛ فإن نفوسهم قد جُبلت علىٰ الشهوات المذمومة، ورسخت فيهم أوصاف الكِبْر والحقد والغل، فهم ومن يتَّبعهم في الظاهر علىٰ شفا جُرُفٍ (**وهو أن يراعي من ظاهره ما لا يوجب نفرةَ الناس عنه**) فمن ذلك الاقتصاد في الملابس والمطاعم وسائر الأفعال، ويدخل في هذا أن لا يقضي بنفسه حوائجَ السوق من خَبْز عجين وشراء لحم وغيره ممَّا يُنسب الإنسان في مثله إلىٰ دناءة وقلة مروءة، مع أن هذا وأمثاله كان من سيرة السلف الصالحين، ولكن الآن ممَّا يوجب نفرةَ الناس عنه، ويُنسب إلىٰ بخل ودناءة، فينبغي تركُه؛ ليسلم من ألسنة الناس، وهذا ظاهر في زماننا، ولا ينبِّئك مثلُ خبيرٍ (**والاعتماد في مثل هذه الأمور علىٰ النية**) فإن لكل امرئ ما نوىٰ (**فإنها أعمال في أنفُسها تكتسب الأوصاف من المقصود، فالتزيُّن**) للناس (**علىٰ هذا القصد**) الحسن (**محبوب**) شرعًا (**وترك الشعث في اللحية**) بعدم تسريحها (**إظهارًا للزهد**) والتقشُّف (**وقلة المبالاة بالنفْس**) بعدم مراعاة أحوالها (**محذورٌ**) فإنه إنما ترك ذلك لأجل أن يقال إنه علىٰ قَدَم السلف الصالح، ويُرِي من نفسه ذلك (**و**) أما (**تركُه شغلاً بما هو أهم منه**) من التوجُّه لتطهير الباطن فإنه (**محبوب**) ومن ذلك قيل لداود الطائي: لم لا

تسرِّح لحيتك؟ قال: إني إذًا لفارغ. أشار بذلك إلىٰ أنه مشغول فيما هو أهم[١].
وقال بِشْر[٢]: لو دخل عليَّ داخلٌ ففسَّحتُ لأجله لظننتُ أني مشرك.

وحاصل القول أن هؤلاء السادة كانوا مشغولين بتطهير البواطن عن الرذائل، متطلِّعين إلىٰ ما يقرِّبهم إلىٰ الله تعالىٰ، ولم يكونوا مأمورين بدعوة الخلق إلىٰ الله تعالىٰ، ولذا كانوا يخافون في تزيين الظواهر من الوقوع في الشرك الخفيِّ والرياء، وأما المقام المحمديُّ فمقتضاه ما ذكره المصنف له وجه إلىٰ الحق، ووجهٌ إلىٰ الخَلْق، فبالوجه الذي إلىٰ الخلق تلزمه مراعاةُ ما يناسب مقامَ أهل الظاهر بأن يكون مكمَّلاً حسن الأوصاف والشمائل؛ لئلاَّ تنفر عنه القلوب وتنبو عنه العيون، وبالوجه الذي إلىٰ الحق فإنه لا يسعه فيه من مراعاة أحوال الظاهر؛ لاشتغاله بما هو أهم، وهذا هو الحق. والله أعلم.

(وهذه) وأمثالها (**أحوال باطنة بين العبد وبين الله** عَزَّوَجَلَّ) لا يطَّلع عليها أحدٌ سواه (**والناقد بصير**) لا يشذُّ عن علمه شيءٌ (**والتلبيس**) والنفاق (**غير رائج عليه بحال**) من الأحوال (**وكم من جاهل يتعاطَىٰ هذه الأمور التفاتًا إلىٰ الخلق**) وإظهارًا لهم (**وهو يلبِّس علىٰ نفسه**) بالتسويلات (**وعلىٰ غيره**) بالإرهاصات (**ويزعم أن قصده الخير**) وأنه يتشبَّه بذلك بالسلف، وباطنه مع ذلك مغمور بداء الجهل، والشيطان مستولٍ علىٰ قلبه (**فترىٰ جماعةً من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة**) ويطيلون أكمامها وذيولها، ويكبِّرون العمائمَ، ويركبون علىٰ المراكب الفارهة، وفي منازلهم الحَشَمُ والغلمان (**ويزعمون أن قصدهم**) بذلك (**إرغام المبتدعة و**) إدحاض حُجَّة (**المجادلين**) من مخالفي مذهبهم؛ لئلاَّ يحتقروهم (**والتقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ به**) باعتبار أنه تعظيم للعلم (**و**) لعَمْري (**هذا**) من جملة تسويلات

---

(١) تقدم أثر داود في القسم الأول.

(٢) كذا هنا، وذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب ٢/ ٢٤٢ ونسبه للسري السقطي، ولفظه: لو دخل علي داخل فمسحت لحيتي لأجله لظننت أني مشرك.

الشيطان عليهم، حيث استولىٰ عليهم بالكلِّية فأخرجهم عن دائرة المعرفة إلىٰ مهاوي الجهل، وأراهم القبيح حسنًا، وهو (أمر) مستور عن العيون، محجوب عن الإحساس، لا (ينكشف) إلا (يوم تُبلَىٰ السرائر) وتُمتحن الضمائر (**ويوم يُبعثَر ما في القبور**) أي يُدحرَج ما فيها من الأموات (**ويُحصَّل ما في الصدور**) من النيَّات (**فعند ذلك تتميَّز السبيكة الخالصة من البَهْرَج**) المغشوش (**فنعوذ بالله من الخزي**) والفضيحة (**يوم العرض الأكبر**) علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

(**السادس: وسخُ البراجم**) أي الوسخ الكائن بها (**وهي**) أي البراجم (**معاطف ظهور الأنامل**) وفي المصباح[١]: هي رؤوس السُّلاميات من ظهر الكفِّ إذا قبض الشخص كفَّه نشزت وارتفعت، الواحدة: بُرْجُمة، مثال بندقة. وقال العراقي[٢]: هي عُقَد الأصابع التي بظاهر الكفِّ (**كانت العرب لا تُكثِر غسل ذلك**) أي لا تعتني بها (**لتركِها غسل اليد عقيب الطعام**) لأنهم كانوا يمسحون أياديهم بعد الطعام بالحصباء وبأثوابهم، كما تقدَّم (**فيجتمع في تلك الغضون**) أي الأثناء لا محالة (**وسخٌ**) ما ويجمد عليها (**فأمرهم رسول الله ﷺ بغسل البراجم**) وتعاهُدِها بالماء. رواه الحكيم الترمذي في النوادر[٣] من حديث عبد الله بن بُسْر: «نَقُّوا براجمكم». ولابن عدي[٤] في حديث لأنس: وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ. ولمسلم[٥] من حديث عائشة: عشرٌ من الفِطرة ... وفيه: وغسلُ البراجم.

قال العراقي في «شرح التقريب»[٦]: وفيه استحباب غسلِ البراجم.

---

(١) المصباح المنير ص ١٧.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٨٤.

(٣) نوادر الأصول ١/ ١٣٦.

(٤) الكامل لابن عدي ١/ ٢٦٠.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٣٤.

(٦) طرح التثريب ٢/ ٨٤.

قال النووي[١]: وهي سنَّة مستقلَّة ليست مختصَّة بالوضوء.

قلت: وهو الذي يقتضيه ظاهرُ سياق المصنف، ولكن قال العراقي: الظاهر تنظيفها في الوضوء، ويدلُّ له حديث أنس المتقدِّم عند ابن عديٍّ: وأن يتعاهد البراجمَ إذا توضأ؛ فإن الوَسَخ إليها سريع. وإسناده ضعيف، والذي رواه الحكيم من رواية عمر بن بلال قال: سمعت عبد الله بن بُسْر يقول: قال رسول الله ﷺ: «قُصُّوا أظفاركم، وادفنوا قُلاماتكم، ونَقُّوا براجمكم». وعمر بن بلال ليس بمعروف.

(السابع: تنظيف الرواجب) وهي جمع راجبة، وقال كُراع: واحدتها رُجْبة بالضم، وأنكره الأزهري فقال: ولا أدري كيف ذلك؛ فإن فُعْلة لا تنكسر على فواعل[٢]. قال في «الكفاية»[٣]: هي بطون السُّلاميات وظهورها. وفي القاموس[٤]: هي مفاصل أصول الأصابع، أو بواطن مفاصلها، أو قَصَب الأصابع أو مفاصلها، أو ظهور السُّلاميات، أو ما بين البراجم من السُّلاميات، أو المفاصل التي تلي الأناملَ.

وقال ابن عدي[٥]: وممَّا يُستحب تعاهُدُه أيضًا ما بين عُقَد الأصابع من باطن الكف، وتسمَّى: الرواجب؛ قاله أبو موسى المديني في «ذيل الغريبين»

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٩١.

(٢) لم أقف على ذلك في تهذيب اللغة أو الزاهر كلاهما للأزهري، وإنما هذا كلام ابن سيده في المحكم ٧/ ٢٨٦.

(٣) كفاية المتحفظ لابن الأجدابي ص ١٠ (ط - المطبعة الأدبية ببيروت).

(٤) تاج العروس ٢/ ٤٨٦.

(٥) هذا خطأ، فليس هذا الكلام لابن عدي، بل هو كلام العراقي في طرح التثريب ٢/ ٨٤ وفيه بعد أن ذكر حديث: ونقوا براجمكم: «وعمر بن بلال ليس بمعروف؛ قاله ابن عدي». ثم قال العراقي: ومما يستحب ... الخ. فأخطأ الزبيدي في قراءة كلمة «قاله» فظن أنها «قال» وفصلها عن عبارة «وعمر بن بلال ليس بمعروف».

(**أمر رسول الله ﷺ به العربَ**) جاء ذلك في حديث ابن عباس أخرجه أحمد، وسيأتي لفظُه للمصنِّف قريبًا، وفيه: ولا تنقُّون رواجبكم. وتفسير المصنف إيَّاها مخالف لِما نقله أئمَّة اللغة، حيث قال: (**وهي رؤوس الأنامل**) وتقدَّم عن صاحب «الكفاية»: هي بطون السُّلاميات [وظهورها] وعن أبي موسىٰ المديني: هي ما بين عُقَد الأصابع من باطن الكفِّ. وكذا قوله: (**وما تحت الأظفار من الوسخ**) فإنَّ فهمه بعيدٌ عن معنىٰ الرواجب، وقد بنىٰ عليه المصنفُ وعلَّله بقوله: (**لأنها**) أي طائفة العرب (**كانت لا يحضرها المِقْراض في كل وقت**) فيقصُّون بها أظافيرهم (**فتجتمع فيها أوساخٌ**) وكان المناسب ذِكْرَ هذا المعنىٰ عند قصِّ الأظفار؛ فإنَّ غسل عُقَد الأصابع من الباطن، والظاهر شيء، وتنقية الوسخ من تحت الأظفار شيء آخر، فتأملْ يظهر لك (**فوقَّتَ لهم رسولُ الله ﷺ قَلْم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يومًا**) هو[١] عند مسلم[٢] من حديث أنس: وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلةً. وهكذا أخرجه ابن ماجه[٣] بلفظ «وُقِّتَ» علىٰ البناء للمفعول، وحكمُه الرفع علىٰ الصحيح عند أهل الحديث والأصول. وقال أبو داود[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] في هذا الحديث: وقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ. فصرَّح بالفاعل.

وقد تكلَّم العُقَيلي وابن عبد البر في حديث أنس هذا، فقال العقيلي في الضعفاء[٧] في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: في حديثه هذا نظر.

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٨٢ - ٨٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٤.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٥.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٤٦٠.

(٥) سنن النسائي ص ١١.

(٦) سنن الترمذي ٤/ ٤٧٠.

(٧) الضعفاء ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦. ولم يورد فيه هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر[١]: لم يروِه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحُجَّة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه.

قال العراقي في «شرح التقريب»: قد تابعه عليه صدقة بن موسىٰ الدقيقي فرواه عن أبي عِمْران الجَوْني عن أنس، أخرجه كذلك أبو داود والترمذي، ولكن صدقة ضعيف، ورواه أيضًا عبد الله بن عمران عن أبي عمران، كما سيأتي. قال: وله طريق آخر رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سَلَمة القطَّان في زياداته علىٰ سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جُدْعان عن أنس، وابن جُدْعان أيضًا ضعَّفه الجمهورُ. قال: وقد ورد حديث أنس هذا من وجه لا يثبُت وفرَّق بين هذه الخصال في التوقيت، وهو ما رواه ابن عديٍّ في «الكامل» في ترجمة أبي خالد إبراهيم بن سالم النيسابوري ثنا عبد الله بن عمران - شيخ مصري - عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ أن يحلق الرجل عانتَه كل أربعين يومًا، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربَيْه يطولان، وأن يقلِّم أظفاره من الجمعة إلىٰ الجمعة، وأن يتعاهد البراجمَ إذا توضأ ... الحديث. قال صاحب الميزان[٢]: وهو حديث منكَر. وأصَحُّ طرقه طريق مسلم علىٰ ما فيها من الكلام، وليس فيها تأقيت لِما هو أَولىٰ، بل ذكر فيها أنه لا يزيد علىٰ أربعين. قال صاحب «المُفهِم»[٣]: هذا تحديد أكثر المدَّة. قال: والمستحبُّ تفقُّدُ ذلك من الجمعة إلىٰ الجمعة وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثُر ذلك أُزيلَ. وكذا قال النووي في شرح مسلم[٤]:

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/ ٢٤٣ ونصه: «هو حديث ليس بالقوي، انفرد به جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه وإن كان رجلا صالحا، وأكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه حلق العانة خاصة دون تقليم الأظفار وقص الشارب».

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٣٣.

(٣) المفهم للقرطبي ١/ ٥١٥.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩٠.

المختار أنه يُضبَط بالحاجة وطوله. والله أعلم.

(**لكنه أمر رسول الله ﷺ بتنظيف ما تحت الأظفار**) إذا طالت واجتمعت تحتها أوساخ؛ لِما رواه الطبراني[1] من حديث وابصة بن معبد: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتىٰ سألته عن الوسخ الذي يكون تحت الأظفار، فقال: «دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك». وسنده ضعيف.

(**وجاء في الأثر أن النبي ﷺ استبطأ الوحيَ، فلمَّا هبط عليه جبريل عليه السلام قال له: كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم، ولا تنظِّفون رواجبكم، وقُلْحًا لا تستاكون، مُرْ أمَّتَك بذلك**) رواه أحمد في مسنده[2] من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن عيَّاش من روايته عن الشاميين، وهي مقبولة، ولفظه: أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك جبريل. فقال: «ولِمَ لا يبطئ عني وأنتم [حولي] لا تستنُّون، ولا تقلِّمون أظفاركم، ولا تقصُّون شواربكم، ولا تنقُّون رواجبكم».

(**والأُفُّ**)[3] بالضم (**وسخ الظُّفْر**) الذي حوله، والتُّف: الذي فيه، وقيل: الأُف: قُلامة الظفر، وقيل: ما رفعتَه من الأرض من عود أو قَصَبة (**والتُّف**) بالضم: (**وسخ الأذن**) وقيل بالعكس، ونُقل عن الأصمعي، وبكل ذلك فُسِّر قولُهم: أُفًّا له وتُفًّا (**وقوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾** [الإسراء: ٢٣] أي لا (**تَعِبْهما بما تحت الظفر من الوسخ**) وهو أحد معاني قول الله تعالىٰ (**وقيل: لا تتأذَّ بهما كما تتأذَّىٰ بما تحت الظفر**) من الأذىٰ، ولا تؤذِهما بمقدار ذلك؛ هكذا هو في القوت[4]. والمشهور عند المفسِّرين أن «أُف» كلمة تكرُّه وتضجُّر، قال القُتَبي[5]: أي لا تستثقلْ من

---

(١) المعجم الكبير ٢٢/ ١٤٧.

(٢) مسند أحمد ٤/ ٦٨.

(٣) تاج العروس ٢٣/ ٢٤.

(٤) قوت القلوب ٢/ ٢٤٠.

(٥) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٤٧ (ط - مكتبة دار التراث بالقاهرة).

أمرهما شيئًا وتضيق صدرًا به، ولا تُغلِظْ لهما. قال: والناس يقولون لِما يستثقلون ويكرهون: أُفٍّ له، وأصل هذا نفخُك للشيء يسقط عليك من تراب أو رماد، وللمكان تريد إماطة الأذىٰ عنه [لتقعد فيه] فقيلتْ لكل مستثقَلٍ.

وقال الزجَّاج[1]: المعنىٰ: لا تقُلْ لهما ما فيه أدنىٰ تبرُّم إذا كبرا أو أَسَنَّا، بل تَوَلَّ خدمتَهما.

(الثامن: **الدَّرَن الذي يجتمع علىٰ جميع البدن**) ما ظهر منه وما خفي (**برشح العَرَق**) وإسالته (**وغبار الطريق**) فإذا ركب الغُبار علىٰ العَرَق جمد في الحال، وصار منه ذلك الدَّرَن، وقد يتحصَّل من جمود العرق بنفسه من غير غبار (**وذلك يزيله**) دخوله في (**الحَمَّام**) وهو[2] بيت الحميم للماء المسخَّن، وقد استحَمَّ الرجل: اغتسل بالماء الحميم، ثم كثُر حتىٰ استُعمل الاستحمام في كل ماء. والمِحَمُّ بكسر الميم: القمقم (**ولا بأس بدخول الحمَّام**) الكائن في الأسواق شرعًا، وقد (**دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمَّامات الشام**) حين فُتحت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منهم أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم (و) قد اختلفت مواجيدُهم في دخوله، وكلٌّ فيه قدوةٌ وهدًىٰ (**قال بعضهم**) أي من الأصحاب في الترغيب: (**نِعْم البيت بيت الحمَّام، يطهِّر البدنَ، ويذكِّر النارَ. رُوي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما**) فذكر الصاغاني في «تكملة الصحاح» عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول: نعم البيت الحمام، يُذهِب بالصِّنَّة، ويذكِّر النار[3].

قلت: قد رُوي ذلك عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «نِعْم البيت الحمام؛ فإنه

---

(١) معاني القرآن ٣/ ٢٣٤.

(٢) المصباح المنير ص ٥٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨٧.

يُذهِب بالوسخ، ويذكِّر الآخرة». أخرجه ابن منيع في مسنده[١] عن عمَّار بن محمد عن يحيىٰ بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة، ويحيىٰ ضعيف؛ كذا في المقاصد[٢].

وروىٰ الحكيم الترمذي في نوادره[٣] وابن السنِّي في «عمل يوم وليلة»[٤] وابن عساكر في التاريخ[٥] من حديث أبي هريرة بلفظ: «نِعْم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمَّام، وذلك أنه إذا دخله سأل الله الجنة، واستعاذ بالله من النار».

(وقال بعضهم) أي من أصحاب رسول الله ﷺ في الترهيب: **(بئس البيت بيت الحمام، يُبدِي العورة، ويُذهِب الحياء)** وقد رُوي ذلك مرفوعًا من حديث عائشة وابن عباس ﭬ مرفوعًا، فلفظ حديث عائشة: «بئس البيت الحمام، بيت لا يستر، وماء لا يطهِّر». أخرجه البيهقي في السنن[٦]. ولفظ حديث ابن عباس: «بئس البيت الحمَّام، تُرفَع فيه الأصوات، وتُكشَف فيه العورات». أخرجه ابن عدي في «الكامل»[٧].

---

(١) أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١/ ٣٨٩ بلفظ: «نعم البيت الحمام، يدخله الرجل المسلم؛ لأنه إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ به من النار، وبئس البيت يدخله الرجل المسلم العرس؛ لأنه إذا دخله رغبه في الدنيا وأنساه الآخرة». وقد أورده معزوا إلىٰ مسند مسدد موقوفا علىٰ أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الشارح.

(٢) المقاصد الحسنة ص ٤٤٩.

(٣) نوادر الأصول ١/ ٥٢٤.

(٤) عمل اليوم والليلة ص ١٩٤.

(٥) تاريخ دمشق ٨/ ١٨٨.

(٦) لم أقف عليه في السنن، بل رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٢٠٥.

(٧) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٧/ ٢٦٧٩ ولفظه: «بئس البيت الحمام». فقال قائل أو قائلون: إنه يداوىٰ فيه المريض ويذهب فيه الوسخ. قال: «فإن فعلتم فلا تفعلوا إلا وأنتم مستترون». وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٥ بلفظ: «شر البيت الحمام تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات».

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»[1]: أما حديث عائشة فأخرجه البيهقي من حديث يحيىٰ بن أبي طالب [عن يزيد بن هارون] عن أبي جناب عن عطاء عنها، ويحيىٰ أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء»[2] وقال: وثَّقه الدارقطني، وقال موسىٰ بن هارون: أشهد أنه يكذب[3]. وأبو جناب هو يحيىٰ بن أبي حيَّة، قال الذهبي[4]: ضعَّفه النسائي[5] والدارقطني[6]. قال المناوي: ومن ثَم أورد ابنُ الجوزي الحديثَ في الواهيات[7] وقال: لا يصحُّ. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي، وفي إسناده صالح بن أحمد القيراطي، قال الذهبي في الميزان[8]: قال الدارقطني: متروك كذَّاب دجَّال، أدركناه ولم نكتب عنه. وقال ابن عدي[9]: يسرق الحديث. ثم ساق[10] له هذا الخبر.

(**فهذا**) القائل (**تعرَّض لآفته**) وهي إبداء العورة وكشفُها، وإذهاب الحياء بكثرة التطلُّع إلىٰ عورات الناس (**وذاك**) القائل (**تعرَّض لفائدته**) من تطهير البدن، وتذكير نار الآخرة (**ولا بأس بطلب فائدته**) إن أمكن (**عند الاحتراز من آفته**) كتطهير البدن مع غضِّ البصر (**ولكن علىٰ داخل الحمَّام وظائف**) مقرَّرة (**من السنن والواجبات**) أي منها ما يقوم مقامَ السنَّة، ومنها ما يقوم مقام الواجب (**فعليه واجبانِ في عورته نفسه، وواجبان في عورة غيره؛ أما الواجبان في عورته**) نفسه الأول: (**فهو**

---

(١) فيض القدير ٣/ ٢١٣.

(٢) بل في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٦ – ٣٨٧.

(٣) قال الذهبي: «عنىٰ في كلامه، ولم يعن في الحديث، والدارقطني من أخبر الناس به».

(٤) ديوان الضعفاء ص ٤٣٢. ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧١.

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٥٣.

(٦) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٥١.

(٧) العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٣٩.

(٨) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٧.

(٩) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤/ ١٣٠ - ١٣٩١.

(١٠) يعني الذهبي في الميزان.

أن يصونها) أي يحفظها **(عن نظر الغير)** إليها بأن لا يكشفها حتىٰ يقع نظرُ الغير عليها، سواءٌ كان من قريب أو بعيد (و) الثاني: أن **(يصونها عن مسِّ الغير)** لها **(فلا يتعاطَىٰ)** أي لا يتناول **(أمرها وإزالة وسخِها إلا بيده)** من تحت الحائل **(ويمنع الدلاَّك)** وهو البَلاَّن **(من مسِّ الفخذ)** بيده **(وما بين السرَّة إلىٰ العانة)** وقد ورد في الحديث عند البخاري: «الفخذ عورة»[1]. وعند أحمد[2]: «غَطِّ فخذك؛ فإنها عورة». وما بين السُّرَّة إلىٰ العانة ملحَق بالعورة، كما يأتي قريبًا في كلام المصنف **(وفي إباحة مسِّ ما ليس بسوأة لإزالة الوسخ احتمالٌ)** في الجواز وعدمِه **(ولكن الأَقْيَس)** أي الأشبه بالقياس، أو أقيس القولين **(التحريم؛ إذ أُلحِقَ مسُّ السوأتين في التحريم بالنظر)** فكما أنه لا يجوز النظر إليه كذلك لا يجوز مسُّه **(فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة، أعني الفخذين)** في تحريم النظر والمسِّ.

(والواجبان) علىٰ الداخل في الحمَّام **(في)** حق **(عورة الغير)** أولاً: **(أن يغضَّ بصر نفسه عنها)** بعدم التطلُّع لها إن وجدها مكشوفة (و) ثانيًا: **(أن ينهىٰ)** ذلك الرجلُ **(عن كشفها)** ولا يسكت **(لأن النهي عن الكشف واجبٌ)** لأنه من جملة النهي عن المنكر **(وعليه ذِكرُ ذلك)** لسانًا **(وليس عليه القبول)** أي ليس من شرط النهي عن المنكر أن يقبل المخاطَبُ النهيَ أو الأمر **(ولا يسقط عنه وجوب الذِّكر)** بحال من الأحوال **(إلا لخوف ضربٍ)** من المخاطَب حالاً أو بعد الخروج منه **(أو)** خوف **(شتمٍ)** يصدُر منه في حقِّه **(أو ما يجري عليه ممَّا هو حرام في نفسه)** ممَّا هو أشد من كشفِ العورة **(فليس)** واجبًا **(عليه أن ينكر حرامًا يرهق)** أي يُلجِئ **(المنكرَ عليه إلىٰ مباشرة حرام آخر)** فيوقعه في حرج شديد **(فأمَّا قوله)**: أنا **(أعلم أن ذلك)** الإنكار عليه والنهي عمَّا هو فيه **(لا يفيد)** فيه **(ولا يُعمَل به)** كما هو ديدن

---

(١) قال البخاري في صحيحه ١/ ١٣٩: «ويروىٰ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة. وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتىٰ يُخرَج من اختلافهم».

(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٩٥ من حديث ابن عباس، ٢٥/ ٢٨٠ من حديث جرهد الأسلمي.

الناس اليوم (**فهذا لا يكون عذرًا**) مسقطًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**بل لا بد من الذِّكر**) باللسان والتصريح به، لكن بشرط أن يكون بنيَّة إقامة الواجب عاريًا عن عداوة أو غرض، وأن يكون بمداراة واستمالة قلب بأن يذكر له أن العلماء صرَّحوا بأن كشف العورة حرام، وأن الناظر إليها ملعون، والذي يتسبَّب لكشفها كذلك ملعونٌ، وليجتنبْ عن الغِلظة في الخطاب؛ ليكون أدعَىٰ للقبول وأقرب إلىٰ الإذعان، وإن كان يحصل المقصود بالتلويح والتعريض من قبيل «إيَّاك أعني فاسمعي يا جارة» فلا بأس بذلك (**فلا يخلو قلبٌ**) من قلوب المؤمنين (**عن التأثُّر من سماع الإنكار**) والمبادرة لقبوله (**واستشعار الاحتراز عند التعيير**) أي التعييب (**بالمعاصي**) أي: إذا عُيِّرَ الإنسان بمعصية فإنه لا محالة يستشعر الاحتراز عنها؛ لِما جُبلت النفوس علىٰ الفرار من تعييرها بها (**وذلك يؤثِّر في تقبيح الأمر في عينه**) وتحسينه لتركه (**وتنفير نفسه عنه فلا يجوز تركُه**) لأجل ذلك (**ولمثل هذا**) وأمثاله في المنكرات (**صار الحزم**) والرأي الصائب (**ترك دخول الحمام في هذه الأوقات**) وهذا في زمانه، فكيف في زماننا ومن قبل هذا الوقت، فقد صار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله (**إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة**) غالبًا ولو من خَدَمة الحمام؛ فإنهم لا يبالون فيها (**لا سيَّما ما تحت السرَّة إلىٰ ما فوق العانة**) وهي منبت الشعر (**إذ الناس لا يعدُّونها عورةً**) فلا ينفكُّون عن كشفها (**وقد ألحقها الشرعُ بالعورة وجعلها كالحريم لها**) ومَن حامَ حول الحِمَىٰ أوشك أن يقع فيه. وفي بعض النسخ بتذكير الضمير في المواضع الثلاثة (**ولهذا تُستحب تخلية الحمام**) بأجرة معيَّنة.

(**وقال**[1] **بِشْر بن الحارث**) الحافي رحمه الله تعالىٰ: (**ما أعنِّف**) من التعنيف. ويوجد في بعض النسخ: ما أعرِّف. وهو غلطٌ (**رجلاً لا يملك إلا درهمًا دفعه**) للحمَّامي (**ليخلي له الحمامَ**) أي أستحسن فِعلَه ذلك ولا أعنِّف عليه؛ إذ قصدُه

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٤٢٩.

جميل. وكان بشر يعطي ليُخلَىٰ له الحمام، وكان يغلقه عليه من داخل ومن خارج.

(ورُؤي ابن عمر ﷺ في الحمام ووجهُه إلىٰ الحائط، وقد عصب) أي ربط علىٰ **(عينيه بعصابة)** خوفًا من وقوع بصرِه علىٰ ما يحرُم النظر إليه.

(وقال بعضهم: لا بأس بدخول الحمام، ولكن بإزارين: إزار للعورة) يستر به عليها بأن يشدَّه فوق سُرَّته، ويرخيه إلىٰ أسافل الساقين **(وإزار للرأس يتقنَّع به)** أي يجعله كقِناع المرأة علىٰ رأسه **(ويحفظ عينيه)** ويُروَىٰ في مناقب الإمام أبي حنيفة أنه دخل الحمام مرةً عاصبًا علىٰ عينيه، فقال له بعض المتهوِّرين: متىٰ عميتْ عينُك يا إمام؟ فقال: مُذْ كُشفت عورتك. وأورده صاحب القوت ونسبه إلىٰ الأعمش: دخل الأعمش الحمام، فرأىٰ عريانًا، فغمض عينيه، وجعل يتلمَّس الحيطان، فقال له العريان: متىٰ كُفَّ بصرُك يا هذا؟ فقال: منذ هتك الله سترك.

تنبيه:

قال العراقي[١]: يُباح كشف العورة في الخلوة في حالة الاغتسال مع إمكان التستُّر، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف، وخالفهم ابنُ أبي ليلىٰ فذهب إلىٰ المنع منه، واحتجَّ بما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تدخلوا الماء إلا بمِئْزَر؛ فإن للماء عامرًا»، وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاجُ به، وإن صحَّ فهو محمول علىٰ الأكمل، وذكر ابن بطَّال[٢] بإسناد فيه جهالةٌ أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، فإذا سُئل عن ذلك قال: إن له عامرًا. قال: وروىٰ بُرْد عن مكحول عن عطية عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذرْ علىٰ عورته، ومن لم يفعل ذلك فأصابه لَمَمٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه». وفي مرسَلات الزهري[٣] عن النبي ﷺ قال: «لا تغتسلوا في

(١) طرح التثريب ٢/ ٢٢٥.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٩٣.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٢٩ (ط - دار القلم بيروت).

الصحراء، إلا أن لا تجدوا متوارَىٰ، فإن لم تجدوا متوارَىٰ فليخُطَّ أحدُكم كالدائرة ثم يسمِّي الله ويغتسل فيها». وفي مصنَّف ابن أبي شيبة[1] عن أبي موسىٰ الأشعري قال: إني لأغتسلُ في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذتُ ثوبي حياءً من ربِّي. وعنه أيضًا: ما أقمتُ صُلْبي في غُسلي منذ أسلمتُ.

فصل:

وفي «المدخل» لابن الحاج[2]: قال ابن رُشْد: في معنىٰ كراهة مالك الغسل من ماء الحمام ثلاث معانٍ:

أحدها: أنه لا يأمن من أن تنكشف عورته فيراها غيرُه، أو تنكشف عورة غيره فيراها هو؛ إذ لا يكاد يَسْلَم من ذلك مَن دخله مع الناس؛ لقلة تحفُّظهم، وهذا إذا دخل مستترًا مع مستترينَ، وأما مَن دخل غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحلُّ ذلك، ومَن فعله فذلك جرحة في حقِّه وقدح في شهادته.

المعنىٰ الثاني: أن ماء الحمام غير مُصان عن الأيدي، والغالب أن يُدخِل يده فيه من لا يتحفَّظ من النجاسات مثل الصبي والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الأحكام، فيصير الماء مضافًا فتسلبه الطهورية.

الثالث: أن ماء الحمام يوقَد عليه بالنجاسات والأقذار، فقد يصير الماء مضافًا من دخانها فتسلبه الطهورية.

ثم قال ابن الحاج: وهذا حال أهل وقتنا في الغالب وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة، علىٰ أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وإن كان فيه من هو مكشوف العورة، ويصون نظره وسمعه، كما أنه يجوز له

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨١، ١٨٣.

(٢) المدخل ٢/ ١٧٧ - ١٧٩.

الاغتسال في النهر وإن كان يجد ذلك فيه، كما يجوز له أن يدخل المساجد وفيها ما فيها.

قال ابن الحاج: وما ذكره مالك محمول علىٰ زمانه الذي كان فيه، وأما زماننا فمَعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره؛ لِما فيه من المحرَّمات، فيتعيَّن علىٰ المكلَّف أن يتركه ما استطاع جهده، وما ذكره من الغُسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد؛ لأن المكلَّف يُكرَه له أن يدخلها ابتداءً إلا أن يضطر إليها، مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه، علىٰ ما هو مشاهَد مرئيٌّ من كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعلهم سيَّما إن كان في زمن الصيف فذلك أكثر وأشنع؛ لورود الناس للغسل وغيره، وقلَّ مَن يستتر، فلا حاجة تدعو إلىٰ الكلام علىٰ ذلك؛ لحصول المشاهدة، وما أتىٰ علىٰ بعض المتأخِّرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء علىٰ عُرْفهم في زمانهم، وليس الأمر كذلك، بل كل زمان يختصُّ بعُرْفه وعادته، وكذلك يجري هذا المعنىٰ في الفَساقي التي في الرباطات والمدارس؛ إذ أنها محل كشف العورات في هذا الزمان، ومن ذلك ما تجده في الحمام في الغالب من الصور التي علىٰ بابه والتي في جدرانه، وأقلُّ ما يجب عليه من التغيير إزالة رؤوسها، فيتعيَّن عليه إنكار ذلك والأخذ علىٰ يد فاعله ... إلىٰ غير ذلك من المفاسد، وهي بيِّنة. والله الموفَّق.

(وأما السنن فعشرة:

فالأول: النية) والقصد الصالح **(وهو أن لا يدخل)** أي لا ينوي دخوله **(لعاجل دنيا)** من اللذَّة البدنية **(ولا)** يدخل **(عابثًا لأجل هوًىٰ)** وحظِّ نفسٍ؛ لأنه عملٌ من أعمال العبد، والعبد مسئول عن دخوله؛ إذ كان محاسَبًا علىٰ أعماله، فيقال: لِمَ دخلتَ؟ وكيف دخلتَ؟ كما يقال له في كل عمله وفعله **(بل يقصد به التنظُّفَ المحبوب تزيُّنًا للصلاة)** ليكون وقوفه بين يدي الله تعالىٰ علىٰ أكمل نظافة، وأما إذا نوىٰ بدخوله التزيُّنَ للصلاة وإراحة البدن من عِلَلها فهل يُثاب عليه

أمْ لا؟ فيه الوجهان اللذان تقدَّما في الوضوء.

ثم أشار إلىٰ الثاني بقوله: (**ثم يعطي الحماميَّ**) أي المتكفِّل بأموره والحاكم علىٰ خدمته ولو لم يكن مالكًا له علىٰ الحقيقة (**الأجرة**) المعلومة (**قبل الدخول**) وهي تختلف باختلاف الأحوال في الاغتسال، وباختلاف الكيفيَّات، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف مواضع الماء، فمنهم من يريد التُّنُّور والتدليك بالكيس واتِّباعه بالليف والصابون واستعمال الماء العذب لذلك، ومنهم من يقتصر علىٰ الليف والصابون، ومنهم من يغتسل فقط بأن يدخل في البيت الحارِّ المعبَّر عنه بالحوض ولا يستدعي شيئًا آخر من الخَدَم ولا من الأُزُر، ولكلٍّ أجرةٌ معلومة، فينبغي أن يقدِّمها (**فإن ما يستوفيه مجهول، وكذا ما ينتظره الحمامي**) مجهول أيضًا (**فتسليم الأجرة**) ابتداءً (**قبل الدخول دفع للجهالة من أحد العوضين وتطييب لنفسه**) وهذه المسألة ذكرها أيضًا ابن نُجَيم من أصحابنا المتأخِّرين في «الأشباه والنظائر».

ثم أشار المصنِّف إلىٰ الثالث بقوله: (**ثم يرفع**) وفي بعض النسخ: ثم يقدِّم (**رِجله اليسرىٰ عند الدخول**) في البيت للداخل لا المسلخ، وذلك بعد أن ينزع ثيابه ويتَّزر بإزارين أحدهما في حَقْوه والثاني علىٰ كتفه، ومنهم من يزيد إزارًا ثالثًا يربطه علىٰ رأسه كالعِمامة، وهو حسن.

وأشار إلىٰ الرابع بقوله: (**ويقول**) عند ذلك: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) ولو اقتصر علىٰ «بسم الله» كما في آداب الدخول في الخلاء كان حسنًا، ثم يزيد علىٰ البسملةِ الاستعاذةَ، كقوله عند دخوله في الخلاء: (**أعوذ بالله من الرجِس النجِس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**).

وأشار إلىٰ الخامس بقوله: (**ثم يدخل وقت الخلوة**) أي يتحيَّن خلوَّه عن ازدحام الناس فيدخله، وهذا يختلف باختلاف الأقطار والبلدان، وباختلاف

عادات الناس في دخولهم فيه (**أو يتكلَّف تخلية الحمام**) عن دخول الناس بإعطاء أجرة زائدة (**فإنه إن لم يكن في الحمام إلا أهل الدين**) والفضل والمعرفة (**والمحتاطينَ للعورات**) وفي بعض النسخ: والمحافظون (**فالنظر إلىٰ الأبدان**) حالةَ كونها (**مكشوفة**) ليس عليها ساترٌ (**فيه شائبة من قلة الحياء، وهو**) مع ذلك (**مذكِّر للتأمُّل في العورات**) فإن الأبدان تختلف في السِّمَن والبياض والترارة، وباختلاف الأسنان من الشبوبية والطفولية، والشيطان يوسوس إلىٰ الإنسان بالتأمُّل والتمييز في هذه الأبدان المختلفة الألوان، وما زال كذلك حتىٰ يسري منها إلىٰ التأمُّل في العورات الباطنة بمحض التخيُّلات، بل ربما رسخ ذلك في فكره فتترتَّب عليه مفاسد قَلَّ أن يخلص منها المؤمنُ، فليحذرْ من الاجتماع عريانًا (**ثم لا يخلو الإنسان في الحركات**) أي في أثنائها من ميله يمينًا وشِمالاً (**عن انكشاف العورات**) لا محالة (**بانعطاف**) أو التواء (**في أطراف الإزار فيقع البصر علىٰ العورة من حيث لا يدري**) وحيث لا يقصد (**ولأجله عصب ابن عمر** ﷺ) علىٰ (**عينيه**) بعصابة خوفًا من الوقوع في مثل هذا المحذور.

(و) السادس: (**يغسل جناحيه عند الدخول**) أي كتفيه.

(و) السابع: (**لا يَعْجَل بدخول البيت الحار**) وهو المعروف ببيت الحوض (**حتىٰ يعرق في**) البيت (**الأول**) والمراد منه أن يكون الدخول فيه بالترتيب، فإذا نزع لباسه في المسلخ يدخل في البيت الأول، ويمكث قليلاً ثم يدخل الموضع المشترك فيجلس فيه حتىٰ يعرق، ثم يدخل البيت الحار، وفي الشفاء: والمعتدل البدن إذا دخل الحمام فليقعد في كل بيت ساعةً، ثم يصبر حتىٰ يتندَّىٰ بدنه ويكاد يعرق، ويصب الماء علىٰ الكتفين وسائر الأعضاء، ثم يتغمر ويتدلَّك برفق، ولا يدخل البيت الحار إلا بتدريج، فكيف الخروج منه؛ فإن البدن حينئذٍ متسخِّن، متخلخل، قابل للتأثير بسرعة.

(و) الثامن: (**أن لا يُكثِر صبَّ الماء**) علىٰ بدنه وأطرافه (**بل يقتصر علىٰ قَدْر الحاجة**) إليه، وهو ممنوع طبًّا وشرعًا؛ فأما طبًّا فإنه يرهل البدنَ ويرخي الأطرافَ، وأما شرعًا فبعد أن نقول إنه من الإسراف (**فإنه**) القَدْر (**المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمه الحماميُّ لكرهه**) ولو كانت الأجرة مقدَّمة (**لا سيَّما الماء الحار**) أي المسخَّن (**فله مؤنة**) وكُلْفة الوقيد (**وفيه تعب**) ظاهر.

(و) التاسع: (**أن يتذكَّر حر النار بحرارة الحمام**) ولذع مسِّه وغشيان ظُلْمته (**ويقدِّر نفسَه محبوسًا في البيت الحار ساعةً ويقيسه إلىٰ جهنم**) ولو كان بين النارين شَتَّان (**فإنه**) أي الحمام (**أشبه بيت بجهنم النار من تحت**) الأطباق (**والظلام من فوق**) وهكذا حال جهنَّم (**نعوذ بالله من ذلك**) وليذكر[1] بقلَّة صبره علىٰ الحمام عظيمَ كُرْبة حبسه في جهنم، وأنه لو أقام في الحمام فضل ساعةٍ لضعفت روحُه حتىٰ يخرج خفوتًا، فيكون له في الحمَّام موعظة وعبرة.

وهذا الذي ذكره المصنف بالنسبة إلىٰ حمامات بلاد الروم والشام والعجم؛ فإنهم يجعلون الحمامات علىٰ سراديب يوقدون تحتها، فلا يستطيع الإنسان أن يقعد إلا علىٰ لوح خشب، ولا يكاد أن يمشي إلا بنعلَيْ خشب؛ لشدة حرارة الأرض، وأما حمامات الديار المصرية فعلىٰ خلاف ذلك؛ فإنهم يوقدون تحت القدور التي فيها المياه فقط، ويسخن الموضعُ؛ لشدة حرارة الماء.

وممَّا يتذكَّر الإنسان إذا دخل الحمام عند تجريده عن الثياب ثم تمدُّده بين يدي الدلاَّك وتغميزه في الأعضاء بالدلك بتمدُّده بين يدي المغسِّل وتجريده الثياب عنه.

(**بل العاقل**) الكامل (**لا يغفل عن ذِكر**) أمور (**الآخرة في لحظة**) من اللحظات (**فإنها**) أي الآخرة (**مصيره**) أي مرجعه (**ومستقرُّه، فيكون له في كل ما يراه**) بعينه

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٤٢٩.

(**من ماء أو نار أو غيرهما**) كتجريد عن الثياب وتمدُّدٍ بين يدي الدَّلاَّك (**عبرة**) يعتبر بها (**وموعظة**) يتَّعظ بها (**فإن المرء ينظر**) الشيءَ (**بحسب هِمَّته**) واستعداده الذي جُبل عليه (**فإذا**) فُرض أنه (**دخل بَزَّاز**) من يبيع أنواع البزِّ (**ونجَّار**) مَن يَتَعانَىٰ نَجْرَ الخشب وتسويته (**وبَنَّاء**) من يتعاطَىٰ بناء الدُّور والمنازل (**وحائك**) مَن يحوكُ الثيابَ وينسجها، وكذا نَقَّاش (**دارًا معمورة**) منقوشة (**مفروشة**) بأنواع النقوش في الحيطان والسقوف، وأنواع الفُرُش الفاخرة (**فإذا تفقَّدتَهم**) وتطلَّبتَ باطن أحوالهم (**رأيتَ البَزَّاز ينظر إلىٰ الفُرُش يتأمَّل قيمتَها**) وأن طاقة من هذه تسوَىٰ كذا، ومن هذه تسوىٰ كذا (**والحائك ينظر إلىٰ الثياب**) وهيئاتها (**ويتأمل نسجها**) وحياكتها (**والنجار ينظر إلىٰ السقوف**) وما فيها من الخشب هل هو رومي أو عربي؟ ثم (**يتأمَّل كيفية تركيبها**) ولقد دخلتُ مرةً مع بعض أصحابنا من أهل العلم قصرًا بناه بعض الأمراء خارج مصر، فبمجرَّد ما وقع بصرُه علىٰ سقوفه لم يعجبه إلا الخشب ولم يلتفت إلىٰ غيره من بناء وتجصيص وغير ذلك، فتعجَّبتُ من ذلك غايةَ العجب، ولم يخطر بباله إذ ذاك إلا حُسن إتقانه من حيث المجموع في الجملة، ولم يعد غيرَ ذلك (**والبَنَّاء ينظر إلىٰ الحيطان يتأمل كيفية إحكامها واستقامتها**) والنقَّاش ينظر إلىٰ النقوش والصباغات والدهانات (**فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرىٰ من الأشياء**) الظاهرة بعينه (**شيئًا إلا ويكون له موعظة وذكرىٰ للآخرة**) يتَّعظ به ويتذكَّر ويتصبَّر ويتدبَّر (**بل لا ينظر إلىٰ شيء إلا ويفتح الله عَزَّوَجَلَّ له طريق عبرة**) يعتبر بها (**فإن نظر إلىٰ سوادٍ يذكِّره ظُلْمةَ اللحد**) أي القبر؛ فإنه لا مَنْفَذ فيه للنور أصلاً، وإن نظر إلىٰ نور مضيء يذكِّره نورَ الإيمان حين يسعىٰ بين يديه وبأيمانه (**وإن نظر إلىٰ حيَّة**) أو عقرب (**تذكَّره أفاعي جهنم**) وعقاربها وما لها من عِظَم الجسم والسم (**وإن نظر إلىٰ صورة قبيحة شنيعة**) منكرة (**تذكِّره منكرًا ونكيرًا**) وكيفية دخولهما في القبر وهم علىٰ صورة بشعة، ولهم أنياب كأنياب الكلاب، يشقُّون الأرض شقًّا حتىٰ يدخلوا القبر (**و**) كذلك تذكِّره تلك الصورةُ (**الزبانيةَ**) وهم طائفة من الملائكة يدفعون أهل النار إليها (**وإن سمع صوتًا هائلاً**)

أي عظيمًا مخوفًا (**تذكَّر نفخة الصور**) حين ينفخ فيه سيدُنا إسرافيل عليه السلام. وأذكر أني كنت صغيرًا دون البلوغ، فسمعت رجلاً ينفخ في صور، فتذكَّرت هول يوم القيامة، وهالني ذلك الصوتُ حتىٰ غشي عليَّ، فما أقاموني عن الأرض إلا بعد أن رشُّوا الماء علىٰ وجهي، وصِرْت بعد ذلك لا يخرج هول ذلك الصوت من خيالي مدةً (**وإن رأىٰ شيئًا حسنًا**) تستحسنه النفوس والعيون (**تذكَّر نعيم الجنة**) وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، وهذا الذي يُرَىٰ نعيمًا زوالُه قريب، وإنما المَدار علىٰ نعيم الجنة (**وإن سمع كلمة ردٍّ أو قبول في سوق أو دار تذكَّر ما ينكشف من آخر أمره**) يوم العرض علىٰ الله عزوجل (**بعد الحساب من الرد والقبول، وما أجدر أن يكون هذا**) التأمُّل (**هو الغالب علىٰ قلب العاقل**) مستوليًا عليه (**إذ لا يصرفه عنه إلا مهمَّات الدنيا**) وضروريَّاتها (**فإذا نسب مدة المقام في الدنيا**) أي مدة إقامته فيها ولو علىٰ أطول عمر رجل (**إلىٰ مدة المقام في الآخرة**) إما في النعيم وإما في الجحيم (**استحقرها**) أي مهمَّات الدنيا (**إن لم يكن ممَّن أُغفل قلبه**) وفي نسخة: ممَّن أُقفل علىٰ قلبه (**وأُعميت بصيرته**) فإنَّ مَن كان بهذا الوصف فلا ينظر إلا إلىٰ أمور الدنيا، وليس له حظٌّ في أمور الآخرة، فإذا سمع شيئًا منها استبعدها.

وأشار إلىٰ العاشر من السنن بقوله: (**ومن السنن أن لا يسلِّم**) علىٰ أحد (**عند الدخول**) في البيت الأول منه (**وإن سلَّم عليه لم يجب بلفظ السلام، بل يسكت إن أجاب غيره**) ومقتضاه أنه لو أجاب بلفظ غير السلام جاز، وذلك لأنه محل تُكشَف فيه العورات وترتفع فيه الأصوات، فلا يناسب ذِكرَ اسم الله تعظيمًا له. وفي القوت[1]: وروينا أن رجلاً سلَّم علىٰ الحسن رضي الله عنه في الحمام فقال: ليس في الحمام سلامٌ ولا تسليم (**وإن أحَبَّ قال**) في الجواب: (**عافاك الله**) أي محا عنك الذنوب والأسقام، وقد صارت هذه الكلمة معروفة في خطاب من يخرج من الخلاء، أو يقول: عوفيتَ وشُفيتَ، أو نعيمًا لكم، أو ما أشبه ذلك (**ولا بأس بأن يصافح الداخلَ**)

(١) قوت القلوب ٢/ ٤٢٩.

أي يأخذ بيده استئناسًا للكلام (**ويقول: عافاك الله**) وأدام سلامتَك (**لابتداء الكلام**) بدل السلام (**ثم**) من الآداب (**لا يُكثِر الكلامَ في الحمام**) فإنه يُسقِط المروءةَ، ويُقِل الهيبةَ (**ولا يقرأ القرآن**) فيه تنزيهًا له عن القراءة في محل الأقذار والنجاسات (**إلا سرًّا**) فإنه لا بأس به، فهو كالذِّكر الخفي (**ولا بأس بإظهار الاستعاذة**) بالله (**من الشيطان**) عند توجُّهه إلىٰ باب الخلوة، وعند الانتقالات (**ويُكرَه دخول الحمام بين العِشاءين**) أي المغرب والعِشاء (و) كذلك (**قريبًا من الغروب**) إلا لعذر (**فإنَّ ذلك وقت انتشار الشياطين**) كما ورد في حديث، ومن جملة مهمَّاته: الغمز والدلك، فقد قالوا: مَن دخل الحمام ولم يكيس أو لم يكبس فقد جلب الضررَ إلىٰ نفسه، فالأولىٰ التدليك، والثانية الغمز، والجمع بينهما حسنٌ (**ولا بأس أن**) يدلك بنفسه، وأن (**يدلكه غيرُه**) وهو الأنسب (**فقد نقل ذلك**) صاحب القوت قال[1]: حدَّثني بعض إخواني عن بعض العلماء أنه دخل معه الحمام، قال: فأردتُ أن أدلكه فامتنع، ثم دخلت معه بعد ذلك، فجعلتُ أدلكه فلم يمتنع، فقلت له: قد كنتَ امتنعتَ أول مرَّة. فقال: لم أكن أعلم فيه أثرًا. ثم وجدتُ بعد ذلك لضيغم الراسبي أن رجلاً دلكه في الحمام، فرأىٰ علىٰ فخذه مكتوبًا «الله» بعَرَق في جسده، فقال: أما تنظر، أما [إنه] ما كتبه إنسان. وفي ذلك أيضًا أثرٌ (**عن يوسف بن أسباط**) رحمه الله، من رجال الرسالة، قيل: إنه (**أوصىٰ**) قبل وفاته (**بأن يغسِّله إنسانٌ**) ذكروه و(**لم يكن من أصحابه**) ولا كان معروفًا بفضل (**وقال**) لمَّا سُئل عن ذلك معتذرًا لهم: (**إنه**) قد (**دلَّكني في الحمام مرَّةً**) ولم أكافئه علىٰ ذلك، وأنا أعلم أنه يحب أن يغسِّلني (**فأردت أن أكافئه بما يفرح به، وإنه لَيفرحُ بذلك**) لِما علم من حُسن اعتقاده فيه.

(**ويدلُّ علىٰ جوازه**) أي التدليك، وكذا التغميز للظهر والجسد (**ما روىٰ بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ نزل منزلاً في بعض أسفاره، فنام علىٰ بطنه**) وعبارة القوت: فقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه نزل منزلاً في بعض أسفاره، قال بعض

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠.

أصحابه: فذهبنا [نمشي] نتخلَّل النخل - أو الشجر - فإذا رسول الله ﷺ نائم علىٰ بطنه **(وعبدٌ أسود يغمز ظهره، فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ فقال)**: أما **(إن الناقة تقحَّمت بي)** قال العراقي[1]: أخرجه الطبراني في الأوسط[2] من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بسند ضعيف.

ووجه الاحتجاج به أنه إذا جاز الغمزُ في غير الحمام لحاجة داعية ففي الحمام أَولىٰ؛ لقيام الداعي فيه.

ومعنىٰ تقحَّمت بي: رَمَتْ بي. والمراد بالعبد الأسود أحد عبيده ﷺ، وهو مبهَم، وكذلك السفر مبهم، وأما بعض الصحابة فالمراد به عمر، كما دلَّ سياقُ الطبراني.

تنبيه:

قال ابن الحاج في «المدخل»[3]: قد أجاز علماؤنا دخول الحمام، لكن بشروط وهي:

أن لا يدخل أحد من الرجال والنساء إلا للتداوي.

الثاني: أن يتعمَّد أوقات الخلوة وقلَّة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق.

الرابع: أن يطرح بصره إلىٰ الأرض أو يستقبل الحائط؛ لئلاً يقع بصرُه علىٰ محظور.

الخامس: أن يغيِّر ما رأىٰ من منكر برفق [بأن] يقول: استتِرْ سترك الله.

---

(١) المغني ١/ ٨٨.

(٢) المعجم الأوسط ٨/ ٩٥ مختصرا ولفظه: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل علىٰ النبي ﷺ وإنسان يغمز ظهره، فسأله عمر، فقال: «إن الناقة أتعبتني البارحة».

(٣) المدخل ٢/ ١٧٩.

السادس: إن دلكه أحدٌ لا يمكِّنه من عورته من سُرَّته إلىٰ ركبته إلا امرأته أو جاريته.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة.

الثامن: أن يصبَّ الماء علىٰ قَدْر الحاجة.

التاسع: إن لم يقدر علىٰ دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم علىٰ كراهة في ذلك.

(**ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذه النعمة**) حيث أذهب عنه الدَّرَن والصِّنَّة، وأعقب الترارة لجسده (**فقد قيل: الماء الحار**) أي المسخَّن (**في الشتاء من**) جملة (**النعيم الذي يُسأل عنه**) أشار به إلىٰ تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨] والمشهور في التفسير مطلق النعمة والنعيم حتىٰ الظل البارد في الصيف والشربة الباردة من النعيم، وقِيسَ عليه الماء الحار في الشتاء؛ فإنه محبوب طبعًا.

قال القاضي[١] في تفسير الآية: هو سؤال عن القيام بحقِّ شكره.

وقال النووي[٢]: الذي نعتقده أنه هنا سؤال عن تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار لكرمه بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسَبة.

(**وقال**[٣] **ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما: ماء الحمام من النعيم الذي أحدثوه**) أي ابتدعوه، وفيه إشارةٌ أنه لم يكن في زمنه ﷺ، ولا كان معروفًا إذ ذاك، وأول مَن اتَّخذه الجن لسيدنا سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٥١٢ ونصه: «قال المفسرون: كل شيء من لذة الدنيا من النعيم الذي يسأل عنه، والسؤال عنه هل يقوم بحق شكره ومنة الله عليه فيه بنعمته».

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٣١٠.

(٣) قوت القلوب ٢/ ٤٢٩.

كل (هذا) الذي ذكرناه (**من جهة الشرع، أما من جهة الطب فقد**) قالوا[١]: الحمام يحلِّل فضولَ البدن، وينقِّي الجلد، ويزيل الإعياء، ويحبس الإسهال، ويفتح المَسامَّ، ويحلِّل الرياح، ويُذهِب الجرب والحكَّة والبثور والدماميل والوَسَخ فتطيب النفسُ بذلك وتنشرح فتضاف إلىٰ اللذة الجَسَدانيةِ اللذةُ النفسانية، ويعدِّل حدَّةَ الأخلاط، ويسكِّن الأوجاع، وينفع من حمىٰ يوم وحمىٰ دق وحمىٰ ربع، ومواظبته بعد نضج خلطهما، ويزيل السهرَ، ويجلو، ويحلِّل، ويُنضِج، وخير[٢] الحمام ما قدُم بناؤه وعذب ماؤه واتَّسع فِناؤه، والبيت الأول منه مبرِّد مرطِّب، والثاني مسخِّن مرطِّب، والثالث مسخِّن مجفِّف (**وقيل: الحمام بعد النورة أمان من الجُذام**) المرض المشهور. هكذا في نسخ الكتاب، ونص القوت[٣]: والحنَّاء بعد النورة يقال إنه أمان من الجذام. فتأملْ ذلك (**وقيل: النورة في كل شهر مرةً**) واحدة (**تطفئ الحرارة، وتنقِّي اللون، وتزيد في الجماع**) هكذا نقله صاحب القوت عن بعض أطبَّاء العرب. والنُّورة[٤] بالضم: حجر الكِلْس، ثم غلبت علىٰ أخلاط تُضاف مع الكلس من زِرْنيخ وغيره، ويُستعمل لإزالة الشعر، وتنوَّر: اطَّلىٰ بالنورة.

وقالوا: الرجل إذا استعمل النورة فليجامعْ ثالث يوم حتىٰ تعود قوَّته، والمرأة ليومها، وينبغي أن يطلي بعد النورة بشيء من الخُزامَىٰ[٥] معجونًا بماء ورد؛ فإنه يُذهِب بحرارتها وصِنَّتها (**وقيل: بولة في الحمام قائمًا في الشتاء أنفع من شَرْبة دواء**) البول قائمًا مطلقًا أنفع منه قاعدًا، فإذا كان في الحمام بعد أن حبسه قليلاً فهو أنفع من كل دواء، سواءٌ كان في الصيف أو في الشتاء، وفي الشتاء أبلغ، ولذا قيَّده

(١) انظر: دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية لابن سينا [بهامش كتاب منافع الأغذية لأبي بكر الرازي] ص ٢٤ - ٣١ (ط - المطبعة الخيرية بمصر).

(٢) القانون لابن سينا ١/ ١٤٠ (ط - دار الكتب العلمية).

(٣) قوت القلوب ٢/ ٤٣٠.

(٤) المصباح المنير ص ٢٤١.

(٥) الخزامىٰ، ويسمىٰ أيضا خيري البر: جنس نباتات طبية.

المصنف به، ويُشترط في البائل قائمًا أن لا يكشف عورته للناس، وأن لا يبول إلا إذا تندَّىٰ جسدُه، وأن يقصد به محلاً مهجورًا، وأن يحذر من الرشاش علىٰ جسده **(وقيل: نومة في الصيف)** علىٰ مراقد معتدلة في وقت الظهيرة **(بعد الحمام)** لمن هو حار المِزاج، معتدل اللحم **(تعدل شربةَ دواء)** ويُشترط أن يتدثَّر في ثيابه عند النوم، ثم يدخل الحمام ثانيًا ويصب علىٰ بدنه ماءً فاترًا صبًّا متواترًا ويخرج سريعًا **(وغسلُ القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس)** المرض المشهور، ويُشترط أن يكون الماء البارد معتدلاً ليس بشديد البرد، ولا يكون صبُّه عليهما بغتةً **(ويُكرَه صبُّ الماء البارد علىٰ الرأس عند الخروج)** فإنه يُحدِث أمراضًا عَسِرة البُرْء كالصداع الشديد والبِرْسام[1] **(وكذا شربُه)** أي الماء البارد عند الخروج مضرٌّ أيضًا.

تنبيه:

لا يدخل الحمام مَن به ورم باطن أو ورمٌ ظاهر، ولا من به تفرق الاتصال أو حمَّىٰ غضَّة أو تُخْمة، وطول المُكث فيه يوجب الغشيَ والخَفَقان والكرب، ويُضعِف الباه وشهوة الطعام، والحمام عقيب الغذاء يُسمِن، وعلىٰ البِطْنة يولِّد القولنج، وعلىٰ الخلاء يُهزِل، وقليل الرياضة ينبغي له أن يستكثر من الحمَّام العرق، ويابس المزاج يستعمل الماء أكثر من الهواء.

قال الرئيس[2]: وينبغي أن يسخَّن الحمام بأغصان السمسم أو القطن أو العَدَس، ويحترز تسخينه بكُساحة الطريق والروث والزبل، والحمام الحار جدًّا يُسيل الأخلاطَ الجامدة إلىٰ أعماق البدن فيُحدِث سُدَدًا وأوراما، ويسيل الرطوبات إلىٰ التجاويف فيحدُث عنه صَرَعٌ أو سكتة، والحمام البارد يحرِّك المادَّة

(١) البرسام، ويسمىٰ أيضا ذات الجنب، وهو عبارة عن التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. المعجم الوسيط (مادة - برسم).

(٢) يعني ابن سينا.

التي تعرق حركةً ناقصة فتحدث من ذلك آفاتٌ، وربما حدث منه الجرب والحكَّة والزكام والنزلة والمغص، ويُتدارك بأن يُهيّأ ماء سخن معتدل، ويُصبَّ علىٰ الرأس والبدن قبل الخروج بساعة، ويُدام التدليك والتمريخ والغمز، ثم لمَّا يخرج يصبُّ الماء الحار علىٰ الرأس وحده، ثم يتعمَّم بعِمامة معتدلة ويتدثَّر وينام. والاغتسال بالماء البارد يقوِّي البدن وينشِّطه، ويجمع القوىٰ ويقوِّيها، ويجوِّد الهضم، ويقوِّي الشهوة، ويحسِّن اللون، وإنما يُستعمل وقت الظهيرة في أيام الصيف لمن هو حار المِزاج معتدل اللحم، ويُمنع منه الصبي؛ لعدم استحكام أعضائه بعدُ.

(**هذا حكم الرجال**) في دخولهم الحمام (**وأما النساء**) فلا[1] ينبغي دخولُهنَّ فيه؛ لِما اشتمل عليه من المفاسد الدينية والعوائد الرديَّة؛ لأنهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكمُ الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع الأجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه؟ وهنَّ قد تركنَ ذلك كلَّه وخرجن عن إجماع الأمَّة بدخولهنَّ [الحمامات] باديات العورات، وإن قدَّرنا أن امرأة منهنَّ سترت من سُرَّتها إلىٰ ركبتها عِبْنَ ذلك عليها، وأسمعنها من الكلام ما لا ينبغي حتىٰ تزيل السترةَ عنها، ثم ينضاف إلىٰ ذلك محرَّم آخر وهو أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لها أن ترىٰ بدن الحرَّة المسلمة وهنَّ يجتمعن في الحمام مسلمات ويهوديات ونصرانيات، فيكشف بعضهن علىٰ عورة بعضهنَّ (**فقد قال ﷺ: لا يحلُّ للرجل أن يُدخِل حليلتَه الحمامَ وفي البيت مستحَمٌّ**) أي لا يحلُّ أن يأذن الرجل لزوجته في دخول الحمام والحال أن في البيت موضعَ استحمامٍ، وهذا لِما يترتَّب علىٰ دخولها من المفاسد الدينية التي تقدَّم ذِكرُ بعضها، وبعضها أنها إذا أرادت الحمام استصحبت معها أفخر ثيابها وأنفَس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتىٰ يراها غيرُها، فتقع بذلك المفاخَرة والمباهاة، وربما يكون ذلك سببًا للفراق عن زوجها أو الإقامة علىٰ شَنآن بينهما طول المدة، هذا حال

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٧٢ - ١٧٤.

غالبِهنَّ، وهو نقيض التوادد والأُلفة والسكون المطلوبة في الشرع. فإن قال قائل: الغسل في البيت يصعُب عليها، فالجواب: [أنه] لو أنفق في خلوةٍ يعملها في البيت من بعض ما يعطي من الصداق لانسدَّت هذه الثلمة. فلو قال أيضًا: إن الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيَّما في أيام البرد، فالجواب: أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغني فيها عن الغسل بالسِّدْر وما شاكله؛ إذ أن أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرًا، فإذا فرغت أيامُ البرد كان الغسل في البيت [في الموضع] المهيَّأ له لا مشقَّة فيه، ويكفيها في تلك المدَّة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة، ولكن يجب علىٰ الزوج أن يُعلِمها سرعة الغسل، وذلك من السنَّة الماضية، وأنها إذا اغتسلت في البيت تغطي رأسها لا تكشفه إلا وقت الغسل، وخلَّلتْ شعر رأسها، وأفاضت الماء عليه، ثم نشَّفته في الوقت وغطَّته، ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها خِيفةَ أن يصيبها في رأسها ألمٌ إن هي كشفته حتىٰ تفرغ [من] غسل بدنها.

والحديث المذكور أخرجه الترمذي(١) وحسَّنه والنسائي(٢) والحاكم(٣) وصحَّحه من حديث جابر بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فلا يدخل الحمَّام إلا بمِئْزَر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخِل حليلتَه الحمامَ». قاله العراقي(٤).

قلت: إسناد النسائي جيِّد، وإسناد الترمذي ضعيف؛ لضعفِ راويه ليث بن أبي سُلَيم، ورواه الحاكم وقال: علىٰ شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي، ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر، وإسناد أبي داود فيه انقطاع. وعند أبي يعلىٰ(٥)

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٤٩٦.

(٢) سنن النسائي ص ٦٩.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٢٦.

(٤) المغني ١/ ٨٩.

(٥) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ١/ ٣٩٢.

وابن حبان[١] والطبراني في الكبير[٢] والحاكم[٣] والعقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن يزيد الخَطْمي عن أبي أيوب، ولفظه مثل الأول، وفيه زيادة: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر من نسائكم فلا تدخلنَّ الحمامَ».

(والمشهور) على ألسنة الناس (**أنه حرام على الرجال دخولُ الحمام إلا بمِئْزَر، وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نُفَساء أو مريضة**) أما الجملة الأولى منه فمعناها في الحديث الذي تقدَّم، والجملة الثانية معناها عند الحاكم[٤] في الأدب من حديث عائشة: دخل عليها نسوة، فقالت: ممَّن أنتُنَّ؟ قلنَ: من حِمْص؟ فقالت: صواحب الحمامات؟ قلنَ: نعم. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام على نساء أمَّتي». وقال: صحيح الإسناد، وأقرَّه الذهبي. ولأبي داود[٥] وابن ماجه[٦] من حديث عبد الله بن عمرو: «فلا يدخلها الرجال إلا بالأُزُر، وامنعوها النساءَ إلا مريضة أو نُفَساء».

(**ودخلت عائشة** ﵂ **حمامًا من سُقْم بها**) أورده صاحب القوت[٧]. وقد روى البيهقي[٨] من حديث يحيى بن أبي طالب [عن يزيد بن هارون] عن أبي جناب عن عطاء عن عائشة ﵂ قالت: ما يسرُّ عائشة أنَّ لها مثل أُحُدٍ ذهبًا وأنها دخلت الحمَّام (**فإن دخلت**) المرأة (**لضرورة**) كحيض أو نِفاس أو سقم ولم يكن في البيت مستحَمٌّ (**فلا تدخل إلا بمِئْزَر سابغ**) من رأسها إلى منتهَى ساقيها،

---

(١) صحيح ابن حبان ١٢/ ٤١٠.
(٢) المعجم الكبير ١٢/ ٤١١.
(٣) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٢٧.
(٤) السابق ٤/ ٤٢٨.
(٥) سنن أبي داود ٤/ ٣٨٣.
(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٣٠٧.
(٧) قوت القلوب ٢/ ٤٣٠.
(٨) شعب الإيمان ١٠/ ٢٠٥.

وبشرط أن تختلي في موضع خاصٍّ منه، ولا يدخل عليها أحدٌ من النساء الأجانب (ويُكرَه للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معينًا لها علىٰ المكروه) التحريمي أو التنزيهي، فيكون كفاعل المكروه.

(النوع الثاني: فيما يحدث في البدن من الأجزاء، وهي ثمانية:

الأول: شعر الرأس) ولم يثبُت أنه ﷺ حلقه إلا في نسك، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومَن بعدهم من التابعين، بل كانت تخليته شعار أهل الإسلام، وكان الحلق سيما الخوارج، وقد ورد في حديث في وصف الخوارج: «سيماهم التحليق»، أي حلق شعر الرأس. ولمَّا أتىٰ صُبَيغ إلىٰ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وكان يسأل عن المتشابهات، فلمَّا رآه قال: أنت صُبَيغ؟ وعلا عليه بالدِّرَّة وقال: اكشفوا عن رأسه. فوجد فيه شعرًا، فقال: لولا شعر رأسك لفعلتُ بك. حيث ظن أنه من الخوارج، فلما رأىٰ شعر رأسه تركه، وأمر أهل البصرة أن لا يخالطوه، وقد تقدَّمت قصتُه في كتاب العلم. ثم جاء زمان وفُتحت بلاد العجم فصاروا يحلقونه، ونُسيت السنَّة، حتىٰ صار توفير شعر الرأس شعارًا للعلويين والأتراك والمتصوِّفة، وصار الحلق سنَّة متبوعة (و) جملة القول فيه أنه **(لا بأس)** الآن **(بحلقه لمَن أراد التنظيف)** وهذا عليٌّ رضي الله عنه لمَّا سمع النبيَّ ﷺ يقول: «تحت كل شعرةٍ جنابةٌ» كان يقول: ومن ثَم عاديتُ رأسي. فكان يخفِّفه ويقصُّه قصدًا للتنظيف، وربما[1] استدلَّ بعضُ الصوفية في حلق رأس المريد إذا تاب بما رواه أحمد[2] وأبو داود[3] من حديث كُلَيب الجَرْمي رفعه: «أَلْقِ عنك شعرَ الكفر واختتِنْ». والإلقاء: طرح الشيء، وهو شامل لشعر الرأس وغيره، وذكر صاحب «المطامح» أنه بدعة **(ولا بأس بتركه)** موفَّرًا **(لمن يدهنه ويرجِّله)** أي يسرِّحه ويتعاهد بخدمته **(إلا إذا تركه**

(١) فيض القدير للمناوي ٢/ ١٦١.

(٢) مسند أحمد ٢٤/ ١٦٣.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٣٢٥.

قَزَعًا، أي) حلق[1] بعضه وترك بعضه **(قِطَعًا)** متفرِّقة، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن القَزَع. وقَزَع رأسَه تقزيعًا: حلقه كذلك **(وهو دأب)** أي عادة **(أهل الشُّطارة)** وهم أهل اللؤم والخبث **(أو أرسل الذَّوائب)** أي الخُصَل من شعر الرأس تتدلَّىٰ علىٰ اليمين والشِّمال **(علىٰ هيئة أهل الشرف)** العَلَويِّينَ **(حيث صار ذلك شعارًا لهم)** يُعرَفون به، حتىٰ إن بعضهم لُقِّب بـ «كيسودراز»[2] بهذا المعنىٰ، وهو مكروه **(فإنه إذا لم يكن شريفًا كان ذلك تلبيسًا)** وهو مثل العلامة الخضراء، حيث صارت شعارًا للفاطميين، فإذا استعملها غيرهم كان تلبيسًا، فلأجل هذا صار متروكًا.

ولم يوقِّت المصنفُ لحلق الرأس؛ لكونه لم يَرِدْ، والظاهر أنه يُقاس علىٰ غيره في الحاجة إليه وطوله، فإن احتاج ففي كل أربعين يومًا مرَّة، وهذا هو المألوف عند أهل البادية الآن، أو في كل جمعة مرة كما هو المألوف في الأمصار، وكُره تعيينه في يوم السبت خاصةً.

(الثاني: شعر الشارب) وهو ما سال علىٰ الشفه العليا **(وقد قال ﷺ: قُصُّوا الشوارب)** وأعفوا اللِّحَىٰ. وهي رواية أحمد في مسنده[3] من حديث أبي هريرة **(وفي لفظ آخَر: جُزُّوا الشوارب)** وهي رواية مسلم[4] من حديثه **(وفي لفظ آخَر: حُفُّوا الشوارب، وأعفوا اللِّحَىٰ)** ولم أرَ مَن خرَّج هذا اللفظ غير ما في القوت[5]، إلا أن معناه في المتَّفَق عليه. يقال[6]: حَفَّ شاربَه: إذا أحفاه، وحَفَّت المرأةُ وجهها حفًّا: زيَّنته بأخذ شعره. وفسَّره المصنف بقوله: **(أي اجعلوها حفاف الشفة، أي**

---

(١) المصباح المنير ص ١٩١.

(٢) يعني: طويل الشعر. وممن لقب بذلك صدر الدين محمد بن السيد يوسف الحسيني الدهلوي الهندي الصوفي، المتوفي سنة ٨٢٥.

(٣) مسند أحمد ١٢/ ٣٤.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٤.

(٥) قوت القلوب ٢/ ٢٤١.

(٦) المصباح المنير ص ٥٥.

حولها) وحفاف جمع حافٍّ **(وحفاف الشيء: حوله)** من حفَّ القومُ بالبيت: أطافوا به، فهم حافُّونَ. وعبارة القوت: أي اجعلوها حفاف الشفة، أي حولها؛ لأن حفاف الشيء: حوله **(ومنه)** قوله تعالىٰ: (﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ ﴾) [الزمر: ٧٥] أي مطيفين به **(وفي لفظ آخَر: احفوا)** الشوارب، من الثلاثي المزيد، وهي رواية الشيخين[١] من حديث ابن عمر، يقال[٢]: أحفىٰ شاربَه: إذا بالَغَ في قصِّه **(وهذا يُشعِر بالاستئصال)** وإليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين، وهو قول الكوفيين وأكثر الصوفية، حتىٰ قال بعضهم: مَن أحفىٰ شاربَيْه نظر الله إليه. واستدلُّوا بما تقدَّم من قوله «أحفُوا» و«جُزُّوا»، وبرواية البخاري أيضًا: «انهكوا الشوارب» **(وقوله: حُفُّوا)** الشوارب **(يدل علىٰ ما دون ذلك)** وهو[٣] المختار في صفة قصِّه أن يقصَّ منه حتىٰ يبدو طرفُ الشفة وهو حمرتها، ولا يحفيه من أصله، وهو قول مالك والشافعي، وكان مالك يرىٰ حلقه مُثْلة، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه **(قال الله عَزَّوَجَلَّ:** ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ ﴾ [محمد: ٣٧] **أي يستقصي عليكم)** من[٤] أحفاه في المسألة بمعنىٰ ألحَّ وألحف واستقصىٰ **(وأما الحَلْق فلم يَرِدْ)** وتقدَّم أن مالكًا كان يراه مُثْلة ويأمر بأدب فاعله.

قلت: ومن جهة الورود فقد ورد فيما رواه النسائي[٥] من حديث أبي هريرة: «خمسٌ من الفِطْرة ...» فذكر: وحلق الشارب. فقول المصنف «لم يَرِدْ» فيه نظرٌ، إلا أنه يُحمَل علىٰ الإحفاء القريب من الحَلْق؛ لئلاَّ تتضادَّ الرواياتُ، وإليه أشار المصنف بقوله: **(والإحفاء القريب من الحَلْق)** وهو المعبَّر عنه بالاستئصال، فقد **(نُقل)** ذلك **(عن)** جماعة من **(الصحابة)** رضوان الله عليهم، منهم ابن عمر؛ فإنه

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٧٣. صحيح مسلم ١/ ١٣٤.

(٢) المصباح المنير ص ٥٥.

(٣) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٧٦ - ٧٧.

(٤) المصباح المنير ص ٥٥.

(٥) السنن الكبرىٰ للنسائي ١/ ٧٧.

كان يرىٰ استحبابَ استئصاله (نظر بعض التابعين إلىٰ رجل أحفَىٰ شاربَه فقال: ذكَّرتَني أصحابَ رسول الله ﷺ) فقال: هكذا كانوا يحفون شواربَهم؟ فقال: نعم. كذا في القوت[١]. وهو دليل قويٌّ للكوفيين، وقد أجمعوا علىٰ استحباب القصِّ، وخالفهم الظاهرية فقالوا بوجوبه، وتقدَّم المختارُ في صفة قصِّه، والقائلون به حملوا رواية «أعفوا» و«انهكوا» و«جُزُّوا» علىٰ القصِّ، وبعضُهم حمله علىٰ إحفاء ما طال علىٰ الشفتينِ، ويدلُّ علىٰ أن المراد التقصير لا الاستئصال رواية النسائي[٢] من حديث أبي هريرة: «خمسٌ من الفِطْرة ...» فذكر: وتقصير الشارب. لكن يعكِّر عليه روايةُ «وحَلْق الشارب».

وأشار المصنِّف إلىٰ دليل التقصير بقوله: (وقال المغيرة بن شعبة) الثَّقَفي[٣] الصحابي، شهد الحُدَيبية، وولي الكوفة مرَّات، وبرأيه ودَهائه يُضرَب المَثَل، روىٰ عنه بنوه وعُرْوة والشعبي وزياد بن عِلاقة، مات سنة خمسين من الهجرة (نظر إليَّ رسولُ الله ﷺ وقد طال) وفي القوت[٤]: وقد عفا (شاربي، فقال: تعالَ فقُصَّه لي علىٰ السواك) رواه أبو داود[٥] والنسائي والترمذي في الشمائل[٦]، وإسناده صحيح. ووجه الاستدلال به أنه لو كان المراد استئصاله لَما وضع السواك حتىٰ يقطع ما زاد عليه.

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤١.

(٢) سنن النسائي ص ٧٦٦.

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٢٨/ ٣٦٩ - ٣٧٦. الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠. أسد الغابة لابن الأثير ٥/ ٢٣٨ - ٢٤٠.

(٤) قوت القلوب ٢/ ٢٤١.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٢٤٠.

(٦) الشمائل المحمدية للترمذي ص ٨١. ولفظ الحديث: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، فجاء بلال فآذنه بالصلاة، فألقىٰ الشفرة وقال: «ما له تربت يداه»! وقام يصلي، وكان شاربي وفىٰ، فقصه لي علىٰ سواك، أو قال: أقصه لك علىٰ سواك؟ وقد روىٰ النسائي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٢٨ الجزء الأول من الحديث فقط، ولم يذكر قصة الشارب.

وقال العراقي في «شرح التقريب»: وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه مخيَّر بين الأمرين؛ حكاه القاضي عياض[1]. ثم اختلفوا في كيفيَّة قصِّ الشارب هل يقص طرفاه أيضًا وهما المسمَّيان بالسبالين أم يُتركان كما يفعله كثير من الناس؟ وقد أشار إلىٰ ذلك المصنفُ بقوله: (**ولا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب**) عن يمين وعن شِمال (**فعل ذلك عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**وغيره**) من الصحابة والتابعين، منهم الحسن بن سالم[2]، كما في القوت (**لأن ذلك لا يستر الفم**) لبُعْدهما عنه (**ولا يبقَىٰ فيه غمر الطعام**) أي زَفَرُه (**إذ لا يصل إليه**) وقتَ الأكل، وفُهم من ذلك أن سبب قصِّ الشوارب هاتان العلَّتان.

وروىٰ أبو داود[3] من رواية أبي الزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة.

وكره بعضُهم بقاء السِّبال؛ لِما فيه من التشبُّه بالأعاجم بل بالمجوس وأهل الكتاب.

قال العراقي في «شرح التقريب»: وهذا أَولىٰ بالصواب؛ لِما رواه ابن حبَّان في صحيحه[4] من حديث ابن عمر قال: ذُكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: «إنهم يوفِّرون سِبالَهم، ويحلقون لِحاهم، فخالِفوهم». فكان ابن عمر يجزُّ سباله كما تجزُّ الشاة والبعير.

(**وقوله** ﷺ) في الحديث الذي تقدَّم ذِكرُه وهو «قُصُّوا الشوارب» (**أعفوا اللحىٰ. أي كَثِّروها**) يجوز استعماله ثلاثيًّا ورباعيًّا. قال[5] السرقسطي: يقال: عَفَوْتُ

---

(١) إكمال المعلم ٢/ ٦٤.

(٢) هو شيخ أبي طالب المكي صاحب القوت.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٤٦٠.

(٤) صحيح ابن حبان ١٢/ ٢٩٠.

(٥) المصباح المنير ص ١٦٠.

الشعرَ أعفُوه عفوًا، وعفيته وأعفيته [عفيًا]: إذا تركته حتىٰ يكثر ويطول (**وفي الخبر: إن اليهود يعفون شواربَهم ويقصُّون لِحاهم، فخالِفوهم**) رواه أحمد في مسنده[١] في أثناء حديث لأبي أُمامة: فقلنا: يا رسول الله، فإن أهل الكتاب يقصُّون عثانينهم ويوفِّرون سِبالهم. فقال النبي ﷺ: «قُصُّوا سِبالكم، ووفِّروا عثانينكم، وخالِفوا أهل الكتاب». والعثانين جمع عُثْنون وهي اللحية. قال العراقي: والمشهور أن هذا فعلُ المجوس؛ لِما تقدَّم من حديث ابن عمر عند ابن حبَّان قريبًا (**وكره بعض العلماء الحلق**) أي حلق السِّبال (**ورآه بدعة**) ومُثْلة.

تنبيهات:

الأول: يُستحب الابتداء بقصِّ الجهة اليمنىٰ من الشارب، كما صرَّح به الأصحاب[٢]؛ لحديث عائشة المتفَق عليه: كان يعجبه التيمُّن في تطهُّره وترجُّله وتنعُّله وفي شأنه كله.

الثاني: يجوز في قص الشارب أن يباشر ذلك بنفسه، وأن يقصه له غيرُه؛ لحديث المغيرة بن شعبة المتقدِّم عند أبي داود؛ إذ لا هَتْكَ حرمةٍ في ذلك ولا نقص مروءةٍ.

الثالث: قال صاحب القوت: وقد روينا في حديث قصِّ الشوارب ألفاظًا أُخَر، منها: «خذوا [من] الشوارب». وورد أنه ﷺ كان يأخذ [من] شاربه، ومنها: «طروا الشوارب طرًّا». والطَّر: أن يؤخذ من فوق الشارب ومن تحته حتىٰ يستدقَّ. قال: وهي لفظة غريبة.

(**الثالث: شعر الإبْط**) بكسر فسكون: ما تحت الجناح، يذكَّر ويؤنَّث، والجمع: آباط، كحِمْل وأحمال، وزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغةٌ، وهو

---

(١) مسند أحمد ٣٦/ ٦١٣.

(٢) يعني الشافعية، وهذا كلام العراقي في طرح التثريب.

غير ثابت. وقرأ[(١)] بعض العلماء علىٰ بعض المحدِّثين «الإِبِط» بكسرتين، فقال له في الجواب: لا تحرِّكِ الإبطَ فيَفُحْ صُنانه **(ويُستحب نتفُه)** لمن تعوَّد عليه **(في كل أربعين يومًا مرةً)** واحدة، وقد تقدَّم حديث أنس عند مسلم: وُقِّت لنا في قصِّ الشارب وحلقِ العانة ونتف الإبط أن لا يُترك أكثر من أربعين ليلةً. وهكذا أخرجه ابن ماجه **(وذلك سهلٌ علىٰ من تعوَّد نتفه في الابتداء)** فاستمرَّ علىٰ ذلك **(فأما من تعوَّد الحلق فيكفيه الحلق)** والحاصل أن سُنيَّته تحصل بأيِّ وجه كان من الحلق والقص والنُّورة **(إذ في النتف تعذيب وإيلام، والمقصود النظافة، وأن لا يجتمع في خَلَلِها وسخٌ، ويحصل ذلك بالحلق)** وغيره، وحُكي[(٢)] عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: دخلت علىٰ الشافعي رحمه الله تعالىٰ وعنده المزيِّن يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمتُ أن السنَّة النتف، ولكن لا أقوىٰ علىٰ الوجع.

ويُستحب الابتداء بالإبط الأيمن، والحكمة في اختصاص الإبط بالنتف علىٰ وجه الأفضليَّة أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يُضعِف الشعرَ فتخف الرائحة، والحلق يكثِّف الشعر فتكثر منه الرائحةُ الكريهة.

مهمَّة:

ذكر بعض الشافعية أن النبي ﷺ لم يكن له شعرٌ تحت إبطه؛ لحديث أنس المتفق عليه[(٣)] أنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتىٰ يُرَىٰ بياض إبطيه.

---

(١) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف لصلاح الدين الصفدي ص ٧٣ (ط - مكتبة الخانجي بالقاهرة).

(٢) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٨٠ نقلا عن شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩٠. وفي آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ٢٧٦: «حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ قال: رأيت الشافعي يوما وقد أخرج إحدىٰ يديه من جيبه، والحجام يحلق الشعر الذي علىٰ إبطه فيحلق ثم يردها، ويخرج يده الأخرىٰ فيحلق ثم يردها. قال يونس: اعتذر إلينا الشافعي من هذا وقال: قد علمت أن السنة في نتف الإبط ولكني لا أقوىٰ علىٰ الوجع».

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٢٤، ٢/ ٥١٩. صحيح مسلم ١/ ٣٩٦.

قال العراقي في «شرح التقريب»: ولا يلزم من ذِكر أنس بياض إبطيه أن لا يكون له شعرٌ؛ فإن الشعر إذا نُتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر، ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقرم الخُزاعي أنه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ بالقاع من نَمِرة، فقال: كنت أنظر إلىٰ عُفْرة إبطيه إذا سجد. أخرجه الترمذي[١] وحسَّنه والنسائي[٢] وابن ماجه[٣]. فذكر الهروي في «الغريبين»[٤] وابن الأثير في «النهاية»[٥]: أن العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها. وهذا يدل علىٰ أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر وإلا فلو كان خاليًا من نبات الشعر جملةً لم يكن أعفر. نعم، الذي نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان نظيفًا طيِّب الرائحة ﷺ.

(**الرابع: شعر العانة**) وإزالته[٦] مستحبَّة إجماعًا، واختُلف الفقهاء في تفسير العانة التي يُستحب حلقُها، فالمشهور الذي عليه الجمهور أنها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر، وقال ابن سُرَيج: إنه الشعر الذي حول حلقة الدبر. قال النووي[٧]: فتحصَّل من مجموع هذا استحباب حلقِ جميع ما علىٰ القُبُل والدُّبُر وحولهما (**وتُستحب إزالة ذلك إما بالحلق**) بالموسىٰ، وهو الذي في الحديث عند الجماعة عن أبي هريرة: «خمسٌ من الفِطْرة ...» فذكر فيهنَّ الاستحدادَ وهو استعمال الحديد في حلق العانة، وهو تلويح عن الحلق. نعم، النتف للمرأة أفضل (**أو بالنُّورة**) وهو أنظف أو بالقص بالمِقْراض أو بالنتف، وتحصل السنَّةُ بكلٍّ منها؛

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٣١٠.

(٢) سنن النسائي ص ١٨٠.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٢.

(٤) الغريبين للهروي ٤/ ١٢٩٨، وفيه أيضا: «وقال شمر: هو بياض إلىٰ الحمرة قليلا».

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٦١.

(٦) طرح التثريب ٢/ ٧٦.

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩٠.

إذ المقصود حصول النظافة. قال المناوي[١]: وحكمة حلق العانة التنظُّف ممَّا يُكره عادةً، والتحسُّن للزوجين، وهو للمرأة آكَدُ **(ولا ينبغي أن تتأخَّر عن أربعين يومًا)** لِما تقدَّم من حديث أنس عند مسلم في التوقيت.

تنبيه:

اختلف[٢] اللغويُّون في العانة، فقال الأزهري وجماعة: منبت الشعر فوق قُبُل الرجل، والشعر النابت عليها يقال له: الإسب والشِّعْرة. وقال ابن فارس[٣]: العانة: الإسب. وقال الجوهري[٤]: هي شعر الرَّكَب. وقال ابن الأعرابي وابن السِّكِّيت: استعان واستحَدَّ: حلق عانتَه. وعلىٰ هذا، فالعانة: الشعر النابت. وفي حديث بني قُرَيظة: «من كان له عانة فاقتلوه». ظاهره دليل لهذا القول، وصاحب القول الأول يقول: الأصل: من كان له شعرُ عانةٍ، فحُذف للعلم به. والله أعلم.

فائدة:

سوَّىٰ[٥] النووي[٦] بين الإبط والعانة في أنه يتوَّلىٰ ذلك بنفسه، ولا يخيَّر بين ذلك وبين مباشرة غيرِه لذلك؛ لِما فيه من هتك المروءة والحرمة، بخلاف قصِّ الشارب. قال العراقي: وهو مسلَّم فيما إذا أتىٰ بالأفضل من النتف في الإبط، وأما إذا أتىٰ بالحلق فلا بأس حينئذٍ بمباشرة غيره لإزالته؛ لعُسرِ تمكُّنه من الحلق. والله أعلم.

---

(١) فيض القدير ٤/ ٥١٩.

(٢) المصباح المنير ص ١٦٧.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٩٦ (ط - مؤسسة الرسالة) ونصه: «الإسب: شعر العانة».

(٤) الصحاح للجوهري ٥/ ٢١٦٩.

(٥) طرح التثريب ٢/ ٨٠.

(٦) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٩١ ونصه: «وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره؛ لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة».

(الخامس: **الأظفار**) جمع[١] ظُفُر بضمَّتينِ، وهي أفصح اللغات، وبها قرأ السبعة في قوله تعالىٰ: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أو جمع ظُفْر بضمٍّ فسكونٍ للتخفيف، وبها قرأ الحسن البصري[٢]، وربما يُجمَع علىٰ أَظْفُرٍ، مثل رُكْن وأَرْكُن، أو جمع ظِفْر بالكسر وِزان حِمْلٍ، أو جمع ظِفِر بكسرتين للإتباع، وقُرِئ بهما في الشاذِّ (**وتقليمُها مستحَبٌّ**) وهو[٣] تفعيل من القَلْم وهو القطع، ومنه تقليم الأشجار وهو قطعُ أطرافها (**لشناعة صورتها إذا طالت**) لأنها تشبَّه حينئذٍ بالحيوانات، ولأنها[٤] إذا تُركت بحالها تخدش وتخمش وتضرُّ (**ولِما يجتمع فيها**) أي تحتها (**من الوسخ**) وربما أجنب ولم يَصِلها الماءُ فلا يزال جُنُبًا (**قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، قَلِّمْ أظفارَك؛ فإن الشيطان يقعد علىٰ ما طال منها**) والمراد بالشيطان: إبليس، ويحتمل أن «ال» فيه للجنس. قال العراقي[٥]: وأخرج الخطيب في الجامع[٦] من حديث جابر بإسناد ضعيف بلفظ: «قُصُّوا أظافيركم؛ فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر».

قلت: ورواه ابن عساكر أيضًا في تاريخه[٧] من حديث جابر، إلا أن لفظه ولفظ الخطيب: «خَلِّلوا لِحاكم، وقُصُّوا أظفاركم» والباقي سواء.

(**ولو كان تحت الظفر وسخٌ**) قليل (**فلا يمنع ذلك صحةَ الوضوء**) والغُسل (**لأنه**) أي ذلك الوسخ (**لا يمنع وصول الماء**) إلىٰ تحت الظفر (**ولأنه يُتساهل فيه**

---

(١) المصباح المنير ص ١٤٦.
(٢) تفسير القرطبي ٩/ ٩٦.
(٣) طرح التثريب ٢/ ٧٧.
(٤) فيض القدير للمناوي ٤/ ٥١٨.
(٥) المغني ١/ ٩٠.
(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٥٨٩.
(٧) تاريخ دمشق ٥٣/ ٢٤٧.

للحاجة لا سيَّما في أظفار الرجل) وعند أصحابنا[١]: إذا طال الظفر فغطَّىٰ الأَنْمُلة فمنع وصول الماء إلىٰ ما تحته أو كان في المحل المفروض غسله ما يمنع الماء أن يصل إلىٰ الجسد كعجين وشمع وجب غسلُ ما تحته بعد إزالة المانع، ولا يمنع الوسخ الذي في الأظفار، سواءٌ فيه القَرَوي والمِصْري[٢] في الأَصَحِّ، فيصح الغسلُ معه؛ لتولُّده من البدن **(و)** يُتساهل أيضًا **(في الأوساخ التي تحت البراجم وظهور الأرجُل والأيدي للعرب)** أي سكَّان البادية **(وأهل السواد)** أي سكان القرىٰ والريف **(وكان رسول الله ﷺ يأمرهم بالقَلْم)** أي القصِّ **(وينكر عليهم ما يرىٰ تحت أظفارهم من الأوساخ)** وذلك فيما رواه الحكيم الترمذي[٣] من حديث عبد الله بن بُسْر: «قُصُّوا أظافيركم، ونَقُّوا براجمكم، ونَظِّفوا لَثاتكم» **(ولم يأمرهم بإعادة الصلاة)** ولو ثبت ذلك لنُقل **(ولو أمر به)** أي بإعادة الصلاة **(لكان فيه فائدة أخرىٰ وهو التغليظ والزجر عن ذلك)** ولكنه لم يثبُت.

فإن[٤] قيل: قد ذكرتم الاتفاقَ علىٰ أن حلق العانة وتقليم الأظفار سنَّة، فما وجه قوله ﷺ فيما رواه أحمد[٥] من حديث رجل من بني غِفار رفعه قال: «مَن لم يحلق عانته ويقلِّم أظفاره ويجُزَّ شاربه فليس منَّا». وهذا يدل علىٰ وجوب ذلك؟ والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا لا يثبُت؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، وإنما يثبُت منه الأخذُ من الشارب فقط، كما رواه الترمذي[٦] وصحَّحه والنسائي[٧]

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٦٤.

(٢) نسبة إلىٰ المِصر وهو المدينة الكبيرة، وليس إلىٰ مصر البلد المعروف.

(٣) نوادر الأصول ١/ ١٣٦.

(٤) طرح التثريب ٢/ ٨١ - ٨٢.

(٥) مسند أحمد ٣٨/ ٤٦٤.

(٦) سنن الترمذي ٤/ ٤٧١.

(٧) سنن النسائي ص ١١، ٧٦٦.

من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن لم يأخذ من شاربه فليس منا».

والثاني: أن المراد - علىٰ تقدير ثبوته - ليس علىٰ سُنَّتنا وطريقتنا. والله أعلم.

(ولم أرَ في الكتب) المؤلَّفة في الحديث **(خبرًا)** صحيحًا **(مرويًّا)** من طرق صحيحة **(في ترتيب قَلْم الأظفار)** وقصِّها **(ولكن سمعتُ)** من أفواه المشايخ **(أنه ﷺ بدأ)** في قصِّ الأظفار **(بمسبحته اليمنىٰ)** التي هي أصبع الشهادة **(وختم بإبهامه اليمنىٰ، وابتدأ في اليسرىٰ بالخنصر إلىٰ الإبهام)** قال العراقي[1]: لم أجد له أصلاً، وقد أنكره أبو عبد الله المازري في الردِّ علىٰ المصنف وشنَّع عليه به.

وقال في «شرح التقريب»[2]: لم يثبُت في كيفيَّة تقليم الأظفار حديثٌ يُعمَل به. ثم نقل كلامَ المصنف بتمامه.

قال: **(ولمَّا تأمَّلتُ في هذا)** أي فيما سمعتُ من المشايخ **(خطر لي من المعنىٰ ما يدل علىٰ أن الرواية فيه صحيحة؛ إذ مِثل هذا المعنىٰ)** الدقيق **(لا ينكشف ابتداءً إلا بنور النبوَّة)** أي باستضاءته والاقتباس منه **(وأما العالِم ذو البصيرة)** التامَّة **(فغايته أن يستنبطه)** أي ذلك المعنىٰ **(من العقل بعد نقل الفعل إليه)** قال في «شرح التقريب»: وقد تعقَّبه أبو عبد الله المازِري في كتاب وقفتُ عليه له في الرد، وبالَغَ في هذا المكان في إنكار هذا عليه، وقال: إنه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة. وهذا حاصل كلامه، وبالغ في تقبيح ذلك، والأمر في ذلك سهلٌ.

وهكذا نقله التاج السبكي في طبقاته[3] من ترجمة المصنف وقال: الأمر في

---

(١) المغني ١/ ٩٠.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٧٨.

(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٦/ ٢٥٠ ونصه: «وأما ما ذكروه في قص الأظفار فالأمر المشار إليه يروىٰ عن علي كرم الله وجهه، غير أنه لم يثبت، وليس في ذلك كبير أمر ولا مخالفة شرع، وقد سمعت جماعة من الفقراء يذكرون أنهم جربوه فوجدوه لا يخطئ، من داومه أمن من وجع العين».

ذلك سهل.

ثم قال المصنف: **(فالذي لاح لي فيه)** من الحكمة **(والعلم عند الله سبحانه وتعالىٰ)** انظر إلىٰ إنصافه رحمه الله تعالىٰ، حيث قال أولاً «ولم أرَ في الكتب خبراً مرويًّا»، ثم أبدىٰ فيه من الحكمة مع إيكال العلم إلىٰ الله تعالىٰ **(أنه لا بدَّ من قَلْم أظفار اليد والرِّجْل)** لأنه مأمور بهما **(واليد أشرف من الرِّجل)** لا محالة **(فيبدأ بها)** لشرفها **(ثم اليمنىٰ أشرف من اليسرىٰ)** في اليد **(فيبدأ بها)** أي باليمنىٰ **(ثم علىٰ اليمين خمسة أصابع، والمسبِّحة أشرفُها؛ إذ هي المشيرة في كلمتَي الشهادة من جملة الأصابع)** فكان الابتداء بها أَولىٰ، وقد كان النبي ﷺ يشير بها عند الدعاء وفي التشهُّد **(ثم بعدها)** أي المسبِّحة **(ينبغي أن يبتدئ بما علىٰ يمينها)** وهي ما علىٰ جهة يمين الرجل **(إذ الشرع يستحبُّ إدارة الطهور وغيره علىٰ اليمين)** ففي المتفَق عليه من حديث عائشة: كان يعجبه التيمُّن في تطهيره وترجُّله وتنعُّله وفي شأنه كلِّه **(وإن وضعتَ ظهر الكف)** وفي نسخة: اليد **(علىٰ الأرض فالإبهام هو اليمين، وإن وضعتَ ظهر الكف فالوسطىٰ هي اليمين، واليد إذا تُركت بطبعها كان الكف مائلاً إلىٰ جهة الأرض؛ إذ جهة حركة اليمنىٰ إلىٰ اليسار، واستتمام الحركة إلىٰ اليسار يجعل ظهر الكف عاليًا، فما يقتضيه الطبع أَولىٰ، ثم إذا وضعتَ الكفَّ علىٰ الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة، فيقتضي ترتيبُ الدور الذهابَ عن يمين المسبِّحة إلىٰ أن يعود إلىٰ المسبِّحة، فتقع البداية بخنصر اليسرىٰ، والختم بإبهامها، ويبقىٰ إبهام اليمين فيختم به التقليم)** وحاصل الكلام فيه أن الغالب [أن] الذي يقصُّ تكون يده ظهرها إلىٰ فوق، فكان الذي إلىٰ جهة يمينه الوسطىٰ ثم ما بعدها إلىٰ الخنصر، ولم يبقَ منها حينئذٍ إلا الإبهام فيختم به، وأما اليد اليسرىٰ فلا فضيلة فيها للمسبِّحة علىٰ غيرها، وقد رأىٰ النبي ﷺ بلالاً يدعو وهو يشير بأصبعيه المسبِّحة من اليمنىٰ ونظيرها من اليسرىٰ، فقال له: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، أي أَشِرْ بأصبع واحدة، ولا تُشِرْ بنظيرها من اليسرىٰ، وإذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسبِّحة

منها، فلم يبقَ إلا البداءة بأحد طرفيها، ويقص على الولاء، وأما ميله إلى تقديم الخنصر فلأن اليد غالبًا تُقَصُّ وظهرها إلى فوق، فإذا بدأ بخنصرها أتى بعدها بما يلي جهةَ يمينه، ولو بدأ بالإبهام أولاً لأتى بعدها بما يلي جهةَ شِماله، فكان الاعتناء بجهة اليمين أولى. والله أعلم. وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم[1].

ثم قال المصنف: **(وإنما قدَّرتُ الكفَّ موضوعةً على الكف حتى تصير الأصابع كأشخاص في حلقة؛ ليظهر ترتيبها، وتقدير ذلك أَولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف؛ فإن ذلك لا يقتضيه الطبعُ)**.

ثم شرع في بيان كيفية قصِّ أصابع الرِّجْل فقال: **(وأما أصابع الرِّجل فالأولى عندي إن لم يثبُت فيها نقلٌ)** عن فعله ﷺ **(أن يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، كما في التخليل)** ومرَّ في باب الوضوء **(فإن المعاني التي ذكرناها في اليد لا تتَّجه ههنا؛ إذ لا مسبِّحة في الرِّجل، وهذه الأصابع في حكم صف واحد ثابت على الأرض، فيبدأ من جانب اليمنى، فإنَّ تقديرها حلقة بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبعُ، بخلاف اليدين)** وذكر النووي في شرح مسلم في تقليم أظفار الرِّجلين أنه يُستحب أن يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، كما ذكره المصنف. قال الولي العراقي: وهو يعكِّر على ما تقدَّم من القص إلى جهة اليمين. قال العراقي: ورأيت بعض شيوخنا يختار في قص الأظفار كيفية أخرى بحيث يكون القص مخالفًا لا على الولاء، وأنه يبدأ بمسبِّحة اليد اليمنى، ثم بالبنصر، ثم بالإبهام، ثم بالوسطى، ثم بالخنصر، ثم بمسبِّحة اليسرى كذلك على المخالفة، ثم بخنصر الرِّجل اليمنى، ثم بالوسطى، ثم بالإبهام، ثم بالأصبع المجاورة للخنصر، ثم المجاوِرة للإبهام، ثم بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم التي تجاور الإبهام، ثم التي تجاور الخنصرَ، وقال: إنه جرَّب هذا للسلامة من الرمد، وأنه كان

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٩٠.

كثيرًا ما يرمد، فمن حين صار يقص علىٰ هذا الوجه لم يرمد بعد ذلك، ورأيت من يذكره حديثًا: «مَن قصَّ أظفاره مخالفًا عوفيَ من الرمد»، وهذا الحديث لا أصل له البتَّة، والكيفية الأولىٰ أَولىٰ وإن لم يكن التقييد بها سنَّة؛ لعدم ثبوتها أيضًا، وكيفما قصَّ حصَّل [أصلَ] السنَّة. والله أعلم. ا.هـ.

قلت: وقوله: مَن قص أظفاره مخالفًا ... الخ، ذكره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه.

وهناك كيفيَّة ثالثة مشهورة بين الناس، وقد سمعت شيخنا المرحوم علي بن موسىٰ الحسيني يذكر ذلك عن شيخنا وشيخه المرحوم الشهاب أحمد المَلَّوي، وينقل عنه ذلك، قال: سمعته يقول:

قُصُّوا الأظافير بالسنَّة والأدب ... يمينها خوابس يسارها أو خسب[1]

ثم سمعت ذلك من شيخنا وشيخه المشار إليه، والصحيح أنه لم يثبُت فيه شيء يُعتمد عليه، وإنما هو من عمل المشايخ.

فصل:

قال العراقي[2]: يخيَّر الذي يقلِّم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه وبين أن يقص له غيرُه كقص الشارب سواءً؛ إذ لا هتك حرمة في ذلك ولا ترك مروءة؛ قاله النووي وغيره، ولا سيَّما مَن لا يُحسِن قص أظفار يده اليمنىٰ؛ فإنَّ كثيرًا من الناس لا يتمكَّن من قصها؛ لعُسرِ استعمال اليسار؛ فإن الأَولىٰ في حقِّه أن يتولَّىٰ ذلك غيرُه؛ لئلاَّ يجرح يده أو يؤذيها.

قلت: وسواءٌ أخذ بالمقص كما هو المألوف للناس أو بالمقلمة أو غيرها

---

(١) ينسب هذا البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس هو في ديوانه، قال إسماعيل حقي في تفسير روح البيان ١/ ٢٢٣: «هو باطل عنه». وسيأتي كلام السخاوي أيضا في ذلك قريبا.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٧٩.

من الآلات وعلىٰ أيِّ وجه كان تحصل السنَّة، وأما ما تعوَّد بعض الناس بقطعها بالأسنان فإنه مكروه، بل ربما يورِث الفقرَ.

فصل في التوقيت:

فيه حديث أنس عند مسلم: وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلقِ العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلةً. وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث.

قال العراقي[١]: وليس فيه تأقيت لِما هو أَولىٰ، بل ذكر فيه أنه لا يزيد علىٰ أربعين، قال صاحب «المُفهِم»: هذا تحديد أكثر المدة. قال: والمستحَب تفقُّدُ ذلك من الجمعة إلىٰ الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أُزيلَ. وكذا قال النووي في شرح مسلم.

وفي «الكامل» لابن عديٍّ من حديث أنس: وقَّت رسولُ الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يومًا، وأن ينتف إبطَه كلما طلع، ولا يَدَع شاربيه يطولان، وأن يقلِّم أظفاره من الجمعة إلىٰ الجمعة ... الحديث. قال الذهبي في الميزان: هذا حديث منكَر.

فصل:

قال ابن قُدامة في «المغني»[٢]: ويُسَنُّ غسلُ رءوس الأصابع بعد قصِّها، ويقال: إن الحك بها قبل غسلِها يضر بالبدن.

قلت: ويُستحب غسلُ ذلك قبل القص؛ ليعين علىٰ قصِّها بسهولة، وقوله «يضرُّ بالبدن» قيل: إنه يورِث البَرَصَ، أعاذنا الله من ذلك.

---

(١) تقدم هذا الكلام في أوائل القسم الثالث، وكذا حديث أنس بعده.

(٢) المغني ١/ ١١٩.

فصل:

ويُستثنىٰ[1] من ندب قَلْم الأظفار مواضع، منها: حالة الإحرام، وعشر ذي الحِجَّة لمريد التضحية، وحالة الموت، وحالة الغزو؛ كذا في «المحيط» للسرخسي.

فصل:

قال العراقي[2]: فإن قيل: قد قدَّمتم [الاتفاق علىٰ] أن حلق العانة وتقليم الأظفار سنَّة وليس بواجب، فما وجه قوله ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غِفار: «من لم يحلق عانته ويقلِّم أظفاره ويجُزَّ شاربه فليس منا»، وهذا يدلُّ علىٰ الوجوب؟ والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا لم يثبُت؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، وإنما يثبُت منه الأخذُ من الشارب فقط، كما رواه الترمذي وصحَّحه والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن لم يأخذ من شاربه فليس منَّا».

والثاني: [أن] المراد - علىٰ تقدير ثبوته - ليس علىٰ سُنَّتنا وطريقتنا. والله أعلم.

فصل:

قال الحافظ السخاوي في «المقاصد»[3]: لم يثبُت [في] تعيينُ [يوم] لقصِّ الأظفار عن النبي ﷺ شيءٌ، وما يُعزَىٰ من النظم في ذلك لعليٍّ رضي الله عنه ثم لشيخنا[4] رحمه الله تعالىٰ فباطل عنهما.

---

(١) فيض القدير للمناوي ٤/ ٥١٩.

(٢) تقدم هذا الكلام قريبا.

(٣) المقاصد الحسنة ص ٣٠٦.

(٤) هو الحافظ ابن حجر، وإذا قال السخاوي «شيخنا» وأطلق فهو يعنيه.

وقال العراقي(١): اختلفت الأحاديث الواردة في [أول] أيام الأسبوع بقص الأظفار، فورد في بعضها يوم الجمعة، وفي بعضها يوم الخميس، قال البيهقي في سننه الكبرىٰ(٢): روينا عن أبي جعفر مرسَلاً: كان رسول الله ﷺ يستحبُّ أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة. قال العراقي: وأما قصُّها يوم الخميس فرويناه في حديث مسلسل بذلك، أخبرني به أبو العباس أحمد بن عبد الأحد الحَرَّاني ورأيته يقلِّم أظفاره يوم الخميس قال : أخبرنا الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدِّمياطي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس قال: أخبرنا المشايخ الستة صقر ابن يحيىٰ بن صقر وأبو طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابن العجمي وأبو القاسم عمر بن سعيد بن عبد الواحد الحلبيُّون والحافظ أبو الحجاج يوسف ابن خليل ومحمد وعبد الحميد ابنا عبد الهادي بن قُدامة الدمشقيون ورأيت كل واحد منهم يقلم أظفاره يوم الخميس قالوا: أخبرنا يحيىٰ بن محمود الثقفي ورأيناه يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أخبرنا جدِّي لأمي أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التميمي ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الإمام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الحافظ أبا العباس جعفر بن محمد المستغفري يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الإمام أبا جعفر محمد بن أحمد بن عبد العزيز المكِّي يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الإمام إسماعيل بن محمد بن علي شاه المروزي بها يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت أبا بكر محمد بن عبد الله النيسابوري وهو يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت عبد الله بن موسىٰ بن الحسن يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الفضل بن العباس الكوفي وهو يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الحسين بن هارون بن إبراهيم الضبي يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت عمر بن حفص يقلم أظفاره يوم الخميس وقال: رأيت أبي حفصَ بن غياث يقلم أظفاره يوم الخميس وقال:

(١) طرح التثريب ٧٩ - ٨٠.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٤٦.

رأيت جعفر بن محمد يقلم أظفاره يوم الخميس وقال: رأيت أبي محمدَ بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس وقال: رأيت [علي بن الحسين يقلم أظفاره يوم الخميس وقال: رأيت] الحسين بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس وقال: رأيت عليًّا رضي الله عنه يقلم أظفاره يوم الخميس وقال: رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: «يا علي، قصُّ الظفر ونتفُ الإبط وحلقُ العانة يوم الخميس، والغُسل والطِّيب واللباس يوم الجمعة». وفي إسناده من يحتاج إلىٰ الكشف عن حاله من المتأخرين، فأما الحسين بن هارون الضَّبِّي ومَن بعده فثقاتٌ.

وقال الحافظ[1] في «الجواهر المكلَّلة» بعد أن رواه بشرطه عن الصلاح محمد بن محمد الخازن عن الحافظ العراقي. ح. وعاليًا عن أحمد بن علي ابن محمد المؤذِّن بصالحية دمشق والزين عبد الواحد بن صدقة الحَرَّاني بحلب وأبي المعالي أحمد الذهبي بالقاهرة، برواية الأول عن الكمال أبي عبد الله ابن النحاس، وبرواية الثالث عن أبي هريرة ابن الذهبي، كلاهما عن أحمد بن عبد الرحمن البَعْلي بشرطه، وبرواية الثاني عن جدِّه الشرف أبي بكر محمد بن يوسف الحَرَّاني، عن العز أبي إسحاق إبراهيم بن صالح ابن العجمي، هو والبعلي عن الخطيب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المرداوي، عن أبي الفرج الثقفي. ح. هذا حديث ضعيف انفرد به عبد الله بن موسىٰ وهو أبو الحسن السَّلامي، كان[2] أبو عبد الله ابن مَنْده سيِّئ الرأي فيه، وقال الحاكم: إنه كتب عمَّن دبَّ ودرج من المجهولين وأصحاب الزوايا، وفي رواياته - كما قال الخطيب[3] - غرائب ومناكير وعجائب. وممَّن روىٰ هذا المسلسل عن السَّلامي الحسينُ بن محمد الطالقاني ومحمد بن

(١) يعني السخاوي. انظر: العجالة في الأحاديث المسلسلة لمحمد ياسين الفاداني ص ٢٩ (ط - دار البصائر).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٥٠٩.

(٣) تاريخ بغداد ١١/ ٣٨٣.

الحسين الصوفي، ورواه الديلمي في مسنده[١] مسلسلاً من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن عبد الله بن موسىٰ، وأخرجه أبو عِصْمة الأخسيكثي في مسلسلاته عن أحمد بن عبد العزيز المكِّي.

قلت: وقد سقط ذِكرُ عبد الله بن موسىٰ من سياق سند العراقي، وقد زدتُه أنا، ونقله المناوي في «شرح الجامع»[٢] عنه، وليس فيه ذِكر عبد الله بن موسىٰ أيضًا، وهو لا بدَّ منه؛ فإنه الذي عليه مدار هذا الحديث. وممَّن سمع هذا الحديثَ بشرطه علىٰ الزين العراقي: الصلاح محمد بن محمد الحكري، وفي سياقه ذِكرُ عبد الله بن موسىٰ، إلا أنه خالف في اسم جدِّه، وقد عُلم من ذلك أنه إنما سقط من قلم النُّسَّاخ، وقد قال المناوي: أخبرني به والدي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الشيخ معاذًا وهو يقص أظفاره يوم الخميس قال: أخبرني شيخ الإسلام يحيىٰ المناوي ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت وليَّ الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي يقص أظفاره يوم الخميس قال: أخبرني والدي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدِّم. ولا بأس بإيراد سندي إلىٰ المناوي؛ فإن الاتصال في المسلسلات مرغوب، وعلوَّه مطلوب، أخبرني به شيخنا العلاَّمة عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الحنفي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بمدينة زبيد سنة ١١٦٤ قال: أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن سعيد الحنفي المكِّي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بمكة قال: أخبرنا عبد الله بن سالم البصري ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس قال: أخبرنا الحافظ محمد بن علاء الدين البابلي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس قال: أخبرنا الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدَّادي المناوي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدِّم.

---

(١) فردوس الأخبار ٥/ ٤١٥.

(٢) فيض القدير ٤/ ٥١٩.

(وهذه) حكمة ظاهرة عند صِدق التأمُّل، وتلك (الدقائق) الخفيَّة (في الترتيب) المذكور في القص (تنكشف بنور النبوَّة في لحظة واحدة) لمن اقتبس جَذْوة منه (وإنما يطول التعب علينا) لبعدنا عن تلك الأنوار (ثم لو سُئلنا ابتداءً عن الترتيب في ذلك ربما لم يخطر لنا) بالبال (وإذا ذكرنا فِعله ﷺ وترتيبه) المراعَىٰ في ذلك (ربما تيسَّر لنا بما عاينه ﷺ) وفي بعض النسخ: بإعانته ﷺ ثم (بشهادة الحكم وتنبيهه علىٰ المعنىٰ استنباط المعنىٰ) من ذلك (ولا تظننَّ) أيها السالك في طريق الحق (أن أفعاله ﷺ في جميع حركاته كانت خارجة عن) دائرة (وزن) معنوي (وقانون) إلهي (وترتيب) ربَّاني (بل جميع الأمور الاختيارية التي ذكرناها يتردَّد فيها الفاعل بين قِسمين أو أقسام) متنوِّعة (كان لا يقدم علىٰ واحد) منها (معيَّن بالاتفاق بل بمعنًىٰ يقتضي الإقدامَ) عليه (والتقديم) علىٰ غيره (فإن الاسترسال مهملاً كما) وفي بعض النسخ: كيفما (يتَّفق سجيَّة البهائم) ومن لا يعقل المعاني (وضبط الحركات بموازين المعاني) الصادقة (سجيَّة أولياء الله تعالىٰ) أي عادتهم وخُلُقهم (وكلما كانت حركات الإنسان) في أفعاله (وخَطَراته) في قُصوده وإراداته (إلىٰ الضبط) الإلهي (أقرب وعن الإهمال وتركه سُدًىٰ) بلا حكمة (أبعد كانت مرتبته إلىٰ رتبة الأنبياء) والصِّدِّيقين (والأولياء أكثر، وكان قُرْبه من الله ﷻ أظهر؛ إذ القريب) بحركاته من الولي الرحماني هو القريب (من النبي ﷺ هو القريب من الله ﷻ) يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] (والقريب من الله لا بد أن يكون قريبًا، فالقريب من القريب قريبٌ بالإضافة) أي النسبة (إلىٰ غيره) الذي ليس هو قريبًا (فنعوذ بالله أن يكون زمام حركاتنا وسَكَناتنا) في الأمور والأفعال ومِلاكها (في ناحية الشيطان) أي في يده (بواسطة الهوىٰ) النفساني (ولنبين عن ضبط الحركات باكتحاله ﷺ فإنه) ثبت من حديث ابن عمر فيما رواه الطبراني[1] بإسناد ضعيف أنه (كان يكتحل في عينه اليمنىٰ ثلاثًا، وفي اليسرىٰ اثنين)

---

(١) المعجم الكبير ١٢/ ٣٦٤. المعجم الأوسط ١/ ٣٩٧، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا اكتحل يجعل في العين اليمنىٰ ثلاثة مراود، وفي اليسرىٰ مرودين، يجعل ذلك وترا.

أي (**فيبدأ باليمنىٰ**) لأنه كان من عادته التيمُّن في شأنه كلِّه، كما هو عند الترمذي في «الشمائل»، وإنما كان يختار البداءة باليمنىٰ من العين (**لشرفها، وتفاوته في العينين**) بأن في إحداهما ثلاثًا، وفي الأخرىٰ اثنين (**لتكون الجملة وِترًا**) أي فردًا (**فإن للوتر فضلاً علىٰ الزوج**) من الأعداد (**فإن الله سبحانه وِترٌ يحب الوِتْرَ**) هو حديث، وقد أغفله العراقي، أخرجه أحمد[١] والبزار[٢] عن ابن عمر، وقال الهيثمي[٣]: رجاله موثَّقون. وأخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن أبي هريرة وابن عمر. والمعنىٰ: أن[٤] الله تعالىٰ واحد في ذاته لا يقبل الانقسامَ والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبيه له، واحد في أفعاله فلا شريك له، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، يحب الوتر، أي صلاته أو أعم، بمعنىٰ أنه يثيب عليه ويقبله من عامله قبولاً حسنًا. قال القاضي[٥]: وكل ما يناسب الشيءَ أدنىٰ مناسبة كان أحبَّ إليه ممَّا لم يكن له تلك المناسبة. وعند الترمذي[٦] من حديث عاصم [بن ضمرة عن عليٍّ] مثله بزيادة: «فأوتِروا يا أهل القرآن»، وهذا يؤيِّد مَن ذهب إلىٰ أن المراد بالوِتْر: صلاته، وفيه إطلاق «الوتر» علىٰ الله تعالىٰ ولكن لا من جهة العدد، ولكن بمعنىٰ لا نظير له كإطلاق «الفرد» عليه بهذا المعنىٰ (**فلا ينبغي أن يخلو فِعلُ العبد من مناسبة لوصف من أوصاف الله تعالىٰ**) فيتعيَّن عليه أن يكون من أهل الوتر في جميع الأفعال حتىٰ يطلب العدد والكمية.

قال الحكيم الترمذي: خلق الله الأشياء علىٰ محبوب الوتر واحدًا وثلاثًا وخمسًا وسبعًا، فالعرش واحد، والكرسي واحد، والقلم واحد، واللوح واحد،

---

(١) مسند أحمد ١٠/ ١١٩.

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٣٥٦.

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ٥٠١.

(٤) فيض القدير للمناوي ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٥) يعني البيضاوي.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٤٧٠ وقال: حديث حسن.

والدار واحدة، والسجن واحد، وأبواب الجنة سبعة، والأيام سبعة، والأنهار سبعة، وافترض علىٰ عِباده خمس صلوات، وعدد ركعاتها سبعة عشر، وأم القرآن آياتها وترٌ ... إلىٰ آخر ما ذكره(١).

وقوله: فلا ينبغي ... الخ، قال المصنف في خاتمة «شرح الأسماء الحسنىٰ»(٢): ولقد سمعت الشيخَ أبا عليٍّ الفارمذي [يحكي] عن شيخه أبي القاسم الكركاني أنه قال: إن الأسماء التسعة والتسعين تصير أوصافًا للعبد السالك وهو بعدُ في السلوك غير واصل. وهذا الذي ذكره إن أراد به شيئًا يناسب ما أوردناه في التنبيهات فهو صحيح، ولا يُظَنُّ به إلا ذلك، ويكون في اللفظ نوع توسُّع واستعارة، وإلا فمعاني الأسماء هي صفات الله تعالىٰ، وصفاته لا تصير صفةً لغيره، ولكن معناه: من يحصل له ما يناسب تلك الأوصاف، كما يقال: فلان حصَّل علم الأستاذ، وعلم الأستاذ لا يحصل للتلميذ، بل يحصل له مِثل علمِه. وإن ظن ظانٌّ أن المراد به ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعًا ... ثم أطال في تقرير كلامه، فراجعْه.

---

(١) اختصر الشارح كلام الترمذي الحكيم، ونحن نذكره بتمامه كما جاء في الفيض: «خلق الله الأشياء علىٰ محبوب الوتر واحدا وثلاثا وخمسا وسبعا، فالعرش واحد، والكرسي واحد، والقلم واحد، واللوح واحد، والدار واحدة، والسجن واحد، وأبواب الجنة سبعة، ثم تزيد واحدا بمحمد ﷺ باب الرحمة والتوبة، وهو أصل الأبواب، وأبواب الجنة سبعة، وعمال الله مقسومون علىٰ سبعة أجزاء، وظلال الآدميين سبعة، والأيام سبعة، وأرزاقهم سبعة، وعبادتهم علىٰ سبع جوارح، ثم افترض علىٰ العباد خمس صلوات، وهي وتر، وعدد ركعاتها سبعة عشر، وهي وتر، وأم القرآن آياتها وتر، وأدنىٰ القراءة واحد وهي آية، وأدنىٰ التسابيح واحد في الركوع والسجود، وفرض الحج في يوم تاسع الحجة، والزكاة في كل مائتين خمسة دراهم، والعشور من كل عشرة واحد، وافترض علىٰ العباد حفظ سبع جوارح، وجعل التقوىٰ في سبعة، وأسماءه تسعة وتسعون، والقلب وتر، وخالقه وتر، فأظهر الله محبوبه في عامة الأشياء، فللعبد في الوتر من النوال ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، فمن صلاه كان كمن دخل محل الملك من السرير يعتذر إليه من عمل نهاره ومن تقصيره».

(٢) المقصد الأسنىٰ ص ١٦٢ - ١٦٣.

(ولذلك) أي: ولمَّا كان الوتر محبوبًا إلىٰ الله تعالىٰ **(استُحِبَّ الإيتار في الاستجمار)** إما بمعنىٰ استعمال الحَجَر في الاستنجاء كما تقدَّم في بابه، أو بمعنىٰ استعمال البخور كما كان يفعله ابن عمر، ونُقل عن مالك أيضًا **(وإنما لم يقتصر علىٰ الثلاث وهو وِتْرٌ)** بأن يجعل في اليمنىٰ اثنين، وفي اليسرىٰ واحدًا **(لأن اليسرىٰ** علىٰ هذا **(لا يخصُّها إلا)** كحلة **(واحدة، والغالب أن الواحدة لا تستوعب أصولَ الأجفان بالكحل)** فلذلك أُعطي لليمنىٰ ثلاثًا، ولليسرىٰ اثنين، فيحصل الإيتارُ بمجموعهما مع استيعاب اليسرىٰ حقَّها **(وإنما خُصِّص اليمنىٰ بالثلاث لأن التفضيل لا بدَّ منه للإيتار، واليمين أفضل)** وأشرف **(فهي بالزيادة أحقُّ)** من اليسار **(فإن قلتَ: فلِمَ اقتصر علىٰ اثنين لليسرىٰ وهي زوج)** وقد قلتم بمحبوبيَّة الإيتار في كل شيء، وقد قال ابن عربي[١] في اكتحال الوتر: في كل عين واحدة أو ثلاثة؛ لأن كل عين عضو مستقلٌّ **(فالجواب: أن ذلك ضرورة؛ إذ لو جعل لكل واحدة وترًا)** واحدًا أو ثلاثًا **(لكان المجموع زوجًا؛ إذ الوتر مع الوتر زوجٌ)** وهذا ظاهر، ولكن يعكِّر عليه ما سيأتي بعدُ أنه كان يكتحل في كل عين ثلاثًا **(ورعايته الإيتار في مجموع الفعل وهو في حكم الخصلة الواحدة أحَبُّ من رعايته في الآحاد)** وهذا علىٰ تقدير أن العينين في حكم عضوٍ واحد، فيُنظَر فيه إلىٰ مجموع الفعل، والحكمة المذكورة وإن كانت صحيحةً لكنها إذا عورضت بما يخالفها ينعدم حكمُها، وقد أشار المصنف لِما يعارضها فقال: **(ولذلك)** أي للإيتار في كل عين **(أيضًا وجهٌ)** لا يضادُّ الحكمةَ **(وهو أن يكتحل في كل واحدة ثلاثًا علىٰ قياس الوضوء، وقد نُقل ذلك في الصحيح، وهو الأَولىٰ)** قال العراقي[٢]: هو عند الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث ابن عباس، قال الترمذي: حديث حسنٌ.

---

(١) الفتوحات المكية لابن عربي ٤/ ٥٠٤.

(٢) المغني ١/ ٩٠.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣٦٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٥/ ١٣٨.

قلت: ولفظه عندهما: كان له مُكْحُلة يكتحل بها كلَّ ليلة، ثلاثًا في هذه، وثلاثًا في هذه. هكذا هو في اللباس عند الترمذي، وفي الشمائل[١] نحوه، وقال في العلل[٢]: إنه سأل البخاري عنه فقال: هو غير محفوظ.

وقال[٣] الصدر المَناوي: فيه عَبَّاد بن منصور، ضعَّفه الذهبي[٤]. ولكن نقل المناوي في «شرح الجامع»: قال البيهقي[٥]: هذا أصَحُّ ما في الاكتحال، وفي أحاديث أُخَر أن الإيتار بالنسبة إلىٰ العينين.

ولعلَّ هذا مَلْحَظ المصنف بقوله: «وقد نُقل ذلك في الصحيح»، لا كما يتبادر عند الإطلاق أنه من حديث الصحيحين.

قال ابن حجر في شرح الشمائل[٦]: وآثَرَ الثلاثةَ رعايةً للإيتار، ومن ثَم روىٰ أبو داود[٧]: «مَن اكتحل فليوتِرْ»، ولأنه متوسِّط بين الإقلال والإكثار، وخير الأمور أوسطُها.

(ولو ذهبتُ أستقصي) أي أطلب نهاية **(دقائق ما راعاه ﷺ في حركاته)** وسَكَناته وأموره كلِّها **(لطال الأمر)** عن البيان **(فقِسْ)** أنت **(بما سمعتَه)** ونُقل إليك **(ما لم تسمعه)** ولم يبلغ إليك، وتيقَّنْ بأن أموره ﷺ كلَّها بمناسبات روحانية وترتيبات إلهيَّة، علمها مَن علمها، وجهلها مَن جهلها **(واعلمْ أن العالِم)** الكامل في العلم **(لا يكون وارثًا للنبي ﷺ إلا إذا اطَّلع علىٰ جميع معاني الشريعة)** وأحاط بأسرارها

---

(١) الشمائل المحمدية ص ٣١. ولفظه: كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين.

(٢) العلل الكبير للترمذي ص ٢٨٨.

(٣) فيض القدير ٥/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٦ - ٣٧٨. الكاشف ١/ ٥٣٢. ديوان الضعفاء ص ٢٠٨.

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤/ ٤٣٦.

(٦) أشرف الوسائل إلىٰ شرح الشمائل ص ١١٥.

(٧) سنن أبي داود ١/ ١٦٤ من حديث أبي هريرة.

ومعرفة محاسنها الدقيقة (**حتىٰ لا يكون بينه وبين النبي ﷺ إلا درجة واحدة**) التي لا يصل إليها (**وهي درجة النبوَّة**) لأنها موهوبة غير مكتسَبة (**وهي الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث**) عنه، وظاهر سياقه يدل أن مَن اتَّصف بما ذُكر فهو من الصِّدِّيقين عند الله تعالىٰ، وذلك لأنه ليس تحت درجة النبوَّة إلا الصِّدِّيقية، وقد نالها (**إذ الموروث**) منه (**هو الذي حصل المال له**) بجهده (**واشتغل بتحصيله**) بأيِّ وجه كان (**واقتدر عليه**) بحيث صار مِلكًا له (**والوارث هو الذي لم يحصِّل**) ذلك ولم يجتهد في تحصيله (**ولم يقدر عليه ولكن انتقل إليه**) بالفريضة الشرعية (**وتلقَّاه منه بعد حصوله له**) وتحقيق هذا المقام: أن الموروث عنه يخدم الوارث بما تعب في جميع ما أورثه، غير أن الإرث المعنوي الذي هو العلم لم ينقص شيئًا من مورثه بوراثة الوارث، بخلاف الدينار والدرهم فإنهما نقلُ العين بالوراثة من المورِّث إلىٰ الوارث، والأنبياء ما ورَّثوا إلا العلم، وهو ما ورثهم الحق، والعلماء وَرَثة الأنبياء، فالنبيُّ وارثٌ من وجه، موروث من وجه، وكذلك علماء الأمَّة، فمنهم مَن ورث علم الأحكام والشرع من ظاهر النبوَّة، ومنهم من ورث علم الأسرار والكشف من باطن النبوة، ولهما المرتبة الثانية من الوراثة، وما يحصل للورثة من حضرة النبوة لا يقبل الشبهةَ كما يقبلها العلم النظري، فهو في غاية البيان، وأيُّ عامل عمل بأمر مشروع وحصل من ذلك العلم علمٌ بالله فهو من العلم الموروث.

وقد لوَّح المصنف إلىٰ ذلك، حيث قال: (**فأمثال هذه المعاني مع سهولة أمرها بالإضافة إلىٰ الأغوار والأسرار**) الخفيَّة (**لا يستقلُّ بدركها ابتداءً إلا الأنبياء**) عليهم الصلاة والسلام، فهم الوارثون عن الله تعالىٰ بما لهم من محض عنايته وفضله (**ولا يستقلُّ باستنباطها**) أي إبراز دقائق تلك المعاني (**تلقِّيًا**) من صدور النبوَّة، واقتباسًا من مِشْكاة أنوارها، وذلك (**بعد تنبيه الأنبياء عليها**) تلويحًا وتصريحًا (**إلا العلماء**) الكُمَّل (**الذين هم وَرَثة الأنبياء عليهم السلام**) ثم لا يخلو ذلك الأمر المنبَّه عليه سواءٌ كان شرعًا لنبي مخصوص أو كان شرعًا لمن قبله من الأنبياء قرَّره نبي هذا العامل فهو وارث

من كان العامل بشرعه خاصةً ووارث نبيِّه بما قرَّره له، فيُحشَر في صفوف الأنبياء عليهم السلام. والله أعلم.

(**السادس والسابع: زيادة السرَّة وقلفة الحَشَفة**) اعلمْ أن زيادة السرَّة تسمىٰ بالسُّر، وهو جسم كالمصران متَّصل بسُرَّته منه. وأما القلفة[١] ففيها لغات مشهورة، منها علىٰ وِزان قَصَبة والجمع قَلَف وقَلَفات كقَصَب وقَصَبات، والثانية: القُلْفة كغرفة والجمع قُلَف كغُرَف، وهي الجلدة التي تُقطع في الخِتان، ومَن عظُمت جلدتُه هذه يقال له الأقلف، وهي قلفاء، وقَلَفَها القالِف: قطعها. والحَشَفة بالتحريك: رأس الذَّكر (**أما السُّرَّة فتُقطع في أول الولادة**) في سياق المصنف هنا تجوُّزٌ؛ فإن الذي يُقطَع هو الجلد المتَّصل كالمصران بالسُّرة وليس هو نفس السرة، وقوله «في أول الولادة» أي إذا[٢] وُلد المولود يجب أن يُبدأ أولَ شيء بقطع سُرِّه فوق أربع أصابع، وإنما وجب قطعُ هذا الجسم لأنه لو بقي علىٰ طوله لتعفَّن وتضرَّر الصبي برائحته، وربما وصلت عفونته إلىٰ السرَّة، وإنما جُعل القطع فوق أربع أصابع؛ لأنه لو كان أقل من هذا لتألَّم الجنين به ألمًا شديدًا، ويُربط بصوفة نقيَّة تُفتل فتلاً لطيفًا وتوضع علىٰ موضع الربط خِرقةٌ مغموسة في الزيت، وممَّا أُمر به في قطع السر أن تؤخَذ العروق الصفر ودم الأخوين[٣] والأنزروت[٤] والكمُّون والأشنة والمُر أجزاء سواء تُسحق وتُذَرُّ علىٰ سُرَّته ثم تُشَدُّ.

(**وأما التطهير بالخِتان**) أي[٥] قطعُ القلفة التي تغطي الحَشَفةَ من الرجل،

---

(١) المصباح المنير ص ١٩٧.

(٢) القانون في الطب لابن سينا ١/ ٢٠٣.

(٣) دم الأخوين: صمغ راتينجي يستخرج من شجرة تسمىٰ بهذا الاسم توجد في جزيرة سقطرىٰ جنوب اليمن. وله أسماء عديدة، منها: دم الغزال، ودم الثعبان، ودم التنين، وصمغ البلاط، والعروق الحمراء، والعندم.

(٤) الأنزروت أو العنزروت أو الكحل الفارسي: عشب حولي شائك من جنس القتاد الذي يتبع الفصيلة القرنية التي تندرج تحت رتبة الفوليات (أو القرنيات).

(٥) طرح التثريب ٢/ ٧٥.

وقطعُ بعض الجلدة التي في أعلىٰ فرج المرأة، ويسمَّىٰ ختان الرجل إعذارًا بالعين المهمَلة والذال المعجمة، وختان المرأة خِفاضا بالخاء المعجمة والضاد المعجمة أيضًا، فقد اختُلف في الوقت الذي يُشرَع فيه (**فعادة اليهود في اليوم السابع من الولادة، ومخالفتهم بالتأخير إلىٰ أن يثغر**) أي يقوَىٰ (**الولد أحَبُّ وأبعد عن الخطر**) هذا القول أشار به إلىٰ وقته وهو البلوغ أو بعده علىٰ الصحيح من مذهب المصنف؛ لِما روىٰ البخاري في صحيحه[1] عن ابن عباس أنه سُئل: مثل مَن أنت حين قُبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتىٰ يدرك.

وأما[2] وقت الاستحباب فقال الماوردي: هو قبل البلوغ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل: من يوم الولادة، فإن أخَّرَ ففي الأربعين يومًا، فإن أخَّرَ ففي السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضوًا نحيفًا يُعلَم من حاله أنه إن اختتن تلف سقط الوجوب، ويُستحب أن لا يؤخِّر عن وقت الاستحباب إلا لعذر، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يُختن الصبي حتىٰ يصير ابنَ عشر سنين؛ لأنه حينئذٍ يُضرب علىٰ ترك الصلاة، وألم الخِتان فوق ألم الضرب، فيكون أَولىٰ بالتأخير، وزيَّفه النووي في «شرح المهذَّب»[3].

ولم يذكر المصنف حكم الختان هل هو واجب أو سنَّة؟ وقد[4] اختلف العلماء فيه، فذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه سنَّة وليس بواجب، وهو قول مالك وأبي حنيفة في رواية، وفي أخرىٰ عنه: واجب، وفي أخرىٰ عنه: يأثم بتركه، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وذهب الشافعي إلىٰ وجوبه مطلقًا، وهو مقتضَىٰ قول

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٥١.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٥٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٣ ونصه: «ووجه ثالث: أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين؛ لأن ألمه فوق ألم الضرب، ولا يضرب علىٰ الصلاة إلا بعد عشر سنين، حكاه جماعة منهم القاضي حسين في تعليقه، وأشار إليه البغوي في أول كتاب الصلاة، وليس بشيء، وهو كالمخالف للإجماع».

(٤) طرح التثريب ٢/ ٧٥.

سحنون من المالكية، وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلىٰ أنه واجب في حق الرجال، سنَّة في حق النساء، واحتجَّ مَن قال إنه سنَّة بما (**قال ﷺ: الخِتان سنَّة للرجال ومَكْرَمة للنساء**) هكذا بالواو في سائر نسخ الكتاب، ومثله في الجامع[١]، وفي نسخة العراقي وغيرها بحذفها، قال[٢]: رواه أحمد[٣] والبيهقي[٤] من رواية أبي المليح بن أسامة عن أبيه بإسناد ضعيف.

قلت: ورواه الطبراني[٥] والبيهقي أيضًا من حديث شدَّاد بن أوس وأبي أيوب وابن عباس، وفي سند الإمام أحمد الحجاجُ بن أرطأة عن والد أبي المليح، والحجاج ضعيف لا يُحتجُّ به.

وقال ابن عبد البر[٦]: إنه يدور علىٰ الحجاج بن أرطأة، وليس ممَّن يُحتجُّ [بما انفرد] به.

قال العراقي: وقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين»[٧] من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

وأجاب مَن أوجبه بأنه ليس المراد بالسنَّة هنا خلاف الواجب، بل المراد الطريقة، واحتجَّ مَن أوجبه بقوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ﴾ [النحل: ١٢٣] وثبت في الصحيحين[٨] من حديث أبي هريرة رفعه: «اختتن إبراهيم النبيُّ ﷺ وهو

---

(١) كنز العمال ١٦/ ٤٣٥.

(٢) المغني ١/ ٩١.

(٣) مسند أحمد ٣٤/ ٣١٩.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٨/ ٥٦٣.

(٥) المعجم الكبير ٧/ ٣٣٠، ١١/ ٢٣٣.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٩.

(٧) مسند الشاميين ٤/ ٤٨ موقوفا علىٰ ابن عباس، ورواه مرفوعا ١/ ٩٩ من طريق محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس.

(٨) صحيح البخاري ٢/ ٤٦١، ٤/ ١٥١. صحيح مسلم ٢/ ١١١١.

ابن ثمانين سنة بالقدوم».

وقد روىٰ أبو يعلىٰ[١] من طريق عُلَيّ بن رباح مصغَّرًا قال: أُمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقدوم، فاشتدَّ عليه، فأوحىٰ الله إليه: عجلتَ قبل أن نأمرك بآلته. فقال: يا رب، كرهتُ أن أؤخِّر أمرك.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «الفِطْرة خمسٌ ...» فذكر الخِتان.

وأغرب القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الموطَّأ» حيث قال: عندي أن الخِصال الخمس المذكورة كلَّها واجبة. وتعقَّبه أبو شامة، علىٰ ما سيأتي في آخر هذا الكتاب[٢].

ونقل[٣] ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال: دلَّ الخبرُ علىٰ أن الفطرة بمعنىٰ الدين، والأصل فيما أضيفَ إلىٰ الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتىٰ يقوم دليل علىٰ خلافه، وقد ورد الأمرُ باتِّباع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعلمتَ أن هذه الخِصال أُمر بها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكل شيء أمر الله تعالىٰ باتِّباعه فهو علىٰ الوجوب لمَن أُمر به. وتُعُقِّبَ بأن وجوب الاتِّباع لا يقتضي وجوبَ كل متبوع فيه، بل يتم الاتِّباعُ بالامتثال، فإن كان واجبًا علىٰ المتبوع كان واجبًا علىٰ التابع، أو ندبًا فندب، ويتوقَّف ثبوت [وجوب] هذه الخِصال علىٰ الأمَّة علىٰ ثبوت كونها كانت واجبة علىٰ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وممَّا احتجَّ به القائلون بالوجوب ما رواه أبو داود من حديث عُثَيم بن كثير ابن كُلَيب عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أسلم: «أَلْقِ عنك شعر الكفر واختتِنْ». واستدلَّ ابن سُرَيج علىٰ وجوبه بالإجماع علىٰ تحريم النظر إلىٰ

(١) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ١/ ٣٨٠.

(٢) يعني كتاب الطهارة.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٥٢. طرح التثريب ٢/ ٧٥.

العورة، فلولا أن الختان فرضٌ لَما أبيحَ النظر إليها من المختون.

وتُعُقِّب بأن سند الحديث ضعيف، وقد قال ابن المنذر: لا يثبُت فيه شيءٌ. وقال ابن القطَّان[١]: عُثَيم وأبوه مجهولان. وقال الذهبي[٢]: فيه انقطاع. وفي الفتح: أنه ضعيفٌ. ونقض ابنُ عبد البر ما قاله ابن سُرَيج بجواز نظر الطبيب، وليس الطب واجبًا إجماعًا. واستدلَّ أبو حامد والماوردي بأنه قطع [عضو] لا يستخلف من الجسد تعبُّدًا، فلا يكون إلا واجبًا، وقاساه علىٰ وجوب القطع في السرقة، واحترزا بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر، وبالتعبُّد عن القطع للأكلة فإنه لا يجب. وتُعُقِّبَ بأن قطع اليد إنما أبيحَ في مقابلة جُرم عظيم، فلم يتم القياسُ. واحتجَّ القفَّال لوجوبه بأن بقاء القلفة يحبس النجاسةَ ويمنع صحة الصلاة، فتجب إزالتُها، وشبَّهه بالنجاسة بباطن الفم. واحتجَّ الماوردي فقال[٣]: في الختان إدخالُ ألم عظيم علىٰ النفْس، وهو لا يُشرَع إلا في إحدىٰ ثلاث خِصال: لمصلحة أو عقوبة أو وجوب، وقد انتفىٰ الأوَّلان، فثبت الثالثُ. وتعقَّبه أبو شامة بأن في الختان عدَّة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة؛ فإن القلفة من المستقذَرات عند العرب، وكثُر ذمُّهم للأقلف في أشعارهم.

تنبيه:

قال[٤] الفخر الرازي: الحكمة في الخِتان أن الحَشَفة قوية الحس، فما دامت مستورة بالقلفة تقوَىٰ اللذةُ عند المباشَرة، فإذا قُطعت القلفة تصلَّبت الحشفة فضعُفت اللذةُ، وهو اللائق بشريعتنا تقليلاً للذَّة لا قطعًا لها[٥]، فالعدل الختان.

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣/ ٤٣ ونصه: «إسناده في غاية الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم وأبوه وجده مجهولون».

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ٢/ ٢٦٤ (ط - دار الوطن بالرياض).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٣٢.

(٤) المواهب اللدنية للقسطلاني ١/ ٧٣. فيض القدير للمناوي ٣/ ٥٠٣.

(٥) بعده في المواهب: «كما تفعل المانوية، فذلك إفراط، وإبقاء القلفة تفريط». وفي الفيض: «توسيطا بين الإفراط والتفريط».

مهمة:

اختُلف[1] في خِتان نبيِّنا ﷺ علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه وُلد مختونًا مقطوع السُّرَّة، أخرجه ابن عساكر[2] من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط[3] وأبو نعيم[4] والخطيب[5] من طرق عن أنس نحوه، وصحَّحه الضياء في المختارة[6]، لكن نقل العراقي عن الكمال ابن العديم أنه قال: لا يثبُت في هذا شيءٌ. وأقرَّه عليه، وبه صرَّح ابن القيم[7]، وردَّ علىٰ مَن جعله من خصائصه ﷺ، فقد نقل ابن دُرَيد في «الوشاح» عن ابن الكلبي أن غيره من الأنبياء كذلك. وذكر الحافظ ابن حجر[8] أن العرب تزعم أن الغلام إذا وُلد في القمر فُسخت قلفته – أي اتَّسعت – فيصير كالمختون.

الثاني: أنه ﷺ ختنه جدُّه عبدُ المطلب يوم سابعه، وصنع له مأدبة، وسمَّاه

---

(١) المواهب اللدنية ١/ ٧٠.

(٢) تاريخ دمشق ٣/ ٤١٢.

(٣) المعجم الأوسط ٦/ ١٨٨.

(٤) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٥٤.

(٥) تاريخ بغداد ٢/ ١٧٩.

ولفظ الطبراني والخطيب وأبي نعيم: «من كرامتي علىٰ ربي أني ولدت مختونا، ولم ير أحد سوأتي».

(٦) الأحاديث المختارة ٥/ ٢٣٣.

(٧) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٨٠ – ٨١، ونصه: «وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه؛ فإن كثيرا من الناس يولد مختونا». ثم قال بعد ذلك: «وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفا في أنه ولد مختونا، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين ابن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين ابن العديم، وبين فيه أنه ﷺ ختن علىٰ عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها».

(٨) فتح الباري ١٠/ ٣٥٣ نقلا عن الصحاح للجوهري ٤/ ١٤١٨. وقوله «في القمر» أي الليالي المقمرة.

محمدًا. أورده ابن عبد البر في «التمهيد»[١] من حديث ابن عباس.

الثالث: أنه ﷺ خُتن عند حليمة السَّعْدية؛ ذكره ابن القيم[٢] والدمياطي[٣] ومغلطاي وقالوا: إن جبريل عليه السلام ختنه حين طهَّر قلبَه، وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط[٤] وأبو نعيم[٥] من حديث أبي بَكْرة، لكن قال الذهبي[٦]: إن هذا منكَر. والله أعلم.

(وينبغي أن لا يبالغ في خفض المرأة) أي ختانها **(قال ﷺ لأم عطية)** الأنصارية: **(وكانت تخفض)** أي تختن النساءَ: **(يا أم عطية، أشمِّي ولا تنهكي؛ فإنه أسرَىٰ للوجه، وأحظَىٰ عند الزوج)** قال العراقي[٧]: رواه الحاكم[٨] والبيهقي[٩] من حديث الضحَّاك بن قيس، ولأبي داود[١٠] نحوه من حديث أم عطية، وكلاهما ضعيف. ا.هـ.

والإشمام هو أن يكون بين بين، والنَّهْك هو المبالغة في العمل؛ قاله الزمخشري[١١].

---

(١) التمهيد ٢١/ ٦١ وقال: غريب. ثم ذكر قول يحيىٰ بن أيوب - أحد رواته: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند محمد بن أبي السري العسقلاني.

(٢) زاد المعاد ١/ ٨٠ ونصه: «القول الثاني: أنه ختن يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة».

(٣) السيرة النبوية لشرف الدين الدمياطي ص ٣٢ (ط - دار الصابوني بحلب) ونصه: «روي عن أبي بكر موقوفا أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه».

(٤) المعجم الأوسط ٦/ ٧٠.

(٥) دلائل النبوة ص ١٥٥.

(٦) تاريخ الإسلام للذهبي ١/ ٢٨.

(٧) المغني ١/ ٩١.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٦٤٦.

(٩) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٨/ ٥٦٢.

(١٠) سنن أبي داود ٥/ ٤٥٧ وقال: إسناده ليس بالقوي.

(١١) الذي في الفائق للزمخشري ١/ ٣٨٥: «الخفض: ختن المرأة خاصة، شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك المبالغة فيه».

وقد أخرجه الطبراني في الكبير[١] أيضًا من هذا الطريق، ولفظه: «اخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظىٰ عند الزوج». ولفظ الضحَّاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ ذلك. والضحاك بن قيس راوي هذا الحديث قيل: هو الفِهْري، وقيل غيره. وقال الحافظ ابن حجر[٢]: ورواه أبو داود في السنن، وأعلَّه بمحمد بن حسَّان فقال: مجهول ضعيف. وقال في موضع آخَر: كلاهما ضعيف.

ومعنىٰ أسرىٰ للوجه: **(أي أكثر لماء الوجه ودمِه)** لأن شهوتها تبقَىٰ بالإشمام فيرجع الدمُ إلىٰ الوجه وتظهر فيه الطراوةُ (و) معنىٰ قوله: وأحظىٰ عند الزوج، أي **(أحسن في جِماعها)** وذلك[٣] لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعُفت شهوة المرأة فكرهت الجماعَ فقلَّت حظوتها عند بعلها، كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئًا بقيت[٤] غُلْمتها فقد لا تكتفي بجِماع حليلها فتقع في الزنا، فأخذُ بعضِها تعديلٌ للخِلْقة والشهوة **(فانظر إلىٰ جَزالة لفظه ﷺ في الكناية)** مع كمال الإيجاز والاختصار والتلويح إلىٰ اختيار الوسط الذي هو العدل (و) انظر **(إلىٰ إشراق نور النبوَّة من مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوَّة إلىٰ مصالح الدنيا)** ودقائقها **(حتىٰ انكشف له)** من وراء حجاب **(وهو)** ﷺ مع ذلك **(أمِّيٌّ)** لم يقرأ ولم يكتب، ولا جلس بين يدي معلِّم **(من هذا الأمر النازل قدره)** يشير إلىٰ الحديث المتقدِّم **(ما لو وقعت الغفلة عنه)** ولم ينبِّه علىٰ ذلك **(خِيفَ ضررُه)** واشتدَّ شَرَرُه **(فسبحان مَن أرسله رحمةً للعالَمين)** محضةً **(ليجمع لهم بيُمْن بعثته)**

---

(١) المعجم الكبير ٨/ ٣٥٨.

(٢) التلخيص الحبير ٤/ ١٥٥.

(٣) فيض القدير للمناوي ١/ ٢١٦ نقلا عن تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ٢٧٥ - ٢٧٦ (ط - دار عالم الفوائد) بتصرف.

(٤) في تحفة المودود: ازدادت.

أي بركتها (**مصالح الدنيا والدين**) من كل ما يحتاج إليه الإنسانُ منهما ﷺ وشرَّف وكرَّم ومجَّد وعظَّم.

مهمة:

قال السهيلي في الروض[1] نقلاً عن نوادر أبي زيد: أول امرأة خفضت من النساء وثُقبت أذنها وجرَّت ذيلها هاجر، وذلك أن سارَّة غضبت عليها، فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها، فأمرها إبراهيم عليه السلام أن تَبَرَّ قَسَمَها بثقب أذنيها وخِفاضها، فصارت سُنَّة في النساء.

(**الثامنة**) من خِصال الفِطْرة، كما هو في حديث عائشة، علىٰ ما سيأتي بيانُه: إعفاء اللحية، وهو (**ما طال من اللحية، وإنما أَخَّرناها لنُلحِق بها ما في اللحية من السنن والبدع؛ إذ هذا أقرب موضع يليق به ذِكرُها، وقد اختلفوا فيما طال منها، فقيل: إن قبض الرجلُ علىٰ لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس**) في ذلك (**فقد فعله**) من الصحابة عبد الله (**ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي**) الفقيه عامرُ بن شُراحيل (**وابن سيرين**) محمد وآخَرون (**وكرهه الحسن**) البصري (**وقَتادة**) بن دِعامة أبو الخطاب السَّدُوسي (**وقالا: تركُها عافيةً**) أي عفوًا (**أَحَبُّ؛ لقوله ﷺ: أعفوا اللِّحَىٰ**) كما[2] في الصحيحين من حديث ابن عمر. وفي رواية: أَوْفُوا. وفي رواية: وَفِّروا. وفي رواية: أَرْخُوا، بالخاء المعجمة علىٰ المشهور، وقيل بالجيم من الترك والتأخير، وأصله الهمز، فحُذف تخفيفًا. وإعفاء اللحية: توفير شعرها وتكثيره، وأنه لا يأخذ منه كالشارب، من عفا الشيءُ: إذا كثُر وزاد، وهو من الأضداد، وفي الفعل المتعدِّي لغتانِ: أعفاه وعفاه، وجاء المصدر هنا علىٰ الرُّباعي.

---

(١) الروض الأنف ١/ ٩١.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٨٣.

قال العراقي: واستدلَّ به الجمهور علىٰ أن الأَولىٰ تركُ اللحية علىٰ حالها، وأن لا يُقطع منها شيءٌ، وهو قول الشافعي وأصحابه. وقال عياض[١]: يُكرَه حلقُها وقصُّها وتحريقها. وقال القرطبي في «المفهم»[٢]: لا يجوز حلقُها ولا نتفها ولا قصُّ الكثير منها. قال عياض: وأما الأخذ من طولها [وعرضها] فحسنٌ. قال: وتُكرَه الشهرة في تعظيمها [وتحليتها] كما تُكره في قصِّها وجَزِّها. قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حدٌّ؟ فمنهم من لم يحدِّد شيئًا في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحدِّ الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولَها جدًّا، ومنهم مَن حدَّد بما زاد علىٰ القبضة فيُزال، ومنهم مَن كره الأخذَ منها إلا في حج أو عمرة.

(والأمر في هذا قريب إن لم ينتهِ إلىٰ تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب) كما هو شأن أهل الذعارة **(فإن الطول المُفرِط)** فيها **(قد يشوِّه الخِلْقة)** الأصلية **(ويُطلِق ألسنةَ المغتابين بالنبز)** والتعييب **(إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه علىٰ هذه النيَّة.**

وقال) إبراهيم بن الأسود **(النَّخَعي)** فقيه الكوفة: **(عجبتُ لرجل)** ونص القوت[٣]: عجبًا من رجل **(عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها)** ونصُّ القوت: فيجعلها **(بين لحيتين؛ فإنَّ التوسُّط في كل شيء حَسنٌ.**

ولذلك قيل) ونص القوت: وقال بعض الأُدَباء: **(كلَّما طالت اللحيةُ تشمَّر العقلُ)** وقال آخر[٤]: ما طالت اللحية من رجل إلا ونقص من عقله بمقدار ما طال من لحيته. قال صاحب القوت: وأنشدتُ لبعض الظرفاء:

لا تعجبـــنَّ بلحيـــة طالـــت منابتهـــا طويلـــه

---

(١) إكمال المعلم ٢/ ٦٣.

(٢) المفهم ١/ ٥١٢.

(٣) قوت القلوب ٢/ ٢٤٤.

(٤) هو الخليفة المأمون العباسي، ذكره المناوي في فيض القدير ٥/ ١٩٣.

يهوي بها عصفُ الريا ح كأنَّها ذنب الحسيله
قد يدرك الشرفَ الفتىٰ يومًا ولحيتُه قليله

وأنشدت لبعض العرب:

لعَمْرك ما الفتيان أن تنبُت اللحىٰ ولكنَّما الفتيان كل فتىٰ ندي

(فصل: وفي اللحية عشر خِصال مكروهة، وبعضها أشد كراهةً من بعض) ونص القوت(١): وفي اللحية من خفايا الهوىٰ ودقائق آفات النفوس ومن البدع المحدَثة اثنتا عشر خصلة، بعضها أعظم من بعض، وكلها مكروهة، وقد كنا أجملنا ذلك عددًا في باب آفات النفوس. وهي: (**خِضابها بالسواد**) لأجل الهوىٰ وتدليس الشيب (**وتبييضها بالكبريت**) وغيره استعجالاً لإظهار علوِّ السن، وسترًا للحداثة [لأجل الرياسة] والتعظيم (و) من ذلك (**نتفُها و**) أيضًا (**نتفُ الشيب منها**) تغطيةً للتكهُّل (**والنقصان منها والزيادة**) فيها، علىٰ ما سيأتي بيانه (**وتسريحها تصنُّعًا لأجل الرياء**) ونص القوت: لأجل الناس (**وتركُها شعثة**) تَفِلة مغبَّرة (**إظهارًا للزهد**) والتهاون بالقيام علىٰ النفْس؛ لأنه قد عُرف بذلك (و) من ذلك: (**النظر إلىٰ سوادها عُجْبًا**) بها وخُيَلاء وغرَّة (**بالشباب**) وفخرًا (و) من ذلك: النظر (**إلىٰ بياضها تكبُّرا بعلوِّ السن**) وتطاولاً علىٰ الشباب فيحجبه نظرُه إليها عن النظر لنفسه من تعلُّم العلم وتعلُّم القرآن الذي لا يسعه جهلُه (و) من ذلك (**خِضابها بالحمرة والصفرة من غير نيَّة**) صالحة (**تشبُّهًا بالصالحين**) والقرَّاء من أهل السنَّة.

فهذه عشر خصال، وزاد صاحب القوت فقال: ومنه تقصيصها كالتعبية طاقة علىٰ طاقة للتزيُّن والتصنُّع.

ووافقه النووي(٢) فعدَّ الخصال المكروهة فيها اثنتي عشر كما قاله صاحب

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩١.

القوت، وزاد حلقها وعقدها وضفرها، وبه تمَّت الخصال اثنتي عشر.

ثم فسَّر المصنف تلك الخصالَ فقال: **(أما الأول وهو الخضاب بالسواد)** لا لفرض الجهاد **(فهو منهيٌّ عنه؛ لقوله ﷺ: خير شبابكم مَن تشبَّه بشيوخكم، وشرُّ شيوخكم مَن تشبَّه بشبابكم)** كذا في القوت[1]، ولكن قال: بكهولكم، بدل: بشيوخكم. قال العراقي[2]: أخرجه الطبراني[3] من حديث واثلة بن الأسقع بإسناد ضعيف.

قلت: وكذا أبو يعلىٰ[4]، قال الهيثمي[5]: وفيه مَن لم أعرفهم.

وأخرجه البيهقي[6] عن ابن عباس وقال: تفرَّد به بحر بن كَنِيز السقَّاء. وبحر قال في «الكاشف»[7]: تركوه. وفي الضعفاء[8]: اتَّفقوا علىٰ تركه. وفيه أيضا[9] الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي عن ابن مسعود[10]، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصحُّ.

(والمراد بالتشبُّه بالشيوخ) في الحديث المذكور **(في الوقار لا في تبييض**

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤٣.

(٢) المغني ١/ ٩١.

(٣) المعجم الكبير ٢٢/ ٨٤.

(٤) مسند أبي يعلىٰ ١٣/ ٤٦٧.

(٥) مجمع الزوائد ١٠/ ٤٧٨.

(٦) شعب الإيمان ١٠/ ٢٢٧.

(٧) الكاشف للذهبي ١/ ٢٦٤ ونصه: «وَهَّوه، وقال الدارقطني: متروك».

(٨) ديوان الضعفاء للذهبي ص ٤٤.

(٩) أي في حديث أنس الذي رواه البيهقي في الشعب ١٠/ ٢٢٦ أيضا.

(١٠) لم أقف عليه في الكامل من حديث ابن مسعود، وإنما من حديث عمر بن الخطاب ١/ ٢٥٣. وكذا رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧١٠ من طريق ابن عدي، ولفظه: «خير شبابكم من تشبه بكهولكم الصالحين، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم الفاسقين».

الشعر) فإنه[١] مكروه؛ لِما فيه من إظهار علوِّ السن توصُّلاً إلىٰ التصدُّر. وقال ابن أبي ليلىٰ[٢]: يعجبني أن أرىٰ قفا الشاب أحسبه شيخًا [فإذا هو شاب] وأبغض أن أرىٰ قفا الشيخ أحسبه شابًا فإذا هو شيخٌ. وأخذ الماوردي[٣] من الحديث أنه ينبغي للطالب الاقتداء بأشياخه [في رضيِّ أخلاقهم] والتشبُّه بهم في جميع أفعالهم؛ ليصير لها آلفًا، وعليها ناشئًا، ولِما خالفها مجانبًا.

وقال المناوي في «شرح الجامع»: معنىٰ «مَن تشبَّه بكهولهم» أي في سيرتهم لا في صورتهم، فيغلب عليه وقارُ العلم وسكينة الحِلم ونزاهة التقوىٰ عن مَداني الأمور، وكفُّ نفسه عن عجلة الطبع وأخلاق السوء والتَّصابي واللهو، فيكون في الدنيا في رعاية الله، وفي القيامة في ظلِّه. ومعنىٰ «مَن تشبَّه بشبابكم» أي في العجلة و[قلة] الثبات والصبر عن الشهوات والقصد بالحديث حثُّ الشباب علىٰ اكتساب الحِلم [والثبات] وزجر الكهول عن الخِفَّة والطيش.

(ونهىٰ) رسول الله ﷺ **(عن الخِضاب بالسواد)** قال العراقي[٤]: أخرجه ابن سعد في الطبقات[٥] من حديث عمرو بن العاص بإسناد منقطع. ولمسلم[٦] من حديث جابر: «غَيِّروا هذا بشيء، واجتنِبوا السواد»، قاله حين رأىٰ بياض شعر أبي قُحافة.

قلت: وأخرجه أحمد[٧] عن أنس بلفظ: «غَيِّروا الشيبَ، ولا تقرِّبوه السوادَ».

---

(١) فيض القدير للمناوي ٣/ ٤٨٧.
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٢٢٧.
(٣) أدب الدين والدنيا للماوردي ص ٧٨.
(٤) المغني ١/ ٩١.
(٥) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ١/ ٣٧٩.
(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٠١٠.
(٧) مسند أحمد ٢١/ ٢١٠.

وزاد[١] في الفردوس: يعني أبا قُحافة.

(وقال) ﷺ: (**هو خِضاب أهل النار**) أي الخِضاب بالسواد (**وفي لفظ آخَر: الخضاب بالسواد خضاب الكفار**) قال العراقي[٢]: أخرجه الطبراني[٣] والحاكم[٤] من حديث ابن عمر بلفظ «الكافر»، قال ابن أبي حاتم[٥]: منكَر. ا.هـ.

وستأتي بقيَّة الحديث قريبًا. ومذهب الشافعي ندبُ خضبِ الرجل والمرأة بنحو حمرة أو صفرة، ويحرُم عليهما خضابه بالسواد إلا الرجل لحاجة الجهاد، وقيل: يُكره؛ قاله ابن حجر في شرح الشمائل[٦]. وأما قول عياض[٧]: منع الأكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك، فقد ردَّه النوويُّ بما هو مذكور في شرح مسلم[٨].

(**وتزوَّج رجل**) بامرأة (**علىٰ عهد عمر** رضي الله عنه**، وكان يخضب بالسواد، فنصل**) أي زال (**خضابُه، وظهر سِنُّه**) وفي القوت[٩]: فظهرت شيبته. وفي بعض النسخ: وظهر شَيْبُه (**فرفعه أهل المرأة إلىٰ عمر** رضي الله عنه**، فردَّ نكاحَه، وأوجعه ضربًا، وقال: غررتَ القومَ بالشباب، ولبست عليهم شيبَك**) ونص القوت: ودلَّست عليهم شيبتَك.

(**ويقال: أول مَن خضب بالسواد فرعون**) ملك مصر (**لعنه الله**) نقله صاحب القوت، وذكره السيوطي في الأوَّليات.

---

(١) فيض القدير ٤/ ٤٠٨.

(٢) المغني ١/ ٩١.

(٣) المعجم الكبير ١٣/ ٣٢٢.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٦٤٧.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٨٥ ونصه: «وهو حديث منكر شبه الموضوع».

(٦) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل ص ١١١.

(٧) إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/ ٣٠٩.

(٨) سيأتي كلام النووي في ذلك قريبا.

(٩) قوت القلوب ٢/ ٤١١، ٢٤٢.

(وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحةَ الجنة) أورده صاحب القوت وقال: رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقال العراقي[١]: أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديثه بإسناد جيِّد.

والحواصل جمع حوصلة الطائر بتشديد اللام وتخفيفها، معروف. ولا يريحون: أي لا يشمُّون.

(الثاني: الخِضاب بالصُّفرة والحُمرة) عدَّه في الإجمال آخرًا، وقدَّمه في التفصيل؛ لمناسبته ما قبله، ولا بأس في ذلك **(وهو جائز)** إذا قارنتْه نيةٌ صالحة، وهو أن يكون **(تلبيسًا للشيب على الكفار في الغزو)** عليهم **(والجهاد)** فيهم **(فإن لم يكن على هذه النيَّة بل للتشبُّه بأهل الدين)** والصالحين وليس منهم **(فهو مذموم)** ولا يخفَىٰ أن مذهب المصنف أن الخضاب بغير السواد سنَّة، سواءٌ كان بحمرة أو صفرة، وهذا لا يُحتاج فيه إلىٰ نيَّة الجهاد، بل حاجة الجهاد تبيح السواد فضلاً عن غيره، كما تقدَّم، فتأملْ **(وقد قال رسول الله ﷺ: الصُّفرة خِضاب المسلمين، والحُمرة خضاب المؤمنين)** هكذا أورده صاحب القوت. قال العراقي[٤]: أخرجه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الإفراد، قال ابن أبي حاتم: منكَر.

قلت: أورده الحاكم في المناقب، ولكن لفظهم: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر». قال بعض رُواته: دخل ابن عمر علىٰ ابن عمرو وقد سوَّد لحيتَه، فقال: السلام عليك أيها الشُّوَيب. قال: أما

---

(١) المغني ١/ ٩١.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٤٦٣.

(٣) سنن النسائي ص ٧٧٠.

(٤) المغني ١/ ٩٢. وقد تقدم بعض هذا الحديث قريبا.

تعرفني؟ قال: [بلىٰ] أعرفك شيخًا، وأنت اليوم شابٌّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره. قال الذهبي: منكَر. وقال الهيثمي: فيه مَن لم أعرفه.

وتعبيره بالمؤمنين تارةً وبالمسلمين أخرىٰ تفنُّنٌ، وهذا الحديث -كما تراه- مشتمل علىٰ ثلاث جُمَل، وقد قطَّعه المصنف -كما ترىٰ- تبعًا لصاحب القوت.

(وكانوا يخضبون بالحنَّاء للحمرة، وبالخلوق والكَتَم للصفرة) هكذا أورده صاحب القوت. والخضاب بهما محبوب مطلوب؛ لكونه دأب الصالحين.

وفي الصحيحين[1] من حديث ابن عمر أنه رأىٰ النبي ﷺ يصبغ بالصُّفرة. وهو دليل مذهب المصنف أن الخضاب بغير السواد سنَّة، ويدل له ما رواه أبو داود في سننه[2]: مرَّ رجلٌ علىٰ النبي ﷺ قد خضب بالحنَّاء والكتم فقال: «هذا حسن»، فمرَّ آخر [قد] خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كلِّه». وما قاله عياض من منع الخِضاب مطلقًا وعزاه لمالك والأكثرين لِما رُوي من النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغيِّر شيبَه. وقد أجاب عنه النووي[3] بأن ما مرَّ من حديث ابن عمر وغيره لا يمكن تركُه ولا تأويله. قال: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأىٰ وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيِّن للجمع به بين الأحاديث. والله أعلم.

والحنَّاء معروف، والكَتَم محرَّكة وتشدَّد: من[4] نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يُخضَب به مدقوقًا، وله ثمر كقَدْر الفلفل، ويسودُّ إذا نضج، وقد يُعتصَر

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٧٥، ٤/ ٦٦. صحيح مسلم ١/ ٥٣٢.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٤٦٣ من حديث ابن عباس، ولفظه: مر علىٰ النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء، فقال: «ما أحسن هذا»! ومر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: «هذا أحسن من هذا». ومر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله».

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ١٣٩.

(٤) المصباح المنير ص ٢٠٠.

منه دُهْنٌ يُستصبَح به في البوادي، وإذا خُلط بالوَسْمة خضب سوادًا. وتقدَّم أن الخِضاب بالسواد حرام ما لم ينوِ الجهادَ.

(و) قد (**خضب بعض العلماء بالسواد لأجل الغزو**) علىٰ الكفَّار ليريهم أنه شاب قويٌّ فيهابون منه، ومنهم عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يخضب كذلك بهذه النيَّة (**وذلك لا بأس به إذا صحَّت النية ولم يكن فيه هوىٰ وشهوة**) للنفس، والأصل فيه لصاحب القوت، حيث قال[1]: فأما الخِضاب بالسواد فقد يُروَىٰ عن بعض العلماء ممَّن كان يقاتل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ أنه كان يخضب بالسواد ولكن لم [يكن] يخضب به لأجل الهوىٰ ولا لتدليس الشيب، إنما كان يعدُّ هذا من إعداد [القوة من] العدَّة لأعداء الله لمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وإظهار الشباب من القوة، وقد رمل رسولُ الله ﷺ وأصحابه واضطبع هو وأصحابه ليراهم الكفارُ فيعلموا أن فيهم جَلَدًا وقوة، ومَن صنع شيئًا بنية حسنة صالحة يريد بذلك وجهَ الله تعالىٰ وكان عالمًا بما ذهب إليه فهو فاضل في فعله [وإن] كان ذلك من أدون أعماله فلا ينبغي أن يستنَّ به فيه؛ لأنَّا روينا عن رسول الله ﷺ: «من شرِّ الناس منزلةً [عند الله] مَن يقتدي بسيِّئة المؤمن ويترك حسنته». فأخبر أن للمؤمن سيئة وحسنة، وأن من شرار الناس مَن تأسَّىٰ بها معذرةً لنفسه في هواها.

(**الثالث: تبييضها بالكبريت**) ونحوه، والكِبْرِيت: عين تجري، فإذا جمد ماؤه صار كبريتا، وهو أنواع أصفر وأبيض وأكدر[2]. وجميع أنواعه يبيِّض الشعرَ بخورًا (**استعجالاً لإظهار علوِّ السن**) وسترًا للحَداثة (**توصُّلاً إلىٰ التوقير**) والتعظيم عند الناس والرياسة (و) توصُّلاً إلىٰ (**قبول الشهادة**) أي لتُقبَل شهادته عند الحكَّام (و) إلىٰ (**التصديق بالرواية**) أي لينفق بذلك حديثه (**عن الشيوخ**) الماضينَ، ويدَّعي بالسن مشاهدةَ مَن لم يَرَه، وقد فعل ذلك بعض الشهود وبعض المحدثين (**وترفُّعًا**

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤٥.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ٤٣٥ عن الليث.

عن الشباب، وإظهارًا لكثرة العلم) وقد فعل ذلك بعض القُصَّاص والوُعَّاظ لرواج قولهم (ظنًّا) منه بجهله (بأن كثرة الأيام) التي بيَّضت شعرَ لحيته (تعطيه فضلاً) أو تجعل فيه علمًا، ولا يعلم أن العقل غرائز في القلوب، وأن العلم والعمل مواهب من الله تعالىٰ علاَّم الغيوب، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (وهيهات! فلا يزيد كِبَرُ السنِّ للجاهل إلا جهلاً، فالعلم ثمرة العقل، وهي غريزة) في القلب (ولا يؤثِّر الشيبُ فيها) بكثرة وزيادة (ومَن كانت غريزته الحمق) وطبيعته الجهل (فطول المدَّة) وكثرة الأيام (يؤكِّد حماقته) كلَّما كبر، ويزيد جهله كلما أسَنَّ، ورأينا جميع ذلك كثيرًا في كثير من الناس (وقد كان الشيوخ) في السنِّ والعلم (يقدِّمون الشباب) ويرون فضلهم (بالعلم) والدين تواضعًا وإخباتًا لا تكبُّرا بالكِبْر ولا علوًّا (كان) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدِّم) عبد الله (ابن عباس وهو حديث السن علىٰ أكابر الصحابة ويسأله دونهم) هكذا أورده صاحب القوت[1].

وقال أبو نعيم في الحلية[2]: حدثنا سليمان، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كان عمر يُدخِلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لِمَ تُدخِل هذا الفتىٰ معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممَّن قد علمتم. قال: فدعاهم ذات يوم، ودعاني معهم، وما رأيته دعاني يومئذٍ إلا ليريهم منِّي. فقال: ما تقولون: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ حتىٰ ختم السورة، فقال بعضهم: أُمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا جاء نصر الله وفتح علينا. وقال بعضهم: لا ندري. ولم يقُلْ بعضُهم شيئًا. فقال لي: يا ابن عباس، أكذلك تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجلُ رسول الله ﷺ أعلمه الله إذا جاء نصر الله، والفتح فتح مكة، فذاك علامة أجلك، فسبِّحْ بحمد ربك واستغفرْه إنه كان توابًا. قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم.

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤٣.

(٢) حلية الأولياء ١/ ٣١٧.

حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبيد الله بن وهب، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جلس في رَهْط من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين، فذكروا ليلة القدر، فتكلم منهم مَن سمع فيها بشيء ممَّا سمع، فتراجع القوم فيها الكلامَ. فقال عمر: ما لك يا ابن عباس صامت لا تتكلم؟ تكلمْ ولا تمنعك الحداثةُ. قال ابن عباس: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله وِتْرٌ يحب الوتر، فجعل أيام الدنيا تدور علىٰ سبع، وخلق الإنسان من سبع، وخلق أرزاقنا من سبع، وخلق فوقنا السموات سبعًا، وخلق تحتنا أرضين سبعًا، وأعطىٰ من المثاني سبعًا، ونهىٰ في كتابه عن نكاح الأقربينَ من سبع، وقسَّم الميراثَ في كتابه علىٰ سبع، ونقعُ في السجود من أجسادنا علىٰ سبع، وطاف رسول الله ﷺ سبعًا بالكعبة، وبالصفا والمروة سبعًا، ورميُ الجِمار بسبعٍ لإقامة ذِكرِ الله ممَّا ذكر في كتابه، فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان، والله أعلم. قال: فتعجَّب عمر وقال: ما وافقني فيها أحدٌ عن رسول الله ﷺ إلا هذا الغلام الذي لم تستوِ شئون رأسه، إن رسول الله ﷺ قال: «التمِسوها في العَشْر الأواخر». ثم قال: يا هؤلاء، من يؤدِّيني من هذا كأداء ابن عباس؟

(**وقال ابن عباس** ﷺ) ونص القوت[1]: ورُوي عن ابن عباس وغيره: (**ما آتىٰ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **عبدًا علمًا**) ونص القوت: عبدًا العلمَ (**إلا شابًّا، والخير كله في الشباب. ثم تلا قوله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَالُواْ سَمِعۡنَا فَتًى يَذۡكُرُهُمۡ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ ۝٦٠ ﴾ [الأنبياء: ٦٠] **وقوله تعالىٰ**) ونص القوت: ثم تلا قوله تعالىٰ: (﴿ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدًى ۝١٣ ﴾ [الكهف: ١٣] **وقوله تعالىٰ**: ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيًّا ۝١٢ ﴾) إلىٰ هنا نص القوت، فالأولىٰ فيها وصفُ إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بالفتوَّة، والثانية في حق أصحاب الكهف، والثالثة في حق يحيىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وكلهم وُصفوا بالفتوَّة.

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤٤.

(وكان أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: قُبض رسول الله ﷺ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. فقيل له: يا أبا حمزة) وهي كُنْية أنس **(فقد أسَنَّ. فقال: لم يشنْه اللهُ بالشيب. فقيل: أهو شَيْنٌ؟ فقال: كلُّكم يكرهه)** هكذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث أنس دون قوله: فقيل ... إلىٰ آخره. ولمسلم[٣] من حديثه: وسُئل عن شيب رسول الله ﷺ، فقال: ما شانه اللهُ ببيضاء.

قلت: ولمسلم عن أنس روايات أُخَر: كان في لحيته شَعَرات بِيضٌ، لم يَرَ من الشيب إلا قليلاً، لو شئتُ أن أعُدَّ شَمَطات كُنَّ في رأسه [فعلتُ] ولم يختضب، إنما كان البياض في عَنْفَقته وفي الصُّدْغين، وفي الرأس نُبَذٌ. أي شعرات متفرِّقة.

وقوله «لم يخضب» إنما قاله بحسب علمه.

وفي[٤] الصحيحين[٥] من حديث ابن عمر: إنما كان شيبُه ﷺ نحوًا من عشرين شعرة بيضاء. وهو لا ينافي روايةَ مَن قال: إلا أربع عشرة شعرة بيضاء؛ لأن الأربع عشرة نحو العشرين؛ لأنها أكثر من نصفها، ومَن زعم أنه لا دلالة لنحو الشيء علىٰ القُرْب منه فقد وهم. نعم، روىٰ البيهقي[٦] عن أنس نفسه: ما شانه الله بالشيب، ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء. وقد يُجمَع بينهما بأن أخباره اختلفت لاختلاف الأوقات، أو بأن الأول إخبارٌ عن عدِّه، والثاني إخبار عن الواقع، فهو لم يعدَّ إلا أربع عشرة، وأما في الواقع فكان سبع

---

(١) المغني ١/ ٩٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٥١٥، ٤/ ٧٤. صحيح مسلم ٢/ ١١٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١١٠٢.

(٤) جمع الوسائل بشرح الشمائل لملا علي القاري ١/ ٩١.

(٥) هذا الحديث ليس في الصحيحين، وإنما رواه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٢٠٤ وابن ماجه في سننه ٥/ ٢٣٣ بإسناد ضعيف.

(٦) دلائل النبوة للبيهقي ١/ ٢٣٢.

عشرة أو ثمان عشرة.

وقد يُجمَع بين الروايات المختلفة فيمن قال إنه ﷺ شابَ ومَن نفاه، فالذي نفاه نفىٰ كثرتَه لا أصلَه، وسبب قلَّة شيبه أن النساء يكرهنه غالبًا، ومَن كره من النبي ﷺ شيئًا كفر، وهذا معنىٰ قول أنس «ولـم يَشِنْه الله بالشيب». وأما خبر «إن الشيب وقارٌ ونور» فيُجاب عنه بأنه وإن كان كذلك لكنه يشين عند النساء غالبًا، وبأن المراد من الشينِ المنفيِّ الشينُ عند مَن كرهه لا مطلقًا؛ لتجتمع الروايتان.

وروىٰ البخاري[1] عن أبي جُحَيفة: كان رسول الله ﷺ أبيض قد شَمِطَ.

ولمسلم[2] عنه: رأيتُ رسول الله ﷺ وهذه منه بيضاء. ووضع الراوي[3] بعض أصابعه في عَنْفَقَته.

وأخرجه مسلم والنسائي عن جابر [بن سَمُرة] بلفظ: كان قد شَمِطَ مقدم رأسه ولحيته[4].

وعند مسلم: كان إذا ادَّهن لم يتبيَّن - أي الشيب - وإذا أشعث تبيَّنَ.

قال شارحه: لأنه عند الادِّهان يُجمَع شعره فيخفَىٰ شيبُه لقلَّته، وعند عدمه يتفرَّق شعرُه فيظهر شيبُه. والله أعلم.

(ويقال: إن يحيىٰ بن أكثَم) التميمي[5]، أبو محمد المروزي القاضي،

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥١٥.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١١٠٢.

(٣) هو زهير بن معاوية.

(٤) لم أقف علىٰ هذا اللفظ في سنن النسائي الكبرىٰ أو الصغرىٰ، وإنما لفظه في السنن الصغرىٰ ص٧٧٥ عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله ﷺ، فقال: كان إذا ادهن رأسه لم ير منه، وإذا لم يدهن رئي منه.

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٣١/ ٢٠٧ - ٢٢٣. الكاشف للذهبي ٢/ ٣٦١. تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٤٠ - ٣٤١.

روىٰ عن عبد العزيز بن أبي حازم وابن المبارك، وعنه الترمذي والسَّرَّاج، وكان من بحور العلم لولا دُعابة فيه، وتُكُلِّم فيه، توفي بالرَّبَذة منصرفًا من مكة سنة ٢٤٣ (**ولي القضاءَ**) الأكبر بالبصرة (**وهو ابن إحدىٰ وعشرين سنة**) وهذا ذكره صالح [بن] شاذان: سمعت منصور بن إسماعيل يقول: ولي يحيىٰ بن أكثم قضاءَ البصرة وهو ابن إحدىٰ وعشرين سنة (**فقال له رجل**) ذات يوم وهو (**في مجلسه يريد أن يُخجِله بصِغَر سِنِّه**) ونص القوت[1]: يريد أن يحشمه بذلك (**كم سن**) سيدنا (**القاضي أيَّده الله**)؟ فأدرك ذلك منه (**فقال: مثل سن عَتَّاب بن أَسِيد**)[2] بن أبي العِيص بن أميَّة القُرَشي، أبو عبد الرحمن، أمير مكة، أرسل عنه ابن المسيَّب وعطاء وجماعة، مات يوم مات الصِّدِّيق وعمره خمس وعشرون سنة، وروىٰ له الأربعة (**حين ولاَّه رسول الله ﷺ إمارةَ مكة وقضاءها. فأفحمه**) أي أسكته. هكذا أورده صاحب القوت، وكانت التولية يوم الفتح. وزاد العراقي[3]: وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين وجَّهَ به رسول الله ﷺ قاضيًا علىٰ أهل اليمن. وقال: أخرجه الخطيب في التاريخ[4] بإسناد فيه نظرٌ، وما ذكره ابن أكثم صحيح بالنسبة إلىٰ عَتَّاب بن أسيد؛ فإنه كان حين الولاية ابن عشرين سنة، وأما بالنسبة إلىٰ معاذ فإنما يتمُّ له ذلك علىٰ قول يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ومالك وأبي حاتم أنه كان حين مات ابن ثمانٍ وعشرين سنة، والراجح أنه مات ابن ثلاث وثلاثين سنة في الطاعون سنة ثمانية عشر. والله أعلم.

قلت: ولعلَّ هذا هو السبب في إسقاط ذِكرِه عند صاحب القوت، وتبعه المصنفُ.

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤٤.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٨٢ - ٢٨٦. الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٣ - ٤. الكاشف للذهبي ١/ ٦٩٥.

(٣) المغني ١/ ٩٢.

(٤) تاريخ بغداد ١٦/ ٢٩١.

(ورُوي عن مالكٍ) أطلقه فيُتوهَّم أنه مالك بن أنس فقيه المدينة، وليس كذلك، ففي القوت[1]: وروينا عن مالك بن مغول رحمه الله. وهذا من المصنف إطلاقٌ في محل التقييد. ومالك[2] بن مِغْول هذا بَجَلي كوفي، روىٰ عن ابن بُرَيدة والشعبي، وعنه شعبة وأبو نُعَيم وقبيصة، حُجَّة، روىٰ له الجماعة، مات سنة ١٥٩ **(أنه قال: قرأت في بعض الكتب)** المنزَّلة: **(لا تغُرَّنَّكم اللِّحَىٰ؛ فإن التيس له لحية)** والتيس[3] هو الذَّكَر من المعز إذا أتىٰ عليه الحَوْلُ، وقبل الحول هو جَدْيٌ، والجمع: تيوس.

(وقال أبو عمرو بن العلاء) سيد القرَّاء بالبصرة. قرأت في «طبقات القراء» للذهبي بخطِّه[4]: اختُلف في اسمه علىٰ تسعة عشر قولاً، والذي صحَّ أنه زَبَّان ابن العلاء بن عمَّار بن العريان بن حُصَين بن الحارث بن جَلْهَمة بن حجر ابن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم المازني التميمي، توفي سنة ١٥٤، روىٰ عنه أبو عمرو الشيباني وغيره، وله إخوة أربعة: معاذ وأبو سفيان والعريان وأبو حفص [عمر] **(إذا رأيتَ الرجل طويل القامة)** أي القَد **(صغير الهامة)** أي الرأس **(عريض اللحية)** أي كثيفها **(فاقضِ عليه بالحمق)** أي قلة العقل؛ لأن كلاً من الأوصاف المذكورة علىٰ استقلالها مذمومٌ، فكيف إذا اجتمعت **(ولو كان أميَّة ابن عبد شمس)** بن عبد مَناف، وهو أبو الأعياص والعنابس، وإنما ذكره لشرفه. هكذا أورده صاحب القوت وزاد: وقال معاوية رضي الله عنه: يتبيَّن حمقُ الرجل في طول قامته وعِظَم لحيته وفي كُنْيته وفي نقشِ خاتمه. ا.هـ.

ومنه ما يُحكَىٰ أن الأصمعي كان قد ذكر لهارون الرشيد هذه المقالةَ، فبينما

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤٤.

(٢) الكاشف للذهبي ٢/ ٢٣٧.

(٣) المصباح المنير ص ٣١.

(٤) طبقات القراء ص ٩٠ - ١٠٢ (ط - مركز الملك فيصل بالرياض).

هو ذات يوم في عِلِّية له يشرف على السوق وبين يديه الأصمعي إذ مر رجل على هذه الصفة، فقال هارون له: أترىٰ هذا الرجل يكون أحمق؟ فقال: ليجرِّبْه مولانا. فطلبه في الحال فحضر، فسأله عن اسمه فذكر له، وسأله عن كنيته فقال: أبو عبد الرحمن الرحيم مالك يوم الدِّين. فقال الأصمعي: هذه واحدة. فضحك هارون، ثم سأله عن نقش خاتمه فقال: وتفقَّد الطيرَ فقال ما لي لا أرىٰ الهدهدَ أمْ كان من الغائبين. فقال الأصمعي: هذه ثِنتان ... إلىٰ آخر القصة، وهي معروفة[1].

ثم قال صاحب القوت: ولم تكن الأشياخ يستنكفون أن يتعلَّموا من الشباب ما جهلوا، ولا يزرون عليهم لصِغَر سِنِّهم؛ إذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، لا مانع لِما أعطىٰ، فيعطي فضله من يشاء من صبيٍّ وغيره، ولا معطي لِما منع من كبير وغيره.

(**وقال أيوب**) هو[2] ابن أبي تميمة، واسمه كَيْسان أبو بكر (**السَّخْتياني**) البصري الإمام، نُسب إلىٰ محلة السِّخْتيان بالبصرة؛ لنزوله فيها[3]، روىٰ عن عمرو بن سَلَمة الجَرْمي ومُعاذة وابن سيرين، وعنه شعبة وابن عُلَيَّة. قال شعبة: ما رأيت مثله، كان سيِّد الفقهاء، مات سنة ١٣١ عن ثلاث وستِّين سنة (**أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتَّبع الغلام يتعلَّم منه**) فيقال له: تتعلَّم من هذا؟ فيقول: نعم، أنا عبده ما دمتُ أتعلَّم منه.

---

(١) رويت هذه القصة علىٰ وجوه مختلفة، انظر المستطرف للإبشيهي (١/ ٢٦)، ونهاية الأرب (٣/ ٣٢٨)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر ترجمته في: الكاشف للذهبي ١/ ٢٦٠ - ٢٦١. تهذيب الكمال ٤/ ٢٧٥ - ٤٦٤.

(٣) في كتاب الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٣٢: «السختياني، هذه النسبة إلىٰ عمل السختيان وبيعها، وهي الجلود الضأنية ليست بأدم، والمشهور بهذه النسبة أيوب السختياني، مولىٰ العنزة من أهل البصرة، وكان ينزل في بني حريش بها». وهذا ما ذكره الزبيدي نفسه في تاج العروس ٣٥/ ١٨٠. ولم يذكر ياقوت في معجم البلدان محلة بهذا الاسم.

(وقال علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الإمام زين العابدين والد أبي عبد الله الباقِر **(مَن سبق إليه العلمُ قبلك فهو)** أفضل منك و**(إمامك فيه وإن كان أصغر سنًّا منك)** هكذا أورده صاحب القوت.

(وقيل لأبي عمرو بن العلاء) تقدَّمت ترجمته قريبًا **(أيحسُن من الشيخ)** مَن بلغ سنَّ الشيخوخة **(أن يتعلَّم من الصغير؟ فقال: إن كان الجهل يقبُح به فالتعلُّم يحسُن به)** ونص القوت: إن كانت الحياة تحسُن به فالتعلُّم يحسُن به، فإنه يحتاج إلىٰ العلم ما دام حيًّا.

(وقال يحيىٰ بن مَعِين لأحمد بن حنبل) تقدمت ترجمتُهما **(وقد رآه يمشي خلف بغلة)** الإمام **(الشافعي)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذلك ببغداد في القدمة الأولىٰ، وكان قد لازَمَه إذ ذاك كثيرًا **(يا أبا عبد الله)** هي كُنْية الإمام أحمد وبقيَّة الأئمَّة سوىٰ أبي حنيفة **(تركتَ حديث سفيان)** بن عُيَينة لا سفيان الثوري؛ فإنه قديم الوفاة سنة ١٦٢ **(بعلوِّه وتمشي خلف بغلة هذا الفتىٰ)** يعني به الشافعيَّ **(وتسمع منه؟ فقال له أحمد: لو عرفتَ لكنتَ تمشي)** في رِكابه **(من الجانب الآخَر، إنَّ علم سفيان إنْ فاتني بعلوٍّ)** أي مشافهةً من غير واسطة **(أدركتُه بنزول)** بواسطة عنه **(وإنَّ عقل هذا الشاب إن فاتني لم أدركْه بعلوٍّ ولا نزول)** هكذا أورده صاحب القوت والقطب الخيضري في «اللمع الألمعية»، وكان عمر الشافعي إذ ذاك نيفًا وأربعين سنة، ولذلك وصفه بالشاب وبالفتىٰ.

تنبيه:

قد بقي ممَّا يناسب إيراده في هذا الموضع من كتاب القوت ما نصُّه: قال: وسمعت أبا بكر الخَلَّال يقول: إني لأرىٰ الصبي يعمل الشيء فأستحسنه فأقتدي به فيكون إمامي فيه. فأما معنىٰ الخبر الذي رُوي: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم، فإذا أتاهم عن أصاغرهم هلكوا». فإن ابن المبارك سُئل عن ذلك فقال: أصاغرهم: أهل البدع؛ لأنه لا صغير من أهل السنَّة عنده علمٌ. ثم

قال: كم من صغير السن حملنا عنه كبير العلم. وقد قيل «عن أكابرهم» يعني أصحاب رسول الله ﷺ، فهذا مواطِئ للخبر الآخَر: «لا يزال الناس بخير ما دام فيهم مَن رآني، وليأتينَّ عليهم زمانٌ يُطلَب في أقطار الأرض رجل رآني فلا يوجد». كيف وقد جاءت بذلك لفظة ذكرتُها: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن أكابرهم، فإذا أتاهم عن أصاغرهم استعصىٰ الكبير علىٰ الصغير فهلكوا». أي لا يرىٰ لنفسه أن يتعلَّم منه؛ لِما ذكرنا من الحياء والكِبْر والاستنكاف. ووجهٌ آخَر: هذا مجازه عندي علىٰ الخبر والكون لا علىٰ الذم والعيب؛ لأنه قد جاء في الأثر وصفُ هذه الأمَّة: «في أول الزمان يتعلم صغارُها من كبارها، فإذا كان آخر الزمان تعلَّم كبارُها من صغارها». فإن كان كذلك فهذا علىٰ تفضيل الأصاغر، وتشريف هذه الأمَّة علىٰ سالف الأمم؛ لأنهم لم يكونوا يحملون العلم إلا عن القِسِّيسينَ والأحبار والرهبان والأشياخ العُبَّاد الزُّهَّاد، وأخبر أن هذه الأمة في آخر الزمان تفضل سالفَ الأمم في أول أزمنتهم بأن يتعلم الكبير من الصغير بما فضلَّهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ به، فذلك أشد وطاء للخبر الآخَر: «أمَّتي كالمطر لا يُدرَىٰ أوله خير أو آخره». ولمثله من الشاهد الآخَر: «كيف تهلك أمةٌ أنا أولها والمسيح ابن مريم آخرها». وقد روينا في الخبر: «لا تحقروا عبدًا آتاه الله عَزَّوَجَلَّ علمًا؛ فإن الله تعالىٰ لم يحقره أنْ جعل العلم عنده». وكان شعبة يقول: مَن كتبتُ عنه سبعة أحاديث أو تعلَّمت منه علمًا فأنا عبده. وقال مرةً أخرىٰ: إذا كتبتُ عن الرجل سبعة أحاديث فقد استرقَّني. والله أعلم.

(**الرابع: نتفُ بياضها استنكافًا من الشيب**) ورغبةً عنه (**وقد نهىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن نتف الشيب وقال: هو نور المؤمن**) قال العراقي[1]: أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3]

---

(١) المغني ١/ ٩٣.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٤٦٠.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٥١٢.

وحسَّنه والنسائي[١] وابن ماجه[٢] من رواية عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه.

قلت: وعند المنذري[٣]: وقال «إنه نور المسلم». وعند أبي داود من حديثه بلفظ: «لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور يوم القيامة». وفي رواية له: «فإنه نور المؤمن».

وأخرج البيهقي[٤] من هذه الرواية: «الشيب نور المؤمن، لا يشيب رجلٌ شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبةٍ حسنةٌ ورُفع بها درجة». وفي إسناده الوليد بن كثير، أورده الذهبي في الضعفاء[٥].

وروىٰ ابن عساكر[٦] من حديث أنس: «الشيب نورٌ، مَن خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام».

وإنما[٧] جُعل الشيب نور المؤمن لأنه يمنعه عن الغرور والخِفَّة والطيش، ويُميله إلىٰ الطاعة، ويحبس نفسه[٨] عن الشهوات، وكل ذلك موجِب للثواب يوم المآب.

وفي الحديث الآخَر: «مَن خلع الشيبَ» يعني أزاله بنحو نتف أو غيره، وإليه أشار المصنف بقوله: **(وهو في معنىٰ الخِضاب بالسواد)** في إظهار الجَلَد وأنه شابٌّ قويٌّ تدليسًا **(وعلَّة الكراهية ما سبق)** واختُلف هل النهي للتحريم؟ واختاره

---

(١) سنن النسائي ص ٧٦٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٥/ ٢٩١.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٨٢٠ - ٨٢١.

(٤) شعب الإيمان ٨/ ٣٨٤.

(٥) ديوان الضعفاء ص ٤٢٧ ونصه: «ثقة قدري خارجي إباضي». وفي ميزان الاعتدال ٤/ ٣٤٥: «ثقة صدوق، حديثه في الصحاح. قال أبو داود: ثقة إلا أنه إباضي. وقال ابن سعد: ليس بذاك. وقال ابن معين: ثقة».

(٦) تاريخ دمشق ٦٣/ ٣٠٠ وقال: «وهذا ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ».

(٧) فيض القدير ٤/ ١٨٤.

(٨) في الفيض: وتنكسر به نفسه.

النووي[١]؛ لثبوت الزجر عنه في عدَّة أخبار، وبعضهم أطلق الكراهةَ، ومقتضىٰ سياق المصنِّف التحريم؛ لأنه جعله في معنىٰ الخِضاب بالسواد **(والشيب نور الله تعالىٰ)** قد تقدَّم من حديث أنس: «الشيب نورٌ»، والنتف في الحديث أعَمُّ من أن يكون في اللحية أو من الرأس؛ لأنه نور ووقار **(والرغبة عنه رغبة عن النور)** وميل إلىٰ الخلود في دار الغرور.

تنبيه:

ذكر السيوطي في «الأوَّليات» أن أول مَن شاب إبراهيم عليه السلام[٢]. وفي[٣] الإسرائيليَّات أن إبراهيم عليه السلام لمَّا رجع من تقريب ولده إلىٰ ربِّه رأت سارَّة في لحيته شعرة بيضاء فأنكرتها وأَرَتْه إياها، فتأمَّلها فأعجبته وكرهتْها وطالبته بإزالتها فأبىٰ، وأتاه مَلَكٌ فقال: السلام عليك يا إبراهيم. وكان اسمه «إبْرَم»، فزاد في اسمه هاء، والهاء في السُّرْيانية للتفخيم والتعظيم، ففرح [بذلك] وقال: أشكر[٤] إلهي وإله كل شيء. فقال له المَلَك: إن الله صيَّرك معظَّمًا في أهل السموات وأهل الأرض[٥].

(الخامس: نتفُها) كلَّها **(أو نتفُ بعضها بحكم العَبَث)** بها **(والهَوَس)** أي خفَّة العقل كما بُلي بذلك جماعة، وما نُقل عن الحريري صاحب المقامات من

---

(١) حيث قال في المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٢: «يكره نتف الشيب، هكذا قال أصحابنا، وصرح به الغزالي والبغوي وآخرون، ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس».

(٢) رواه الطبراني في الأوائل ص ٧٢ (ط - دار الفرقان ومؤسسة الرسالة).

(٣) التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة للقرطبي ص ٢١٠.

(٤) في المطبوعة: إنك. والمثبت من التذكرة.

(٥) تمام الأثر كما في التذكرة: «وقد وسمك بسمة الوقار في اسمك وفي خلقك، أما اسمك فإنك تدعىٰ في أهل السماء وأهل الأرض إبراهيم، وأما خلقك فقد أنزل وقارا ونورا علىٰ شعرك، فأخبر سارة بما قال له الملك وقال: هذا الذي كرهتيه نور ووقار. قالت: فإني كارهة له. قال: لكني أحبه، اللهم زدني وقارا. فأصبح وقد ابيضت لحيته كلها».

العَبَث بها ونتفِها فهو من باب الاضطرار (**وذلك مكروه**) كراهة التحريم كما مال إليه النوويُّ (**ومشوِّه للخِلْقة**) الأصليَّة، أي مغيِّر لها (**ونتفُ الفَنِيكين بدعة**) كما قاله صاحب القوت[١]، قال: (**وهما**) مثنًّى فَنِيك كأمير (**جانبا العَنْفَقة**) التي تحت الشفه السفلىٰ (**شهد عند عمر بن عبد العزيز**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من الخلفاء الراشدين (**رجل كان ينتف فنيكَيْه فردَّ شهادتَه**) كذا في القوت، وذلك لأنه أتىٰ ببدعة محدَثة لم تكن في زمن السلف، فزجره بردِّ شهادته (**وردَّ عمرُ بن الخطاب**) أمير المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **و**) أبو[٢] عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (**ابن أبي ليلىٰ**) الأنصاري (**قاضي المدينة**) روىٰ عن الشعبي، وعنه شعبة وأبو نعيم ووكيع، قال أبو حاتم: محلُّه الصدق[٣]. أخرج له الأربعة، توفي سنة ١٤٨ (**شهادة من كان ينتف لحيتَه**) كذا في القوت، إلا أنه قال: شهادة رجل (**وأما نتفُها في أول النبات تشبُّهًا بالمُرْد**) جمع أمرد: مَن لا لحية له (**فمن المنكَرات الكِبار**) وكذا حلقُها بالموسىٰ أو إزالتها بالنورة. وفي سياق النووي[٤]: نتفُها أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحُسنِ الصورة من أشد المنكَرات (**فإن اللحية زينة الرجال**) وعلامة الكمال (**فإن لله سبحانه**) وعبارة القوت: قد ذُكر في بعض الأخبار: إن الله عَزَّ وَجَلَّ (**ملائكة يُقسِمون**) أي يحلفون

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤٢.

(٢) الكاشف للذهبي ٢/ ١٩٣.

(٣) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٣٢٣: «سألت أبي عن ابن أبي ليلىٰ فقال: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به».

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٩١: «وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض ...» وذكر من هذه الخصال: «نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة». وقال في المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩١: «ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الإحياء في اللحية عشر خصال مكروهة ...» وذكر منها: «نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسىٰ إيثارا للمرودة واستصحابا للصبا وحُسن الوجه، وهذه الخصلة من أقبحها».

(والذي زيَّن بني آدم باللِّحَىٰ) وفي بعض نسخ الكتاب: يسبِّحون بقولهم: سبحان الذي زيَّنَ (وهي من تمام الخَلْق) الظاهر (وبها يتميَّز الرجال عن النساء) في ظاهر الخَلْق، وتقدَّم أن النبي ﷺ كان كث اللحية، وكذلك أبو بكر، وكان عثمان رقيق اللحية طويلها، وكان عليٌّ عريض اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه، ﷺ (وقيل في غريب التأويل: اللحية هي المراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١]) وعبارة القوت: وقد روينا في بعض تأويل قوله تعالىٰ: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ قال: اللِّحَىٰ، وفيه وجوهٌ كثيرة.

قلت: قد ذكر السيوطي في «الدر المنثور»[1] في تفسير هذه الآية ما نصُّه: أخرج ابن أبي حاتم عن السُّدِّي في قوله تعالىٰ: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ يقول: يزيد في أجنحتهم وخَلْقهم ما يشاء. وأخرج ابن المُنذِر عن ابن عباس قال: الصوت الحسن. وعند عبد بن حُمَيد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشُّعَب[2] عن الزهري قال: حُسن الصوت. وأخرج البيهقي[3] عن قَتادة قال: المُلاحة في العينين.

(وقال أصحاب الأحنف بن قيس) وعبارة القوت[4]: ووصف بعضُ بني تميم من رَهْط الأحنف بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (وددنا أن نشتري) وفي القوت: أنَّا اشترينا (للأحنف) بن قيس (لحية ولو بعشرين ألفًا) ولم يذكر حنفه في رِجْله، ولا عوره في عينه، وذكر كراهية عدم لحيته، وكان الأحنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً عاقلاً حليمًا كريمًا.

(وقال شُرَيح)[5] بن الحارث (القاضي) أبو أميَّة الكِنْدي، ولاَّه عمر قضاء

(١) الدر المنثور ١٢/ ٢٥١.

(٢) شعب الإيمان ١/ ٢٦٠.

(٣) السابق ١/ ٢٦١.

(٤) قوت القلوب ٢/ ٢٤٠.

(٥) الكاشف للذهبي ١/ ٤٨٣. تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٦٠.

الكوفة، وولي قضاء البصرة وقتًا، سمع عمر وعليًّا، وعنه إبراهيم وأبو حصين، أخرج له النسائي، توفي سنة ٧٨ **(وددتُ أنَّ لي لحية ولو بعشرة آلاف)** هكذا أورده في القوت.

(وكيف تُكرَه اللحية وفيها) خِصال نافعة نقلها صاحب القوت عن بعض الأدباء، منها: **(تعظيم الرجل، والنظر إليه بعين العلم والوقار و)** منها **(الرفع في المجالس، وإقبال الوجوه إليه و)** منها **(التقديم على الجماعة)** والتفضيل عليهم **(و)** منها **(وقاية العِرْض؛ فإنَّ مَن يشتم يعرِّض باللحية إن كان للمشتوم لحيةٌ)** وفي القوت: يعني إذا أرادوا شتمه عرَّضوا له بها فوَقَتْ عِرْضَه. وقال أبو يوسف القاضي: مَن عظمت لحيتُه جلَّت معرفتُه **(وقد قيل: إن أهل الجنة مُرْدٌ إلا هارون أخا موسىٰ صلىٰ الله عليهما وسلم فإن له لحية إلىٰ سُرَّته تخصيصًا له وتفضيلاً)** هكذا أورده صاحب القوت[1]، وفي رواية ذكرها في «لسان الميزان»[2]: إلا موسىٰ فلحيتُه إلىٰ سُرَّته. وعند الترمذي[3] من حديث أبي هريرة: «أهل الجنة جُرْد مُرْد كُحْل، لا يفنَىٰ شبابُهم، ولا تَبْلَىٰ ثيابُهم». ومعنىٰ جُرْد مُرْد: لا شعر علىٰ أبدانهم، ولا لِحىٰ لهم.

(السادس: تقصيصها كالتعبية) أي يقصُّها من أطرافها فيجعلها علىٰ هيئة التعبية. وفي سياق النووي: تصفيفها **(طاقة علىٰ طاقة للتزيُّن للنساء والتصنُّع)** أي لتستحسنه النساءُ وغيرُهنَّ.

(وعن كعب) هو المعروف بالأحبار، تقدَّمت ترجمتُه، قال: **(يكون في آخر الزمان أقوام يقصُّون لِحاهم كذَنَب الحمامة، ويعرقبون نِعالهم كالمناجل، أولئك لا خَلاق لهم)** أورده صاحب القوت عن كعب وأبي الخلد أنهما وصفا قومًا يكونون

---

(١) قوت القلوب ٢/ ٢٤٠.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ٤/ ٢٧٠.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٣٠٢ وقال: غريب.

في آخر الزمان ... فساقاه. قال: وذُكر أيضًا عن جماعة أن هذا من أشراط الساعة.

والمناجل جمع منجل: حديدة معوجَّة آلة معروفة للحصاد.

ويُروَىٰ عن أبي هريرة أن أصحاب الدجَّال عليهم السيجان، شواربهم كالصياصي، ونِعالهم مخرطمة. أي نِعالهم لها أعناق طوال معرقفة كالخراطيم. والسيجان جمع ساج: الطيالس. والصياصي: القرون.

(**السابع: الزيادة فيها**) والنقص منها (**وهو أن يزيد في شعر العارضينِ من الصُّدْغينِ وهو من شعر الرأس حتىٰ يجاوز عَظْمَ اللِّحَىٰ**) وذلك هو حدُّ اللحية (**و**) أخذُ بعض العِذار في حلق الرأس، ويدخل فيه نتفُ جانبَي العَنْفقة وهما الفَنيكان، أو ينقص من العَظْمين حتىٰ (**ينتهي إلىٰ نصف الخد، وذلك**) نقصان من اللحية، وهو (**يباين هيئةَ أهل الصلاح**) بل هو مُثْلة، فليُجتنَبْ ذلك.

(**الثامن: تسريحها لأجل الناس**) تصنُّعًا، أو تركُها شَعِثةً إظهارًا للزهد والتهاون بالقيام علىٰ النفس؛ لأنه قد عُرف بذلك (**قال بِشْر**) هو الحافي؛ كذا في نسخ الكتاب، والصواب: قال السَّرِي، وهو ابن المغلس السَّقَطي خال الجُنَيد، كما هو مصرَّح به في القوت وغيره (**في اللحية شِرْكانِ**) خَفِيَّان: (**تسريحها لأجل الناس**) أي لإراءتهم (**وتركُها متفتلة**) أي شَعِثة مغبرة فتائل (**لإظهار الزهد**) ونص القوت: لأجل الزهد. وقال أيضًا: لو دخل عليَّ داخلٌ فمسحتُ لحيتي لأجله لظننتُ أني مشركٌ.

(**التاسع والعاشر: النظر في سوادها أو في بياضها بعين العُجْب**) والخُيَلاء وغرَّة بالشباب وفخرًا. وهذا هو التاسع، وأما العاشر فلم يُشِرْ إليه المصنف هنا، وقد مرَّ عند ذِكر الخِصال إجمالاً في الأول وهو النظر إلىٰ بياضها تكبُّرًا بكِبَر السن، وتطاولاً علىٰ الشباب، فيحجبه نظرُه إليها عن النظر لنفسه (**وذلك**) أي النظر بعين العُجْب (**مذموم في جميع أجزاء البدن، بل في جميع الأخلاق والأفعال، علىٰ ما**

سيأتي بيانه) في مواضعه اللائقة به.

(فهذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزيُّن والنظافة) الظاهرة (وقد حصل من) تضمُّن (ثلاثة أحاديث) متفرِّقة مرويَّة من طرق صحيحة، منها حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، علىٰ ما يأتي بيانُه (من سنن الجسد اثنتا عشرة خصلة، خمس منها في الرأس وهي: فَرْق شعر الرأس، والمضمضة، والاستنشاق، وقصُّ الشوارب، والسواك. وثلاثة) منها (في اليد والرِّجْل وهي: القَلْم) أي قصُّ الأظفار (وغسل البراجم، وتنظيف الرواجب. وأربعة) منها (في الجسد وهي: نتفُ الإبط، والاستحداد، والخِتان، والاستنجاء بالماء. فقد وردت الأخبارُ بمجموع ذلك) وكل ذلك قد تقدَّم بيانُه ما عدا فَرْقِ الرأس، فقد أخرج البخاري[١] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ... إلىٰ أن قال: ثم فرق رسولُ الله ﷺ رأسه. والفَرْق[٢] هو جعلُ الشعر فِرْقتينِ، كل فِرقة ذؤابة، ضد السدل وهو مطلَق الإرسال، والمراد هنا إرساله علىٰ جبينه وجعلُه كالقُصَّة، وقيل: سدلُه من ورائه من غير أن يُجعَل فرقتين، وفيه دليل علىٰ أن الفرق أفضل؛ لأنه الذي رجع إليه ﷺ، وإنما جاز السدلُ خلافًا لمن قال: نُسخ السدل فلا يجوز فعلُه، ولا اتِّخاذ الجمَّة والناصية؛ لِما ورد: إن انفرقت عقيصته فرق ... الخ، فهو صريح في جواز السدل، وزعمُ نسخِه يحتاج إلىٰ بيان ناسخه وأنه متأخِّر عن المنسوخ، ويحتمل رجوعه إلىٰ الفرق باجتهاد، وعليه فحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب هنا أن الفرق أقرب إلىٰ النظافة، وأبعد عن الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء، ومن ثَم كان الذي يتَّجه جواز السدل حيث لم يقصد التشبُّه بالنساء وإلا حرُم من غير نزاع.

وأما بيان مجموع الأخبار الواردة فيه، فحديث[٣] أبي هريرة لفظه: «خمسٌ

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥١٧، ٣/ ٨٠.

(٢) أشرف الوسائل إلىٰ شرح الشمائل ص ٩٦.

(٣) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٧٢ - ٧٥.

من الفِطْرة: الخِتان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار [ونتف الإبط]».
أخرجه الأئمَّة الستة[^١] فرووه خلا الترمذي من طريق سفيان بن عُيَينة، والترمذي والنسائي أيضًا من رواية مَعْمَر، والنسائي أيضًا من رواية يونس بن يزيد، ثلاثتُهم عن الزهري عن ابن المسيَّب، ورواه النسائي من رواية سعيد المَقْبُري، كِلاهما عن أبي هريرة.

وأما حديث عائشة فلفظه: «عشرٌ من الفِطْرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البراجم، ونتفُ الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». أخرجه مسلم[^٢] وأصحاب السنن[^٣]. قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وزاد قُتَيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاءَ. وقد ضعَّف النسائيُّ رَفْعَه؛ فإنه رواه موقوفًا على طَلْق بن حبيب ثم قال: إنه أَولىٰ بالصواب من حديث مصعب بن شَيْبة. قال: ومصعب بن شيبة منكَر الحديث. وقال الترمذي: إنه حديث حسن.

وأما حديث ابن عباس فلفظه: «خمس كلُّها في الرأس ...» وذكر فيها الفَرْق، ولم يذكر إعفاء اللحية. أخرجه أبو داود[^٤].

وقال عبد الرزاق في مصنَّفه[^٥]: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، خمس في الرأس: قصُّ الشارب،

---

[^١]: صحيح البخاري ٤/ ٧٢، ١٥١. صحيح مسلم ١/ ١٣٤. سنن أبي داود ٤/ ٤٥٩. سنن الترمذي ٤/ ٤٦٨. سنن النسائي ص ١١، ٧٦٦، ٧٨٩. سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٢.
[^٢]: صحيح مسلم ١/ ١٣٤.
[^٣]: سنن أبي داود ١/ ١٧٤. سنن الترمذي ٤/ ٤٦٩. سنن النسائي ص ٧٦٥. سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٣.
[^٤]: سنن أبي داود ١/ ١٧٥.
[^٥]: لم أقف عليه في المصنف، وإنما رواه في تفسيره ١/ ٥٧.

والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفَرْق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلقُ العانة، والخِتان [والاستنجاء عند الغائط والبول] ونتفُ الإبط.

وعن صاحب القوت بحديث ابن عباس حديث استبطاء الوحي، وفيه: وأنتم لا تستنُّون، ولا تقلِّمون أظفاركم، ولا تقصُّون شواربكم، ولا تنقُّون براجمكم. وقد تقدَّمَ ذلك للمصنف.

تنبيه:

وقد رُوي في الباب أحاديث غير التي ذُكرت، فمن ذلك حديثُ عمَّار بن ياسر، ولفظه: «من الفِطْرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتفُ الإبط، والاستحداد، وغسلُ البراجم، والانتضاح، والاختتان». هذا لفظ ابن ماجه(١)، وساق أبو داود(٢) بعضَه وأحال ببقيَّته علىٰ حديث عائشة، وهو من رواية علي بن زيد عن سَلَمة بن محمد [بن عمار بن ياسر] عن عمَّار بن ياسر، وقال البخاري(٣): إنه لا يُعرَف لسَلَمة سماعٌ من عمَّار. وفي رواية لأبي داود عن سَلَمة عن أبيه، والظاهر أنها مرسَلة.

ومنها حديث ابن عمر بلفظ: «الفطرةُ: قصُّ الأظفار، وأخذُ الشارب، وحلقُ العانة». أخرجه النسائي(٤). ورواه البخاري(٥) بلفظ: «من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». وفي رواية له: «من الفطرة قصُّ الشارب». هكذا أورده من الطريقين في اللباس من رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر. وأسقطه المِزِّي في الأطراف(٦) فاقتصر علىٰ عزوِه للنسائي.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٤.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٧٤.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٧٧.

(٤) سنن النسائي ص ١١.

(٥) صحيح البخاري ٤/ ٧٢.

(٦) بل عزاه للبخاري أيضا. انظر: تحفة الأشراف للمزي ٦/ ٩٢ - ٩٣.

تنبيه آخر:

قول مسلم في إحدىٰ الروايتين في حديث أبي هريرة من رواية يونس بن يزيد عن الزهري «الفطرة خمس»، وكذلك رواية النسائي من طريق سفيان «الفطرة خمس»؛ فإنَّ سفيان قد رواه علىٰ الشك كما هو عند مسلم من طريقه «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة»، فإما أن يكون الشك منه أو ممَّن فوقه أو من الرواة عنه. وجُمع بينه وبين حديث عائشة وعمَّار بجوابين:

أحدهما: أن يكون ذكر في حديث أبي هريرة المتأكَّد من خِصال الفطرة، وأفردها لتأكُّد ذِكرِها.

والثاني: أن يكون أعلمه اللهُ تعالىٰ بعد ذلك بزيادة الخصال المذكورة في حديث عائشة وحديث عمار علىٰ تقدير صحَّتهما، وكذلك حديث ابن عمر السابق ذِكره. والله أعلم.

تنبيه آخر:

دلَّ حديثُ عائشة المتقدِّم علىٰ أن خصال الفطرة أكثر من العشرة، وهو كذلك؛ فإنه أسقط منها الختانَ المذكور في حديث أبي هريرة، وذكر منها الانتضاح في حديث عمار، والفَرْقَ في حديث ابن عباس ولم يذكر فيه إعفاء اللحية، فقد يتحصَّل من مجموع ذلك ثلاثة عشر خصلة، وأوصلها أبو بكر ابن العربي شارح الترمذي[1] إلىٰ نحو ثلاثين خصلة وقال: لا أطيل بإيرادها.

ولم يذكر المصنفُ الانتضاحَ المذكور في حديث عمار، ولا الانتقاص المذكور في حديث أبي هريرة تبعًا لصاحب القوت، فليُتنبَّه لذلك. والله أعلم.

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي لأبي بكر ابن العربي ١٠/ ٢١٥ (ط - دار الكتب العلمية). وانظر: أحكام القرآن له أيضا ١/ ٥٤ - ٥٦ (ط - دار الكتب العلمية).

خاتمـة:

تشتمل علىٰ مهمَّات تتعلَّق بهذه الخِصال التي تضمَّنتها الأخبارُ المذكورة:

الأولىٰ: اختُلف في المراد بالفطرة في هذه الأحاديث، فقيل: السنَّة، حكاه الخَطَّابي[١] عن أكثر العلماء، وتدلُّ عليه روايةُ أبي عَوانة في المستخرَج[٢] في حديث عائشة: «عشرٌ من السنَّة». فعلىٰ هذا، المراد بالسنَّة: الطريقة، أي إن ذلك من سُنَن الأنبياء وطريقتهم؛ لأن بعضها واجب كما تقدَّم علىٰ الخلاف، ومَن لا يرىٰ وجوبَ شيء منها يحملها علىٰ السنَّة التي تقابل الواجبَ. وقيل: المراد بالفطرة هنا الدِّين، وقيل: الإسلام، ولكلٍّ وجهةٌ. والله أعلم.

الثانية: في مناسبة تسمية هذه الخِصال فطرةً. قال صاحب «المُفهِم»[٣]: في هذه الخِصال محافظة[٤] علىٰ حُسن الهيئة والنظافة، وكِلاهما يحصل به البقاء علىٰ أصل كمال الخِلْقة التي خُلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وتركُ إزالتها يشوِّه الإنسان ويقبِّحه بحيث يُستقذَر ويُجتنَب فيخرج عمَّا تقتضيه الفطرةُ الأولىٰ [فسُمِّيت هذه الخِصال فطرةً] لهذا المعنىٰ. والله أعلم.

---

(١) معالم السنن للخطابي ١/ ٣١ ونصه: «فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله سبحانه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال ابن عباس: أمره بعشر خصال، ثم عددهن، فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي ليقتدىٰ بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا، وبيان ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ ويقال: إنها كانت عليه فرضا، وهن لنا سنة».

(٢) المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي عوانة ١/ ١٦٣.

(٣) المفهم ١/ ٥١١ - ٥١٢.

(٤) في طرح التثريب: في هذه الخصال مما فطره علىٰ حسن الهيئة. وفي المفهم: وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة علىٰ حسن الهيئة.

الثالثة: أغرب[(١)] القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح «الموطأ»[(٢)] فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبقَ صورتُه علىٰ صورة الآدميِّين. وتعقَّبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخَلْق وهي النظافة لا تحتاج إلىٰ ورود أمر إيجاب [للشارع فيها اكتفاءً بدواعي الأنفُس] بل مجرَّد الندب إليها من الشارع كافٍ.

الرابعة: أن هذه الخصال هي التي ابتلىٰ اللهُ بها إبراهيمَ فأتمَّهنَّ فجعله الله إمامًا، ورُوي ذلك عن ابن عباس كما في مصنَّف عبد الرزاق، وتقدَّمت الإشارةُ إليه، وربَّما احتجَّ مَن قال بوجوب بعض هذه الخصال بقوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وثبت أن هذه الخصال أُمر بها إبراهيم ﷺ، وكل شيء أمر الله باتِّباعه فهو علىٰ الوجوب لمن أُمِرَ به، وتقدَّمت الإشارة إليه مع التعقيب عليه. وقال بعضهم مؤيِّدًا لذلك: إن الابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا[(٣)]. والله أعلم.

الخامسة: فيه أن مفهوم العدد ليس بحُجَّة؛ لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة علىٰ خمس، وفي حديث ابن عمر علىٰ ثلاث، وفي حديث عائشة علىٰ عشر، مع ورود غيرها، وقد تقدَّم أنها ثلاثة عشر، وأوصلها أبو بكر ابن العربي إلىٰ ثلاثين، فأفادنا ذلك أن ذِكر العدد لا يقتضي نفيَ الزيادة عليه، وهو قول أكثر أهل الأصول،

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٥٢.

(٢) القبس بشرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ص ١١٠٨ (ط - دار الغرب الإسلامي) ونصه: «والذي عندي أن جميعها واجب، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين فكيف من جملة المسلمين»؟

(٣) قال ابن حجر: «وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم ﷺ فعله علىٰ سبيل الوجوب؛ فإنه من الجائز أن يكون فعله علىٰ سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه علىٰ وفق ما فعل، وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل علىٰ الوجوب، وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة. وقال الماوردي: إن إبراهيم ﷺ لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله».

ولمَن قال به يجيب بما تقدَّم أن الله أعلمه بالزيادة في خِصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لمَّا حدَّث ببعضها. والله أعلم.

السادسة: قد ذُكر من جملة الخِصالِ انتقاصُ الماء، ولم يذكره المصنِّف، وقد اختُلف في ضبط هذه اللفظة، فالمشهور أنها بالقاف والصاد المهملة، وهكذا ذكره أبو عبيد في الغريب[١] والهَرَوي في الغريبين[٢] وغيرهما، وقيل بالفاء، حكاه ابن الأثير في «النهاية»[٣]، وحكىٰ عن بعضهم تصويبه. قال النووي[٤]: وهذا شاذٌّ، والصواب ما سبق. وقد اختُلف في معناه، ففسَّره وكيع - كما عند مسلم - بالاستنجاء، ومراده الاستنجاء بالماء لا مطلقًا؛ لأن الماء مصرَّح به في الحديث، وحكىٰ الترمذي في الجامع عن أبي عُبَيد أنه الاستنجاء بالماء. وقال أبو عبيد في الغريب: انتقص البولَ بالماء: إذا غسل مذاكيره به. وقد رواه النسائي من قول طَلْق بن حبيب، وقال فيه: وغسلُ الدُّبر، وقال النسائي: إنه أشبه بالصواب.

السابعة: من جملة الخِصال المذكورة التي لم يذكرها المصنف: الانتضاح، وهو عند أبي داود وابن ماجه من حديث عمَّار، كما تقدَّم، واختُلف في تفسيره، فقيل: هو الانتقاص، أي الاستنجاء بالماء، وقيل: هو رشُّ الماء، وهو الصواب. واختُلف في موضع استحبابه، فحكىٰ النووي عن الجمهور أنه نضحُ الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس، ومنه حديث الحكم بن سفيان الثَّقَفي رفعه:

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٤٠٠ ونصه: «وأما قوله (انتقاص الماء) فإناه نراه غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسل الذكر بالماء ارتد البول ولم ينزل، وإن لم يغسل نزل منه الشيء حتىٰ يستبرئ، وليس معنىٰ الحديث أنه سمىٰ البول ماء، ولكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا غُسل به».

(٢) الغريبين ص ١٨٧٩ ونصه: «في حديث السنن العشر: انتقاص الماء. قال أبو عبيد: معناه انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به. وقيل: هو الانتضاح به».

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٩٧، ١٠٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٩٢.

ثم أخذ كفًّا من ماء فنضح به فرجه. أي بعد الوضوء، رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢]. ولابن ماجه[٣] من حديث زيد بن حارثة رفعه: «علَّمني جبريل عليه السلام الوضوءَ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي ممَّا يخرج من البول بعد الوضوء». فقوله «بعد الوضوء» متعلِّق بـ «أنضح» لا بقوله «يخرج»؛ لأنه لو خرج البول بعد الوضوء لوجبت إعادةُ الوضوء. ولابن ماجه[٤] أيضًا من حديث أبي هريرة: «إذا توضأتَ فانتضِحْ». وقيل: إن الانتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس أيضًا، حتىٰ إذا توهَّم نجاسةَ بللٍ في ثوبه أو بدنه أحال به علىٰ الماء الذي نضح به، ويدل له ما رواه أبو داود[٥] من رواية رجل من ثقيف عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه. والأول أصَحُّ، ويحتمل أن يُراد بالنضح هنا غسل البول، فيكون المراد الاستنجاء؛ فإنَّ النضح يطلق ويُراد به الغسل أيضًا، وقد حكاه النووي في شرح مسلم قولاً. والله أعلم.

(وإذا كان غرض هذا الكتاب التعرُّض) فيه (للطهارة الظاهرة) فقط (دون) الطهارة (الباطنة فلنقتصر علىٰ هذا) القَدْر (وليُتحقَّق أن فضلات الباطن وأوساخه التي يجب) علىٰ مريد الآخرة (التنظيف منها) والتنصُّل عنها (أكثر من أن تُحصَىٰ) أو تُحَدَّ (وسيأتي تفصيلُها في) مواضعها من (ربع المهلِكات) علىٰ وجهٍ يبيِّن المرادَ (مع تعريف الطرق في إزالتها) كيف تكون وبما تكون (و) كيف هديتم (تطهير القلب منها إن شاء الله تعالىٰ) والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ كل عبد مصطفىٰ، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وقد وجدت هذه الزيادة في بعض النسخ،

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٢٨ بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ وينتضح. وفي رواية أخرىٰ: أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٧.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٨.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٨.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٢٢٨.

وفي نسخة أخرىٰ زيادة: وبه تم كتاب أسرار الطهارة، ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتاب أسرار الصلاة.

وأنا أقول بعون الله تعالىٰ، معتمدًا علىٰ فضله وإمداده: وبه تم شرحُ كتاب أسرار الطهارة، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ شرحُ كتاب أسرار الصلاة.

وكان الفراغ من تسويده سَحَر ليلة الأربعاء سابع شهر رمضان سنة ١١٩٧. قاله وكتب أبو الفيض محمد مرتضىٰ الحسيني، حامدًا لله تعالىٰ ومصلِّيًا علىٰ نبيه ومسلِّمًا ومستغفرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس موضوعات كتاب أسرار الطهارة

٣ - كتاب أسرار الطهارة